

## فصل

الرابع : القافة ، حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها .

ثبت في « الصحيحين » : من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : « أَلَمْ تَرَيَنَّ أَنَّ مُجْزَزاً الْمُدَلِجِي نَظَرَ أَنْفَاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ »<sup>(١)</sup> ، فسُرَّ النبي ﷺ بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سُرَّ بها ، ولا أُعجِبَ بها ، ولكنها بمنزلة الكهانة . وقد صحَّ عنه وعيدٌ من صدَّقَ كاهناً . قال الشافعي : والنبي ﷺ أثبتته علماً ، ولم يُنكره ، ولو كان خطأ لأنكره ، لأن في ذلك قذف المحصنات ، ونفي الأنساب ، انتهى .

كيف والنبي ﷺ قد صرَّح في الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها ، فقال في ولد الملاعنة : إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء ، فلما جاءت به على شبيه

(١) أخرجه البخاري ٦٩/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب زيد بن حارثة و٤٨/١٢ في الفرائض : باب القائف ، ومسلم (١٤٥٩) في الرضاع : باب العمل بإلحاق القائف الولد . والمدلجي : نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم ، وفي بني أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، قال الحافظ : وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح ، فقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً أوردته في قصة ، وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً ، لا أسد قرشي ، ولا أسد حزيمة ، وفي مصنف عبد الرزاق (١٣٨٣٧) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أثر يعترف فيه عمر أنه من القافة

الذي رُميت به قال : « لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ »<sup>(١)</sup> وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عينُ القافة ، فإن القائفَ يتبع أثرَ الشبه ، وينظرُ إلى من يتصلُّ ، فيحكم به لصاحب الشبه ، وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه وبين سببه ، ولهذا لما قالت له أم سلمة : أو تحتلم المرأة ، فقال : « مِمَّ يَكُونُ الشَّبَهُ »<sup>(٢)</sup> .  
وأخير في الحديث الصحيح ، أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة ، كان الشبهُ له ، وإذا سبقَ ماؤها ماءه ، كان الشبهُ لها<sup>(٣)</sup> . فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدرًا ، وهذا أقوى ما يكون من طرق الاحكام أن يتواردَ عليه الخلقُ والأمرُ والشرعُ والقدرُ ، ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة .

قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار ، عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر ، فقال القائفُ . قد اشتركا فيه جميعاً ، فجعله بينهما<sup>(٤)</sup> .

قال الشعبي : وعلي يقول : هو ابْنُهُما ، وهما ابواه يرثانه ، ذكره سعيد أيضاً .

وروى الأثرم بإسناده ، عن سعيد بن المسيب ، في رجلين اشتركا في طهرِ امرأة ، فحملت ، فولدتُ غلاماً يُشبههما ، فُرِغَ ذلك إلى عمرَ

(١) هذا لفظ أحمد (٢١٣١) وأبي داود (٢٢٥٦) والطحاوي (٢٦٦٧) من رواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ولفظ البخاري ٣٤١/٨ « لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن » .

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ في العلم . باب الحياء في العلم ، ومسلم (٣١٣) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦١/٦ في الأنبياء : باب خلق آدم وذريته .

(٤) رجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، لكنه يتقوى برواية الأثرم الآتية .

ابن الخطاب ، فدعا القافة ، فنظروا ، فقالوا : نراه يُشبهُهُمَا ، فألحقه بهما ، وجعله يرثُهُما ويرثانه .

ولا يُعرَفُ قطُّ في الصحابة مَنْ خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك ، بل حكم عمر بهذا في المدينة ، وبخضرتة المهاجرون والأنصار ، فلم يُنكرهُ منهم منكر .

قالت الحنفية : قد أجلبتم علينا في القافة بالخيَلِ والرَّجْلِ ، والحُكْمُ بالقيافة تعويلٌ على مجرد الشبه والظن والتخمين ، ومعلوم أن الشبه قد يوجد من الأجانب ، وينتفي عن الأقارب ، وذكرتم قصة أسامة وزيد ، ونسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاماً أسود يُخالفُ لونهما ، فلم يُمكنه النبي ﷺ من نفيه ، ولا جعلَ للشبه ولا لِعدمه أثراً ، ولو كان للشبه أثر ، لاكتفى به في ولدِ الملائنة ، ولم يحتج إلى اللعان ، ولكان ينتظرُ ولادته ، ثم يلحق بصاحب الشبه ، ويستغني بذلك عن اللعان ، بل كان لا يصحُّ نفيه مع وجودِ الشبه بالزوج ، وقد دلتُ السنةُ الصحيحةُ الصريحةُ على نفيه عن الملائع ، ولو كان الشبه له ، فإن النبي ﷺ قال : « أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَاً وَكَذَاً ، فَهُوَ لِإِهْلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ » ، وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه ، فعُلمَ أنه لو جاء على الشبه المذكور ، لم يثبتُ نسبهُ منه ، وإنما كان مجيئه على شبهه دليلاً على كذبه ، لا على لحوق الولد به .

قالوا : وأما قصةُ أسامةَ وزيدٍ ، فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد لمخالفة لونه لون أبيه ، ولم يكونوا يكتفون بالفراش ، وحكم الله ورسوله في أنه ابنه ، فلما شهد به القائفُ وافقت شهادته حكمَ الله ورسوله ، فسر به النبي ﷺ لموافقته حكمه ، ولتكذيبها قول المنافقين ، لا أنه أثبت نسبه بها ، فأين في هذا إثباتُ النسب بقول القائف ؟

قالوا : وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبارُ الشبه ، فإنها إنما اعتبرت فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة ، ونحن لا نُنكِرُ ذلك . قالوا : وأما حكم عمر وعلي ، فقد اختلفَ على عمر ، فرُوي عنه ما ذكرتم ، ورُوي عنه أن القائف لما قال له : قد اشتركا فيه ، قال وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتُ (١) . فلم يعتبر قولَ القائف .

قالوا : وكيف تقولون بالشبه ، ولو أقر أحدُ الورثة بأخ ، وأنكره الباقون ، والشبهُ موجود ، لم تُثبتوا النسبَ به ، وقلتم : إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسبُ ؟

قال أهلُ الحديث : من العجب أن يُنكِرَ علينا القولَ بالقافة ، ويجعلها من باب الحدسِ والتخمينِ مَنْ يُلْحِقُ وَلَدَ الْمَشْرُقِيِّ بِمَنْ فِي أَقْصَى الْمَغْرِبِ ، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفةَ عين ، ويُلْحِقُ الْوَلَدَ بِاِثْنَيْنِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ ابْنًا لِأَحَدِهِمَا ، ونحنُ إنما ألحقنا الولدَ بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدرأً ، فهو استناد إلى ظن غالب ، ورأي راجح ، وأمانة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة ، فهو أولى بالقبول من قول المقومين ، وهل يُنكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة ، والظنون الغالبة ؟

وأما وجود الشبه بين الأجانب ، وانتفاؤه بين الأقارب ، وإن كان واقعاً ، فهو من أندر شيء وأقله ، والأحكام إنما هي للغالب الكثير ، والنادرُ في حكم المعدوم .

وأما قصة من ولدت امرأته غلاماً أسود ، فهو حجةٌ عليكم ، لأنها

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤٠/٢ من حديث يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، ورجاله ثقات كما تقدم إلا أنه منقطع .

دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبارُ الشبه ، وأن خلافه يُوجب ريبة ، وأن في طباع الخلق إنكارَ ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفِراش ، كان الحكمُ للدليل القوي ، وكذلك نقول نحن وسائر الناس : إن الفِراش الصحيح إذا كان قائماً ، فلا يُعارض بقاءة ولا شبه ، فمخالفةُ ظاهر الشبه للدليل أقوى منه - وهو الفِراش - غيرُ مستنكر ، وإنما المستنكرُ مخالفةُ هذا الدليل الظاهر بغير شيء .

وأما تقديمُ اللعان على الشبه ، وإلغاءُ الشبه مع وجوده ، فكذلك أيضاً هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما ، وذلك لا يمنع العملَ بالشبه مع عدم ما يُعارضه ، كالبينة تُقدم على اليد والبراءة الأصلية ، ويُعمل بهما عند عدمهما .

وأما ثبوتُ نسبِ أسامة من زيد بدون القيافة ، فنحن لم نُثبت نسبه بالقيافة ، والقيافة دليل آخر موافق للدليل الفِراش ، فسرورُ النبي ﷺ ، وفرجهُ بها ، واستبشارُه لتعاضد أدلة النسب وتضافرها ، لا لإتبات النسب بقولِ القائف وحده ، بل هو من باب الفرح بظهور أعلامِ الحق وأدلته وتكاثرها ، ولو لم تصلحِ القيافةُ دليلاً لم يفرحُ بها ولم يُسر ، وقد كان النبي ﷺ يفرح ويُسر إذا تعاضدت عنده أدلةُ الحق ، ويُخبر بها الصحابة ، ويُحب أن يسمعوها من المخبر بها ، لأن النفوسَ تزدادُ تصديقاً بالحق إذا تعاضدت أدلته ، وتُسرُّ به وتفرح ، وعلى هذا فطر الله عباده ، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة وبالله التوفيق .

وأما ما روي عن عمر أنه قال : وَالِ أَيُّهَا شِئْت ، فلا تعرف صحته عن عمر ، ولو صح عنه لكان قولاً عنه ، فإن ما ذكرنا عنه في غاية

الصحة<sup>(١)</sup> ، مع أن قوله : وال أيهما شئت ليس بصريح في إبطال قول القائف ، ولو كان صريحاً في إبطال قوله ، لكان في مثل هذا الموضع إذا ألحقه باثنين ، كما يقوله الشافعي ومن وافقه .  
وأما إذا أقر أحد الورثة بأخ ، وأنكره الباقون ، فإنما لم يثبت نسبه لمجرد الإقرار ، فأما إذا كان هناك شبه يستند إليه القائف ، فإنه لا يعتبر إنكار الباين ، ونحن لا نقصر القافة على بني مُدْلِج ، ولا نعتبر تعدد القائف ، بل يكفي واحد على الصحيح بناء على أنه خبر ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه شهادة ، فلا بد من اثنين ، ولفظُ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ .

فإن قيل : فالمنقول عن عمر أنه ألحقه بأبوين ، فما تقولون فيما إذا ألحقته القافة بأبوين ، هل تُلحقونه بهما ، أو لا تُلحقونه إلا بواحدٍ ، وإذا ألحقتموه بأبوين ، فهل يختص ذلك باثنين ، أم يلحقُ بهم وإن كثروا ، وهل حُكِمُ الاثنين في ذلك حكَمُ الأبوين أم ماذا حُكِمَهما ؟

قيل : هذه مسائل فيها نزاع بين أهل العلم ، فقال الشافعي ومن وافقه : لا يُلحق بأبوين ، ولا يكون للرجل إلا أبٌ واحد ، ومتى ألحقته القافة باثنين ، سقط قولها ، وقال الجمهورُ : بل يلحق باثنين ، ثم اختلفوا ، فنص أحمد في رواية مهنا بن يحيى : أنه يُلحق بثلاثة ، وقال صاحب المغني : ومقتضى هذا أنه يُلحق بمن ألحقته القافة به وإن كثروا ، لأنه إذا جاز إلحاقه باثنين ، جاز إلحاقه بأكثر من ذلك ، وهذا مذهبُ أبي حنيفة ، لكنه لا يقول بالقافة ، فهو يُلحقه بالمدَّعين وإن كثروا ، وقال القاضي : يجب أن لا يُلحق بأكثر من ثلاثة ، وهو قولُ محمد بن الحسن ،

(١) ربما يكون مراد المصنف رحمه الله أن الحديث بطريقه طريق سليمان بن يسار وطريق سعيد بن المسيب في غاية الصحة .

وقال ابنُ حامدٍ : لا يُلحقُ بأكثرَ من اثنين ، وهو قولُ أبي يوسف ، فمن لم يُلحقه بأكثرَ من واحد ، قال : قد أجرى الله سبحانه عادته أن للولد أباً واحداً ، وأماً واحدةً ، ولذلك يُقال : فلانُ ابنُ فلان ، وفلان ابنُ فلانة فقط . ولو قيل : فلان ابنُ فلان وفلان . لكان ذلك منكراً ، وعُدُّ قذفاً ، ولهذا إنما يُقال يومَ القيامة : أين فلان ابنُ فلان؟ وهذه غدرَةُ فلان ابنِ فلان ، ولم يُعهد قطُّ في الوجود نسبةً ولدٍ إلى أبوين قط ، ومن ألحقه باثنين ، احتج بقول عمر ، وإقرار الصحابة له على ذلك ، وبأن الولد قد ينعقدُ من ماء رجلين . كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة ، ثم قال أبو يوسف : إنما جاء الأثرُ بذلك . فيقتصر عليه . وقال القاضي : لا يتعدى به ثلاثة ، لأن أحمد إنما نص على الثلاثة ، والأصل ألا يُلحق بأكثرَ من واحد . وقد دل قول عمر على إلحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الأم ، فدل على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة ، وما زاد على ذلك ، فمشكوكٌ فيه .

قال المُلحِقُونَ له بأكثرَ من ثلاثة : إذا جاز تخليقه من ماء رجلين وثلاثة ، جاز خلقه من ماء أربعة وخمسة ، ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط ، بل إما أن يُلحق بهم وإن كثروا ، وإما أن لا يتعدى به أحد ، ولا قول سوى القولين والله أعلم .

فإن قيل : إذا اشتمل الرحمُ على ماء الرجل ، وأراد الله أن يخلق منه الولد ، انضم عليه أحكم انضمام ، وأتمه حتى لا يفسد ، فكيف يدخل عليه ماء آخر؟ قيل : لا يمتنع أن يصل الماء الثاني إلى حيث وصل الأول ، فينضم عليهما ، وهذا كما أن الولد ينعقد من ماء الأبوين ، وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس ، ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثاني إلى حيث وصل الأول ، وقد علم بالعادة أن الحامل إذا تويج وطوها ،

جاء الولد عبل<sup>(١)</sup> لجسم ما لم يُعارض ذلك مانع ، ولهذا ألهم الله سبحانه الدواب إذا حملت أن لا تُمكن الفحل أن يتزو عليها ، بل تنفر عنه كُلاًّ النَّفَار ، وقال الإمام أحمد : إن الوطاء الثاني يزيد في سمع الولد وبصره ، وقد شبهه النبي ﷺ بسقي الزرع ، ومعلوم أن سقيه يزيد في ذاته والله أعلم فإن قيل : فقد دلَّ الحديثُ على حكم استلحاق الولد ، وعلى أن الولد للفراش ، فما تقولون لو استلحق الزاني ولداً لا فراش هناك يُعارضه ، هل يلحقه نسبه ، ويثبت له أحكام النسب ؟

قيل : هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها ، فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه ، وادعاه الزاني ، ألحق به ، وأول قول النبي ﷺ : « الولد للفراش » ، على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش ، كما تقدم ، وهذا مذهب الحسن البصري ، رواه عنه إسحاق بإسناده ، في رجل زنى بامرأة ، فولدت ولداً ، فادعى ولدها فقال : يُجلد ويلزمه الولد ، وهذا مذهب عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا : أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له ، وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد ، فهو ابنه ، واحتج سليمان ، بأن عمر بن الخطاب كان يُليطُ أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً ، وليس مع الجمهور أكثر من « الولد للفراش »

(١) هذه الملاحظة نابعة عن الصواب ، فإن المشاهد المحسوس أن الجنين يسمن من ترف الحامل ، وكثرة تغذيتها بالمواد الدسمة بدون حركة منها ، ولو لم يطأها زوجها طول مدة الحمل ولا مرة ، والحيوان المنوي يلتقي بالبويضة فيخترقها ، ويذهب بها إلى الرحم ، فينضم عليها أحكم انضمام ، ونفار البهائم من السفاد دليل على ذلك ، لأن الله أودع فيها إحساساً غريزياً في عدم الرغبة في السفاد إلا للنسل ، لأنه مضعف للجسم ، وموهن لقواه ، والحيوان مسخر لخدمة الإنسان ، ووكّل الله الإنسان إلى عقله ليتصرف بحكمة .



وصاحبُ هذا المذهبِ أوَّلُ قائلٍ به ، والقياسُ الصحيحُ يقتضيه ، فإن الأبَّ أحدُ الزانيين ، وهو إذا كان يلحقُ بأمه ، وينسبُ إليها ، وترثه ويرثها ، ويثبتُ النسبُ بينه وبين أقاربِ أمه مع كونها زنت به ، وقد وُجدَ الولدُ من ماء الزانيين ، وقد اشتركا فيه ، واتفقا على أنه ابنُهُما ، فما المانعُ من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعه غيره ؟ فهذا محضُ القياس ، وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمُّه بالراعي : من أبوك يا غلام ؟ قال : فلان الراعي<sup>(١)</sup> ، وهذا إنطاق من الله لا يُمكن فيه الكذبُ .

فإن قيل : فهل لرسولِ الله ﷺ في هذه المسألة حكم ؟ قيل : قد رُوي عنه فيها حديثان ، نحن نذكرُ شأنهما .

## فصل

### ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِلْحَاقِ وَلَدِ الزَّانِي وَتَوْرِيثِهِ

ذكر أبو داود في « سننه » : من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصِيَّتِهِ ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ »<sup>(٢)</sup> .

المساعاة : الزنى ، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر ، لأنهن يسعين لمواليهن ، فيكتسبنَ لهم ، وكان عليهن ضرائبُ مقررة ،

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري ٣٤٤/٦ ، ٣٤٨ ، ومسلم (٢٥٥٠) وأحمد ٤٣٦/٢ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٤) في الطلاق : باب في ادعاء ولد الزنى ، وأحمد (٣٤١٦) وسنده ضعيف لجهالة أحد رواته .

فأبطل النبي ﷺ المساعدة في الإسلام ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان في الجاهلية منها ، وألحق النسبَ به . وقال الجوهري : يقال : زنى الرجلُ وعَهَرَ ، فهذا قد يكون في الحرة والأمة ، ويقال في الأمة خاصة : قد ساعاها . ولكن في إسناد هذا الحديث رجل مجهول ، فلا تقوم به حجة .

وروى أيضاً في « سننه » من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن النبي ﷺ ، قضى أن كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بِعَدِ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ، ادعاه ورثته ، فقضى أن كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا ، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ ، وليس له مما قَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ ، وما أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَمَ ، فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ ، وإن كان مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا ، أو من حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا ، فإنه لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ ، وإن كان الذي يُدْعَى لَهُ هو ادَّعَاهُ ، فهو من وَلَدِ زَنِيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ .

وفي رواية : وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرةً أو أمةً ، وذلك فيما استلحق في أوَّلِ الإسلام ، فما اقتسمَ مِنْ مالٍ قَبْلَ الإسلامِ ، فقد مضى « (١) وهذا لأهل الحديث في إسناده مقال ، لأنه من رواية محمد ابن راشد المكحولي .

وكان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا ، فإذا ولدت أمةً أحدهم وقد وطئها غيره بالزنى ، فربما ادعاه سيدها ، وربما ادعاه الزاني ، واختصما

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٥) و(٢٢٦٦) في الطلاق : باب ادعاء ولد الزنى ، وسنده حسن ، لأن محمد بن راشد المكحولي لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن خلافاً لما يوهمه كلام المؤلف .

في ذلك ، حتى قام الإسلام ، فحكم النبي ﷺ بالولد للسيد ، لأنه صاحب الفراش ، ونفاه على الزاني .  
ثم تضمّن هذا الحديثُ أموراً .

منها : أن المستلحق إذا استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته ، فإن كان الولدُ من أمة يملكها الواطئ يومَ أصابها ، فقد لحق بمن استلحقه ، يعني إذا كان الذي استلحقه ورثة مالك الأمة ، وصار ابنه من يومئذ ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء ، لأن هذا تجديد حكم نسبه ، ومن يومئذ يثبتُ نسبه ، فلا يرجعُ بما اقتسم قبله من الميراث ، إذ لم يكن حكم البنوة ثابتاً ، وما أدرك من ميراث لم يقسم ، فله نصيبه منه ، لأن الحكم ثبت قبل قسمه الميراث ، فيستحقُّ منه نصيبه ، وهذا نظيرٌ من أسلم على ميراث قبل قسمه ، قسم له في أحد قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وإن أسلم بعد قسم الميراث ، فلا شيء له ، فثبوت النسب هاهنا بمنزلة الإسلام بالنسبة إلى الميراث .

قوله ؛ « ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره » هذا ، يبين أن التنازع بين الورثة ، وأن الصورة الأولى أن يستلحقه ورثة أبيه الذي كان يدعى له ، وهذه الصورة إذا استلحقه ورثته وأبوه الذي يدعى له كان ينكر ، فإنه لا يلحق ، لأن الأصل الذي الورثة خلف عنه منكرٌ له ، فكيف يلحق به مع إنكاره ؟ فهذا إذا كان من أمة يملكها ، أما إذا كان من أمة لم يملكها ، أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق ، ولا يرث ، وإن ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من أمة كان أو من حرة ، وهذا حجة الجمهور على إسحاق ومن قال بقوله : إنه لا يلحق بالزاني إذا ادعاه ، ولا يرثه ، وأنه ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة كانت أو أمة .

وأما ما اقتسم من مال قبل الإسلام ، فقد مضى ، فهذا الحديث يُردُّ قول إسحاق ومن وافقه ، لكن فيه محمد بن راشد ، ونحن نحتج بعمر بن شبيب ، فلا يُعلل الحديثُ به ، فإن ثبت هذا الحديثُ ، تعيَّنَ القولُ بموجبه ، والمصير إليه ، وإلا فالقولُ قول إسحاق ومن معه ، والله المستعان .

ذكرُ الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ، ثم تنازعوا الولد ، فأقرع بينهم فيه ، ثم بلغ النبي ﷺ ، فضحك ولم ينكره .

ذكر أبو داود والنسائي في « سننهما » ، من حديث عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنتُ جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن اتوا علياً يختصمون إليه في ولد ، قد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لائنين : طيبا بالولد لهذا فعلياً ، ثم قال لائنين : طيبا بالولد لهذا ، فعلياً ، ثم قال لائنين : طيبا بالولد لهذا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مُقرعٌ بينكم . فمن قرع ، فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الولد ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع ، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه (١) . وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي الأجلح ولا يحتج بحديثه ، لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقات إلى عبد خير ، عن زيد بن أرقم . قال : أتني علي بن أبي طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) في الطلاق : باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ، والنسائي ١٨٣/٦ في الطلاق : باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، وأحمد ٣٧٤/٤ ، وسنده ضعيف .

أُتْقِرَانِ هَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً ، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا : لَا ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقِرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (١) . وَقَدْ أَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ بِإِسْقَاطِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، فَيَكُونُ مَرْسَلاً . قَالَ النَّسَائِيُّ : وَهَذَا أَصُوبٌ . وَهَذَا أَعْجَبُ ، فَإِنَّ إِسْقَاطَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَجْعَلُهُ مَرْسَلاً ، فَإِنَّ عَبْدِ خَيْرٍ أَدْرَكَ عَلِيّاً وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَعَلِيٌّ صَاحِبُ الْقِصَّةِ ، فَهَبْ أَنْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ لَا ذَكَرَ لَهُ فِي السَّنَدِ فَمَنْ أَيْنَ يَجِيءُ الْإِرْسَالُ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : عَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يُشَاهِدْ ضَحِكَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلِيٌّ إِذْ ذَاكَ كَانَ بِالْيَمَنِ ، وَإِنَّمَا شَاهَدَ ضَحِكَهُ ﷺ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ شَاهَدَ ضَحِكَهُ ، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِهِ مَرْسَلاً . فَيُقَالُ : إِذَا : قَدْ صَحَّ السَّنَدُ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، مُتَّصِلاً ، فَمَنْ رَجَّحَ الْإِتِّصَالَ ، لِكَوْنِهِ زِيَادَةً مِنَ الثَّقَةِ فَظَاهِرٌ ، وَمَنْ رَجَّحَ رَوَايَةَ الْأَحْفَظِ وَالْأَضْبَطِ ، وَكَانَ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ قَدْ أَخْبِرَهُ بِالْقِصَّةِ ، فَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ مَرْسَلَةً ، وَقَدْ يَقْوَى الْحَدِيثُ بِرَوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُتَّصِلاً .

وَبَعْدَ ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَقَالَ : هُوَ السَّنَةُ فِي دَعْوَى الْوَلَدِ ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهِ فِي الْقَدِيمِ ، وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَسُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرَجَّحَ عَلَيْهِ حَدِيثَ الْقَافَةِ ، وَقَالَ : حَدِيثُ الْقَافَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَهَاهُنَا أَمْرَانِ ، أَحَدُهُمَا : دُخُولُ الْقِرْعَةِ فِي النَّسَبِ ، وَالثَّانِي :

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٠) فِي الطَّلَاقِ : بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقِرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٢/٦ فِي الطَّلَاقِ : بَابُ الْقِرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ ، وَأَحْمَدُ ٣٧٣/٤ .

تغريمٌ مَنْ خرجت له القرعةُ ثلثي ديةٍ ولده لصاحبيه . وأما القرعة ، فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار ، أو قافة ، وليس بعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال ، إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى ، ولها دخولٌ في دعوى الاملاك المرسلة التي لا تثبت بقريئة ولا أمانة ، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائل أولى وأحرى . وأما أمرُ الدية فمشكل جداً ، فإن هذا ليس بموجب الدية ، وإنما هو تفويتُ نسبه بخروج القرعة ، فيقال : وطءٌ كلُّ واحد صالح لجعل الولد له ، ، فقد فوتته كلُّ واحد منهم على صاحبيه بوطئه ، ولكن لم يتحقق مَنْ كان له الولدُ منهم ، فلما أخرجته القرعة لأحدهم ، صار مُفوتاً لنسبه عن صاحبيه ، فأجري ذلك مجرى إتلافِ الولد ، ونزل الثلاثة منزلةً أبٍ واحدٍ ، فحصة المتلف منه ثلثُ الدية ، إذ قد عاد الولد له ، فيغرمُ لكلِّ من صاحبيه ما يخصه ، وهو ثلثُ الدية .

ووجه آخر أحسنُ من هذا ، أنه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به ، وجب عليه ضمان قيمته ، وقيمة الولد شرعاً هي ديته ، فلزمه لهما ثلثا قيمته ، وهي ثلثا الدية ، وصار هذا كمن أتلف عبداً بينه وبين شريكين له ، فإنه يجبُ عليه ثلثا القيمة لشريكيه ، وإتلافُ الولد الحر عليهما بحكم القرعة ، كإتلاف الرقيق الذي بينهم .

ونظير هذا تضمينُ الصحابة المغرور بحرية الأمة قيمةً أولاده لسيد الأمة لما فات رِقُّهم على السيد لحريتهم ، وكانوا بصدد أن يكونوا أرقاء ، وهذا اللطفُ ما يكون من القياس وأدقه ، وأنت إذا تأملت كثيراً من أقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم ، وجدت هذا أقوى منها ، وألطف مسلكاً ، وأدقَّ

مأخذاً ، ولم يضحك منه النبي ﷺ سُدَى .

وقد يُقال : لا تعارض بينَ هذا وبينَ حديثِ القافة ، بل إن وجدتِ القافةُ نعيَّن العملُ بها ، وإن لم توجد قافة ، أو أشكل عليهم ، نعيَّن العملُ بهذا الطريق ، والله أعلم .

### فصل

#### ذِكْرُ حَكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلَدِ مَنْ أَحَقُّ بِهِ فِي الْحِضَانَةِ

روى أبو داود في « سننه » : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن امرأة قالت : يا رسولَ الله ! إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجْري له حِواء ، وإنَّ أباهُ طلقني ، فأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : « أنتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنكِحِي » (١) .

وفي « الصحيحين » : من حديث البراء بن عازب ، أن ابنة حمزة اختصم فيها عليٌّ وجعفرٌ ، وزيدٌ . فقال علي : أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسولُ الله ﷺ لخالتها ، وقال : « الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) في الطلاق : باب من أحق بالولد . وأحمد (٦٧٠٧)

وسنده حسن

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٣/٥ في الصلح : باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان ، ولم يخرج مسلم ، وهو في سنن الترمذي (١٩٠٥) . وأخرجه أبو داود (٢٢٧٨) وأحمد (٧٢٠) و(٩٣١) والبيهقي ٦/٨ من حديث علي ، ورواه أحمد (٢٠٤٠) بمعناه من حديث ابن عباس .

وروى أهل السنن : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ خيرَ غلاماً بينَ أبيه وأمه<sup>(١)</sup> . قال الترمذي : حديثٌ صحيح .

وروى أهل السنن أيضاً : عنه ، أن امرأةً جاءت ، فقالت يا رسول الله ! إن زوجي يريد أن يذهبَ بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعني ، فقال رسولُ الله ﷺ : « استهما عليهِ » ، فقال زوجها من يحاقني في ولدي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك وخذ بيدِ أيهما شئت » ، فأخذ بيدِ أمه ، فانطلقت به<sup>(٢)</sup> . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي سنن النسائي : عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، أن جدّه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم ، فجاء بابن له صغير لم يبلغ ، قال فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا ، ثم خيرَهُ وقال « اللهم اهده » فذهبَ إلى أبيه<sup>(٣)</sup> .

ورواه أبو داود عنه وقال : أخبرني جدِّي رافع بن سنان ، أنه أسلم

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٧) في الأحكام : باب ما جاء في تحيير الغلام بين أويه إذا افترقا ، وأبو داود (٢٢٧٧) في الطلاق : باب من أحق بالولد ، وابن ماجه (٢٣٥١) في الأحكام : باب تحيير الصبي بين أويه ، والنسائي ١٨٥/٦ ، ١٨٦ ، والشافعي ٤٢٢/٢ ، وأحمد (٧٣٤٦) وعبد الرزاق (١٢٦١١) والبيهقي ٣/٨ من طريق زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ، وأبو ميمونة اختلف في اسمه ، فقيل : سليم ، وقيل سلمى ، وقيل : سلمان ، وقيل : أسامة ، وهو ثقة روى له أصحاب السنن . وبأبي رحاله ثقات ، وصححه ابن حبان (١٢٠٠) والحاكم ، وابن القطان .

(٢) تقدم تحريجه في الحديث السابق ، ومقالة الترمذي إنما هي لرواية الحديث السابق ، فإنها هي المخرجة عنده لاهذه الرواية ، فإنها لفظ أبي داود والنسائي .

(٣) أخرجه النسائي ١٨٥/٦ في الطلاق . باب إسلام أحد الزوجين وتحيير الولد ، وعبد الحميد وأبو جده لا يعرفون . وفي الأصل : عبد الحميد بن جعفر وهو خطأ .



وأبت امرأته أن تُسَلِّمَ ، فأنت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي وهي فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « اقعدي ناحية » ، وقال لها : « اقعدي ناحية » ، فأقعدي الصبية بينهما ، ثم قال : « ادعواها » ، فمألت إلى أمها . فقال النبي ﷺ : « اللهم اهدها » ، فمألت إلى أبيها ، فأخذها (١) .

### الكلام على هذه الأحكام

أما الحديثُ الأول ، فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بُدأً من الاحتجاج هنا به ، ومدارُ الحديث عليه ، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو . فبطل قولُ مَنْ يقولُ : لعله محمد والدُ شعيب ، فيكون الحديثُ مرسلًا . وقد صحَّ سماعُ شعيب من جدِّه عبدالله بن عمرو ، فبطل قولُ مَنْ قال : إنه منقطع ، وقد احتج به البخاريُّ خارجَ صحيحه ، ونص على صحة حديثه ، وقال : كان عبدُ الله بن الزبير الحميدي ، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبدالله يحتجُّون بحديثه ، فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ ؟! هذا لفظه . وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا ، كأيوب عن نافع ، عن ابن عمر . وحكى الحاكم في « علوم الحديث » له الاتفاق على صحة حديثه ، وقال أحمد بن صالح : لا يختلف على عبد الله أنها صحيفة .

وقولها : « كان بطني وعاء » إلى آخره ، إدلائها منها ، وتوسُّلُ إلى

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده وسنده حسن .

اختصاصها به ، كما اختصَّ بها في هذه المواطنِ الثلاثة ، والأبُّ لم يُشاركها في ذلك ، فنبت في هذا الاختصاص الذي لم يُشاركها فيه الأبُّ على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة .

وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعِلل ، وتأثيرها في الأحكام ، وإناطتها بها ، وأن ذلك أمر مستقر في الفِطْرِ السَّليمة حتى فِطْرِ النساء ، وهذا الوصفُ الذي أدلت به المرأةُ وجعلته سبباً لتعليق الحكم به ، قد قرَّره النبيُّ ﷺ ورَتَّب عليه أثره ، ولو كان باطلاً أُلغاه ، بل ترتب عليه الحكم عقيبه دليلٌ على تأثيره فيه ، وأنه سببه .

واستدل بالحديث على القضاء على الغائب ، فإن الأبَّ لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ، ولا دلالة فيه لأنها واقعةٌ عين ، فإن كان الأبُّ حاضراً ، فظاهر ، وإن كان غائباً ، فالمرأةُ إنما جاءت مستفتيةً أفتاها النبيُّ ﷺ بمقتضى مسألتها ، وإلا فلا يُقبل قولها على الزوج : إنه طلقها حتى يُحكم لها بالولد بمجرد قولها .

## فصل

ودلَّ الحديث على أنه إذا افترق الأبوان ، وبينهما ولد ، فالأمُّ أحقُّ به من الأبِّ ما لم يقم بالأمِّ ما يمنعُ تقديمها ، أو بالولد وصفٌ يقتضي تخييره ، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاعٌ ، وقد قضى به خليفةُ رسولِ الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب ، ولم يُنكرْ عليه مُنكرٌ . فلنا وليَ عمرُ قضى بمثله ، فروى مالك في « الموطأ » : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله

عنه امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمرَ فارقها ، فجاء عُمرُ قُبَاءَ ، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضديه ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدرسته جدّة الغلام ، فنازعته إيّاه ، حتّى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فقال عمر : ابني . وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : خَلَّ بينها وبينه ، فما راجعه عُمرُ الكلام (١) .

قال ابن عبد البر : هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل ، وزوجة عمر أمُّ ابنه عاصم : هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الألقح الأنصاري .

قال : وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه في ذلك خلافَ أبي بكر ، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكمُ والإمضاء ، ثم كان بعدُ في خلافته يقضي به ويُفتي ، ولم يُخالف أبا بكر في شيء منه ما دام الصبيُّ صغيراً لا يُميز ، ولا مخالف لهما من الصحابة .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أنه أخبره عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس قال : طلق عمرُ بنُ الخطاب امرأته الأنصارية أمَّ ابنه عاصم ، فلقيها تحمُّله بمحسر ، وقد فُطِمَ ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إيّاه حتّى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحقُّ بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكر ، فقضى لها به وقال : ريحُها وفراشُها وحجرُها خيرٌ له منك حتى يشبَّ ويختار لنفسه ، ومحسر : سوق بين قباء والمدينة (٢) .

(١) أخرجه مالك ٧٦٧/٢ ، ٧٦٨ ، والبيهقي ٥/٨ ورجاله ثقات إلا أن القاسم بن محمد لم يدرك عمر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠١) .

وذكر عن الثوري ، عن عاصم ، عن عكرمة قال : خاصمت امرأةُ  
عُمَرَ عُمَرَ إلى أبي بكر رضي الله عنه ، وكان طلقها ، فقال أبو بكر رضي الله  
عنه : الأم أعطفُ ، وألطفُ ، وأرحمُ ، وأحنى ، وأرافُ ، هي أحقُّ  
بولدها ما لم تتزوج<sup>(١)</sup>

وذكر عن معمر قال : سمعتُ الزهريَّ يقول : إن أبا بكر قضى  
على عُمَرَ في ابنه مع أمه ، وقال : أمه أحقُّ به ما لم تتزوج<sup>(٢)</sup> .  
فإن قيل : فقد اختلفت الروايةُ : هل كانت المنازعةُ وقعت بينه  
وبين الأم أولاً ، ثم بينه وبين الجدة ، أو وقعت مرة واحدة بينه وبين  
إحدهما .

قيل : الأمر في ذلك قريب ، لأنها إن كانت من الأم فواضح ،  
وإن كانت من الجدة ، فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدلُّ على أن  
الأم أولى .

## فصل

والولاية على الطفل نوعان : نوع يقدم فيه الأبُ على الأم ومن في  
جهتها ، وهي ولاية المال والنكاح ، ونوعٌ تُقدَّم فيه الأم على الأب ، وهي  
ولاية الحضانة والرضاع ، وقُدِّمَ كُلُّ من الأبوين فيما جعل له من ذلك  
لتمام مصلحة الولد ، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه ، وتحصل  
به كفايته .

(١) « المصنف » (١٢٦٠٠) .

(٢) « المصنف » (١٢٥٩٨) .

ولما كان النساءُ أعرفَ بالتربية ، وأقدرَ عليها ، وأصبرَ وأرأفَ وأفرغَ لها ، لذلك قُدِّمَتِ الأمُّ فيها على الأب .

ولما كان الرجالُ أقومَ بتحصيلِ مصلحةِ الولدِ والاحتياطِ له في البضع ، قُدِّمَ الأبُ فيها على الأمِّ ، فتقديمُ الأمِّ في الحضانةِ من محاسنِ الشريعةِ والاحتياطِ للأطفالِ ، والنظرِ لهم ، وتقديمُ الأبِ في ولايةِ المالِ والتزويجِ كذلك .

إذا عُرِفَ هذا ، فهل قُدِّمَتِ الأمُّ لكونِ جهتها مقدمةً على جهةِ الأبوةِ في الحضانةِ ، فقدمت لأجلِ الأمومةِ ، أو قُدِّمَتِ على الأبِ ، لكونِ النساءِ أقومَ بمقاصدِ الحضانةِ والتربيةِ من الذكورِ ، فيكونُ تقديمُها لأجلِ الأنوثةِ؟ ففي هذا للناسِ قولانٌ وهما في مذهبِ أحمدٍ يظهرُ أثرُهُما في تقديمِ نساءِ العصبَةِ على أقاربِ الأمِّ أو بالعكسِ ، كأمِّ الأمِّ ، وأمِّ الأبِ ، والأختِ من الأبِ ، والأختِ من الأمِّ ، والخالةِ ، والعمَّةِ ، وخالةِ الأمِّ ، وخالةِ الأبِ ، ومن يُدلي من الخالاتِ والعماتِ بأمِّ ، ومن يُدلي منهن بآبِ ، ففيه روايتان عن الإمامِ أحمدٍ . إحداهما تقديمُ أقاربِ الأمِّ على أقاربِ الأبِ . والثانية وهي أصحُّ دليلاً ، واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةٍ : تقديمُ أقاربِ الأبِ وهذا هو الذي ذكره الخرقي في «مختصره» ، فقال : والأختُ من الأبِ أحقُّ من الأختِ من الأمِّ وأحقُّ من الخالةِ ، وخالةِ الأبِ أحقُّ من خالةِ الأمِّ ، وعلى هذا فأمُّ الأبِ مقدمة على أمِّ الأمِّ كما نصَّ عليه أحمدٌ في إحدى الروايتين عنه .

وعلى هذه الروايةِ : فأقاربُ الأبِ من الرجالِ مقدّمون على أقاربِ الأمِّ ، والأخُ للأبِ أحقُّ من الأخِ للأمِّ ، والعمُّ أولى من الخالِ ، هذا إن قلنا : إن لأقاربِ الأمِّ من الرجالِ مدخلاً في الحضانةِ ، وفي ذلك وجهان في

مذهب أحمد والشافعي . أحدهما : أنه لا حضانة الا لرجل من العصابة  
مَحْرَمٍ ، أو لامرأة وارثة ، أو مُدلية بعصبة ، أو وارث .

والثاني : أن لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه ، وهو قولُ  
أبي حنيفة ، وهذا يدل على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة في  
الحضانة ، وأن الأم إنما قُدِّمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها ، إذ لو  
كانت جهتها راجحةً لترجَّحَ رجالُها ونساؤها على الرجال والنساء من  
جهة الأب ، ولما لم يترجَّحَ رجالُها اتفاقاً فكذلك النساء ، وما الفرقُ  
المؤثر ؟

وأيضاً فإن أصولَ الشرع وقواعدهُ شاهدةٌ بتقديم أقارب الأب في الميراث ،  
وولاية النكاح ، وولاية الموت وغير ذلك ، ولم يُعهد في الشرع تقديمُ  
قربة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام ، فمن قُدِّمها في الحضانة ،  
فقد خرج عن موجب الدليل .

فالصوابُ في المآخذ هو أن الأم إنما قُدِّمت ، لأن النساء أرفعُ بالطفل ،  
وأخبرُ بتربيته ، وأصبرُ على ذلك ، وعلى هذا فالجدَّةُ أم الأب أولى من  
أمِّ الأم ، والأخت للأب أولى من الأخت للأم ، والعمةُ أولى من الخالة ،  
كما نصَّ عليه أحمد في إحدى الروايتين ، وعلى هذا فتقدَّم أمُّ الأب  
على أب الأب ، كما تُقدَّم الأم على الأب .

وإذا تقرر هذا الأصل ، فهو أصلٌ مطَّردٌ منضبط لا تتناقض فروعه ،  
بل إن انفقت القرابةُ والدرجةُ واحدةٌ قُدِّمت الأنثى على الذكر ، فتقدَّم  
الأخت على الأخ ، والعمة على العم ، والخالة على الخال ، والجدَّةُ  
على الجد ، وأصله تقديم الأم على الأب .

وإن اختلفت القرابةُ ، قُدِّمت قرابةُ الأب على قرابة الأم ، فتقدم

الأخت للأب على الأخت للأم ، والعمة على الخالة ، وعمّة الأب على خالته ، وهلم جراً .

وهذا هو الاعتبارُ الصحيح ، والقياسُ المطرد ، وهذا هو الذي قضى به سيّدُ قضاةِ الإسلامِ شريح ، كما روى وكيع في « مصنّفه » : عن الحسن ابن عقبة ، عن سعيد بن الحارث قال : اختصم عمٌّ وخالٌ إلى شريح في طفل ، فقضى به للعم ، فقال الخال : أنا أنفق عليه من مالي ، فدفعه إليه شريح .

ومن سلكَ غيرَ هذا المسلك لم يجد بدأً من التناقض ، مثاله : أن الثلاثة وأحمد في إحدى روايته ، يُقدّمون أم الأم على أم الأب ، ثم قال الشافعي في ظاهر مذهبه ، وأحمد في المنصوص عنه : تُقدّم الأخت للأب على الأخت للأم ، فتركوا القياسَ ، وطردوه أبو حنيفة ، والمزني ، وابن سريج ، فقالوا : تُقدّم الأختُ للأم على الأخت للأب . قالوا : لأنها تُدلي بالأم ، والأخت للأب بالأب ، فلما قُدِّمت الأم على الأب ، قُدِّم من يُدلي بها على من يُدلي به ، ولكن هذا أشدُّ تناقضاً من الأول لأن أصحاب القول الأول جرّوا على القياس والأصول في تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ، وخالفوا ذلك في أم الأم وأم الأب ، وهؤلاء تركوا القياسَ في الموضعين ، وقَدّموا القرابة التي أخرها الشرعُ ، وأخرّوا القرابة التي قَدّمها ، ولم يمكنهم تقديمها في كُلِّ موضع ، فقدّموها في موضع ، وأخرّوها في غيره مع تساويهما ، ومن ذلك تقديمُ الشافعي في الجديد الخالة على العمة مع تقديمه الأخت للأب على الأخت للأم ، وطردَ قياسه في تقديم أم الأم على أم الأب ، فوجب تقديمُ الأخت للأم ، والخالة على الأخت للأب والعمة ، وكذلك مَنْ قَدَّمَ مِنْ أصحاب أحمد الخالة على العمة ، وقَدَّمَ الأخت للأب على الأخت للأم ، كقول القاضي وأصحابه ، وصاحب « المغني » :

فقد تناقضوا .

فإن قيل : الخالة تُدلي بالأم ، والعمة تُدلي بالأب ، فكما قُدِّمَتِ  
الأم على الأب ، قُدِّمَ من يُدلي بها ، ويزيده بياناً كونُ الخالة أمّاً كما قال  
النبي ﷺ ، فالعمةُ بمنزلة الأب .

قيل : قد بينا أنه لم يقدم الأم على الأب لقوة الأمومة ، وتقديم هذه  
الجهة ، بل لكونها أنثى ، فإذا وُجِدَ عمَةٌ وخالة ، فالمعنى الذي قُدِّمَتْ  
له الأمّ موجود فيهما ، وامتازت العمةُ بأنها تُدلي بأقوى القرابتين ، وهي  
قرابةُ الأب ، والنبي ﷺ قضى بابتة حمزة لخالتها ، وقال : « الخالةُ  
أمٌّ » حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب تُساويها في درجتها .

فإن قيل : فقد كان لها عمّة وهي صفيّة بنت عبد المطلب أختُ  
حمزة ، وكانت إذ ذاك موجودة في المدينة ، فإنها هاجرت ، وشهدت  
الخنزق ، وقتلت رجلاً من اليهود كان يُطيفُ بالحِصن الذي هي فيه ،  
وهي أوّل امرأةٍ قتلت رجلاً من المشركين ، وبقيت إلى خلافة عمر رضي  
الله عنه ، فقُدِّمَ النبي ﷺ الخالةُ عليها ، وهذا يدلُّ على تقديم من في جهة الأم  
على من في جهة الأب .

قيل : إنما يدلُّ هذا إذا كانت صفيّة قد نازعت معهم ، وطلبت الحضانة ،  
فلم يقض لها بها بعد طلبها ، وقُدِّمَ عليها الخالة ، هذا إذا كانت لم تمنع  
منها لعجزها عنها ، فإنها تُوفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة ،  
فيكون لها وقت هذه الحكومة بضعٌ وخمسون سنة ، فيحتَمِلُ أنها تركتها  
لعجزها عنها ، ولم تطلبها مع قدرتها ، والحضانةُ حقٌّ للمرأة ، فإذا تركتها ،  
انتقلت إلى غيرها .

وبالجمله : فإنما يدلُّ الحديث على تقديم الخالة على العمة إذا ثبت



أن صفةً خاصمت في ابنة أخيها ، وطلبت كفالتها ، فقدّم رسولُ الله ﷺ الخالة ، وهذا لا سبيلَ إليه .

## فصل

ومن ذلك أن مالكا لما قدّم أمّ الأم على أمّ الأب ، قدم الخالةَ بعدها على الأب وأمه ، واختلف أصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء ، على وجهين ، فأحدُ الوجهين : تقديم خالة الخالة على الأب نفسه ، وعلى أمه ، وهذا في غاية البعد ، فكيف تُقدم قرابة الأم وإن بعدت على الأب نفسه ، وعلى قرابته مع أن الأبَ وأقاربه أشفقُ على الطفل ، وأرعى لمصلحته من قرابة الأم ؟ فإنه ليس إليهم بحال ، ولا يُنسب إليهم ، بل هو أجنبيٌّ منهم ، وإنما نسبه وولأؤه إلى أقارب أبيه ، وهم أولى به ، يعقلون عنه ، ويُنفقون عليه عند الجمهور ، ويتوارثون بالتعصيب وإن بعدت القرابةُ بينهم بخلاف قرابة الأم ، فإنه لا يثبتُ فيها ذلك ، ولا توارثُ فيها إلا في أمهاتها ، وأول درجة من فروعها ، وهم ولدُها ، فكيف تقدم هذه القرابة على الأب ، ومن في جهته ، ولا سيما إذا قيل بتقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمه ، فهذا القولُ مما تأباه أصولُ الشريعة وقواعدها ، وهذا نظيرُ إحدى الروايتين عن أحمد في تقديم الأخت على الأم ، والخالة على الأب ، وهذا أيضاً في غاية البعد ، ومخالفة القياس .

وحجة هذا القول : أن كليهما تُدليان بالأم المقدمة على الأب ، فتقدمان عليه ، وهذا ليس بصحيح ، فإن الأم لما ساوت الأب في الدرجة ، وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة ، وأقدرَ عليها وأصبرَ ، قُدِّمَتْ عليه ، وليس كذلك الأختُ من الأم ، والخالةُ مع الأب ، فإنهما لا

يُساويانه ، وليس أحدٌ أقربَ إلى ولده منه ، فكيف تُقدِّمُ عليه بنتُ امرأته ،  
أو أختها ؟ وهل جعل الله الشفقة فيهما أكمل منه ؟

ثم اختلف أصحاب الإمام أحمد في فهم نصه هذا على ثلاثة أوجه .  
أحدها : إنما قدمها على الأب لأنوثتها ، فعلى هذا تُقدِّمُ نساء الحضانة  
على كل رجل ، فتُقدِّمُ خالة الخالة وإن علت ، وبنت الأخت على الأب .  
الثاني : أن الخالة والأخت للأم لم تدليا بالأب ، وهما من أهل الحضانة ،  
فتُقدِّمُ نساء الحضانة على كل رجل إلا على من أدلين به ، فلا تُقدمن عليه ،  
لأنهن فرعه ، فعلى هذا الوجه لا تُقدِّمُ أمُّ الأب على الأب ، ولا الأخت والعمة  
عليه ، وتقدم عليه أم الأم ، والخالة ، والأخت للأم ، وهذا أيضاً ضعيف  
جداً ، إذ يستلزمُ تقديم قرابة الأم البعيدة على الأب وأمه ، ومعلومٌ أن  
الأب إذا قُدِّمَ على الأخت للأب فتقدمه على الأخت للأم أولى ، لأن  
الأخت للأب مقدمة عليها ، فكيف تُقدِّمُ على الأب نفسه ؟ هذا تناقض بين .

الثالث : تقديمُ نساء الأم على الأب وأمهاته وسائر من في جهته ،  
قالوا : فعلى هذا ، فكل امرأة في درجة رجل تُقدِّمُ عليه ، ويُقدِّمُ من أدلى  
بها على من أدلى بالرجل ، فلما قُدِّمَتِ الأمُّ على الأب وهي في درجته  
قدمت الأخت من الأم على الأخت من الأب ، وقُدِّمَتِ الخالة على العمة .  
هذا تقرير ما ذكره أبو البركات ابن تيمية في « محرره » من تنزيل نص  
أحمد على هذه المحامل الثلاث ، وهو مخالف لعامة نصوصه في تقديم  
الأخت للأب على الأخت للأم ، وعلى الخالة ، وتقديم خالة الأب على  
خالة الأم ، وهو الذي لم يذكر الخرقى في « مختصره » غيره ، وهو  
الصحيحُ ، وخرجها ابن عقيل على الروایتين في أم الأم ، وأم الأب ،  
ولكن نصه ما ذكره الخرقى ، وهذه الرواية التي حكاها صاحب « المحرر »

ضعيفة مرجوحة ، فلهذا جاءت فروغها ولوازيمها أضعفَ منها بخلاف سائر نصوصه في جادة مذهبه .

## فصل

وقد ضبط بعض أصحابه هذا الباب بضابط ، فقال : كُلُّ عَصْبَةٍ ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ هِيَ أْبَعْدُ مِنْهُ ، وَيَتَأَخَّرُ عَنْ هِيَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَإِذَا تَسَاوَيَا ، فَعَلَى وَجْهَيْهِ . فعلى هذا الضابط يُقَدَّمُ الأبُّ عَلَى أُمِّهِ ، وَعَلَى أُمِّ الْأُمِّ وَمَنْ مَعَهَا ، وَيُقَدَّمُ الْأَخُّ عَلَى ابْنَتِهِ وَعَلَى الْعَمَّةِ ، وَالْعَمُّ عَلَى عَمَّةِ الْأَبِّ ، وَتُقَدَّمُ أُمُّ الْأَبِّ عَلَى جَدِّ الْأَبِّ ، وَفِي تَقْدِيمِهَا عَلَى أَبِّ الْأَبِّ وَجْهَانِ . وَفِي تَقْدِيمِ الْأَخْتِ لِلْأَبِّ عَلَى الْأَخِّ لِلْأَبِّ وَجْهَانِ ، وَفِي تَقْدِيمِ الْعَمَّةِ عَلَى الْعَمِّ وَجْهَانِ .

والصواب : تقديم الأنثى مع التساوي ، كما قُدِّمَتِ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِّ لِمَا اسْتَوَيَا ، فَلَا وَجْهَ لِتَقْدِيمِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى مَعَ مَسَاوَاتِهَا لَهُ ، وَامْتِيَازِهَا بِقُوَّةِ أَسْبَابِ الْحَضَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ فِيهَا .

واختلَفَ فِي بَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، هَلْ يُقَدَّمْنَ عَلَى الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ ، أَوْ تَقْدَمُ الْخَالَاتُ وَالْعَمَّاتُ عَلَيْهِنَ ؟ عَلَى وَجْهَيْهِمَا : أَنَّ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ تُدْلِيَانِ بِأَخْوَةِ الْأُمِّ وَالْأَبِّ ، وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ تُدْلِيَانِ بِبَنَاتِ الْأَبِّ ، فَمَنْ قَدَّمَ بَنَاتِ الْإِخْوَةِ ، رَاعَى قُوَّةَ الْبِنُوَّةِ عَلَى الْإِخْوَةِ ، وَفِي ذَلِكَ بَعْضُ الصَّوَابِ تَقْدِيمُ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ لَوْجْهَيْهِ .

أحدهما : أَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الطِّفْلِ مِنْ بَنَاتِ أَخِيهِ ، فَإِنَّ الْعَمَّةَ أختُ أَبِيهِ ، وَابْنَةَ الْأَخِّ ابْنَةُ ابْنِ أَبِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْخَالَاتُ أختُ أُمِّهِ ، وَبِنْتُ الْأَخْتِ مِنْ

الأم ، أو لأب بنت بنت أمه أو أبيه ، ولا ريبَ أن العمة والخالة أقرب إليه من هذه القرابة .

الثاني : أن صاحبَ هذا القول إن طرَّد أصله ، لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التي هي أم ، وهذا فاسدٌ من القول ، وإن خصَّ ذلك ببنت الأخت دون من سفل منها ، تناقض . واختلف أصحابُ أحمد أيضاً في الجد والأخت للأب أيهما أولى ؟ فالمدَّه : أن الجدَّ أولى منها وحكى القاضي في « المجرد » وجهاً : أنها أولى منه ، وهذا يجيء على أحد التأويلات التي تأوَّل عليها الأصحابُ نص أحمد ، وقد تقدمت .

## فصل

ومما يُبين صحة الأصل المتقدِّم أنهم قالوا : إذا عَدِمَ الأمهات ، ومن في جهتهنَّ ، انتقلت الحَصَانَةُ إلى العصبات ، وقُدِّمَ الأقربُ فالأقربُ منهم ، كما في الميراث ، فهذا جارٍ على القياس ، فيقال لهم : هلَّا راعيتُم هذا في جنس القرابة ، فقدتم القرابة القوية الراجحةً على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم في العصبات ؟

وأيضاً فإن الصحيح في الأخوات عندكم أنه يُقدِّمُ منهن من كانت لأبوين ، ثم من كانت لأب ، ثم من كانت لأم ، وهذا صحيح موافق للأصول والقياس ، لكن إذا ضُمَّ هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم على قرابة الأب جاء التناقضُ ، وتلك الفروعُ المشككة المتناقضة .

وأيضاً فقد قالوا بتقديم أمهاتِ الأبِ والجدِّ على الخالات والأخواتِ

للأم ، وهو الصوابُ الموافقُ لأصولِ الشرع ، لكنه مناقضٌ لتقديمهم  
أمهاتِ الأم على أمهاتِ الأب ، ويُناقضُ تقديم الخالة والأخت للأم  
على الأب ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، والقول القديم  
للشافعي . ولا ريب أن القول به أطرُدُ للأصل ، لكنه في غاية البعد من  
قياس الأصول كما تقدم ، ويلزمهم من طَرَدِهِ أيضاً تقديم من كان من  
الأخوات لأم على من كان منهن لأب ، وقد التزمه أبو حنيفة ، والمزني ،  
وابن سريج ، ويلزمهم من طَرَدِهِ أيضاً تقديم بنت الخالة على الأخت للأب ،  
وقد التزمه زفر ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، ولكن أبو يوسف استثنى ذلك ،  
فقدَّم الأخت للأب كقول الجمهور ، ورواه عن أبي حنيفة .

ويلزمهم أيضاً من طرده تقديم الخالة والأخت للأم على الجدة أم الأب ،  
وهذا في غاية البعد والوهن ، وقد التزمه زفر ، ومثل هذا من المقاييس التي  
حذر منها أبو حنيفة أصحابه ، وقال لا تأخذوا بمقاييس زفر ، فإنكم  
إن أخذتم بمقاييس زفر حرَّمْتُمُ الحلالَ ، وحلَّيْتُمُ الحرامَ .

## فصل

وقد رام بعضُ أصحاب أحمد ضبط هذا الباب بضابط زعم أنه  
يتخلَّص به من التناقض ، فقال : الاعتبارُ في الحضانة بالولادة المتحققة  
وهي الأمومة ، ثم الولادة الظاهرة وهي الأبوة ، ثم الميراث . قال : ولذلك  
تُقدَّم الأخت من الأب على الأخت من الأم ، وعلى الخالة ، لأنها أقوى إرثاً  
منهما . قال : ثم الإدلاء ، فتقدَّم الخالة على العمة لأن الخالة تدلي بالأم ،  
والعمة تدلي بالأب ، فذكر أربع أسباب للحضانة مرتبة : الأمومة ، ثم بعدها  
الأبوة ، ثم بعدها الميراث ، ثم الإدلاء ، وهذه طريقة صاحب « المستوعب » ،

وما زادت هذه الطريقة إلا تناقضاً وبعداً عن قواعد الشريعة ، وهي من أفسد الطرق ، وإنما يتبين فسادها بلوازمها الباطلة ، فإنه إن أراد بتقديم الأمومة على الأبوة تقديم من في جهتها على الأب ومن في جهته ، كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الأخت للأم ، و بنت الخالة على الأب وأمه ، وتقديم الخالة على العمة ، وتقديم خالة الأم على الأب وامه ، وتقديم بنات الأخت من الأم على أم الأب ، وهذا مع مخالفته لنصوص إمامه ، فهو مخالف لأصول الشرع وقواعده .

وإن أراد أن الأم نفسها تُقدّم على الأب ، فهذا حق لكن الشأن في مناط هذا التقديم : هل هو لكون الأم ومن في جهتها تقدم على الأب ومن في جهته ، أو لكونها أنثى في درجة ذكر ، وكل أنثى كانت في درجة ذكر قُدِّمَتْ عليه مع تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ؟ وهذا هو الصواب كما تقدم ، وكذلك قوله : « ثم الميراث » إن أراد به أن المقدم في الميراث مقدم في الحضانة فصحيح ، وطرده تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ، لأنها مقدمة عليها في الميراث ، فتقدم الأخت على العمة والخالة . وقوله : « وكذلك تقديم الأخت للأب على الأخت للأم ، والخالة ، لأنها أقوى إرثاً منهما ، فيقال : لم يكن تقديمها لأجل الإرث وقوته ، ولو كان لأجل ذلك ، لكان العصباء أحقّ بالحضانة من النساء ، فيكون العمُّ أولى من الخالة والعمة ، وهذا باطل .

## فصل

وقد ضبط الشيخ في « المغني » هذا الباب بضابط آخر فقال : فصل في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء .

وأولى الكلّ بها : الأمُّ ، ثم أمهاتها وإن علون يُقدّم منهن الأقرب فالأقرب لأنهن نساء ولادتهن متحققه ، فهن في معنى الأم : وعن أحمد ، أن أم الأب وأمهايتها يُقدّم على أم الأم ، فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم ، لأنهن يُدلين به ، فيكون الأب بعد الأم ، ثم أمهاته ، والأولى هي المشهورة عند أصحابنا ، فإن المقدم الأم ، ثم أمهاتها ، ثم الأب ، ثم أمهاته ، ثم الجدُّ ، ثم أمهاته ، ثم جدُّ الأب ، ثم أمهاته ، وإن كن غير وارثات لأنهن يُدلين بعصبةٍ من أهل الحضانة ، بخلاف أمّ أب الأم . وحكي عن أحمد رواية أخرى : أن الأخت من الأم والخالة أحقُّ من الأب ، فتكون الأخت من الأبوين أحقُّ منه ، ومنهما ، ومن جميع العصبات . والأولى هي المشهورة من المذهب ، فإذا انقرض الآباء والأمهات . انتقلت الحضانة إلى الأخوات وتُقدّم الأخت من الأبوين ، ثم الأخت من الأب ، ثم الأخت من الأم ، وتُقدّم الأخت على الأخ لأنها امرأة من أهل الحضانة ، فقُدِّمت على مَنْ في درجتها من الرجال ، كالأم تُقدّم على الأب ، وأمُّ الأب على أب الأب ، وكلُّ جدة في درجة جد تُقدّم عليه لأنها تلي الحضانة بنفسها ، والرجل لا يليها بنفسه .

وفيه وجه آخر : أنه يقدم عليها لأنه عصبه بنفسه ، والأول أولى . وفي تقديم الأخت من الأبوين ، أو من الأب على الجد وجهان ، وإذا لم تكن أخت فالأخ للأبوين أولى ، ثم الأخ للأب ، ثم ابناهما ، ولا حضانة للأخ من الأمّ لما ذكرنا .

فإذا عدموا ، صارت الحضانة للخالات على الصحيح ، وترتيبهن فيها كترتيب الأخوات ، ولا حضانة للأخوال ، فإذا عدموا ، صارت للعمات ويقدمن على الأعمام كتقديم الأخوات على الإخوة ، ثم للعم للأبوين ،

ثم للعم للأب ، ولا حضانة للعم من الأم ، ثم ابناهما ، ثم إلى خالات الأب على قول الخرقي ، وعلى القول الآخر : إلى خالات الأم ، ثم إلى عمات الأب ، ولا حضانة لعمات الأم ، لأنهن يُدلين بأب الأم ، ولا حضانة له . وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة في درجة قدم المستحق منهم بالقرعة ، انتهى كلامه .

وهذا خير مما قبله من الضوابط ، ولكن فيه تقديم أم الأم وإن علت على الأب وأمها ، فإن طرد تقديم من في جهة الأم على من في جهة الأب جاءت تلك اللوازم الباطلة ، وهو لم يُطرده ، وإن قدم بعض من في جهة الأب على بعض من في جهة الأم كما فعل ، طوِّبَ بالفرق ، وبمناط التقديم .

وفيه إثبات الحضانة للأخت من الأم دون الأخ من الأم ، وهو في درجتها ومساوٍ لها من كل وجه ، فإن كان ذلك لأنوثتها وهو ذكر ، انتقض برجال العصبية كلهم ، وإن كان ذلك لكونه ليس من العصبية ، والحضانة لا تكون لرجل إلا أن يكون من العصبية . قيل : فكيف جعلتموها لنساء ذوي الأرحام مع مساوات قرابتهن لقرابة من في درجتهن من الذكور من كل وجه ؟ فإما أن تعتبروا الأنوثة فلا تجعلوها للذكر ، أو الميراث فلا تجعلوها لغير وارث ، أو القرابة فلا تمنعوا منها الأخ من الأم والخال وأبا الأم ، أو التعصيب ، فلا تعطوها لغير عصبية .

فإن قلت : بقي قسم آخر وهو قولنا ، وهو اعتبار التعصيب في الذكور والقرابة في النساء .

قيل : هذا مخالف لباب الولايات ، وباب الميراث ، والحضانة ولاية على الطفل ، فإن سلكتم بها مسلك الولايات ، فخصوها بالأب والجد ،



وإن سلكتم بها مسلك الميراث ، فلا تعطوها لغير وارث ، وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس أجمعين .

وفي كلامه أيضاً : تقديمُ ابن الأخ وإن نزلت درجته على الخالة التي هي أم ، وهو في غاية البعد ، وجمهورُ الأصحاب إنما جعلوا أولاد الإخوة بعد أب الأب والعمات وهو الصحيح ، فإن الخالة أختُ الأم ، وبها تُدلي ، والأمُّ مقدّمة على الأب ، وابنُ الأخ إنما يُدلي بالأخ الذي يُدلي بالأب ، فكيف يُقدّم على الخالة ، وكذا العمّة أختُ الأب وشقيقته ، فكيف يُقدّم ابنُ ابنه عليها .

وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر . فقال : أقربُ ما يُضبط به بابُ الحضّانة أن يقال : لما كانت الحضّانة ولايةً تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يُقدّم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضّانة . فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً ، فإن استوت درجتهم قُدّم الأنثى على الذكر ، فتقدّم الأمُّ على الأب ، والجدة على الجد ، والخالة على الخال ، والعمّة على العم ، والأخت على الأخ . فإن كانا ذكرين أو انثيين ، قُدّم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهم ، وإن اختلفت درجتُهُما من الطفل ، فإن كانوا من جهة واحدة ، قُدّم الأقربُ إليه ، فتقدّم الأخت على ابنتها ، والخالة على خالة الأبوين ، وخالة الأبوين على خالة الجد والجدة ، والجد أبو الأم على الأخ للأم ، هذا هو الصحيح لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضّانة أقوى من جهة الأخوة فيها . وقيل : يقدم الأخ للأم لأنه أقوى من أب الأم في الميراث . والوجهان في مذهب أحمد .

وفيه وجه ثالث : أنه لا حضّانة للأخ من الأم بحال ، لأنه ليس من العصبات ،

ولا من نساء الحضّانة ، وكذلك الخالُ أيضاً ، فإن صاحب هذا الوجه يقولُ : لا حضّانة له ، ولا نزاع أن أبا الأم وأمّهاته أولى من الخال وإن كانوا من جهتين ، كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العمّة والخالة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، وأم الأب ، وأم الأم ، وخالة الأب ، وخالة الأم قُدِّم من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين فيه . هذا كلُّه إذا استوت درجاتهم ، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل ، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب ، وقرابة الأب أبعد ، كأم الأم ، وأم أب الأب ، وكخالة الطفل ، وعمّة أبيه ، فقد تقابل الترجيحان ، ولكن يُقدِّم الأقربُ إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوّه على شفقة الأبعد ، ومن قَدِّم قرابة الأب ، فإنما يُقدِّمها مع مساواة قرابة الأم لها ، فأما إذا كانت أبعد منها ، قُدِّمت قرابة الأم القريبة ، وإلا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقولُ بها أحد ، فهذا الضابطُ يُمكن حصرُ جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي ، واطرادها وموافقها لأصول الشرع ، فأی مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ، ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول ، وبالله التوفيق .

## فصل

وقوله صلى الله عليه وآله : « أنت أحقُّ به ما لم تنكحي » ، فيه دليل على أن الحضّانة حقٌّ للأم ، وقد اختلف الفقهاء ، هل هي للحاضن أم عليه ؟ على قولين في مذهب أحمد ومالك ، وينبني عليهما : هل لمن له الحضّانة أن يُسقطها فينزل عنها ؟ على قولين . وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضّانته

إلا بالأجرة إن قلنا : الحق له ، وإن قلنا : الحق عليه ، وجب خدمته مجاناً . وإن كان الحاضن فقيراً ، فله الأجرة على القولين .

وإذا وهبت الحضانة للأب ، وقلنا : الحق لها ، لزمته الهبة ولم ترجع فيها ، وإن قلنا : الحق عليها ، فلها العود إلى طلبها .

والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا تلزم في أحد القولين : أن الهبة في الحضانة قد وُجِدَ سببها ، فصار بمنزلة ما قد وجد ، وكذلك إذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهراً ألزمت الهبة ، ولم ترجع فيها ، هذا كله كلام أصحاب مالك وتفريعهم ، والصحيح أن الحضانة حق لها ، وعليها إذا احتاج الطفل إليها ، ولم يوجد غيرها ، وإن اتفقت هي ، وولي الطفل على نقلها إليه جاز ، والمقصود أن في قوله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به » ، دليلاً على أن الحضانة حق لها .

## فصل

وقوله : « ما لم تنكحي » ، اختلف فيه : هل هو تعليل أو توقيت ، على قولين ينبي عليهما : ما لو تزوجت وسقطت حضانتها ، ثم طلقت ، فهل تعود الحضانة ؟ فإن قيل : اللفظُ تعليل ، عادت الحضانة بالطلاق ، لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، وعلة سقوط الحضانة التزويج ، فإن طلقت ، زالت العلة ، فزال حكمها ، وهذا قول الأكثرين ، منهم : الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة .

ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعيًا ، هل يعود حقها بمجرد ، أو يتوقف عودها على انقضاء العدة ؟ على قولين ، وهما في مذهب أحمد

والشافعي ، أحدهما : تعود بمجرد ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . والثاني : لا تعود حتى تنقضي العدة ، وهو قول أبي حنيفة والمزني ، وهذا كله تفريع على أن قوله : « ما لم تنكحي » تعليل ، وهو قول الأكثرين . وقال مالك في المشهور من مذهبه : إذا تزوجت ودخل بها ، لم يعد حقها من الحضانة ، وإن طلقت ، قال بعض أصحابه : وهذا بناء على أن قوله : « ما لم تنكحي » ، للتوقيت أي : حقت من الحضانة مؤقت إلى حين نكاحك ، فإذا نكحت ، انقضى وقت الحضانة ، فلا تعود بعد انقضاء وقتها ، كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها . وقال بعض أصحابه : يعود حقها إذا فارقتها زوجها ، كقول الجمهور ، وهو قول المغيرة ، وابن أبي حازم . قالوا : لأن المقتضي لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة ، وإنما عارضها مانع النكاح لما يوجب من إضاعة الطفل ، واشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه ، ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير أقاربه ، وعليهم في ذلك منة وفضيلة ، فإذا انقطع النكاح بموت ، أو فرقة ، زال المانع ، والمقتضي قائم ، فترتب عليه أثره ، وهكذا كل من قام به من أهل الحضانة مانع منها ، ككفر ، أو ورق ، أو فسق ، أو بدو ، فإنه لا حضانة له ، فإن زالت الموانع ، عاد حقهم من الحضانة ، فهكذا النكاح والفرقة .

وأما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي ، أو بوقفه على انقضاء العدة ، فمأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الأحكام ، فإنه يثبت بينهما التوارث والنفقة ، ويصح منها الظهار والإيلاء : ويحرم أن ينكح عليها أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، أو أربعا سواها ، وهي زوجة ، فمن راعى ذلك ، لم تعد إليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة ، فتبين حينئذ ، ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق ، قال :

قد عزلها عن فراشه ، ولم يبق لها عليه قَسَمٌ ، ولا لها به شغل ، والعلة التي سقطت الحضانة لأجلها قد زالت بالطلاق ، وهذا هو الذي رجحه الشيخ في « المغني » وهو ظاهر كلام الخرقي ، فإنه قال : وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت ، رجعت على حقها من كفالاته .

### فصل

وقوله : « ما لم تنكحي » ، اختلفَ فيه : هل المراد به مجرد العقد ، أو العقد مع الدخول ؟ وفي ذلك وجهان . أحدهما : أن بمجرد العقد تزول حضانتها ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، لأنه بالعقد يَمْلِكُ الزوج منافع الاستمتاع بها ، وَيَمْلِكُ نفعها من حضانة الولد . والثاني : أنها لا تزولُ إلا بالدخول ، وهو قولُ مالك ، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة ، والحديث يحتمل الأمرين ، والأشبهُ سقوطُ حضانتها بالعقد ، لأنها حينئذٍ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول ، وأخذها حينئذٍ في أسبابه ، وهذا قولُ الجمهور .

### فصل

واختلف الناسُ في سقوط الحضانة بالنكاح ، على أربعة أقوال . أحدها : سقوطها به مطلقاً ، سواء كان المحضون ذكراً ، أو أنثى ، وهذا مذهبُ الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه . قال ابنُ المنذر : أجمع على هذا كُلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم ، وقضى به شريح .

والقول الثاني : أنها لا تسقط بالتزويج بحال ، ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات البعل ، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري ، وهو قول أبي محمد ابن حزم .

القول الثالث : أن الطفل إن كان بنتاً لم تسقط الحضانة بنكاح أمها ، وإن كان ذكراً سقطت ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي ، فقال : إذا تزوجت الأم وأبنتها صغير ، أخذَ منها . قيل له : والجارية مثل الصبي ؟ قال : لا ، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين . وعلى هذه الرواية : فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ ؟ على روايتين . قال ابن أبي موسى : وعن أحمد ، أن الأم أحقُّ بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ .

والقول الرابع : أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ، ثم اختلف أصحاب هذا القول ، على ثلاثة أقوال . أحدها : أن المشترط أن يكون الزوج نسيباً للطفل فقط ، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد . الثاني : أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة . الثالث : أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد ، بأن يكون جداً للطفل ، وهذا قول مالك ، وبعض أصحاب أحمد ، فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة .

فأما حجة مَنْ أسقط الحضانة بالتزويج مطلقاً ، فثلاث حجج : إحداهن : حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره . الثانية : اتفاق الصحابة على ذلك ، وقد تقدم قول الصديق لعمر : هي أحق به ما لم تتزوج ، وموافقة عمر له على ذلك ، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة ، وقضى به شريح ، والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار .

الثالثة : ما رواه عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، حدثنا أبو الزبير ، عن رجل صالح من أهل المدينة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار ، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد ، فخطبها عمُّ ولدها ورجلٌ آخر إلى أبيها ، فأنكح الآخر ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : أنكحني أبي رجلاً لا أريده ، وترك عمُّ ولدي ، فيؤخذ مني ولدي ، فدعا رسولُ الله ﷺ أباهما ، فقال : أنكحت فلاناً فلانة ؟ قال : نعم ، قال : « أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ ، اذْهَبِي فَأَنْكِحِي عَمَّ وَلَدِكِ »<sup>(١)</sup> ، فلم ينكر أخذَ الولد منها لما تزوجت ، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح ، وبقائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل . واعترض أبو محمد ابن حزم على هذا الاستدلال ، بأن حديث عمرو بن شعيب صحيفة ، وحديث أبي سلمة هذا مرسل ، وفيه مجهول . وهذان الاعتراضان ضعيفان ، فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو في تصحيحهم حديثه ، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم ، وقول البخاري ، وأحمد ، وابن المديني ، والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم ، لم يلتفت إلى سواهم .

وأما حديث أبي سلمة هذا ، فإن أبا سلمة من كبار التابعين ، وقد حكى القصة عن الأنصارية ، ولا يُنكر لقاءه لها ، فلا يتحقق الإرسال ، ولو تحقق ، فمرسل جيد ، له شواهد مرفوعة وموقوفة ، وليس الاعتماد عليه وحده ، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له ابو الزبير بالصلاح ، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تُعرفُ به ، ولكن المجهول إذا عدَّله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحداً على أصح القولين ، فإن التعديل من باب

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٤) .

الإخبار والحكم لا من باب الشهادة ، ولا سيما التعديل في الرواية ، فإنه يكتفى فيه بالواحد ، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية ، هذا مع أن أحد القولين : إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله ، فقد خرج عن الجهالة التي ترد لأجلها روايته لا سيما إذا لم يكن معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمتهمين ، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس ، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء ، بل تدليسه من جنس تدليس السلف ، لم يكونوا يُدلسون عن متهم ولا مجروح ، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين .

واحتج أبو محمد على قوله ، بما رواه من طريق البخاري ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي ، وانطلق بي إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أنساً غلامٌ كَيْسٌ ، فَلْيَخْدُمْكَ . قال : فخدمته في السفر والحضر .<sup>(١)</sup> وذكر الخبر .

قال أبو محمد : فهذا أنس في حضانة أمه ، ولها زوج ، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ ، وهذا الاحتجاج في غاية السقوط ، والخبر في غاية الصحة ، فإن أحداً من أقارب أنس لم يُنازِعْ أمه فيه إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير لم يَنْغِرْ ، ولم يأكل وحده ، ولم يشرب وحده ، ولم يميز ، وأمّه مزوجة ، فحكم به لأمه ، وإنما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها ، والنبي ﷺ لما قَدِمَ المدينة كان لأنس

(١) أخرجه البخاري ٢٩٥/٥ في الوصايا : باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ، ومسلم (٢٣٠٩) في الفضائل : باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً



من العمر عشرُ سنين ، فكان عند أمه ، فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحدٌ من أقارب أنس يُنازعها في ولدها ويقول : قد تزوجتِ فلا حضانة لك ، وأنا أطلبُ انتزاعه منك ، ولا ريبَ أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانةُ ابنها إذا اتفقت هي والزوجُ وأقاربُ الطفل على ذلك ، ولا ريبَ أنه لا يجب ، بل لا يجوزُ أن يُفَرَّقَ بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يُخاصمها مَنْ له الحضانةُ ، ويطلبُ انتزاع الولد ، فالاحتجاجُ بهذه القصة من أبعَدِ الاحتجاج وأبرِدِهِ .

ونظيرُ هذا أيضاً ، احتجاجُهم بأن أمَّ سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط كفالته لابنها ، بل استمرت على حضانتها ، فإعجاباً من الذي نازع أمَّ سلمة في ولدها ، ورغب عن أن يكون في حجر النبي ﷺ

واحتج لهذا القول أيضاً بأن رسولَ الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر ، فلا ريب أن للناس في قصة ابنة حمزة ثلاثَ مآخذ . أحدها : أن النكاح لا يُسقط الحضانة . الثاني : أن المحضونة إذا كانت بنتاً ، فنكاحُ أمها لا يُسقطُ حضانتها ، ويسقطها إذا كان ذكراً . الثالث : أن الزوج إذا كان نسيباً من الطفل ، لم تسقط حضانتها ، وإلا سقطت ، فالاحتجاجُ بالقصة على أن النكاح لا يُسقط الحضانة مطلقاً لا يَتِمُّ إلا بعدَ إبطال ذينك الاحتمالين الآخرين .

## فصل

وقضاؤه ﷺ بالولد لأمه ، وقوله : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » ، لا يُستفادُ منه عمومُ القضاء لكل أمٍّ حتى يقضي به للأم . وإن كانت كافرة ،

أو رقيقة ، أو فاسقة ، أو مسافرة ، أو فاسقة ، فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ، ولا نفيه ، فإذا دلّ دليلٌ منفصلٌ على اعتبار الإسلام والحرية والديانة والإقامة ، لم يكن ذلك تخصيصاً ولا مخالفةً لظاهر الحديث .

وقد اشترط في الحاضن ستة شروط :

اتفاقهما في الدين ، فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين .

أحدهما : أن الحاضن حريصٌ على تربية الطفل على دينه ، وأن ينشأ عليه ، ويتربى عليه ، فيصعبُ بعد كبره وعقله انتقاله عنه ، وقد يُغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده ، فلا يُراجعها أبداً ، كما قال النبي ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ ، أَوْ يَمَجْسَانِهِ » (١) . فلا يُؤمن تهويدُ الحاضن وتنصيره للطفل المسلم .

فإن قيل : الحديثُ إنما جاء في الأبوين خاصة .

قيلَ : الحديثُ خرجَ مخرجَ الغالبِ إذ الغالبُ المعتادُ نشوء الطفل بين أبويه ، فإن فُقِدَ الأبوانِ أو أحدهما قامَ ولي الطفل من أقاربه مقامهما .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه قطعَ الموالاة بين المسلمين والكفار ، وجعلَ المسلمين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم من بعض ، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين . وقال أهلُ الرأى ، وابنُ القاسم ، وأبو ثور : تثبتُ الحضانة لها مع كُفْرها وإسلام الولد ، واحتجُّوا بما روى النسائي في سننه ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ، عن جدّه رافع بن سنان ، أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٧/٤ ، ١٩٩ في الجنائز : باب ما قيل في أولاد المشركين . ومسلم (٢٦٥٨) في القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة .

فأتت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي وهي فطيمٌ أو يشبهه ، وقال رافع :  
ابنتي ، فقال النبي ﷺ : « اقْعُدْ نَاحِيَةَ » ، وقال لها : « اقْعُدِي نَاحِيَةَ » ،  
وقال لهما : « ادْعُواها » ، فمالت الصبيَّةُ إلى أمها ، فقال النبي ﷺ :  
« اللَّهُمَّ اهْدِيْهَا » ، فمالت إلى أبيها فأخذها<sup>(١)</sup> .

قالوا : ولأن الحضانة لأمرين : الرضاعِ ، وخدمةِ الطفل ، وكلاهما  
يجوزُ من الكافرة .

قال الآخرون : هذا الحديثُ من رواية عبد الحميد بن جعفر بن  
عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي ، وقد ضعفه إمامُ  
العلل يحيى بن سعيد القطان ، وكان سفيان الثوري يَحْمِلُ عليه<sup>(٢)</sup> ،  
وضعف ابنُ المنذر الحديث ، وضعفه غيره ، وقد اضطرب في القصة ،  
فروى أن المخير كان بنتاً ، وروى أنه كان ابناً . وقال الشيخ في « المغني » :  
وأما الحديث ، فقد روي على غير هذا الوجه ، ولا يثبت أهل النقل .  
وفي إسناده مقال ، قاله ابن المنذر .

ثم إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام ،  
فإن الصبيَّةَ لما مالت إلى أمها دعا النبي ﷺ لها بالهداية ، فمالت إلى  
أبيها ، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلافُ هُدى الله الذي أراده من  
عبادِهِ ، ولو استقر جعلها مع أمها ، لكان فيه حجة ، بل أبطله الله سبحانه

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤) بهذا السند كما تقدم . وأما رواية النسائي ١٨٥/٦ ،  
فن طريق عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه ، عن جده

(٢) تضعيف الثوري له من أجل مذهبه ، ويحيى بن سعيد مرة وثقه ، ومرة ضعفه ،  
وقد وثقه ابن معين وأحمد ، وأبو حاتم والنسائي ، وابن عدي ، وابن سعد ، والساجي ، فحديثه  
لا ينزل عن رتبة الحسن ، ولذا قال الحافظ في « التقريب » : صدوق ربما وهم . فالحديث  
حسن كما تقدم .

بدعوة رسوله .

ومن العجب أنهم يقولون : لا حضانة للفاسق ، فأبي فسق أكبر من الكفر ؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر ، مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً ، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم ، واشتراطها في غاية البعد . ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ، ولعظمت المشقة على الأمة ، واشتد العنت ، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا ، مع كونهم الأكثرين . ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبيه أو أحدهما بفسقه ؟ وهذا في الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح ، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار ، والقرى والبوادي ، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك ، فساق ، ولم يزل الفسق في الناس ، ولم يمنع النبي ﷺ ، ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانتها له ، ولا من تزويجه موليته ، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق ، فإنه يحتاط لابنته ، ولا يضيعها ، ويحرص على الخير لها بجهده ، وإن قدر خلاف ذلك ، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد ، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي ، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة ، وولاية النكاح ، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور ، واعتناء الأمة بنقله ، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه ، وتوارثوا العمل به ، فكيف يجوز عليهم تضييعه وانصال العمل بخلافه . ولو كان الفسق يُنافي الحضانة ، لكان من زنى أو شرب خمرًا ، أو أتى كبيرةً ، فرق بينه وبين أولاده الصغار ، والتُمِسَ لهم غيره والله أعلم .

نعم ، العقل مشروط في الحضانة ، فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل ، لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم ، فكيف يكونون كافرين لغيرهم .

وأما اشتراط الحرية ، فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه ، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة . وقال مالك في حره له ولد من أمة : إن الأم أحق به إلا أن تباع ، فتنقل ، فيكون الأب أحق بها ، وهذا هو الصحيح ، لأن النبي ﷺ قال : « لا تُولَّهُ والدَةٌ عن وَلَدِهَا » (١) . وقال : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) . وقد قالوا : لا يجوز التفريق في البيع بين الأم وولدها الصغير فكيف يُفَرِّقون بينهما في الحضانة ؟ وعموم الأحاديث تمنع من التفريق مطلقاً في الحضانة والبيع ، واستدلّوا بهم بكون منافعها مملوكة للسيد ، فهي مستغرقة في خدمته ، فلا تفرغ للحضانة الولد ممنوع ، بل حق الحضانة لها ، تُقدّم به في أوقات حاجة الولد على حق السيد ، كما في البيع سواء . وأما اشتراط خلوها من النكاح ، فقد تقدم .

وهاهنا مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي أنا إذا أسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ، ونقلناها إلى غيرها فاتفق أنه لم يكن له سواها ، لم يسقط حقها من الحضانة ، وهي أحق به من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه ، وتربيته في حجر أمه ورأيه أصلح من تربيته في بيت أجنبي محض

(١) أخرجه البيهقي ٥/٨ من حديث أبي بكر ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وشيخه عمر بن عبدالله مولى غفرة وهو ضعيف أيضاً .

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٢ ، ٤١٣ ، والترمذي (١٢٨٣) في البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ، أو بين الوالدة وولدها في البيع من حديث أبي أيوب الأنصاري ، والدارمي ٢/٢٢٧ ، ٢٢٨ وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٥٥/٢ ، وأقره الذهبي .

لا قرابة بينهما تُوجبُ شفقتَهُ ورحمته وحنوّهُ ، ومنَ المحالِ أن تأتيَ الشريعةُ بدفعِ مفسدةٍ بمفسدةٍ أعظمَ منها بكثيرٍ ، والنبيُّ ﷺ لم يحكم حكماً عاماً كلياً : أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتُها في جميع الأحوال حتى يكون إثباتُ الحضانةِ للأم في هذه الحالة مخالفةً للنص .

وأما اتحاد الدار ، فإن كان سفرُ أحدهما لحاجة ، ثم يعود والآخر مقيم ، فهو أحقُّ به ، لأن السفر بالولد الطفل ولا سيما إن كان رضيعاً إضرارٌ به وتضييعٌ له ، هكذا أطلقوه ، ولم يستثنوا سفرَ الحج من غيره ، وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد الآخر للإقامة ، والبلدُ وطريقُهُ مخوفان ، أو أحدهما ، فالمقيمُ أحقُّ ، وإن كان هو وطريقُهُ آمين ، ففيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، إحداهما : أن الحضانةَ للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه ، وهو قولُ مالك والشافعي ، وقضى به شريح . والثانية : أن الأم أحقُّ . وفيها قول ثالث : أن المنتقل إن كان هو الأب ، فالأمُّ أحقُّ به ، وإن كان الأم ، فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصلُ النكاح فهي أحقُّ به ، وإن انتقلت إلى غيره ، فالأبُ أحقُّ ، وهو قول الحنفية . وحكوا عن أبي حنيفة رواية أخرى : أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية ، فالأبُ أحقُّ ، وإن كان من بلدٍ إلى بلد ، فهي أحقُّ ، وهذه أقوالٌ كُلُّها كما ترى لا يقومُ عليها دليلٌ يسكن القلبُ إليه ، فالصوابُ النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة ، فأيُّهما كان أنفعَ له وأصونَ وأحفظَ ، روعي ، ولا تأثيرَ لإقامة ولا نقلة ، هذا كُلُّهُ ما لم يُردَّ أحدهما بالنقلة مضارةً الآخر ، وانتزاعَ الولد منه . فإن أراد ذلك ، لم يُجب إليه ، والله الموفق .

## فصل

وقوله : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ، قيل : فيه إضمارٌ تقديره : ما لم تنكحي ، ويدخل بك الزوج ، ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة . وهذا تعسفٌ بعيد لا يُشعرُ به اللفظ ، ولا يدل عليه بوجه ، ولا هو من دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحة المعنى عليها ، والدخولُ داخل في قوله : « تنكحي » ، عند من اعتبره ، فهو كقوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ، ومن لم يعتبره ، فالمراد بالنكاح عنده العقد .

وأما حكمُ الحاكم بسقوط الحضانة ، فذاك إنما يحتاجُ إليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين ، فيكون منقاداً لحكم رسول الله ﷺ ، لا أن رسولَ الله ﷺ أوقفَ سقوطَ الحضانة على حكمه ، بل قد حكم هو بسقوطها ، حكمَ به الحكامُ بعده أو لم يحكموا . والذي دل عليه هذا الحكمُ النبوي ، أن الأمَّ أحقُّ بالطفل ما لم يوجد منها النكاحُ ، فإذا نكحت ، زال ذلك الاستحقاقُ ، وانتقل الحقُّ إلى غيرها . فأما إذا طلبه من له الحق ، وجب على خصمه أن يبذله له ، فإن امتنع ، أجبره الحاكمُ عليه ، وإن أسقط حقه ، أو لم يطالب به ، بقي على ما كان عليه أولاً ، فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث .

## فصل

وقد احتج من لا يرى التخييرَ بين الأبوين بظاهر هذا الحديث ، ووجه الاستدلال أنه قال : « أنت أحق به » ، ولو خيّرَ الطفل لم تكن

هي أحقُّ به إلا إذا اختارها ، كما أن الأبَ لا يكون أحقَّ به إلا إذا اختاره ، فإن قدر : أنت أحقُّ به إن اختارك ، قُدِّرَ ذلكَ في جانب الأب ، والنبيُّ ﷺ جعلها أحقَّ به مطلقاً عند المنازعة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك . ونحن نذكر هذه المسألة : ومذاهب الناس فيها ، والاحتجاج لأقوالهم ، ونرجح ما وافق حكم رسول الله ﷺ منها .

**ذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .** ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرأته ، فذكر الأثر المتقدم ، وقال فيه : ريحُها وفراشُها خير له منك حتى يَشَبَّ ويختار لنفسه ، فحكم به لأمه حين لم يكن له تمييزٌ إلى أن يَشَبَّ ويُميز ويخير حينئذ .

**ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .** قال الشافعي : حدثنا ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . خَيْرَ غلاماً بين أبيه وأمه (١) .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : خَيْرَ عمر رضي الله عنه غلاماً ما بين أبيه وأمه ، فاختار أمه ، فانطلقت به . وذكر عبد الرزاق أيضاً : عن معمر ، عن أيوب ، عن إسماعيل ابن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : اختُصمَ إلى عمر بن الخطاب في غلام ، فقال : هو مع أمه حتى يُعَرَّبَ عنه لِسَانُهُ ليختار (٢) .

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات ، وهو في « المصنف » (١٢٦٠٦) .



وذكر سعيد بن منصور عن هشيم ، عن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، قال : اختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يتيم فخيرَه ، فاختار أمه على عمه ، فقال عمر : إِنَّ لُطْفَ أُمَّكَ خَيْرٌ مِنْ خِصْبِ عَمِّكَ .

**ذكر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه .** قال الشافعي رحمه الله تعالى : أنبأنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي ، قال : خيرني علي بين أمي وعمي ، ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضاً لو بلغ مبلغ هذا لخيرته<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله : قال إبراهيم : عن يونس عن عمارة عن علي مثله<sup>(٢)</sup> قال في الحديث : وكنتُ ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين .

قال يحيى القطان : حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي ، حدثني عمارة ابن ربيعة ، أنه تخصصت فيه أمه وعمه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : فخيرني علي ثلاثاً ، كلهن أختارُ أمي ، ومعني أخ لي صغير ، فقال علي : هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير .

**ذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه .** قال أبو خيثمة زهير بن حرب : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة قال : شهدت أبا هريرة خير غلاماً بين أبيه وأمه ، وقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غُلَامٍ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ<sup>(٣)</sup> .

فهذا ما ظفرتُ به عن الصحابة . وأما الأئمة ، فقال حرب بن

---

(١) وهو في « المصنف » (١٢٦٠٩) ، وسنن البيهقي ٤/٨ ، وعمار الجرمي ذكره ابن أبي حاتم ، فلم يذكر فيه جرحاً .

(٢) إبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك .

(٣) رجاله ثقات ، وقد تقدم تحريجه .

إسماعيل : سأنت إسحاق بن راهويه ، إلى متى يكون الصبيُّ والصبيَّةُ مع الأم إذا طُلِّقت ؟ قال : أحبُّ إليَّ أن يكونَ مع الأم إلى سبع سنين ، ثم يُخيَّر . قلت له : أترى التخيير ؟ قال : شديداً . قلت : فاقلِّ من سبع سنين لا يُخيَّر ؟ قال : قد قال بعضهم : إلى خمس ، وأنا أحبُّ إليَّ سبع .

وأما مذهب الإمام أحمد ، فيما أن يكونَ الطفلُ ذكراً أو أنثى ، فإن كان ذكراً ، فيما أن يكونَ ابنَ سبع أو دونها ، فإن كان له دون السبع ، فأمه أحقُّ بحضانتها من غير تخيير ، وإن كان له سبعٌ ، ففيه ثلاث روايات .

إحداها - وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه - : أنه يخيَّر ، وهي اختيارُ أصحابه ، فإن لم يخيَّر واحداً منهما ، أقرع بينهما ، وكان لمن قرع ، وإذا اختار أحدهما ، ثم عاد فاختار الآخر ، نقل إليه ، وهكذا أبداً .

والثانية : أن الأبَ أحقُّ به من غير تخيير .

والثالثة : أن الأمَ أحقُّ به كما قبل السبع .

وأما إذا كان أنثى ، فإن كان لها دون سبع سنين ، فأُمُّها أحقُّ بها من غير تخيير ، وإن بلغت سبعاً ، فالمشهورُ من مذهبه ، أن الأمَّ أحقُّ بها إلى تسع سنين ، فإذا بلغت تسعاً ، فالأبُ أحقُّ بها من غير تخيير .

وعنه رواية رابعة : أن الأمَّ أحقُّ بها حتى تبلغ ، ولو تزوجت الأم .

وعنه رواية خامسة : أنها تخير بعد السبع كالغلام ، نصَّ عليها ، وأكثر أصحابه إنما حكوا ذلك وجهاً في المذهب ، هذا تلخيصُ مذهبه وتحريره .

وقال الشافعي : الأمُّ أحقُّ بالطفل ذكراً كان أو أنثى إلى أن يبلغا سبع سنين ، فإذا بلغا سبعاً وهما يعقلان عقل مثلهما ، خيَّر كُلُّ منهما بين أبيه وأمه ، وكان مع من اختار .

وقال مالك وأبو حنيفة لا تخيير بحال ، ثم اختلفا فقال أبو حنيفة ،  
الأمُّ أحقُّ بالجارية حتى تبلغ ، وبالغلام حتى يأكل وحده ، ويشرب  
وحده ، ويلبس وحده ، ثم يكونان عند الأب ، ومن سوى الأبوين أحقُّ  
بهما حتى يستغنيا ، ولا يُعتبر البلوغ ، وقال مالك : الأمُّ أحقُّ بالولد ذكراً  
كان أو أنثى حتى يثغر ، هذه رواية ابن وهب ، وروى ابن القاسم :  
حتى يبلغ ، ولا يُخير بحال .

وقال الليثُ بن سعد : الأمُّ أحقُّ بالابن حتى يبلغ ثمان سنين ،  
وبالبت حتى تبلغ ، ثم الأبُّ أحقُّ بهما بعد ذلك .

وقال الحسنُ بن حي : الأمُّ أولى بالبت حتى يكعب ثديها ، وبالغلام  
حتى يثغر ، فيخيران بعد ذلك بين أبيهما ، الذكر والأنثى سواء .

قال المخيرون في الغلام دون الجارية : قد ثبت التخيير عن النبي ﷺ  
في الغلام ، من حديث أبي هريرة : وثبت عن الخلفاء الراشدين ، وأبي  
هريرة ، ولا يُعرف لهم مخالف في الصحابة ألبتة ، ولا أنكره منكر .  
قالوا : وهذا غاية في العدل الممكن ، فإن الأمَّ إنما قُدِّمت في حال الصغر  
لحاجة الولد إلى التربية والحمل والرضاع والمداراة التي لا تنهياً لغير  
النساء ، وإلا فالأمُّ أحد الأبوين ، فكيف تُقدِّم عليه ؟ فإذا بلغ الغلام حداً  
يُعربُ فيه عن نفسه ، ويستغني عن الحمل والوضع وما تُعانيه النساء ، تساوى  
الأبوان ، وزال السببُ الموجبُ لتقديم الأم ، والأبوان متساويان فيه ،  
فلا يُقدِّم أحدهما إلا بمرجح ، والمرجحُ إما من خارج ، وهو القرعة ،  
وإما من جهة الولد ، وهو اختياره ، وقد جاءت السنة بهذا وهذا ، وقد  
جمعهما حديثُ أبي هريرة ، فاعتبرناهما جميعاً ، ولم ندفع أحدهما بالآخر .  
وقدمنا ما قدمه النبي ﷺ ، وأخرنا ما أخره ، فقدم التخيير ، لأن القرعة

إنما يُصار إليها إذا تساوت الحقوقُ من كل وجه ، ولم يبق مرجحٌ سواها ، وهكذا فعلنا ها هنا قدمنا أحدهما بالاختيار ، فإن لم يختر ، أو اختارهما جميعاً ، عدلنا إلى القرعة ، فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة ، لكان من أحسن الأحكام ، وأعدلها ، وأقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين .

وفيه وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي : أنه إذا لم يختر واحداً منهما كان عند الأم بلا قرعة ، لأن الحضانة كانت لها ، وإنما نقله عنها باختياره ، فإذا لم يختر ، بقي عندها على ما كان .

فإن قيل : فقد قدمتمُ التخييرَ على القرعة ، والحديث فيه تقديمُ القرعة أولاً ، ثم التخيير ، وهذا أولى ، لأن القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين ، وقد تساوى الأبوان ، فالقياسُ تقديمُ أحدهما بالقرعة ، فإن أبا القرعة ، لم يبق إلا اختيارُ الصبي ، فيُرجح به ، فما بال أصحاب أحمد والشافعي قدّموا التخييرَ على القرعة .

قيل : إنما قدّم التخيير ، لاتفاق ألفاظِ الحديثِ عليه ، وعملِ الخلفاء الراشدين به ، وأما القرعة ، فبعضُ الرواة ذكرها في الحديث ، وبعضهم لم يذكرها ، وإنما كانت في بعضِ طرقِ أبي هريرة رضي الله عنه وحده ، فقدّم التخييرَ عليها ، فإذا تعذر القضاء بالتخيير ، تعينت القرعة طريقاً للترجيح إذ لم يبق سواها .

ثم قال المخيرون للغلام والجارية : روى النسائي في « سننه » ، والإمام أحمد في « مسنده » من حديث رافع بن سنان رضي الله عنه أنه تنازع هو وأمُّ في ابنتهما ، وأن النبي ﷺ أقعدته ناحية ، وأقعد المرأة ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، وقال : « ادعواها » ، فمآلت إلى أمها فقال النبي ﷺ :

«اللَّهُمَّ اهْدِهِا» فمالت إلى أبيها فأخذها<sup>(١)</sup>. قالوا: ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والآثار المتقدمة حجة في تخيير الأنتى، لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له في الحكم، بل هي كالذكر في قوله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»<sup>(٢)</sup>. وفي قوله «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ»<sup>(٣)</sup>، بل حديث الحضانة أولى بعدم اشتراط الذكورية فيه، لأن لفظ الصبي ليس من كلام الشارع، إنما الصحابي حكى القصة، وأنها كانت في صبي، فإذا نُقِحَ المناطُ تبين أنه لا تأثير، لكونه ذكراً.

قالت الحنابلة: الكلام معكم في مقامين، أحدهما: استدلالكم بحديث رافع، والثاني: إلغاؤكم وصف الذكورية في أحاديث التخيير.

فأما الأول، فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره، وضعف يحيى ابن سعيد والثوري عبد الحميد بن جعفر، وأيضاً فقد اختلف فيه على قولين. أحدهما: أن المخير كان بنتاً، وروي: أنه كان ابناً. فقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أن أبويه اختصما إلى النبي ﷺ، أحدهما مسلم، والآخر كافر، فتوجه إلى الكافر، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فتوجه إلى المسلم، ففضي له به<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٠ وهو حسن، وعزوه إلى أحمد وهم من المصنف رحمه الله، فإنه لم يخرج.

(٢) أخرجه البخاري ٤٧/٥، وأحمد ٤٧٤/٢، وأبو داود (٣٥١٩) في البيوع: باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري ١٠٩/٥ في العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ومسلم (١٥٠١) في الأيمان: باب من أعتق شركاء له في عبد من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١٦)، ولفظه «أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء =

قال أبو الفرج ابن الجوزي : ورواية من روى أنه كان غلاماً أصحُّ .  
قالوا : ولو سلم لكم أنه كان أنثى ، فأنتم لا تقولون به ، فإن فيه أن أحدهما  
كان مسلماً ، والآخر كافراً ، فكيف تحتجون بما لا تقولون به .

قالوا : وأيضاً فلو كانا مسلمين ، ففي الحديث أن الطفل كان فطيماً ،  
وهذا قطعاً دون السبع ، والظاهر أنه دون الخمس ، وأنتم لا تُخبرون من  
له دون السبع ، فظهر أنه لا يُمكنكم الاستدلالُ بحديث رافع هذا على  
كل تقدير .

فبقي المقام الثاني ، وهو إلغاء وصف الذكورة في أحاديث التخيير  
وغيرها ، فنقول : لا ريب أن من الأحكام ما يكفي فيها وصفُ الذكورة ،  
أو وصفُ الأنوثة قطعاً ، ومنها ما لا يكفي فيه ، بل يُعتبر فيه إما هذا وإما  
هذا ، فيُلغى الوصف في كل حكم تعلق بالنوع الإنساني المشترك بين الأفراد ،  
ويُعتبر وصفُ الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه ، كالشهادة والميراث ،  
والولاية في النكاح ، ويعتبر وصفُ الأنوثة في كلِّ موضع يختصُّ  
بالإناث ، أو يُقدم فيه على الذكور ، كالحضانة ، إذا استوى في الدرجة  
الذكرُ والأنثى ، قُدِّمت الأنثى .

بقي النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير ، هل لوصف الذكورة  
تأثيرٌ في ذلك فيُلحق بالقسم الذي تعتبر فيه ، أو لا تأثير له فيلحق بالقسم  
الذي يلغى فيه ؟ ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغى فيه وصفُ الذكورة ،  
لأن التخيير هاهنا تخيير شهوة ، لا تخيير رأي ومصالحة ، ولهذا إذا اختار غيرَ  
مَنْ اختاره أولاً ، نقل إليه ، فلو خيرت البنت ، أفضى ذلك إلى أن تكونَ

---

= بابن له صغير لم يبلغ ، قال : فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا ، تم خيره وقال :  
اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه « واللفظ الذي ساقه المصنف هو لابن ماجه (٢٣٥٢) .

عند الأب تارة ، وعند الأم أخرى ، فإنها كلما شاءت الانتقال ، أُجِبت إليه ، وذلك عكسُ ما شرع للإناث من لزوم البيوت ، وعدم البروز ، ولزوم الخدور وراء الأستار ، فلا يليقُ بها أن تمكن من خلاف ذلك . وإذا كان هذا الوصفُ معتبراً قد شهد له الشرعُ بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه .

قالوا : وأيضاً فإن ذلك يُفضي إلى ألا يبقى الأبُ موكلاً بحفظها ، ولا الأم لتنقلها بينهما ، وقد عُرفَ بالعادة أن ما يتناوبُ الناسُ على حفظه ، ويتواكلون فيه ، فهو آيل إلى ضياع ، ومن الأمثال السائرة : « لا يصلحُ القدرُ بينَ طبَّاخينِ » .

قالوا : وأيضاً فالعادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يُضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانتته ، فإذا اختار أحدهما ، ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدهما تامَ الرغبة في حفظه والإحسان إليه .

فإن قلتم : فهذا بعينه موجودٌ في الصبي ، ولم يمنع ذلك تخييره . قلنا : صدقتم لكن عارضه كونُ القلوب مجبولةً على حُبِّ البنين ، واختيارهم على البنات ، فإذا اجتمع نقصُ الرغبة ، ونقصُ الأنوثة ، وكراهةُ البنات في الغالب ، ضاعت الطفلةُ ، وصارت إلى فسَادٍ يَعْسُرُ تلافيه ، والواقعُ شاهدٌ بهذا ، والفقهاء تنزِيلُ المشروع على الواقع ، وسيرُ الفرق أن البنتَ تحتاجُ من الحفظ والصيانةِ فوقَ ما يحتاجُ إليه الصبيُّ ، ولهذا شرعَ في حق الإناثِ مِنَ السِّرِّ والحَقْرِ ما لم يُشرعْ مثله للذكور في اللباس وإرخاء الذيل شبراً أو أكثر ، وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي ، ولا ترفعُ صوتها بقراءة القرآن ، ولا ترمُلُ في الطواف ، ولا تتجرّدُ في الإحرام عن المعيط ، ولا تكشفُ رأسها ، ولا تُسافرُ وحدها ، هذا كله مع كبرها ومعرفتها ، فكيف إذا كانت في سنِّ الصغر . وضعفِ العقل الذي

يقبل فيه الانخداع؟ ولا ريب أن ترددها بين الأبوين مما يعود على المقصود بالإبطال ، أو يُخِلُّ به ، أو يَنْقُصُه لأنها لا تستقرُّ في مكان معيّن ، فكان الأصلحُ لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير ، كما قاله الجمهور : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، فتخيرها ليس منصوباً عليه ، ولا هو في معناه فيلحق به .

ثم هاهنا حصل الاجتهادُ في تعيينِ أحدِ الأبوين لمقامها عنده ، وأيهما أصلحُ لها ، فمالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه : عَيَّنوا الأم ، وهو الصحيحُ دليلاً ، وأحمد رحمه الله في المشهور عنه ، واختيارُ عامة أصحابه عَيَّنوا الأب .

قال مَنْ رَجَّحَ الأم : قد جرت العادةُ بأن الأبَ يتصرَّف في المعاش ، والخروج ، ولقاء الناس ، والأمُّ في خِدرها مقصورة في بيتها ، فالبنت عندها أصونُ وأحفظُ بلا شك ، وعينها عليها دائماً بخلاف الأب ، فإنه في غالب الأوقات غائبٌ عن البنت ، أو في مَطْنَةٍ ذلك ، فجعلها عند أمها أصونُ لها وأحفظ .

قالوا : وكل مفسدة يعرضُ وجودها عند الأم ، فإنها تعرضُ أو أكثرُ منها عند الأب ، فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها ، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها ، فالأم أشفقُ عليها وأصونُ لها من الأجنبية .

قالوا : وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلُّم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت ، وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال ، فهي أحوجُ إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة ، وفي دفعها إلى أبيها تعطيلُ هذه المصلحة ، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تُعلِّمها ذلك ، وترديدها بين الأم وبينه ، وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج ، فمصلحةُ البنت والأم والأب أن تكون



عند أمها ، وهذا القولُ هو الذي لا نختار سواه .

قال من رجح الأب : الرجالُ أُغيرُ على البناتِ مِنَ النساءِ ، فلا تستوي  
غيرةُ الرجلِ على ابنته ، وغيرةُ الأمِ أبداً ، وكم من أمٍّ تُساعدُ ابنتها على  
ما تهواه ، ويحملُها على ذلكُ ضعفُ عقلها ، وسُرعةُ انخداعها ، وضعفُ  
داعي الغيرةِ في طبعها ، بخلافِ الأبِ ، ولهذا المعنى وغيره جعل الشارعُ  
ترويجها إلى أبيها دونَ أمها ، ولم يجعل لأُمها ولايةً على بُضعها ألبتةً ،  
ولا على مالها ، فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجةً  
إلى الحضانة والتربية ، فإذا بلغت حداً تُشتهي فيه ، وتصلحُ للرجالِ ،  
فمن محاسن الشريعة أن تكونَ عند من هو أُغيرُ عليها ، وأحرصُ على  
مصلحتها ، وأصونُ لها من الأمِ .

قالوا : ونحن نرى في طبيعة الأب وغيره من الرجال من العيرةِ ،  
ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته وأخته وموليته إذا رأى منها  
ما يُريسه لِشدة الغيرة ، ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع  
ضدَّ ذلك ، قالوا : فهذا هو الغالبُ على النوعين ، ولا عبرة بما خرج  
عن الغالب ، على أنا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن نُراعي صيانته وحفظه  
للطفل ، ولهذا قال مالك والليث : إذا لم تكن الأم في موضع حرز  
وتحصين ، أو كانت غيرَ مرضية ، فلأب أخذُ البنتِ منها ، وكذلك الإمامُ  
أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة عنه ، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة .  
فإن كان مهملًا لذلك ، أو عاجزاً عنه ، أو غيرَ مرضي ، أو ذا ديانة  
والأم بخلافه ، فهي أحقُّ بالبنتِ بلا ريب ، فمن قدمناه بتخير أو قرعة  
أو بنفسه ، فإنما نُقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد ، ولو كانت الأم  
أصون من الأب وأغيرَ منه قدمت عليه ، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار  
الصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيفُ العقل يؤثرُ البطالة واللعب ، فإذا اختار

من يُساعدهُ على ذلك ، لم يلتفت إلى اختياره . وكان عند من هو أنفعُ له وأخيرُ ، ولا تحتلُّ الشريعة غيرَ هذا ، والنبي ﷺ قد قال : « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (١) .  
والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحریم : ٦] . وقال الحسن : علّموهم وأدبوهم وفقهوهم ، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب ، وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرته أقرانه ، وأبوه يُمكنه من ذلك ، فإنه أحق به بلا تخيير ، ولا قرعة ، وكذلك العكس ، ومتى أخل أحدُ الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله ، والآخر مُراعٍ له ، فهو أحق وأولى به .

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول : تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام ، فخيرةُ بينهما ، فاختر أباه ، فقالت له أمه : سلّه لأي شيء يختار أباه ، فسأله ، فقال : أُمِّي تبعثني كل يوم للكتاب ، والفقير يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، ففضي به للأم . قال : أنتِ أحق به .

قال شيخنا : وإذا ترك أحدُ الأبوين تعليم الصبي ، وأمره الذي أوجبه الله عليه ، فهو عاصٍ ، ولا ولاية له عليه ، بل كُلُّ من لم يَقم بالواجب في ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب ، وإما أن يُضم إليه مَنْ يقومُ معه بالواجب ، إذ المقصودُ طاعةُ الله ورسوله بحسب الإمكان . قال شيخنا : وليس هذا الحقُّ من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم ، والنكاح ، والولاء ، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً ، بل هذا من جنس الولاية التي لا بُدَّ فيها من القدرة على الواجب والعلم به ، وفعله بحسب الإمكان . قال : فلو قدر أن الأب تزوج

(١) حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وقد تقدم تخريجه

امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة ، فالحضانة هنا للأم قطعاً ، قال : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل لا يقدم ذو العُدوان والتفريط على البرِّ العادل المحسن ، والله أعلم .

قالت الحنفية والمالكية : الكلامُ معكم في مقامين ، أحدهما : بيان الدليل الدال على بطلان التخيير ، والثاني : بيان عدم الدلالة في الأحاديث التي استدلتُم بها على التخيير ، فأما الأول : فيدلُّ عليه قوله ﷺ : « أنت أحقُّ به » ، ولم يُخيره . وأما المقام الثاني : فما روئتم من أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها ، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها ، بل قيدتم التخيير بالسبع ، فما فوقها ، وليس في شيء من الأحاديث ما يدلُّ على ذلك ، ونحن نقول : إذا صار للغلام اختيار معتبر ، خيراً بين أبويه ، وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله ، وذلك بعد البلوغ ، وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ ، بل الترجيحُ من جانبنا ، لأنه حينئذ يُعتبرُ قوله ويدلُّ عليه قولها : « وقد سقاني من بئر أبي عنبه » ، وهي على أميال من المدينة ، وغيرُ البالغ لا يتأتى منه عادةً أن يحْمِلَ الماءَ من هذه المسافة ويستقي من البئر ، سلمنا أنه ليس في الحديث ما يدلُّ على البلوغ ، فليس فيه ما ينفيه ، والواقعة واقعة عين ، وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجبَ المصيرُ إليه ، سلمنا أن فيه ما ينفي البلوغ ، فمن أين فيه ما يقتضي التقييدَ بسبع كما قلتم ؟

قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير : لا يتأتى لكم الاحتجاجُ بقوله ﷺ : « أنت أحقُّ به ما لم تنكحي » ، بوجه من الوجوه ، فإن منكم

من يقول : إذا استغنى بنفسه ، وأكل بنفسه ، وشرب بنفسه ، فالأبُّ أحقُّ به بغير تخير ، ومنكم من يقول : إذا اتَّغَرَ ، فالأبُّ أحقُّ به .

فنقول : النبي ﷺ قد حكم لها به ما لم تنكح ، ولم يفرق بين أن تنكحَ قبلَ بلوغِ الصبيِّ السنِّ الذي يكون عنده أو بعده ، وحينئذٍ فالجوابُ يكون مشتركاً بيننا وبينكم ، ونحن فيه على سواء ، فما أجبتُم به ، أجاب به منازعوكم سواء ، فإن أضمرتُم أضمرُوا ، وإن قيدتُم قيدوا ، وإن خصصتُم خصصُوا . وإذا تبين هذا ، فنقول : الحديث اقتضى أمرين .

أحدهما : أنها لا حقُّ لها في الولد بعد النكاح .

والثاني : أنها أحقُّ به ما لم تنكح ، وكونها أحقُّ به له حالتان ، إحداهما : أن يكون الولدُ صغيراً لم يميز ، فهي أحقُّ به مطلقاً من غير تخير . الثاني : أن يبلغ سنَّ التمييز ، فهي أحقُّ به أيضاً ، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط ، والحكم إذا عُلقَ بشرطٍ صدق إطلاقه اعتماداً على تقدير الشرط ، وحينئذٍ فهي أحقُّ به بشرط اختياره لها ، وغايةُ هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالة على تخييره . ولو حمل على إطلاقه ، وليس بممكن ألبة ، لاستنزم ذلك إبطالَ أحاديث التخير ، وأيضاً فإذا كنتم قيدتموه بأنها أحقُّ به إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التي لا ذكر لشيء منها في الأحاديث ألبة ، فتقييده بالاختيار الذي دلت عليه السنة ، واتفق عليه الصحابةُ أولى .

وأما حملكم أحاديث التخير على ما بعد البلوغ ، فلا يصح لخمسَةِ أوجه .

أحدها : أن لفظ الحديث أنه خيرٌ غلاماً بين أبويه ، وحقيقةٌ

الغلام من لم يبلغ ، فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه  
بغير موجب ، ولا قرينة صارفة .

الثاني : أن البالغ لا حضانة عليه ، فكيف يصح أن يخير ابن أربعين  
سنة بين أبوين ؟ هذا من الممتنع شرعاً وعادة ، فلا يجوز حمل الحديث عليه .

الثالث : أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير  
بالغ عاقل ، وأنه خير بين أبويه ، ولا يسبق إلى هذا فهم أحد البتة ، ولو  
فرض تخييره ، لكان بين ثلاثة أشياء : الأبوين ، والانفراد بنفسه .

الرابع : أنه لا يُعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن تنازع الأبوان  
في رجل كبير بالغ عاقل ، كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله  
بين أبويه .

الخامس : أن في بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيراً لم يبلغ  
ذكره النسائي ، وهو حديث رافع بن سنان ، وفيه : فجاء ابن لها صغير  
لم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا ، والأم هاهنا ثم خيره .

وأما قولكم : إن بئر أبي عنبه على أميال من المدينة ، فجوابه مطالبكم  
أولاً : بصحة هذا الحديث ومن ذكره ، وثانياً : بأن مسكن هذه المرأة  
كان بعيداً من هذه البئر ، وثالثاً ، بأن من له نحو العشر سنين لا يمكنه  
أن يستقي من البئر المذكور عادة ، وكلُّ هذا مما لا سبيل إليه ، فإن العرب  
وأهل البوادي يستقي أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك .

وأما تقييدنا له بالسبع ، فلا ريب أن الحديث لا يقتضي ذلك ، ولا هو  
أمرٌ مجمع عليه ، فإن للمخيرين قولين ، أحدهما : أنه يخير لخمس ،  
حكاه إسحاق بن راهويه ، ذكره عنه حرب في « مسأله » ، ويحتج لهؤلاء

بأن الخمس هي السن التي يَصِحُّ فيها سماعُ الصبي ، ويمكن أن يعقل فيها ، وقد قال محمود بن الربيع : عقلتُ عن النبي ﷺ مجَّةً مجَّها في فيَّ وأنا ابن خمس سنين<sup>(١)</sup> . والقول الثاني : أنه إنما يُخَيَّرُ لسبع ، وهو قول الشافعي ، وأحمد وإسحاق رحمهم الله ، واحتج لهذا القول بأن التخييرَ يستدعي التمييزَ والفهم ، ولا ضابطَ له في الأطفال ، فضبطَ بِمَطْنَتِهِ وهي السبعُ ، فإنها أول سن التمييز ، ولهذا جعلها النبي ﷺ حداً للوقت الذي يُؤمر فيه الصَّبِيُّ بالصلاة .

وقولكم : إن الأحاديثَ وقائعُ أعيان ، فنعم هي كذلك ، ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين ، كما تقدم . وفي بعضها لفظ : غلام ، وفي بعضها لفظ : صغير لم يبلغ ، وبالله التوفيق .

## فصل

وأما قصة بنت حمزة ، واختصام علي ، وزيد ، وجعفر رضي الله عنهم فيها ، وحكم رسول الله ﷺ بها لجعفر ، فإنَّ هذه الحكومة كانت عَقِيبَ فراغهم من عُمرَةِ القضاء ، فإنهم لما خرجوا من مكة تبعهم ابنةُ حمزة تنادي يا عم يا عم ، فأخذ علي بيدها ، ثم تنازع فيها هو وجعفرُ وزيدُ ، وذكر كُلُّ واحدٍ من الثلاثة ترجيحاً ، فذكر زيد أنها ابنة أخيه للمؤاخاة التي عقدها رسولُ الله ﷺ بينه وبين حمزة ، وذكر علي كونها ابنةَ عمِّه ، وذكر جعفر مرجِّحين : القرابة ، وكونَ خالتها عنده ، فتكون

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٥٧/١ ، ١٥٨ ، وكان في الأصل « محمود بن لبيد » وهو خطأ .

عند خالتها ، فاعتبر النبي ﷺ مرجح جعفر دون مرجح الآخرين ،  
فحكّم له ، وجبر كلّ واحد منهم وطيب قلبه بما هو أحب إليه من أخذ  
البت .

فأما مرجح المؤاخاة ، فليس بمقتضى للحضانة ، ولكنّ زيداً كان وصي  
حمزة ، وكان الإخاء حينئذ يثبتُ به التوارثُ ، فظن زيداً أنه أحقُّ بها لذلك .  
وأما مرجحُ القرابة هاهنا وهي بنوة العم ، فهل يُستحقُّ بها الحضانة ؟  
على قولين . أحدهما : يُستحقُّ بها وهو منصوص الشافعي ، وقول مالك ،  
وأحمد ، وغيرهم ، لأنه عصبه ، وله ولاية بالقرابة ، فقدم على الأجانب ،  
كما يُقدّم عليهم في الميراث ، وولاية النكاح ، وولاية الموت ، ورسولُ  
الله ﷺ لم يُنكر على جعفر وعلي ادّعاءهما حضانتها ، ولو لم يكن لهما  
ذلك ، لأنكر عليهما الدعوى الباطلة ، فإنها دعوى ما ليس لهما ، وهو  
لا يُقِرُّ على باطل .

والقول الثاني : أنه لا حضانة لأحدٍ من الرجال سوى الآباء والأجداد ،  
هذا قول بعض أصحاب الشافعي ، وهو مخالف لنصه ، وللدليل . فعلى  
قول الجمهور - وهو الصواب - إذا كان الطفل أنثى ، وكان ابنُ العم  
محرمًا لها برضاع أو نحوه ، كان له حضانتها وإن جاوزت السبع ، وإن  
لم يكن محرمًا ، فله حضانتها صغيرةً حتى تبلغ سبعاً ، فلا يبقى له حضانتها ،  
بل تُسَلَّم إلى محرمها ، أو امرأة ثقة . وقال أبو البركات في « محرره » :  
لا حضانة له ما لم يكن محرمًا برضاع أو نحوه .

فإن قيل : فالحكم بالحضانة من النبي ﷺ في هذه القصة ، هل  
وقع للخالة ، أو لجعفر ؟

قيل : هذا مما اختلف فيه على قولين ، منشؤهما اختلافُ ألفاظ الحديث

في ذلك ، ففي صحيح البخاري ، من حديث البراء : ففضى بها النبي ﷺ لخالتها<sup>(١)</sup> .

وعند أبي داود : من حديث رافع بن عجير ، عن أبيه ، عن علي في هذه القصة . « وأما الجارية ، فأفضى بها لجعفر ، تكونُ مع خالتها ، وإنما الخالةُ أم » ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال : قضى بها لجعفر ، لأن خالتها عنده ، ثم ساقه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ ، وهبيرة بن يريم ، وقال : « ففضى بها النبي ﷺ لخالتها ، وقال : « الخالةُ بمنزلةِ الأم »<sup>(٢)</sup> .

واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا ، فإن القضاء إن كان لجعفر ، فليس محرماً لها ، وهو وعلي في القرابة منها سواء ، وإن كان للخالة ، فهي مزوجة ، والحاضنة إذا تزوجت ، سقطت حضانتها ، ولما ضاق هذا على ابن حزم ، طعن في القصة بجميع طرقها ، وقال : أما حديث البخاري ، فمن رواية إسرائيل ، وهو ضعيف ، وأما حديث هانئ وهبيرة ، فمجهولان ، وأما حديث ابن أبي ليلى ، فمرسل ، وأبو فروة الراوي عنه هو مسلم بن سالم الجهني ليس بالمعروف ، وأما حديث نافع ابن عجير ، فهو وأبوه مجهولان ، ولا حجة في مجهول ، قال : إلا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية ، لأن خالتها كانت مزوجة بجعفر ، وهو أجمل شاب في قريش ، وليس هو ذا رحم محرم من بنت حمزة . قال : ونحن لا نُنكرُ قضاءه بها لجعفر من أجل خالتها ، لأن ذلك أحفظُ لها .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٨) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨٠) في الطلاق : باب من أحق بالولد



قلتُ : وهذا من تهوُّرهِ رحمه الله ، وإقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته ، فخالفهم وحده ، فإن هذه القصة شهرتها في الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والسير ، والتواريخ تغني عن إسنادها ، فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح ، ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيها ألبتة . وقوله : إسرائيل ضعيف ، فالذي غره في ذلك تضعيفُ علي بن المديني له ، ولكن أبي ذلك سائرُ أهلِ الحديث ، واحتجُّوا به ، ووثقوه وثبتوه . قال أحمد : ثقة وتعجَّب من حفظه ، وقال أبو حاتم . هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق ، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن . وروى له الجماعة كلهم محتجين به . وأما قوله : إن هائناً وهيرة مجهولان ، فنعم مجهولان عنده ، معروفان عند أهل السنن ، وثقهما الحفاظ ، فقال النسائي . هائئُ بن هائئُ ليس به بأس ، وهُبيرة روى له أهل السنن الأربعة ، وقد وثق .

وأما قوله : حديث ابن أبي ليلى ، وأبو فروة الراوي عنه مسلم بن مسلم الجهني ليس بالمعروف ، فالتعليان باطلان ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن علي غير حديث ، وعن عمر ، ومعاذ رضي الله عنهما . والذي غر أبا محمد أن أبا داود قال : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا سفيان عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر ، وظن أبو محمد ، أن عبد الرحمن لم يذكر علياً في الرواية ، فرماه بالإرسال ، وذلك من وهمه ، فإن ابن أبي ليلى روى القصة عن علي ، فاخصرها أبو داود ، وذكر مكان الاحتجاج ، وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، وهذه القصة قد رواها علي ، وسمعها منه أصحابه : هائئُ بن هائئُ ، وهُبيرة بن يريم ، وعجير بن عبد يزيد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، فذكر أبو داود حديثَ الثلاثة الأولين لسياقهم لها بتمامها ، وأشار إلى

حديث ابن أبي ليلي ، لأنه لم يتمه ، وذكر السند منه إليه ، فبطل الإرسال ، ثم رأيتُ أبا بكر الإسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسند علي مصرحاً فيه بالاتصال ، فقال : أخبرنا الهيثم بن خلف ، حدثنا عثمان بن سعيد المقرئ ، حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن علي ، أنه اختصم هو وجعفر وزيد ، وذكر الحديث .

وأما قوله : إن أبا فروة ليس بالمعروف ، فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره ، وخرجا له في « الصحيحين » .

وأما رمية نافع بن عجير وأباه بالجهالة : فنعم ، ولا يُعرف حالهما ، وليسا من المشهورين بنقل العلم ، وإن كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه : محمد بن إبراهيم التميمي ، وعبدالله بن علي ، فليس الاعتمادُ على روايتهما ، وبالله التوفيق ، فثبت صحة الحديث .

وأما الجواب عن استشكل من استشكله ، فنقول وبالله التوفيق : لا إشكال ، سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة ، فإن ابنة العم إذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها ، جاز أن تجعل مع امرأته في بيته ، بل يتعين ذلك وهو أولى من الأجنبي لا سيما إن كان ابن العم مبرزاً في الديانة ، والعفة ، والصيانة ، فإنه في هذه الحال أولى من الأجانب بلا ريب .

فإن قيل : فالنبي ﷺ كان ابن عمها ، وكان محرماً لها ، لأن حمزة كان أخاه من الرضاعة ، فهلا أخذها هو ؟

قيل : رسولُ الله ﷺ كان في شُغل شاغل بأعباء الرسالة ، وتبليغ الوحي ، والدعوة إلى الله ، وجهاد أعداء الله عن فراغه للحضانة ، فلو أخذها ، لدفعها إلى بعض نسائه ، فخالَتْها أمسُّ بها رحماً وأقربُ .

وأيضاً فإن المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة إلا بعد تسع ليال ، فإن دارت الصبية معه حيث دار ، كان مشقةً عليها ، وكان فيه من بروزها وظهورها كُلَّ وقت ما لا يخفى ، وإن جلست في بيت إحداهن كانت لها الحضانة وهي أجنبية . هذا إن كان القضاء لجعفر ، وإن كان للخالة - وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح - فلا إشكال لوجوه .

أحدها : أن نكاح الحاضنة لا يُسْقَطُ حضانة البنت كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولي العلماء ، وحجة هذا القول الحديث ، وقد تقدم سِرُّ الفرق بين الذكر والأنثى .

الثاني : أن نكاحها قريباً من الطفل لا يُسْقَطُ حضانتها ، وجعفر ابن عمها .

الثالث : أن الزوج إذا رضي بالحضانة ، وآثر كونَ الطفل عنده في حجره ، لم تسقط الحضانة ، هذا هو الصحيح ، وهو مبني على أصل ، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاةً لحق الزوج ، فإنه يتنصص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره ، ويتنكّد عليه عيشه مع المرأة ، لا يُؤْمَنُ أن يحصلَ بينهما خلاف المودة والرحمة ، ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج ، فتضيع مصلحة الطفل ، فإذا آثر الزوج ذلك وطلبه ، وحزّص عليه ، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة ، والمقتضي قائم ، فيترتب عليه أثره ، يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقاً لله ، وإنما هي حق للزوج وللطفل وأقاربه ، فإذا رضي من له الحق جاز ، فزال الإشكال على كل تقدير ، وظهر أن هذا الحكم من رسول الله ﷺ من أحسن الأحكام وأوضحها وأشدّها موافقة للمصلحة ، والحكمة ، والرحمة ، والعدل ، وبالله التوفيق .

فهذه ثلاثة مدارك في الحديث للفقهاء . أحدها : أن نكاح الحاضنة لا يُسقطُ حضانتها ، كما قاله الحسن البصري ، وقضى به يحيى بن حمزة ، وهو مذهبُ أبي محمد ابن حزمٍ .  
والثاني : أن نكاحها لا يُسقطُ حضانة البنت ، ويسقط حضانة الابن ، كما قاله أحمد في إحدى روايته .

والثالث : أن نكاحها لقريب الطفل لا يُسقط حضانتها ، ونكاحها للأجنبي يسقطها ، كما هو المشهور من مذهب أحمد .  
وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبري ، وهو أن الحاضنة إن كانت أمًّا والمنازعُ لها الأب ، سقطت حضانتها بالتزويج ، وإن كانت خالةً أو غيرها من نساء الحضانة ، لم تسقط حضانتها بالتزويج ، وكذلك إن كانت أمًّا ، والمنازعُ لها غيرُ الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها .

ونحن نذكر كلامه ، وما له وعليه فيه ، قال في « تهذيب الآثار » بعد ذكر حديث ابنة حمزة : فيه الدلالة الواضحة على أن قيمَ الصبية الصغيرة ، والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحقُّ بحضانتهم من عصباتهم من قبل الأب ، وإن كُنَّ ذواتِ أزواج غير الأب الذي هما منه ، وذلك أن رسولَ الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتهما في الحضانة ، وقد تنازع فيها ابنا عمها عليٌّ وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسولُ الله ﷺ آخى بينه وبينه ، وخالته يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة ، وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال : لاحق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار ، بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحقُّ ، وإن كن ذوات أزواج .

فإن قال قائل : فإن كان الأمر في ذلك عندك على ما وصفت من أن

أمّ الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحقُّ بحضانتها ، وإن كُنَّ ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهم ، فهلّا كانت الأمُّ ذات الزوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد ، كما كانت الخالة أحقَّ بهما ؟ وإن كان لها زوج غير أبيهما ، وإلا فما الفرق ؟

قيل : الفرقُ بينهما واضح ، وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض روايته عن النبي ﷺ أن الأمُّ أحقُّ بحضانة الأطفال إذا كانت بانت من والدهم ما لم تُنكحْ زوجاً غيره ، ولم يُخالف في ذلك من يجوز الاعتراضُ به على الحجة فيما نعلمه . وقد روي في ذلك خبر ، وإن كان في إسناده نظر ، فإن النقل الذي وصفتُ أمره دال على صحته ، وإن كان واهيَ السند . ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أنتِ أحقُّ به ما لم تُنكحِي» من طريق المثني بن الصباح عنه .

ثم قال : وأما إذا نازعها فيه عصبةُ أبيه ، فصحة الخبر عن النبي ﷺ الذي ذكرناه أنه جعل الخالة ذات الزوج غير أبي الصبية أحقَّ بها من بني عمها وهم عصبتُها ، فكانت الأمُّ أحقَّ بأن تكون أولى منهم وإن كان لها زوج غير أبيها ، لأن النبي ﷺ إنما جعل الخالة أولى منهم لقرابتها من الأم ، وإذا كان ذلك كالذي وصفنا ، تبين أن القول الذي قلناه في المسألتين أصلُ إحداهما من جهة النقل المستفيض ، والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول ، فإذا كان كذلك ، فغيرُ جائز ردُّ حكمِ إحداهما إلى حكم الأخرى ، إذ القياسُ إنما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الأحكام ، فأما ما فيه نص من كتاب الله ، أو خبر عن رسول الله ﷺ ، فلا حظَّ فيه للقياس .

فإن قال قائل : زعمت أنك إنما أبطلت حق الأم من الحضانة إذا نكحت زوجها غير أبي الطفل ، وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض ، فكيف يكون ذلك كما قلت ؟ وقد علمت أن الحسن البصري كان يقول : المرأة أحقُّ بولدها ، وإن تزوجت ، وقضى بذلك يحيى بن حمزة .

قيل : إن النقل المستفيض الذي تلزمُ به الحجةُ في الدين عندنا ليس صفته ألا يكون له مخالف ، ولكن صفته أن ينقله قولاً وعملاً من علماء الأمة من ينتفي عنه أسبابُ الكذب والخطأ ، وقد نقلَ مَنْ صِفَتْهُ ذَلِكَ من علماء الأمة ، أن المرأة إذا نكحت بعد بينوتها من زوجها زوجاً غيره ، أن الأب أولى بحضانة ابنتها منها ، فكان ذلك حجةً لازمةً غيرَ جائز الاعتراضُ عليها بالرأي ، وهو قول من يجوز عليه الغلط في قوله ، انتهى كلامه .

### ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود

فأما قوله : إن فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمهاته من النساء أحقُّ بحضانتهم من عصبته من قبل الأب وإن كن ذواتِ أزواجٍ ، فلا دلالة فيه على ذلك البتة ، بل أحدُ ألفاظِ الحديثِ صريحٌ في خلافه ، وهو قوله صلى الله عليه : وأما الابنة فإني أقضي بها لجعفر ، وأما اللفظ الآخر ، « فقضى بها لخالتها ، وقال : هي أم » وهو اللفظ الذي احتج به أبو جعفر ، فلا دليل على أن قرابة الأم مطلقاً أحقُّ من قرابة الأب ، بل إقرارُ النبي صلى الله عليه علياً وجعفرأ على دعوى الحضانة يدل على أن لقرابة الأب مدخلاً فيها ، وإنما قدّم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضانة ، فتقدمها على قرابة الأب كتقديم الأم على الأب ، والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادّعاه ،

من أن من كان من قرابة الأم أحقُّ بالحضانة من العصبية من قبل الأب ، حتى تكون بنتُ الأخت للأم أحقَّ من العم ، وبنت الخالة أحقَّ من العم ، والعمة ، فأين في الحديث دلالة على هذا فضلاً عن أن تكون واضحة .

قوله : وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال : لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار ، يعني : فيخير بين قرابة أبيه وأمه ، فيقال : ليس ذلك معلوماً من الحديث ، ولا مظنوناً ، وإنما دل الحديث على أن ابن العم المزوج بالخالة أولى من ابن العم الذي ليس تحته خالة الطفل ، ويبقى تحقيق المناط : هل كانت جهة التعصيب مقتضيةً للحضانة فاستوت في شخصين ؟ فرجح أحدهما بكون خالة الطفل عنده وهي من أهل الحضانة ، كما فهمه طائفة من أهل الحديث ، أو أن قرابة الأم وهي الخالة أولى بحضانة الطفل من عصبية الأب ، ولم تسقط حضانتها بالتزويج إما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقاً ، كقول الحسن ومن وافقه ، وإما لكون المحضونة بنتاً كما قاله أحمد في رواية ، وإما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب أحمد ، وإما لكون الحاضنة غير أم نازعها الأب ، كما قاله أبو جعفر ، فهذه أربعة مدارك ، ولكن المدرك الذي اختاره أبو جعفر ضعيف جداً ، فإن المعنى الذي أسقط حضانة الأم بتزويجها هو بعينه موجود في سائر نساء الحضانة ، والخالة غايتها أن تقوم مقام الأم ، وتُشبه بها ، فلا تكون أقوى منها ، وكذلك سائر قرابة الأم ، والنبي ﷺ لم يحكم حكماً عاماً أن سائر أقارب الأم من كن لا تسقط حضانتهم بالتزويج ، وإنما حكم حكماً معيناً لخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجةً بقریب من الطفل ، والطفل ابنة .

وأما الفرق الذي فرق بين الأم وغيرها بالنقل المستفيض إلى آخره ،  
فيريد به الإجماع الذي لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين ، وهذا  
أصل تفرد به ، ونازعه فيه الناس .

وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بأنه واوٍ ، فمبني على ما  
وصل إليه من طريقه ، فإن فيه المثني بن الصباح ، وهو ضعيف أو متروك ،  
ولكن الحديث قد رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده  
رواه أبو داود في « سننه » .

## فصل

وفي الحديث مسلك خامس ، وهو أن النبي ﷺ قضى بها لخالتها  
وإن كانت ذات زوج ، لأن البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين  
المرأة وخالتها ، وقد نبه النبي ﷺ على هذا بعينه في حديث داود بن  
الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكر الحديث بطوله ، وقال فيه :  
« وَأَنْتَ يَا جَعْفَرُ أَوْلَى بِهَا : تَحْتِكَ خَالَتُهَا ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ،  
وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » ، وليس عن النبي ﷺ نصٌ يقتضي أن يكون الحاضن  
ذا رحم تحرم عليه البنت على التأييد حتى يُعترض به على هذا المسلك ،  
بل هذا مما لا تأباه قواعدُ الفقه وأصول الشريعة ، فإن الخالة ما دامت في  
عصمة الحاضن ، فبنتُ أختها محرمة عليه ، فإذا فارقتها ، فهي مع خالتها ،  
فلا محذورَ في ذلك أصلاً ، ولا ريبَ أن القولَ بهذا أخيراً وأصلحُ للبنتِ  
من رفعها إلى الحاكم يدفعها إلى أجنبي تكون عنده ، إذ الحاكم غيرُ متصد  
للحضانة بنفسه ، فهل يشكُّ أحدٌ أن ما حكم به النبي ﷺ في هذه الواقعة  
هو عينُ المصلحة والحكمة والعدل ، وغايةُ الاحتياط للبنت والنظر لها ،



وَأَنْ كُلَّ حُكْمٍ خَالَفَهُ لَا يَنْفِكُ عَنْ جَوْرٍ أَوْ فِسَادٍ لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ ،  
فَلَا إِشْكَالَ فِي حُكْمِهِ ﷺ ، وَالْإِشْكَالُ كُلُّ الْإِشْكَالِ فِيمَا خَالَفَهُ ، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

### ذِكْرُ حُكْمِهِ ﷺ فِي النِّفْقَةِ عَلَى الزَّوْجَاتِ

وَأَنَّهُ لَمْ يُقَدَّرْهَا ، وَلَا وَرَدَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهَا ، وَإِنَّمَا رَدَّ الْأَزْوَاجَ  
فِيهَا إِلَى الْعَرَفِ .

ثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَحْضَرِ  
الْجَمْعِ الْعَظِيمِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِيضْعَةِ وَثْمَانِينَ يَوْمًا : « وَأَتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ  
فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ  
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

وَتَبَيَّنَ عَنْهُ ﷺ فِي « الصَّحِيحِينَ » : أَنَّهُ هَدَى امْرَأَةً أَبِي سَفْيَانَ قَالَتْ لَهُ :  
إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا  
مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٢) .

وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟  
قَالَ : « أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ  
وَلَا تَقْبِحُوهُنَّ » (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) فِي الْحَجِّ : بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ..

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٨/٤ ، ٣٣٩) فِي الْبَيْعِ : بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا  
يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤) فِي الْأَقْضِيَةِ : بَابُ قَضِيَةِ هِنْدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٤) فِي النِّكَاحِ : بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ، وَسَنَدُهُ قَابِلٌ لِلتَّحْسِينِ .

وهذا الحكم من رسول الله ﷺ مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، والنبي ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم ، وسوى بينهما في عدم التقدير ، وردّهما إلى المعروف ، فقال : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ » (١) . فجعل نفقتهما بالمعروف ، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدّرة ، ولم يقل أحد بتقديرها .

وصح عنه في الرقيق أنه قال : « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ » . رواه مسلم ، (٢) كما قال في الزوجة سواء .

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : امرأتك تقول : إما أن تُطعمني ، وإما أن تُطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني . ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني (٣) . فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلّها الإطعام لا التمليك .

وروى النسائي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما سيأتي . وقال تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الخبز والزيت (٤) ، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه : الخبز والسمن ، والخبز والتمر ، ومن أفضل

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) في الأيمان : باب إطعام المملوك بما يأكل من حديث أبي هريرة

(٢) رقم (١٦٦١) من حديث أبي ذر .

(٣) أخرجه البخاري ٤٣٩/٩ ، ٤٤٠ في النفقات : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٩/٢ عن ابن أبي حاتم ، وسنده صحيح

ما تطعمون الخبز واللحم<sup>(١)</sup> .

فسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم ، والله ورسوله ذكرنا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ، ولا تقدير ، ولا تقييد ، فوجب رده إلى العرف لو لم يردده إليه النبي ﷺ ، فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العرف ، وأرشد أمته إليه ؟ ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهلهم حتى من يوجب التقدير : الخبز والإدام دون الحب ، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا يُنفقون على أزواجهم ، كذلك دون تمليك الحب وتقديره ، ولأنها نفقة واجبة بالشرع ، فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق ، ولو كانت مقدرة ، لأمر النبي ﷺ هندا أن تأخذ المقدر لها شرعاً ، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، ورد الاجتهاد في ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ، ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ، ولا إيماء ، ولا إشارة ، وإيجاب مدين أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية ، فيكون تركاً للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز ، إنفاق بالمعروف ، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة ، ولأن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك ، فإن أخرجت ذلك من مالها ، لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج ، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حباً ودراهم ، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حباً أو دقيقاً أو غيره ، لم يلزمه بذله ، ولو عرض عليها ذلك أيضاً ، لم يلزمها قبوله لأن ذلك معاوضة ، فلا يُجبر أحدهما على قبولها ، ويجوز تراضيها على ما اتفقا عليه .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/٧ ، وسنده صحيح .

والذين قَدَّرُوا النِّفْقَةَ اِخْتَلَفُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهَا بِالْحَبِّ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ ،  
فَقَالَ : نِفْقَةُ الْفَقِيرِ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّ أَقْلَ مَا يَدْفَعُ فِي الْكُفَّارَةِ  
إِلَى الْوَاحِدِ مُدٌّ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ اعْتَبَرَ الْكُفَّارَةَ بِالنِّفْقَةِ عَلَى الْأَهْلِ ، فَقَالَ :  
﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾  
[ المائدة : ٨٩ ] ، قَالَ : وَعَلَى الْمُسِيرِ مُدَّانٍ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ  
سَبْحَانَهُ لِلوَاحِدِ مُدَّانٍ فِي كُفَّارَةِ الْأَذَى ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَنِصْفُ  
نِفْقَةِ الْمُسِيرِ ، وَنِصْفُ نِفْقَةِ الْفَقِيرِ .

وقال القاضي أبو يعلى : مقدرة بمقدارٍ لا يختلفُ في القِلةِ والكثرة ،  
والواجب رِطْلَانِ مِنَ الْخَبْزِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي حَقِّ الْمُسِيرِ وَالْمُعْسِرِ اعْتِبَارًا  
بِالْكَفَّارَاتِ ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي صِفَتِهِ وَجُودَتِهِ ، لِأَنَّ الْمُسِيرَ وَالْمُعْسِرَ سِوَاءَ  
فِي قَدْرِ الْمَأْكُولِ ، وَمَا تَقُومُ بِهِ الْبِنْيَةُ ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي جُودَتِهِ ، فَكَذَلِكَ  
النِّفْقَةُ الْوَاجِبَةُ .

والجمهور قالوا : لا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ تَقْدِيرُ النِّفْقَةِ ،  
لَا بِمُدٍّ ، وَلَا بِرِطْلٍ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمْ ، بَلِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْعَمَلُ فِي كُلِّ  
عَصْرٍ وَمِصْرٍ مَا ذَكَرْنَاهُ .

قالوا : وَمَنْ الَّذِي سَلَّمَ لَكُمْ التَّقْدِيرَ بِالْمُدِّ وَالرِطْلِ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَالَّذِي  
دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكُفَّارَةِ الْإِطْعَامُ فَقَطْ لَا التَّمْلِيكَ ،  
قَالَ تَعَالَى فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ  
مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] ، وَقَالَ فِي كُفَّارَةِ الظَّهَارِ : ﴿ فَمَنْ لَمْ  
يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ [ المجادلة : ٤ ] وَقَالَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى : ﴿ فَفِدْيَتُهُ مِنْ  
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ فِي إِطْعَامِ  
الْكَفَّارَاتِ غَيْرُ هَذَا ، وَلَيْسَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا تَقْدِيرُ ذَلِكَ بِمُدٍّ وَلَا رِطْلٍ ،

وصح عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان : « أَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا »<sup>(١)</sup> . وكذلك قال للمُظَاهِرِ ، ولم يَحُدِّ ذلك بمد ولا رطل .

فالذي دل عليه القرآن والسنة ، أن الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التملك ، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم . قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي : يُغَدِّيهم ، وَيُعْشِيهم خبزاً وزيتاً .

وقال إسحاق ، عن الحارث كان عليُّ يقول في إطعام المساكين في كفارة اليمين : يُغَدِّيهم وَيُعْشِيهم خبزاً وزيتاً ، أو خبزاً وسمناً<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن يعلى ، عن ليث ، قال : كان عبدُ الله ابنُ مسعود رضي الله عنه يقول : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ قال : الخبز والسمن ، والخبز والزيت ، والخبز واللحم<sup>(٣)</sup> .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أوسط ما يُطعم الرجلُ أهله : الخبزُ واللبن ، والخبزُ والزيت ، والخبزُ والسمن ، ومن أفضل ما

---

(١) أخرجه البخاري ١٤١/٤ ، ١٤٣ في الصوم : باب إذا جامع في رمضان ، وباب المجامع في رمضان ، وفي الهبة : باب إذا وهب هبة ، فقبضها الآخر ، وفي النفقات : باب نفقة المعسر على أهله ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، وفي الأيمان والندور : باب قول الله تعالى ( قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) ، وباب من أعان المعسر في الكفارة ، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين ، وفي المحاربين : باب من أصاب ذنباً دون الحد فأحبر الإمام ، وأخرجه مسلم (١١١١) في الصوم : باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان

(٢) حجاج والحارث ضعيفان ، وهو في تفسير الطبري ٢١/٧ ، وذكره ابن كثير ٨٩/٢ ، وزاد سبته لأن أبي حاتم .

(٣) ليث هو ابن أبي سليم ضعيف .

ما يُطعم الرجل أهله : الخبز واللحم (١)

وقال يزيد بن زريع : حدثنا يونس ، عن محمد بن سيرين ، أن أبا موسى الأشعري كَفَّرَ عن يمين له مرة ، فأمر بجيراً أو جبيراً يُطعم عنه عشرة مساكين خبزاً ولحماً وأمر لهم بثوب مُعَقَّد أو ظهراي (٢)

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب ، عن حميد ، أن أنساً رضي الله عنه مرض قبل أن يموت ، فلم يستطع أن يصوم ، وكان يجمعُ ثلاثين مسكيناً فيطعمهم خبزاً ولحماً أكلة واحدة (٣) .

وأما التابعون ، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد ، وأبي رزين ، وعبيدة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبيرة ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وطاووس ، والشعبي ، وابن بريدة ، والضحاك ، والقاسم ، وسالم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن كعب ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والأسانيد عنهم بذلك في أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق ، منهم من يقول : يغدِّي المساكين ويُعشِّهم ، ومنهم من يقول : أكلة واحدة ، ومنهم من يقول : خبز ولحم ، خبز وزيت ، خبز وسمن ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأهل العراق ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى : أن طعامَ الكفارة مقدَّر دون نفقة الزوجات .

(١) أخرجه ابن جرير ١٧/٧ ، وسنده صحيح ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣١٣/٢ ، وزاد نسبه لعبد بن حميد ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٢) أخرجه البيهقي ٥٦/١٠ من حديث سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين . والمعقد : ضرب من برود هجر ، والظهراي : منسوب إلى مر الظهران - قرية عند وادي بين عسفان ومكة ، وقيل : إلى ظهران - قرية من قرى البحرين - كما في « النهاية »

(٣) يحيى بن إسحاق هو البجلي لين الحديث كما في « التقريب » .

فالأقوال ثلاثة : التقدير فيهما ، كقول الشافعي وحده ، وعدمُ التقدير فيهما ، كقول مالك وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين . والتقديرُ في الكفارة دون النفقة ، كالرواية الأخرى عنه .

قال من نصر هذا القول : الفرقُ بين النفقة والكفارة : أن الكفارة لا تختلفُ باليسار والإعسار ، ولا هي مقدّرة بالكفاية ، ولا أوجبها الشارعُ بالمعروف ، كنفقةِ الزوجة والخادم ، والإطعامُ فيها حق لله تعالى لا لآدمي معين ، فيرضى بالعرض عنه ، ولهذا لو أخرج القيمة لم يُجزِهِ ، ورؤي التقديرُ فيها عن الصحابة ، فقال القاضي إسماعيل : حدثنا حجاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن يسار بن نمير ، قال : قال عمر : إن ناساً يأتوني يسألوني ، فأحلفُ اني لا أعطيهُم ، ثم يبدو لي أن أعطيهُم ، فإذا أمرتُك أن تُكفّرَ ، فأطعم عني عشرة مساكين ، لِكُلِّ مسكينٍ صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من بر .

حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حمادُ ابن سلمة ، عن سلمة بن كهيل ، عن يحيى بن عباد ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يَا أَيْرُفَا ! <sup>(١)</sup> إذا حلفتُ فحنتُ ، فأطعم عني ليمينني خمسة أصوعٍ عشرة مساكين .

وقال ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمر ابن أبي مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، عن علي قال : كفارةُ اليمين : إطعام عشرة مساكين لِكُلِّ مسكين نصفُ صاع .

حدثنا عبد الرحيم ، وأبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن قُرط ،

(١) ضبطوه بفتح الباء وسكون الراء بعدها فاء متبعة بغير همز وقد تهمز ، وكان من موالي عمر أدرك الجاهلية ، ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر بخلافة أبي بكر ، وعاش إلى خلافة معاوية .

عن جدته ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنا نُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

وقال إسماعيل : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن ثابت ، قال : يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ حِنْطَةٍ .

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا ذكر اليمين ، أعتق ، وإذا لم يذكرها ، أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ .

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما : في كفارة اليمين مُدٌّ ، ومعه أَدْمَةٌ .

وأما التابعون ، فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبيرة ، ومجاهد ، وقال : كل طعام ذكر في القرآن للمساكين ، فهو نصف صاع ، وكان يقول في كفارة الأيمان كلها : مُدَّانٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أدركتُ النَّاسَ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدًّا بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ . وقال القاسم ، وسالم ، وأبو سلمة ، مُدٌّ مِنْ بَرٍّ ، وقال عطاء : فرقا بين عشرة ، ومرة قال : مُدٌّ مُدٌّ .

قالوا : وقد ثبت في « الصحيحين » أن النبي ﷺ قال لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي كَفَّارَةِ فِدْيَةِ الْأَذَى : « أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ <sup>(١)</sup> . فقدّر رسول الله ﷺ فِدْيَةَ الْأَذَى ، فجعلنا

(١) أخرجه البخاري ١٤/٤ في الحج : باب قول الله تعالى (أو صدقة) ومسلم (١٢٠١)

في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .



تقديرها أصلاً ، وعدّيناها إلى سائر الكفارات ، ثم قال من قدر طعام الزوجة : ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا في الوجوب ، فاعتبرنا إطعام النفقة بإطعام الكفارة ، ورأينا الله سبحانه قد قال في جزاء الصيد : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [ المائدة : ٩٥ ] ، وما أجمعت الأمة أن الطعام مقدّر فيها ، ولهذا لو عدّ الطعام ، صام عن كل مدٍّ يوماً ، كما أفتى به ابن عباس والناس بعده ، فهذا ما احتجّت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة .

قال الآخرون : لا حجة في أحد دون الله ورسوله وإجماع الأمة ، وقد أمرنا تعالى أن نردّ ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله ، وذلك خيرٌ لنا حالاً وعاقبةً ، ورأينا الله سبحانه إنما قال في الكفارة : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ ، و﴿ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ، فعلق الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام ، ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره ، وحدّ لنا جنس المطعمين وقدرهم ، فأطلق الطعام وقيد المطعمين ، ورأينا سبحانه حيث ذكر إطعام المسكين في كتابه ، وإنما أراد به الإطعام المعهود المتعارف ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ؟ فَكُ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ يَتِيمًا ﴾ [ البلد : ١٢ ] . وقال : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [ الانسان : ٨ ] وكان من المعلوم يقيناً ، أنهم لو غدّوهم أو عشّوهم أو أطعموهم خبزاً ولحمًا أو خبزاً ومرقاً ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم ، وهو سبحانه عدل عن الطعام الذي هو اسم للمأكل إلى الإطعام الذي هو مصدرٌ صريح ، وهذا نصٌّ في أنه إذا أطعم المساكين ، ولم يملكهم ، فقد امثل ما أمر به ، وصحّ في كل لغة وعرف : أنه أطعمهم .

قالوا : وفي أي لغة لا يصدق لفظ الإطعام إلا بالتمليك ؟ ولما قال أنس رضي الله عنه : إن النبي ﷺ أطعم الصحابة في وليمة زينب خبزاً ولحماً<sup>(١)</sup> . كان قد اتخذ طعاماً ، ودعاهم إليه على عادة الولايم ، وكذلك قوله في وليمة صافية : « أَطْعَمَهُمْ حَيْسًا<sup>(٢)</sup> » ، وهذا أظهر من أن نذكر شواهدة ، قالوا : وقد زاد ذلك إيضاحاً وبيانا بقوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] ، ومعلوم يقيناً ، أن الرجل إنما يُطعم أهله الخبز واللحم ، والمرق واللبن ، ونحو ذلك ، فإذا أطعم المساكين من ذلك ، فقد أطعمهم من أوسط ما يُطعم أهله بلا شك ، ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم في إطعام الأهل على أنه غير مقدر ، كما تقدّم ، والله سبحانه جعله أصلاً لطعام الكفارة ، فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر .

وأما من قدر طعام الأهل ، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة ، فيقال : هذا خلاف مقتضى النص ، فإن الله أطلق طعام الأهل ، وجعله أصلاً لطعام الكفارة ، فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ، ولا يُعرف عن صحابي البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة في كل وقت .

(١) أخرجه البخاري ٤٠٧/٨ في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله ( لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ) .

(٢) أخرجه البخاري ١١٠/٩ في الكاح : باب اتخاذ السراري ، ومسلم ١٠٤٣/٢ (١٣٦٥) في الكاح : باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، ولفظه عند مسلم « فأصبح النبي ﷺ عروساً . فقال : « من كان عنده شيء فليجيئ به » قال : وبسط نطعاً ، قال : فجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حيساً ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

قالوا : فاما الفروق التي ذكرتموها ، فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة ، وحاصلها خمسة فروق ، أنها لا تختلف باليسار والإعسار ، وأنها لا تتقدر بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ، ولا يجوز إخراج العوض عنها ، وهي حق لله لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة ، فيقال : نعم لا شك في صحة هذه الفروق ، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين ؟ بل هي إطعام واجب من جنس ما يطعم أهله ، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه .

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها ، فجوابه من وجهين .

أحدهما : أنا قد ذكرنا عن جماعة ، منهم : علي ، وأنس ، وأبوموسى ، وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا : يُجزئ أن يغديهم ويعشيهم . الثاني : أن مَنْ روي عنهم المد والمدان لم يذكر ذلك تقديراً وتحديداً ، بل تمثيلاً ، فإن منهم من روي عنه المد ، ورُوي عنه مدان ، ورُوي عنه مكوك ، ورُوي عنه جواز التغذية والتعشية ، ورُوي عنه أكلة ، ورُوي عنه رغيف أو رغيفان ، فإن كان هذا اختلافاً ، فلا حجة فيه ، وإن كان بحسب حال المستفتي وبحسب حال الحالف والمكفر ، فظاهر ، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل ، فكذلك . فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقديرين .

قالوا : وأما الإطعام في فدية الأذى ، فليس من هذا الباب ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٌ ، أَوْ نُسْكَ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] ، والله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها . وصح عن النبي ﷺ تقييد الصيام بثلاثة أيام ، وتقييد النسك بذبح شاة ، وتقييد الإطعام بستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، ولم يقل سبحانه في فدية الأذى : إطعام ستة مساكين ،

ولكن أوجب صدقة مطلقة ، وصوماً مطلقاً ، ودماً مطلقاً ، فعينه النبي ﷺ بالفرق ، والثلاثة الأيام ، والشاة .

وأما جزاء الصيد ، فإنه من غير هذا الباب ، فإن المخرج إنما يخرج قيمة الصيد من الطعام ، وهي تختلف بالقلة والكثرة ، فإنها بدل متلف لا يُنظر فيها إلى عدد المساكين ، وإنما يُنظر فيها إلى مبلغ الطعام ، فيُطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض ، فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف ، وهو يُقِلُّ ويكثر ، وليس ما يُعطاه كل مسكين مقدراً .

ثم إن التقدير بالحب يستلزم أمراً باطلاً بين البطلان ، فإنه إذا كان الواجب لها عليه شرعاً الحب ، وأكثر الناس إنما يطعم أهله الخبز ، فإن جعلتم هذا معاوضة كان رباً ظاهراً ، وإن لم تجعلوه معاوضة ، فالحب ثابت لها في ذمته ، ولم تعترض عنه ، فلم تبرأ ذمته منه إلا بإسقاطها وإبرائها ، فإذا لم تُبرئه طالبتة بالحب مدةً طويلة مع إنفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والأدم ، وإن مات أحدهما كان الحب ديناً له أو عليه ، يُؤخذ من التركة مع سعة الإنفاق عليها كل يوم .

ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كل الإباء ، وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والغرف ، ولا يُمكن أن يُقال : إن النفقة التي في ذمته تسقط بالذي له عليها من الخبز والأدم لوجهين ، أحدهما : أنه لم يبعه إياها ، ولا اقترضه منها حتى يثبت في ذمتها ، بل هي معه فيه على حكم الضيف ، لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعاً . ولو قُدِّرَ ثبوته في ذمتها ، لما أمكنت المقاصة ، لاختلاف الدينين جنساً ، والمقاصة تعتمد اتفاقهما . هذا وإن قيل بأحد الوجهين :

إنه لا يجوزُ المعاوضة على النفقة مطلقاً لا بدراهم ولا غيرها لأنه معاوضة عما لم يستقر ، ولم يجب ، فإنها إنما تجب شيئاً فشيئاً ، فإنه لا تصحُّ المعاوضةُ عليها حتى تستقر بمضي الزمان ، فيعاض عنها كما يُعاض عما هو مستقر في الذمة من الديون ، ولما لم يجد بعضُ أصحاب الشافعي من هذا الإشكال مخلصاً قال : الصحيح أنها إذا أكلت ، سقطت نفقتها . قال الرافعي في « محرره » : أولى الوجهين السقوط ، وصححه النووي لجريان الناس عليه في كل عصر ومصر ، واكتفاء الزوجة به . وقال الرافعي في « الشرح الكبير » ، و « الأوسط » : فيه وجهان . أقسهما : أنها لا تسقط ، لأنه لم يوفِّ الواجب ، وتطوع بما ليس بواجب ، وصرَّحوا بأن هذين الوجهين في الرشيدة التي أذن لها قيمتها ، فإن لم يأذن لها ، لم تسقط وجهاً واحداً .

## فصل

وفي حديث هند : دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه ، وأن ذلك ليس بغيبة ، ونظير ذلك قول الآخر في خصمه : يا رسول الله ! إنه فاجر لا يُبالي ما حلف عليه .

وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده ، ولا تُشاركه فيها الأم ، وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه ، أن على الأم من النفقة بقدر ميراثها ، وزعم صاحبُ هذا القول : أنه طرَّد القياس على كل من له ذكر وأنثى في درجة واحدة ، وهما وارثان ، فإن النفقة عليهما ، كما لو كان له أخ وأخت ، أو أم وجد ، أو ابن وبنت ، فالنفقةُ عليهما على قدر ميراثهما ، فكذلك الأبُ والأمُ .

والصحيح : انفرادُ العصبه بالنفقة ، وهذا كُلُّه كما ينفرد الأب دون الأم بالإنفاق ، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع ، فإن العصبه تنفردُ بحمل العقل ، وولاية النكاح ، وولاية الموت والميراث بالولاء ، وقد نص الشافعيُّ على أنه إذا اجتمع أم وجد أو أب ، فالنفقةُ على الجد وحده ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وهي الصحيحة في الدليل ، وكذلك إن اجتمع ابن وبنت ، أو أم وابن ، أو بنت وابن ابن ، فقال الشافعي : النفقةُ في هذه المسائل الثلاث على الابن لأنه العصبه ، وهي إحدى الروايات عن أحمد . والثانية : أنها على قدر الميراث في المسائل الثلاث ، وقال أبو حنيفة : النفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب ، وفي مسألة بنت وابن ابن : النفقة على البنت لأنها أقرب ، وفي مسألة أم وبنت على الأم الربع ، والباقي على البنت ، وهو قولُ أحمد ، وقال الشافعي : تنفرد بها البنت ، لأنها تكونُ عصبهً مع أخيها ، والصحيحُ : انفراد العصبه بالإنفاق ، لأنه الوارث المطلق .

وفيه دليلٌ على أن نفقة الزوجة ، والأقارب مقدرة بالكفاية ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لِمَن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها مَنْ هي عليه .

وقد احتجَّ بهذا على جواز الحكم على الغائب ، ولا دليل فيه ، لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً ، والنبي ﷺ لم يسألها البينة ، ولا يُعطى المدعي بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ . وقد احتج به على مسألة الظفر ، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه ، ولا يدل لثلاثة أوجه ، أحدها : أن سببَ الحق هاهنا ظاهر ، وهو الزوجية ، فلا يكون الأخذُ

خيانةً في الظاهر ، فلا يتناولُه قولُ النبي ﷺ : « أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَكَ ،  
وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (١) . ولهذا نصُّ أحمد على المسألتين مفرقاً بينهما ،  
فمنع من الأخذ في مسألة الظفر ، وجوّز للزوجة الأخذ ، وعمل بكلا  
الحديثين .

الثاني : أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم ، فيلزمه بالإفراق  
أو الفراق ، وفي ذلك مضرةٌ عليها مع تمكنها من أخذ حقها .  
الثالث : أن حقها يتجددُ كلَّ يوم فليس هو حقاً واحداً مستقراً  
يُمكن أن تستدينَ عليه ، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين .

## فصل

وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تسقطُ بمضي الزمان ،  
لأنه لم يُمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها : إنه لا يُعطيها  
ما يكفيها ، ولا دليلَ فيها ، لأنها لم تدع به ولا طلبته ، وإنما استفتته :  
هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها ؟ فأفتاها بذلك .  
وبعد ، فقد اختلف الناسُ في نفقة الزوجات والأقارب ، هل يسقطان  
بمضي الزمان كلاهما ، أو لا يسقطان ، أو تسقطُ نفقةُ الأقارب دون  
الزوجات ؟ على ثلاثة أقوال .

---

(١) حديث صحيح بشواهد أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والدارمي  
٢٦٤/٢ ، والدارقطني ص ٣٠٣ والحاكم ٤٦/٢ من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن ، وله  
شاهد عند الدارقطني والضياء والطبراني في الصغير ص ٩٦ من حديث أنس ، والطبراني من  
حديث أبي أمامة ، وأبي داود (٣٥٤٣) عن رجل من الصحابة ، والدارقطني عن أبي بن كعب .

أحدها : أنهما يسقطان بمضي الزمان ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروائتين عن أحمد .

والثاني : أنهما لا يسقطان إذا كان القريبُ طفلاً ، وهذا وجه للشافعية .

والثالث تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة ، وهذا هو المشهورُ من مذهب الشافعي وأحمد ومالك . ثم الذين أسقطوه بمضي الزمان ، منهم من قال : إذا كان الحاكمُ قد فرضها لم تسقط ، وهذا قولُ بعض الشافعية والحنابلة . ومنهم من قال : لا يُؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئاً إذا سقطت بمضي الزمان ، والذي ذكره أبو البركات في « محرره » ، الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك ، فقال : وإذا غاب مدة ولم يُنفق ، لزمه نفقة الماضي ، وعنه : لا يلزمه إلا أن يكون الحاكمُ قد فرضها .

وأما نفقةُ أقاربه ، فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم وهذا هو الصوابُ ، وأنه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلاً وتوجيهاً ، أما النقلُ ، فإنه لا يُعرف عن أحمد ، ولا عن قدماء أصحابه استقرارُ نفقة القريب بمضي الزمان إذا فرضها الحاكم ، ولا عن الشافعي ، وقدماء أصحابه والمحققين لمذهبهم ، كصاحب « المهذب » ، و « الحاوي » ، و « الشامل » ، و « النهاية » ، و « التهذيب » ، و « البيان » ، و « الذخائر »<sup>(١)</sup>

وليس في هذه الكتب إلا السقوطُ بدون استثناء فرض ، وإنما يوجد استقرارُها (١) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى ٤٧٦ هـ ، والحاوي لأبي الحسن المارودي المتوفى ٤٥٠ هـ ، والشامل لابن الصباغ المتوفى ٤٧٧ هـ ، والنهاية لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ ، والتهذيب للإمام البغوي المتوفى ٥١٦ هـ ، والبيان لأبي الخير البجلي الشافعي المتوفى ٥٥٨ هـ ، والذخائر لأبي المعالي المخزومي الشافعي المتوفى ٥٥٠ هـ .



إذا فرضها الحاكم في « الوسيط » و« الوجيز » ، وشرح الرافعي وفروعه ، وقد صرح نصر المقدسي في « تهذيبه » ، والمحامي في « العدة » ، ومحمد ابن عثمان في « التمهيدي » ، والبندنجي في « المعتمد » بأنها لا تستقر ولو فرضها الحاكم ، وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواساة لإحياء النفس ، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه ، وهذا التعليل يُوجب سقوطها فرضت أو لم تفرض . وقال أبو المعالي : ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب إمتاع لا تملك ، وما لا يجب فيه التملك ، وانتهى إلى الكفاية ، استحاله مصيره ديناً في الذمة ، واستبعد لهذا التعليل قول من يقول : إن نفقة الصغير تستقر بمضي الزمان ، وبالغ في تضعيفه من جهة أن إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض ، ثم اعتذر عن تقديرها في صورة الحمل على الأصح . إذا قلنا : إن النفقة له بأن الحامل مستحقة لها أو منتفعة بها فهي كنفقة الزوجة . قال : ولهذا قلنا : تتقدر ، ثم قال : هذا في الحمل والولد الصغير ، أما نفقة غيرهما ، فلا تصير ديناً أصلاً . انتهى .

وهذا الذي قاله هؤلاء هو الصواب ، فإن في تصور فرض الحاكم نظراً ، لأنه إما أن يعتقد سقوطها بمضي الزمان أو لا ، فإن كان يعتقد ، لم يسغ له الحكم بخلافه ، وإلزام ما يعتقد أنه غير لازم ، وإن كان لا يعتقد سقوطها مع أنه لا يعرف به قائل إلا في الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعي . فإما أن يعني بالفرض الإيجاب ، أو إثبات الواجب ، أو تقديره أو أمراً رابعاً فإن أريد به الإيجاب ، فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه ، وكذلك إن أريد به إثبات الواجب ، ففرضه وعدمه سيان ، وإن أريد به تقدير الواجب ، فالتقدير إنما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان ،

لا في سقوطه ولا ثبوته ، فلا أثر لفرضه في الواجب ألبة ، هذا مع ما في التقدير من مُصادمة الأدلة التي تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف ، فُطعمهم مما يأكل ، ويكسوهم مما يلبس . وإن أريد به أمرٌ رابع ، فلا بد من بيانه لينظر فيه .

فإن قيل : الأمر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضي الزمان ، فهذا هو محلُّ الحكم ، وهو الذي أثر فيه حكمُ الحاكم ، وتعلَّق به . قيل : فكيف يُمكن أن يعتدَّ السقوط ، ثم يُلزم ويقضي بخلافه ؟ وإن اعتقد عدم السقوط ، فخلاف الإجماع ، ومعلومٌ أن حكم الحاكم لا يزيلُ الشيء عن صفته ، فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعاً لم يُزله حكم الحاكم عن صفته .

فإن قيل : بقي قسم آخر ، وهو أن يعتدَّ الحاكمُ السقوطَ بمضي الزمان ما لم يفرض ، فإن فرضت ، استقرت فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضي الزمان .

قيل : هذا لا يُجدي شيئاً ، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضي الزمان ، وإن هذا هو الحق والشرع ، لم يَجْزُ له أن يلزم بما يعتدَّ سقوطه وعدم ثبوته ، وما هذا إلا بمثابة ما لو ترفع إليه مضطر ، وصاحبُ طعام غير مضطر ، فقضي به للمضطر بعوضه ، فلم يتفق أخذه حتى زال الاضطرار ، ولم يعط صاحبه العوض أنه يلزمه بالعوض ، ويُلزمُ صاحبُ الطعام ببذله له ، والقريبُ يستحق النفقة لإحياء مُهجته ، فإذا مضى زمنُ الوجوب ، حصل مقصودُ الشارع من إحيائه ، فلا فائدة في الرجوع بما فات من سبب الإحياء ، ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر .

فإن قيل : فهذا ينتقضُ عليكم بنفقة الزوجة ، فإنها تستقرُّ بمضي

الزمان ، ولو لم تُفرض مع حصول هذا المعنى الذي ذكرتموه بعينه .  
قيل : النقضُ لا بُد أن يكون بمعلومِ الحكم بالنص أو الإجماع ،  
وسقوطُ نفقةِ الزوجة بمضي الزمان مسألة نزاع ، فأبو حنيفة وأحمد في  
رواية يُسقطانها ، والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يُسقطانها ،  
والذين لا يُسقطونها فرّقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق .

أحدها : أن نفقة القريب صلة .

الثاني : أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة  
القريب .

الثالث : أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ، ونفقة القريب  
لا تجب إلا مع إعساره وحاجته .

الرابع : أن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ،  
ولا يُعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى ، فصح عن  
عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ،  
فأمرهم بأن يُنفقوا أو يُطلقوا ، فإن طلقوا ، بعثوا بنفقة ما مضى ، ولم يُخالف  
عمر رضي الله عنه في ذلك منهم مخالف . قال ابن المنذر رحمه الله :  
هذه نفقةٌ وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يزول ما وجب بهذه  
الحجج إلا بمثلها .

قال المسقطون : قد شكت هند إلى النبي ﷺ أن أبا سفيان لا يُعطيها  
كفاتها ، فأباح لها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية ، ولم يُجوز لها  
أخذ ما مضى ، وقولكم : إنها نفقة معاوضة ، فالمعاوضة إنما هي بالصداق ،  
وإنما النفقة لكونها في حبه ، فهي عاينةٌ عنده كالأسير ، فهي من جملة

عياله ، ونفقتُها مواساة ، وإلا فكل من الزوجين يحصلُ له من الاستمتاع مثلُ ما يحصل للآخر ، وقد عاوضها على المهر ، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه للإلزام الزوج به ، والنبيُّ ﷺ جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف ، وكنفقة الرقيق ، فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو في ملكه وحبسه ، ومن بينه وبينه رحم وقرابة ، فإذا استغنى عنها بمضي الزمان ، فلا وجه للإلزام الزوج بها ، وأيُّ معروف في إلزامه نفقة ما مضى وحبسه على ذلك ، والتضييق عليه ، وتعذيبه بطول الحبس ، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعُشرة الأخذان بانقطاع زوجها عنها ، وغيبة نظره عليها ، كما هو الواقع ، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله ، حتى إن الفروج لَتَعَجُّ إلى الله من حبس حمايتها ومن يصونها عنها ، وتسيبها في أوطارها ، ومعاذ الله أن يأتي شرُّ الله لهذا الفساد الذي قد استطار شراره ، واستعرت ناره ، وإنما أمر عمرُ بن الخطاب الأزواجَ إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى ، ولم يأمرهم إذا قَدِمُوا أن يفرضوا نفقة ما مضى ، ولا يُعرَفُ ذلك عن صحابي ألبته ، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكُلِّيَّة الإلزامُ بها إذا عاد الزوجُ إلى النفقة والإقامة ، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه ، فاعتبارُ أحدهما بالآخر غيرُ صحيح ، ونفقة الزوجة تجب يوماً بيوم ، فهي كنفقة القريب ، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته ، فلا وجهَ للإلزام الزوج به ، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين ، وهو ضدُّ ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة ، وهذا القولُ هو الصحيحُ المختارُ الذي لا تقتضي الشريعةُ غيره ، وقد صرح أصحابُ الشافعي ، بأن كسوة الزوجة وسكنها يسقطان بمضي الزمان إذا قيل : إنهما إمتاع لا تملك ، فإن لهم في ذلك وجهين .

## فصل

وأما فرضُ الدراهم ، فلا أصل له في كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ألبتة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا نصَّ عليه أحدٌ من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم من أئمة الإسلام ، وهذه كتبُ الآثار والسنن ، وكلامُ الأئمة بين أظهرنا ، فأوجدونا من ذكر فرضِ الدراهم . والله سبحانه أوجب نفقة الأقراب والزوجات والرفيق بالمعروف ، وليس من المعروف فرضُ الدراهم ، بل المعروف الذي نص عليه صاحبُ الشرع أن يُطعمهم مما يأكل ، ويكسوهم مما يلبسُ ، ليس المعروف سوى هذا ، وفرضُ الدراهم على المنفق من المنكر ، وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ، ولا يصحُّ الاعتياضُ عما لم يستقر ولم يملك ، فإن نفقة الأقراب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً ، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضةُ عنها بغير رضی الزوج والقريب ، فإن الدراهم تجعلُ عوضاً عن الواجب الأصلي ، وهو إما البرُّ عند الشافعي ، أو الطعامُ المعتاد عند الجمهور ، فكيف يُجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ، ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك ، فهذا مخالف لقواعد الشرع ، ونصوص الأئمة ، ومصالح العباد ، ولكن إن اتفق المنفقُ والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما ، هذا مع أنه في جواز اعتياضِ الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره ، فقيل : لا تعاض ، لأن نفقتها طعام ثبت في الذمة عوضاً ، فلا تعاضُ عنه قبل القبض ، كالمسلم فيه ، وعلى هذا فلا يجوزُ الاعتياضُ لا بدراهم ولا ثياب ، ولا شيء ألبتة ، وقيل : تعاضُ بغير الخبز والدقيق ، فإن الاعتياضَ بهما رباً ، هذا إذا كان الاعتياضُ عن الماضي ، فإن كان عن

المستقبل ، لم يصح عندهم وجهاً واحداً ، لأنها بصدد السقوط ، فلا يُعلم استقرارها .

### ذكر ما روي من حكم رسول الله ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها

روى البخاري في « صحيحه » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ » ، وفي لفظ : « مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » ، تقول المرأة : إما أَنْ تُطْعِمَنِي ، وإما أَنْ تُطَلِّقَنِي ، ويقول العبدُ : أطعمني واستعملني ، ويقول الولدُ : أطعمني ، إلى من تدعيني ؟ قالوا : يا أبا هريرة سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا مِنْ كَيْسِ أَبِي هَرِيرَةَ .<sup>(١)</sup>

وذكر النسائي هذا الحديث في كتابه وقال فيه : « وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » ، فقيل : من أعولُ يا رسول الله ؟ قال : « أَمْرَأَتُكَ تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي ، حَادِمُكَ يَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَلَدُكَ يَقُولُ : أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَتَرَكْنِي؟ » . وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي ، هكذا ، وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وسعيد ومحمد ثقتان<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ٤٣٩/٩ ، ٤٤٠ في النفقات : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد في « المسند » (٩٦١١) و(٧٧٢٧) والدارقطني ٢٩٥/٣

وقال الدارقطني : حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن بشر بن مطر ، حدثنا شيان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا : أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي » الحديث (١) .

وقال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك ، وعبد الباقي ابن قانع ، وإسماعيل بن علي ، قالوا : أخبرنا أحمد بن علي الخزاز ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا (٢) . وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله (٣) .

وقال سعيد بن منصور في « سننه » : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما؟ قال : نعم . قلت سنة؟ قال : سنة . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، فغايبته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب .

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال .

أحدها : أنه يُجبر على أن يُنفق أو يُطلق ، روى سفيان عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن ابن المسيب ، قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته ، أُجبر على طلاقها .

(١) أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ وسنده حسن .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ .

الثاني : إنما يُطَلَّقُها عليه الحاكمُ ، وهذا قولُ مالك ، لكنه قال :  
يُؤجل في عدم النفقة شهراً ونحوه ، فإن انقضى الأجلُ وهي حائضٌ ،  
أُخِّرَ حتى تطهر ، وفي الصداق عامين ، ثم يُطَلَّقُها عليه الحاكمُ طلاقاً رجعيّاً ،  
فإن أيسر في العدة ، فله ارتجاعُها ، وللشافعي قولان . أحدهما : أن  
الزوجة تخير إن شاءت أقامت معه ، وتبقى نفقة المُعسِّرِ ديناً لها في ذمته .  
قال أصحابه : هذا إذا أمكنته من نفسها ، وإن لم تُمكنه ، سقطت نفقتُها ،  
وإن شاءت ، فسخت النكاح .

والقول الثاني : ليس لها أن تفسخ ، لكن يرفع الزوجُ يده عنها  
لتكتسبَ ، والمذهب أنها تملكُ الفسخ .  
قالوا : وهل هو طلاقٌ أو فسخٌ ؟ فيه وجهان .

أحدهما : أنه طلاقٌ ، فلا بُدَّ من الرفع إلى القاضي حتى يلزمه أن يطلقها أو  
ينفق ، فإن أبى طلق الحاكمُ عليه طلاقاً رجعيّاً ، فإن راجعها ، طَلَّقَ  
عليه ثانية ، فإن راجعها ، طلق عليه الثالثة .

والثاني : أنه فسخٌ ، فلا بد من الرفع إلى الحاكم ليثبت الإعسارُ ، ثم تفسخ  
هي ، وإن اختارت المقام ، ثم أرادت الفسخَ ، ملكته ، لأن النفقة يتجدد  
وجوبها كل يوم ، وهل تملك الفسخَ في الحال أولاً تملكه إلا بعد مضي  
ثلاثة أيام ؟ فيه قولان . الصحيح عندهم : الثاني . قالوا : فلو وجد في  
اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع ، فهل يجب استئنافُ  
هذا الإمهال ؟ فيه وجهان . وقال حماد بن أبي سليمان : يؤجل سنة ثم  
يفسخ قياساً على العنين . وقال عمر بن عبد العزيز : يُضرب له شهر أو  
شهران . وقال مالك : الشهرُ ونحوه . وعن أحمد روايتان . إحداهما ،



وهي ظاهر مذهبه : أن المرأة تَخِيَّرُ بين المقام معه وبين الفسخ . فإن اختارت الفسخ رفعتَه إلى الحاكم ، فَيُخَيِّرُ الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق ، أو يأذن لها في الفسخ ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ ، فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له ، وإن أيسر في العدة . وإن أجبره على الطلاق ، فطلق رجعيًا ، فله رجعتها ، فإن راجعها وهو مُعْسِرٌ ، أو امتنع من الإنفاق عليها ، فطلبت الفسخ ، فسخ عليه ثانيًا وثالثًا ، وإن رضيت المقام معه مع عُسرته ، ثم بدا لها الفسخُ ، أو تزوجته عالةً بعُسرته ، ثم اختارت الفسخ ، فلها ذلك .

قال القاضي : وظاهرُ كلام أحمد : أنه ليس لها الفسخُ في الموضعين ، ويطلق خيارها ، وهو قول مالك لأنها رضيت بعيبه ، ودخلت في العقد عالةً به ، فلم تملك الفسخَ ، كما لو تزوّجت عِينًا عالةً بعنّته . وقالت بعد العقد : قد رضيت به عِينًا . وهذا الذي قاله القاضي : هو مقتضى المذهب والحجة .

والذين قالوا : لها الفسخُ - وإن رضيت بالمقام - قالوا : حقُّها متجددٌ كل يوم ، فيتجددُ لها الفسخُ بتجددِ حقها ، قالوا : ولأن رضاها يتضمّن إسقاطَ حقها فيما لم يجب فيه من الزمان ، فلم يسقط كإسقاط الشفعة قبل البيع . قالوا : وكذلك لو أسقطت النفقة المستقبلية ، لم تسقط ، وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة ، وكذلك لو أسقطت المهر قبله ، لم يسقط ، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخُ الثابت به . والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حقها في الجماع يتجدد ، ومع هذا إذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ، ولم تملك الرجوع فيه . قالوا : وقياسُكم ذلك على إسقاط نفقتها قياسٌ على أصلٍ غير متفق عليه ، ولا ثابت بالدليل ، بل الدليل يدلُّ على سقوط الشفعة بإسقاطها

قبل البيع ، كما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شَرِيكَهُ ، فإن باعه ولم يُؤذِنه ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْبَيْعِ » (١) ، وهذا صريحٌ في أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده ، وحينئذ فيجعل هذا أصلاً لسقوط حقها من النفقة بالإسقاط ، ونقول : خيارٌ لدفع الضرر ، فسقط بإسقاطه قبل ثبوته ، كالشفعة ، ثم ينتقض هذا بالعيب في العين المؤجرة ، فإن المستأجر إذا دخل عليه ، أو علم به ، ثم اختار ترك الفسخ ، لم يكن له الفسخ بعد هذا ، وتجدد حقه بالانتفاع كلَّ وقت ، كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق ، وأما قوله : لو أسقطها قبل النكاح ، أو أسقط المهرَ قبله ، لم يسقط ، فليس إسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كإسقاطه بعد انعقاد سببه ، هذا إن كان في المسألة إجماع ، وإن كان فيها خلاف ، فلا فرق بين الإسقاطين ، وسوينا بين الحكمين ، وإن كان بينهما فرق امتنع القياس .

وعنه رواية أخرى : ليس لها الفسخ ، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه . وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع ، لأنه لم يُسلم إليها عوضه ، فلم يلزمها تسليمه ، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع ، لم يجب تسليمه إليه ، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها ، وتحصل ما تُنفقه على نفسها ، لأن في حبسها بغير نفقة إضراراً بها .

فإن قيل : فلو كانت موسرةً ، فهل يملك حبسها ؟ قيل قد قالوا أيضاً : لا يملك حبسها ، لأنه إنما يملكه إذا كفاها المؤنة ، وأغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة ، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها ،

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٤) في المساقاة : باب الشفعة من حديث جابر بن عبد الله .

فإذا انتفى هذا وهذا لم يَمْلِكُ حبسها ، وهذا قولُ جماعة من السلف والخلف .

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألتُ عطاء عمن لا يجد ما يصلحُ امرأته من النفقة ؟ قال : ليس لها إلا ما وجدت ، ليس لها أن يُطلقها . وروى حماد بن سلمة ، عن جماعة ، عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يَعْجِزُ عن نفقة امرأته : قال : تُواسيه وتَتَّقِي الله وتصبرُ ، ويُنفق عليها ما استطاع . وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سألتُ الزهري عن رجل لا يجد ما يُنفق على امرأته ، أيفرّق بينهما ؟ قال : تستأني به ولا يفرّق بينهما ، وتلا : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بعد عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] . قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء . وذكر عبدُ الرزاق ، عن سفيان الثوري ، في المرأة يُعسرُ زوجها بنفقتها : قال : هي امرأة ابتليت ، فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرّق بينهما .

قلتُ : عن عمر بن عبد العزيز ثلاثُ روايات ، هذه إحداها .

والثانية : روى ابنُ وهب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : شهدتُ عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكّت إليه أنه لا يُنفقُ عليها : اضربوا له أجلاً شهراً أو شهرين ، فإن لم يُنفق عليها إلى ذلك الأجل ، فرقوا بينه وبينها .

والثالثة : ذكر ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن رجلاً شكى إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلاً لا يُنفق عليها ، فأرسل إلى الزوج ، فأتى ، فقال : أنكحني وهو يَعْلَمُ أنه ليس لي شيء ، فقال عمر : أنكحته وأنت تعرّفه ؟ قال : نعم . قال :

فما الذي أصنع؟ اذهب بأهلك .

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كُلِّهِمْ ، وقد تناظر فيها مالك وغيره ، فقال مالك : أدركتُ الناسَ يقولون : إذا لم يُنفق الرجل على امرأته فُرِّقَ بينهما . فقليل له : قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يُعسرون ويحتاجون ، فقال مالك : ليس الناسُ اليومُ كذلك ، إنما تزوجته رجاءً .

ومعنى كلامه : أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كُنَّ يُرَدْنَ الدارَ الآخرة ، وما عند الله ، ولم يكن مرادهنَّ الدنيا ، فلم يكنَّ يبالين بعسِر أزواجهن ، لأن أزواجهن كانوا كذلك . وأما النساء اليوم ، فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم ، فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا ، فصار هذا المعروفُ كالمشروط في العقد ، وكان عرفُ الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد ، والشرط العرفيُّ في أصل مذهبه ، كاللفظي ، وإنما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره .

وفي المسألة مذهب آخر ، وهو أن الزوج إذا أعسر بالنفقة ، حُبسَ حتى يجد ما يُنفقه ، وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم ، وصاحب « المغني » وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة . وبالله العجب ! لأي شيء يُسجن ويُجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر ، وعذاب البعد عن أهله ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، وما أظن من شَمِّ رائحة العلم يقول هذا .

وفي المسألة مذهب آخر ، وهو أن المرأة تُكَلَّفُ الإنفاق عليه إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه ، وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم ، وهو خير بلا شك من مذهب العنبري . قال في « المحلى » : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه ، وامرأته غنية ، كُلفَت النفقة عليه ، ولا ترجع بشيء من ذلك ، إن أيسر ،

برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] فالزوجة وارثة ، فعليها النفقة بنص القرآن .

ويا عجباً لأبي محمد ! لو تأمل سياق الآية ، لتبين له منها خلاف ما فهمه ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وهذا ضمير الزوجات بلا شك ، ثم قال : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ، فجعل سبحانه على وارث المولود له ، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث ، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات ؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه .

واحتج من لم ير الفسح بالإعسار بقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [ الطلاق : ٧ ] قالوا : وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال ، فقد ترك ما لا يجب عليه ، ولم يَأْثَمَ بتركه ، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك . قالوا : وقد روى مسلم في « صحيحه » : من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ ، فوجداه جالسا حوله نساؤه واجماً ساكناً ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمتم إليها ، فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النِّفْقَةَ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا ، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا ، كِلَاهِمَا يَقُولُ : تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، فَقُلْنَا : وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ اعْتَرَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا

وذكر الحديث (١) .

قالوا : فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقة لا يجدها ، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ، ويُقرهما رسولُ الله ﷺ على ذلك . فدلَّ على أنه لا حقَّ لهما فيما طلبناه من النفقة في حال الإعسار ، وإذا كان طلبهما لها باطلاً ، فكيف تمكنُ المرأةُ من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه . ولا يحلُّ لها ، وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن يُنظرَ المُعسرَ إلى الميسرة ، وغايةُ النفقة أن تكون ديناً ، والمرأةُ مأمورةٌ بانظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن ، هذا إن قيل : تثبت في ذمة الزوج ، وإن قيل : تسقط بمضي الزمان ، فالفسخ أبعد وأبعد .

قالوا : فالله تعالى أوجب على صاحب الحقِّ الصبرَ على المعسر ، وندبه إلى الصّدقةِ بترك حقه ، وما عدا هذين الأمرين ، فجورٌ لم يُبحه له ، ونحن نقولُ لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواءٌ بسواءٍ ؛ إما أن تُنظره إلى الميسرة ، وإما أن تصدّي ، ولا حقَّ لكِ فيما عدا هذين الأمرين .

قالوا ولم يزل في الصحابة المُعسرُ والموسرُ ، وكان مُعسرُهم أضعافَ أضعافِ موسريهم ، فما مكَّن النبيُّ ﷺ قطُّ امرأةً واحدةً من الفسخ بإعسار زوجها ، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت . صبرت ، وإن شاءت ، فسختُ ، وهو يشرعُ الأحكام عن الله تعالى بأمره ، فهب أن الأزواج تركن حقهن ، أفما كان فيهن امرأةٌ واحدةٌ تُطالبُ بحقها ، وهؤلاء نساؤه ﷺ خيرُ نساء العالمين يُطالبنه بالنفقة حتى أغضبته ، وحلفَ ألا يدخلَ عليهن شهراً من شدة موجدتهِ عليهن ، فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملكُ الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك ، ولو من امرأة واحدة ، (١) أخرجه مسلم (١٤٧٨) في الطلاق : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

وقد رُفِعَ إليه ما ضرورته دون ضرورة. فقد النفقة من فقد النكاح ،  
وقالت له امرأة رفاعة : إني نكحتُ بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير ،  
وان ما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوب . تُريدُ أن يُفَرِّقَ بينه وبينها . ومن المعلوم أن هذا  
كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة إلى الإعسار ، فما طلبت منه امرأة واحدة  
أن يُفَرِّقَ بينه وبينها بالإعسار .

قالوا : وقد جعل الله الفقر والغنى مطيبتين للعباد ، فيفتقر الرجل الوقت  
ويستغني الوقت ، فلو كان كُلُّ من افتقر ، فسخت عليه امرأته ، لعم  
البلاء ، وتفاقم الشرُّ ، وفسخت أنكحة أكثر العالم ، وكان الفراق بيد  
أكثر النساء ، فمن الذي لم تُصِبهُ عُسْرَةٌ ، ويعوز النفقة أحياناً

قالوا : ولو تعذّر من المرأة الاستمتاع بمرض متناول ، وأعسرت  
بالجماع ، لم يمكن الزوج من فسخ النكاح ، بل يُوجبون عليه النفقة  
كاملة مع إعسار زوجته بالوطء ، فكيف يُمكنونها من الفسخ بإعساره  
عن النفقة التي غايتها أن تكون عوضاً عن الاستمتاع ؟

قالوا : وأما حديثُ أبي هريرة ، فقد صرّح فيه بأن قوله : امرأتك  
تقول : أنفق عليّ وإلا طلقني ، من كيسه ، لا من كلام النبي ﷺ ، وهذا  
في « الصحيح » عنه . ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد ، وقال : ثم يقول  
أبو هريرة . إذا حدث بهذا الحديث : امرأتك تقول ، فذكر الزيادة .

وأما حديثُ حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ،  
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله ، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد  
عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . قال : يُفَرِّقُ  
بينهما ، فحديثٌ منكر لا يحتملُ أن يكونَ عن النبي ﷺ أصلاً ، وأحسنُ  
أحواله أن يكونَ عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ، والظاهر : أنه

رُوي بالمعنى ، وأراد قول أبي هريرة رضي الله عنه : امرأتك تقول :  
أطعمني أو طلقني ، وأما أن يكونَ عند أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أنه سئل  
عن الرجل لا يجد ما يُنفقُ على امرأته ، فقال : يُفْرَقُ بينهما ، فوالله  
ما قال هذا رسولُ الله ﷺ ، ولا سمعه أبو هريرة ، ولا حدَّثَ به ،  
كيف وأبو هريرة لا يستجيزُ أن يرويَ عن النبي ﷺ : « امرأتك تقول :  
أطعمني وإلا طلقني » ، ويقول : هذا من كيس أبي هريرة لئلا يتوهم  
نسبته إلى النبي ﷺ .

والذي تقتضيه أصولُ الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل  
إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال ، فتزوجته على ذلك ، فظهر مُعْدِماً لا شيء له ،  
أو كان ذا مال ، وترك الإنفاق على امرأته ، ولم تقدرْ على أخذ كفايتها  
من ماله بنفسها ، ولا بالحاكم أن لها الفسخ ، وإن تزوجته عالمةً بعُسرته ،  
أو كان موسيراً ، ثم أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله ، فلا فسخَ لها في ذلك ،  
ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى  
الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن ، وبالله التوفيق .

وقد قال جمهورُ الفقهاء : لا يثبت لها الفسخُ بالإعسار بالصداق ،  
وهذا قولُ أبي حنيفة وأصحابه ، وهو الصحيحُ من مذهب أحمد رحمه الله ،  
اختاره عامة أصحابه ، وهو قولُ كثير من أصحاب الشافعي . وفصل  
الشيخ أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة ، فقالا : إن كان قبلَ الدخول ،  
ثبت به الفسخُ ، وبعده لا يثبت ، وهو أحدُ الوجوه من مذهب أحمد  
هذا مع أنه عوض محضٌ ، وهو أحقُّ أن يوفى من ثمن المبيع ، كما دل  
عليه النص ، كلُّ ما تقرر في عدم الفسخ به ، فمثله في النفقة وأولى .

فإن قيل : في الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس



في الإعسار بالصدّاق ، فإن البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة . قيل : والبنية قد تقوم بدون نفقته بأن تُنفقَ من مالها ، أو يُنفقَ عليها ذو قرابتها ، أو تأكل من غزلها ، وبالجملة ، فتعيشُ بما تعيشُ به زمن العدة ، وتقدر زمن عُسرة الزوج كله عدّة .

ثم الذين يُجوزون لها الفسخ يقولون : لها أن تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة إذا عجز الزوج عن نفقتها ، وبإزاء هذا القول قولُ منجنيق الغرب أبي محمد ابن حزم : إنه يجب عليها أن تُنفقَ عليه في هذه الحال ، فتُعطيه مالها ، وتُمكنه من نفسها ، ومن العجب قولُ العنبري بأنه يُحبس .

وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها ، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفسد ، ودفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما ، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ، تبين لك القولُ الراجحُ من هذه الأقوال ، وبالله التوفيق .

## فصل

في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

روى مسلم في « صحيحه » ، عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له وما قال ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » ، فأمرها أن تعتد في بيت أمّ شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أمّ مكتوم ،

فإنه رجلٌ أعمى ، تَضَعِينِ ثِيَابَكَ ، فإذا حَلَلْتِ فَأَذِينِي . قالت : فلما حللتُ ، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فكرهته ، ثم قال : « أَنْكِحِي أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ » فنكحته ، فجعلَ اللهُ فيه خيراً واغتبطتُ <sup>(١)</sup> .

وفي « صحيحه » أيضاً : عنها أنها طَلَقَهَا زوجها في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان أنفقَ عليها نفقةً دوناً فلما رأت ذلك ، قالت : والله لأَعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فإن كانت لي نفقةٌ أخذتُ الذي يُصِلِحُنِي ، وإن لم تكن لي نفقةٌ ، لم آخذُ منه شيئاً ، قالت : فذكرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكُنِي » <sup>(٢)</sup> .

وفي « صحيحه » أيضاً عنها ، أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طَلَقَهَا ثلاثاً ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله : ليس لكِ عَلَيْنَا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد في نفرٍ ، فأتوا رسولَ اللهِ ﷺ في بيت ميمونة ، فقالوا : إن أبا حفصٍ طَلَقَ امرأته ثلاثاً ، فهل لها مِن نفقة ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ » ، وأرسل إليها : « أَنْ لَا تَسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ » ، وأمرها أن تنتقلَ إلى أمِّ شريك ، ثم أرسل إليها : « أَنْ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرِكَ » ، فانطلقتُ إليه ، فلما انقضتُ عِدَّتُهَا أَنْكِحَهَا رسولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨) .

وفي « صحيحه » أيضاً ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة ، فقالا لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً ، فأنت النبي ﷺ ، فذكرت له قولهما ، فقال : « لا نفقة لك » ، فاستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين يا رسول الله؟ قال : « إلى ابن أم مكتوم » ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها ، أنكحها النبي ﷺ أسامة ابن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بيني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [ الطلاق : ١ ] ، قالت : هذا لمن كان له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث؟! فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ، فعلام تحبسونها؟! (١) .

وروى أبو داود في هذا الحديث بإسناد مسلم عقيب قول عياش ابن أبي ربيعة والحارث بن هشام : لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ، فانت النبي ﷺ ، فقال : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » (٢) .

وفي « صحيحه » أيضاً (٣) عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٠) في الطلاق : باب في نفقة المبتوتة .

(٣) أي : صحيح مسلم .

قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها ، فقالت : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَلْبَتَةَ ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السُّكْنَى والنَّفَقَةِ ، قالت : فلم يجعل لي سُكْنَى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup> .

وفي « صحيحه » عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي ، قال : سمعتُ فاطمة بنت قيس تقولُ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا ، فلم يجعل لها رسولُ الله ﷺ سُكْنَى ولا نفقة ، قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي » ، فأذنته ، فخطبها معاويةُ ، وأبو جهم ، وأسامَةُ ابن زيد ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أَمَّا معاويةُ فَرَجُلٌ تَرِبُّ لَآ مَالُ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » ، فقالت بيدها هكذا : أُسَامَةُ ! أُسَامَةُ ! فقال لها رسولُ الله ﷺ : « طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ » ، فتزوجته ، فاغتنبتُ<sup>(٢)</sup> .

وفي « صحيحه » أيضاً عنها قالت : أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ، فأرسل معه بخمسة آصع تمرٍ ، وخمسة آصع شعير ، فقلتُ : أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتدُّ في منزلكم؟ قال : لا ، فشددتُ عليَّ ثيابي ، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : « كَمْ طَلَّقَكَ ؟ » قلتُ : ثلاثاً . قال : « صَدَقَ ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصْرِ تَضَعِينَ ثَوْبَكَ عِنْدَهُ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي »<sup>(٣)</sup> .

وروى النسائي في « سننه » هذا الحديثَ بطرقه وألفاظه ، وفي

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٨) .

بعضها بإسناد صحيح لا مطعن فيه ، فقال لها النبي ﷺ : « إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ » (١) ، ورواه الدارقطني وقال : فأنت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وقال : « إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ » . وروى النسائي أيضاً هذا اللفظ ، وإسنادهما صحيح (٢) .

### ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ، إلى قوله ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق : ١ - ٣] ، فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يُخرجوا أزواجهم من بيوتهم ، وأمر أزواجهن أن لا يُخرجن ، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق ، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض .

(١) أخرجه النسائي ١٤٤/٦ في الطلاق : باب الرخصة في ذلك ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٤٣٤ ، والنسائي ١٤٤/٦ ، وإسناده صحيح كما قال المؤلف

رحمه الله

أحدها : أن الأزواج لا يُخرجوهن من بيوتهن .  
والثاني : أنهن لا يُخرجن من بيوت أزواجهن .  
والثالث : أن لأزواجهن إمسآكنهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل ،  
وترك الإمسآك ، فُيسرّحوهن بإحسان .

والرابع : إشهاد ذوي عدل ، وهو إشهادُ على الرجعة إما وجوباً ،  
وإما استحباباً ، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك ، وأنه في الرجعيات  
خاصة بقوله : ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ والأمر الذي  
يُرجي إحداثه ها هنا : هو المراجعة . هكذا قال السلف ومن بعدهم .  
قال ابن أبي شيبه : حدثنا أبو معاوية ، عن داود الأودي ، عن الشعبي :  
﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ، قال : لعلك تندم ، فيكون  
لك سبيلٌ إلى الرجعة ، وقال الضحاك : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ  
أَمْرًا ﴾ قال : لعله أن يُراجعها في العدة ، وقاله عطاء ، وقتادة ، والحسن ،  
وقد تقدّم قولُ فاطمة بنت قيس : أي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فهذا  
يدل على أن الطلاق المذكور : هو الرجعي الذي ثبت فيه هذه الأحكام ،  
وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ، اقتضته لعل الزوج  
أن يندم ، ويزول الشرُّ الذي نزعهُ الشيطانُ بينهما ، فتتبعها نفسه ،  
فُيراجعها ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لو أنَّ الناسَ  
أخذوا بأمر الله في الطلاقِ ، ما تتبع رجل نفسه امرأة يُطلقها أبداً .  
ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات ، فقال : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ  
مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [ الطلاق : ٦ ] ، فالضمايرُ كلها يتحدُّ  
مفسرها ، وأحكامها كلها متلازمة ، وكان قولُ النبي ﷺ : « إِنَّمَا النَّفَقَةُ  
وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ » ، مشتقاً من كتابِ الله

عز وجل ، ومفسراً له ، وبياناً لمراد المتكلم به منه ، فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ ، وكتاب الله عز وجل ، والميزان العادل معهما أيضاً لا يخالفهما ، فإن النفقة إنما تكون للزوجة ، فإذا بانَتْ منه ، صارت أجنبيةً حكمها حكم سائر الأجنبية ، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه ، وذلك لا يُوجب لها نفقة ، كالمطوءة بشبهة أو زنى ، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع ، وهذا لا يُمكنُ استمتاعه بها بعد بينوتها ، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها ، لوجبت للمتوفى عنها من ماله ، ولا فرقَ بينهما ألبتة ، فإن كُلاً واحد منهما قد بانَتْ عنه ، وهي معتدة منه ، قد تعذرَ منهما الاستمتاع ، ولأنها لو وجبت لها السكنى ، لوجبت لها النفقة ، كما يقوله من يوجبها . فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة ، فالنصُّ والقياسُ يدفعه ، وهذا قولُ عبد الله بن عباس وأصحابه ، وجابر بن عبد الله ، وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة ، وكانت فاطمة تُناظر عليه ، وبه يقول أحمدُ بن حنبل وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه وأصحابه ، وداود بن علي وأصحابه ، وسائر أهل الحديث . وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وهي ثلاث روايات عن أحمد : أحدها : هذا . والثاني : أن لها النفقة والسكنى ، وهو قولُ عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وفقهاء الكوفة . والثالث : أن لها السكنى دون النفقة ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وبه يقول مالك والشافعي .

ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً

فأولها طعنُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فروى مسلم في « صحيحه » : عن أبي إسحاق ، قال : كنتُ مع الأسود بن يزيد

جالساً في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدثت الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي ، فحصبه به ، فقال : وَيَلَكُ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قال عمر : لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ ؟ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> قالوا : فهذا عمرُ يخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى ، ولا ريب أن هذا مرفوعٌ ، فإن الصحابيَّ إذا قال : من السنة كذا ، كان مرفوعاً ، فكيف إذا قال : من سنة رسول الله ﷺ ؟ فكيف إذا كان القائلُ عمر بن الخطاب ؟ وإذا تعارضت روايةُ عمر رضي الله عنه ، وروايةُ فاطمة ، فرواية عمر رضي الله عنه أولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن ، كما سنذكر . وقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عمرُ بن الخطاب إذا ذُكِرَ عنده حديثُ فاطمة بنتِ قيس قال : ما كنا نغير في ديننا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ .

### ذكر طعن عائشة رضي الله عنها في خبر فاطمة بنتِ قيس

في « الصحيحين » : من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنتَ عبد الرحمن بن الحكم فطلقها ، فأخرجها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة ، فقالوا : إن فاطمة قد خرجت ، قال عروة : فأتيتُ عائشة رضي الله عنها ، فأخبرتها بذلك ، فقالت :

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .



ما لفاطمة بنت قيس خيراً أن تذكرَ هذا الحديثَ . وقال البخاري : فانتقلها عبدُ الرحمن ، فأرسلت عائشةُ إلى مروان وهو أميرُ المدينة ، أتق الله وارُدْها إلى بيتها . قال مروان : إن عبدَ الرحمن بن الحكم غلبي ، وقال القاسم بن محمد : أو ما بلغك شأنُ فاطمة بنت قيس ؟ قالت : لا يضرك ألا تذكرَ حديثَ فاطمة ، فقال مروان : إن كان بك شرٌّ ، فحسبُك ما بين هذين من الشر (١)

ومعنى كلامه : إن كان خروجُ فاطمة لما يُقال من شر كان في لسانها ، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأتِهِ من الشر .

وفي « الصحيحين » : عن عروة ، أنه قال لعائشة رضي الله عنها : أَلَمْ تَرِي إلى فُلانة بنتِ الحكم طَلَّقها زوجها ألبنة فخرجت ، فقالت : بئسَ ما صَنَعْتُ ، فقلتُ : أَلَمْ تسمعي إلى قولِ فاطمة ، فقالت : أما إنَّه لا خَيْرَ لها في ذلك (٢) .

وفي حديث القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها يعني : في قولها : لا سكنى لها ولا نفقة . وفي صحيح البخاري : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لفاطمة : ألا تنفي الله ، تعني في قولها لا سكنى لها ولا نفقة (٣) وفي « صحيحه » أيضاً : عنها قالت : إن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ ، فخيَّفَ على ناحيتها ، فلذلك أرخصَ النبي ﷺ لها (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٢١/٩ ، ٤٢٢ في الطلاق : باب قصة فاطمة بنت قيس ، ومسلم (١٤٨١) (٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٢/٩ ، ومسلم (١٤٨١) (٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري ٤٢٢/٩ .

(٤) أخرجه البخاري ٤٢٢/٩ .

وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج ، أخبرني ابنُ شهاب ، عن عُرْوَةَ ،  
أن عائشةَ رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنتِ قيس ، تعني : انتقالَ  
المطلقة ثلاثاً » (١) .

وذكر القاضي إسماعيل حدثنا نصر بن علي ، حدثني أبي ، عن هارون  
عن محمد بن إسحاق ، قال : أحسبُه عن محمد بن إبراهيم ، أن عائشةَ  
رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس : إنما أخرجك هذا اللسانُ .

ذكر طعن أسامة بن زيدٍ حبُّ رسول الله ﷺ . وابن حبه على حديث  
فاطمة .

روى عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال : حدثني الليثُ بن سعد ،  
حدثني جعفر ، عن ابن هرمز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كان  
محمدُ بنُ أسامة بن زيد يقول : كان أسامةُ إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك  
يعني انتقالها في عدتها رماها بما في يده (٢) .

### ذكرُ طعن مروان على حديث فاطمة

روى مسلم في « صحيحه » : من حديث الزهري ، عن عبيد الله  
ابن عبد الله بن عتبة حديثَ فاطمة هذا : أنه حدَّث به مروان ، فقال مروان ،  
لم نسمع هذا إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها (٣) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٣) ، وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٠) .

(٢) عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١) .

## ذكر طعن سعيد بن المسيب

روى أبو داود في « سننه » : من حديث ميمون بن مهران ، قال :  
قدمت المدينة ، فدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيب ، فقلتُ : فاطمة بنت قيس  
طلقتُ ، فخرجتُ من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنتِ الناسَ إنها  
كانت امرأةً لسيئةً ، فوضعتُ على يدي ابنَ أمِّ مكتوم الأعمى<sup>(١)</sup>

## ذكر طعن سليمان بن يسار

روى أبو داود في « سننه » أيضاً ، قال في خروج فاطمة : إنما كان  
من سوء الخلق<sup>(٢)</sup> .

## ذكر طعن الأسود بن يزيد

تقدم حديثُ مسلم : أن الشعبي حدث بحديث فاطمة ، فأخذ الأسودُ  
كفاً من حصباء فحصبه به ، وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟! وقال  
النسائي : ويلك لم تُفتي بمثل هذا ؟ قال عمر لها : إن جئتِ بشاهدين  
يشهدان أنهما سمعا من رسولِ الله ﷺ ، وإلا لم نتركُ كتابَ ربنا  
لقولِ امرأة<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٦) في الطلاق : باب من أنكر النفقة على فاطمة ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٤) ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه النسائي ٢٠٩/٦ .

## ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن

قال الأليث : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، فذكر حديثَ فاطمة ثم قال : فأنكر الناسُ عليها ما كانت تُحدثُ من خروجها قبل أن تحِلَّ ، قالوا : وقد عارض رواية فاطمة صريحُ رواية عُمر في إيجاب النفقة والسكنى ، فروى حماد بن سلمة ، عن حماد ابن أبي سليمان ، أنه أخبر إبراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، فقال له إبراهيم : إن عمر أُخبرَ بقولها ، فقال : لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النبي ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت ، سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ » ذكره أبو محمد في « المحلى »<sup>(١)</sup> ، فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة روايته ، وترك إنكار الصحابةِ عليه وموافقته لكتاب الله .

## ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها

- وحاصلها أربعة .
- أحدها : أن راويتها امرأة لم تأت بشاهدين يُتابعانها على حديثها .
- الثاني : أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن .
- الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى ، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها .
- الرابع : معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

(١) المحلى ٢٩٧/١٠ ، ٢٩٨ ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته ،  
هذا مع أن في بعضها من الانقطاع ، وفي بعضها من الضعف ، وفي بعضها  
من البطلان ما سُنَّبه عليه ، وبعضها صحيح عن نسب إليه بلا شك .

فأما المطعن الأول : وهو كون الراوي امرأة ، فمطعن باطل بلا شك ،  
والعلماء قاطبة على خلافه ، والمحتجُّ بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له  
ومخالف له ، فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ  
عن الرجل ، هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة  
من الصحابة ، وهذه مسانيدُ نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشاء أن ترى  
فيها سنة تفرَّدت بها امرأة منهن إلا رأيتها ، فما ذنبُ فاطمة بنت قيس دون  
نساء العالمين ، وقد أخذ الناسُ بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت  
أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها <sup>(١)</sup> وليست فاطمة  
بدونها علماً وجلالة وثقة وأمانة ، بل هي أفقهُ منها بلا شك ، فإن فريعة  
لا تُعرف إلا في هذا الخبر وأما شهرة فاطمة ، ودعاؤها من نازعها من  
الصحابة إلى كتاب الله ، ومناظرتها على ذلك ، فأمر مشهور ، وكانت  
أسعدَ بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره ، وقد كان الصحابة  
رضي الله عنهم يختلفون في الشيء ، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين  
عن النبي ﷺ شيئاً ، فيأخذون به ، ويرجعون إليه ، ويتركون ما عندهم  
له ، وإنما فضَّلنَ على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ ،  
وإلا فهي من المهاجرات الأول ، وقد رضيها رسول الله ﷺ لِحِبِّه

(١) أخرجه بطوله مالك في «الموطأ» ٥٩١/٢ ، وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤)  
وابن ماجه (٢٠٣١) والدارمي ١٦٨/٢ ، وأحمد ٣٧٠/٦ و٤٢٠ ، والنسائي ١٩٩/٦ والشافعي  
في «الرسالة» (١٢١٤) والطيالسي (١٦٦٤) وسنده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٣٢)  
والحاكم ٢٠٨/٢ ، وأقره الذهبي .

وابن جبه أسامة بن زيد ، وكان الذي خطبها له . وإذا شئت أن تعرف مقدارَ حفظها وعلمها ، فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله ﷺ على المنبر ، فوعته فاطمة وحفظته ، وأدته كما سمعته (١) ، ولم ينكره عليها أحد مع طولها وغرابتها ، فكيف بقصة جرت لها وهي سببها ، وخاصمت فيها ، وحكم فيها بكلمتين : وهي لا نفقة ولا سكنى ، والعادة تُوجبُ حفظ مثل هذا وذكره ، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها ، فهذا عمرُ قد نسي تيمم الجنب ، وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة (٢) ، فلم يذكره عمر رضي الله عنه ، وأقام على أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء .

ونسي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] ، حتى ذكرته به امرأة ، فرجع إلى قولها (٣) .

ونسي قوله : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] ، حتى ذكّر به ، فإن كان جوازُ النسيان على الراوي يُوجب سقوط روايته ، سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة ، وإن كان لا يُوجب سقوط روايته ، بطلت المعارضة بذلك ، فهي باطلة على التقديرين ، ولو رُدَّت السننُ بمثل هذا ، لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير ، ثم كيف

(١) أخرجه بطوله مسلم في « صحيحه » (٢٩٤٢) في الفتن وأشراط الساعة : باب قصة

الجناساة

(٢) أخرجه البخاري ١/٣٧٥ ، ٣٧٦ في التيمم : باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، وباب التيمم للوجه والكفين ، ومسلم (٣٦٨) في الحيض : باب التيمم .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٦٧ ، فقد قال عن الحديث : إسناده جيد قوي مع أن في سنده مجالد بن سعيد وليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .

يُعارضُ خبرَ فاطمة ، وَيَطْعَنُ فِيهِ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ يَرَى قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ ، وَلَا يَشْتَرِطُ لِلرَّوَايَةِ نِصَابًا ، وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مَا أَصَابَهُ فِي رَدِّ خَبَرِ أَبِي مُوسَى فِي الْإِسْتِثْنَانِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ (١) ، وَرَدَّ خَبَرَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ (٢) ، وَهَذَا كَانَ تَثْبِيثًا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَرْكَبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِلَّا فَقَدْ قَبِلَ خَبَرَ الضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ الْكَلَابِيِّ وَحْدَهُ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ ، وَقَبِلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِدَّةَ أَخْبَارٍ تَفَرَّدَتْ بِهَا ، وَبِالْجَمَلَةِ ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الرَّوَايَةِ الثَّقَةِ الْعَدْلِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ شَاهِدَانِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

## فصل

وأما المطعن الثاني : وهو أن روايتها مخالفة للقرآن ، فنجيب بجوابين : مجملٍ ، ومفصلٍ ، أما المجمل : فنقول : لو كانت مخالفة كما ذكرتم ، لكانت مخالفةً لعمومه ، فتكون تخصيصاً للعام ، فحكمها حكمُ تخصيصِ قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] ، بالكافر ، والرقيق ، والقاتل ، وتخصيصِ قوله : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] ، بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ونظائره ، فإن القرآن لم يخصَّ البائن بأنها لا تخرج ولا تخرج ، وبأنها تسكن من حيث

(١) أخرجه البخاري ٢٢/١١ ، ٢٣ في الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، ومسلم (٢١٥٣) في الآداب : باب الاستئذان .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٣/١٣ في الاعتصام : باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى .

يسكن زوجها ، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية ، وإما أن يخص الرجعية .

فإن عم النوعين ، فالحديث مخصص لعمومه . وإن خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذي من تدبره وتأمله قطع بأنه في الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها ، فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله ، بل موافق له ، ولو ذكر أمير المؤمنين رضي الله عنه بذلك ، لكان أول راجع إليه ، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه ، وما يقترن به مما يتبين المراد منه ، وكثيراً ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجها تحتها ، فهذا كثير جداً ، والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده ، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمتزلة التي لا تجهل ، ولا تستغرقها عبارة ، غير أن النسيان والذهول عرضة للإنسان ، وإنما الفاضل العالم من إذا ذكر ذكر ورجع .

فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها ، إما أن يكون تخصيصاً لعامه . الثاني : أن يكون بياناً لما لم يتناوله ، بل سكت عنه . الثالث : أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليقه وتنبهه ، وهذا هو الصواب ، فهو إذن موافق له لا مخالف ، وهكذا ينبغي قطعاً ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه ، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه ، وجعل يتبسم ويقول : أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطقة ثلاثاً ، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة ، وقالت : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [ الطلاق : ١ ] ، وأي أمر يحدث بعد الثلاث ، وقد تقدم أن قوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ [ الطلاق : ٢ ] ،



يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيات .

### فصل

وأما المطعن الثالث : وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها ، فما أبرده من تأويل وأسمجه ، فإن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم ، ومن المهاجرات الأول ، وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يُوجب إخراجها من دارها ، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها ، ونهى عن إضاعته ، فيا عجباً ! كيف لم يُنكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش ؟ ويقول لها : اتقي الله ، وكُفي لسانك عن أذى أهل زوجك ، واستقري في مسكنك ؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله : « لا نفقة لك ولا سكنى » ، إلى قوله : « إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ؟ ! » فيا عجباً ! كيف يُترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي ﷺ ، ويُعلل بأمرٍ موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ ألبتة ، ولا أشار إليه ، ولا نبه عليه ؟ هذا من المحال البين . ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعادها الله من ذلك ، لقال لها النبي ﷺ ، وسمعت وأطاعت : كفي لسانك حتى تنقضي عدتُك ، وكان من دونها يسمع ويطيع لئلا تخرج من سكنه .

### فصل

وأما المطعن الرابع : وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه ، فهذه المعارضة تُورد من وجهين . أحدهما : قوله : لا ندع كتاب ربنا

وسنة نبينا ، وأن هذا من حكم المرفوع . الثاني : قوله : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » .

ونحن نقول : قد أعاذ الله أميرَ المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصحُّ عنه أبداً . قال الإمام أحمد : لا يصحُّ ذلك عن عمر . وقال أبو الحسن الدارقطني : بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً ، ومن له إمام بسنة رسول الله ﷺ يشهدُ شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثاً ، السكنى والنفقة ، وعمر كان أتقى لله ، وأحرصَ على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكونَ هذه السنة عنده ، ثم لا يروها أصلاً ، ولا يُبينها ولا يُبلغها عن رسول الله ﷺ .

وأما حديثُ حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » ، فنحن نشهدُ بالله شهادةً نُسألُ عنها إذا لقيناه ، أن هذا كذبٌ على عمر رضي الله عنه ، وكذبٌ على رسول الله ﷺ ، وينبغي أن لا يحملَ الإنسانَ فرطُ الانتصارِ للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت ، فلو يكونُ هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، لخرست فاطمة وذووها ، ولم ينسوا بكلمة ، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة ، ولا احتج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها ، ولما فات هذا الحديثُ أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام المتصرين للسنن فقط لا لِمذهب ، ولا لرجل ، هذا قبل أن نصلَ به إلى إبراهيم ، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نُخاعه ، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين ، فإن كان مخبرٌ أخبر به إبراهيم عن عمر رضي الله عنه ، وحسنًا به الظن ،

كان قد روى له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى ، وظنَّ أن رسولَ الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة ، حتى قال عمرُ رضي الله عنه : لا ندع كتابَ ربنا لقول امرأة ، فقد يكون الرجل صالحاً ويكون مغفلاً ، ليس تحمُّلُ الحديثِ وحفظُهُ وروايته من شأنِهِ ، وباللهِ التوفيق .

وقد تناظر في هذه المسألة ميمونُ بن مهران ، وسعيدُ بن المسيَّب ، فذكر له ميمون خبر فاطمة ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنَّتِ الناسَ ، فقال له ميمون : لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسولُ الله ﷺ ما فتنَّتِ الناسَ ، وإن لنا في رسول الله ﷺ أسوةً حسنة ، مع أنها أحرمُ الناس عليه ليس لها عليه رجعة ، ولا بينهما ميراث . انتهى . ولا يعلم أحدٌ من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتجَّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا ، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك ، والشافعي . وجمهورُ الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً ، والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث ، لأن في بعض ألفاظه : فطلقني ثلاثاً ، وقد بينا أنه إنما طلقها آخر ثلاثٍ كما أخبرت به عن نفسها . واحتجَّ به من يرى جوازَ نظر المرأة إلى الرجال ، واحتج به الأئمة كُلُّهم على جوازِ خطبة الرجل على خِطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول ، واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه ، أو يعامله ، أو يسافرَ معه ، وأن ذلك ليس بغيبة ، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي ، واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر ، وأنه لا يُشترط حضوره ومواجهته به ، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن ، وكانت هذه الأحكام كُلُّها حاصلةً ببركة روايتها ، وصدق حديثها ، فاستنبطتها الأمة منها ، وعملت بها ، فما بال روايتها

ترد في حكم واحدٍ من أحكامِ هذا الحديث ، وتقبل فيما عداه ؟ ! فإن كانت حفظته ، قبلت في جميعه ، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شيء من أحكامه وبالله التوفيق .

فإن قيل : بقي عليكم شيءٌ واحد ، وهو أن قوله سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [ الطلاق : ٦ ] ، إنما هو في البوائن لا في الرجعيات ، بدليل قوله عقيبهِ : ﴿ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [ الطلاق : ٦ ] ، فهذا في البائن ، إذ لو كانت رجعية ، لما قيد النفقة عليها بالحمل ، ولكان عديم التأثير ، فإنها تستجيبُ حائلاً كانت أو حاملاً ، والظاهر : أن الضمير في « أسكنوهن » هو ، والضمير في قوله : ﴿ وَإِذْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ، واحد .

والجواب : أن مُورِدَ هذا السؤالِ إما أن يكونَ مِنَ الموجِبينِ النفقةَ والسكنى ، أو ممن يُوجبُ السكنى دون النفقة ، فإن كان الأولُ ، فالآيةُ على زعمه حجة عليه ، لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حواملَ ، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه ، فدل على أن البائنَ الحائلَ لا نفقة لها .

فإن قيل : فهذه دلالة على المفهوم ، ولا يقولُ بها .

قيل : ليس ذلك من دلالة المفهوم ، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه ، فلو بقي الحكم بعد انتفائه ، لم يكن شرطاً ، وإن كان ممن يُوجب السكنى وحدها فيقال له : ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن ، بل ضمائرُها نوعان : نوع يخص الرجعية قطعاً ، كقوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [ الطلاق : ٢ ]

ونوع يحتملُ أن يكون للبائن ، وأن يكون للرجعية ، وأن يكون لهما ، وهو قوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [ الطلاق : ١ ] ، وقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [ الطلاق : ٦ ] فحملة على الرجعية هو المتعين لیتحد الضمائرُ ومفسرها ، فلو حُمِلَ على غيرها ، لزم اختلافُ الضمائرُ ومفسرها ، وهو خلافُ الأصل ، والحمل على الأصل أولى .

فإن قيل : فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملاً ؟ قيل : ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعية الحائل ، بل الرجعية نوعان ، قد بين الله حكمهما في كتابه : حائل ، فلها النفقة بعقد الزوجية ، إذ حكمها حكم الأزواج ، أو حامل ، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها ، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج ، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده ، فإن الزوج يُنفق عليها وحده إذا كانت حاملاً ، فإذا وضعت ، صارت نفقتها على من تجبُ عليه نفقة الطفل ، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك ، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ، فإنه في حال حملها جزء من أجزائها ، فإذا انفصل ، كان له حكم آخر ، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم ، فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم بما أراد من كلامه .

ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب  
النفقة للأقارب

روى أبو داود في سننه : عن كليب بن منفعة ، عن جده ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! من أبرُّ ؟ قال : « أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ »

وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ» (١) .

وروى النسائي عن طارق المحاربي قال : قدمت المدينة ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر يخطبُ الناسَ وهو يقول : « يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » (٢)

وفي « الصحيحين » : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! من أحقُّ الناسِ بحُسنِ صحابتي ؟ قال : « أُمَّكَ » قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قال : ثم من ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قال : ثم من ؟ قال : « أَبوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » (٣) .

وفي الترمذي ، عن معاوية القشيري رضي الله عنه ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! مَنْ أَبْرُؤُ ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قلتُ : ثم مَنْ ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قلتُ : ثم من ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قلتُ : ثم من ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قلتُ : ثم من ؟ قال : « أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ » (٤) .

وقد قال النبي ﷺ لهند : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَدَلْكِ بِالْمَعْرُوفِ » (٥) .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) في الأدب باب : في بر الوالدين ، وكليب بن مسمعه روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان ، وبأبي رجالة ثقات ، وله شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند أبي داود (٥١٣٩) وأحمد ٣/٥ و٥ والترمذي (١٨٩٧) بلفظ « قلت : يا رسول الله من أبرُّ ؟ قال : أمك ، قلت : ثم من ؟ قال : أمك ، قلت : ثم من ؟ قال : ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » .

(٢) أخرجه النسائي ٦١/٥ في الزكاة : باب أيتهما اليد العليا .

(٣) أخرجه البخاري ٣٣٦/١٠ في الأدب : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم (٢٥٤٨) في البر : باب بر الوالدين ، واللفظ لمسلم .

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٩٧) وأبو داود (٥١٣٩) وسنده حسن وقد تقدم قريباً

(٥) أخرجه البخاري ٤٤٤/٩ ، ٤٤٥ ، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وفي سنن أبي داود ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُّوهُ هَنِيئًا » (١) . ورواه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (٢) .

وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ، فَلَأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا » (٣) .

وهذا كله تفسير لقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء : ٣٦] وقوله تعالى : ﴿ وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ ، [الاسراء : ٢٦] فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين ، كما جعله النبي ﷺ سواءً بسواء ، وأخبر سبحانه : أن لذي القربى حقاً على قرابته ، وأمر بإتيانه إياه ، فإن لم يكن ذلك حق النفقة ، فلا ندري أي حق هو . وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى . ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً ، وهو قادر على سد خلته وستر عورته ، ولا يطعمه لقمته ، ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته ، وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) في البيوع : باب في الرجل يأكل من مال ولده ، وأحمد ١٧٩/٢ ، وابن ماجه (٢٢٩٢) وسنده حسن

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) و(٣٥٢٩) وأحمد ٢٠٢/٦ ، ٢٠٣ ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٠٩١) .

(٣) أخرجه النسائي ٦٩/٥ ، ٧٠ في الزكاة : باب أي الصدقة أفضل ، ورجاله ثقات .

إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ  
 مِثْلُ ذَلِكَ ﴿ [ البقرة : ٢٣٣ ] فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث  
 مثل ما أوجب على المولود له ، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه . فروى سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ،  
 عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر رضي الله عنه  
 حَبَسَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ عَلَى أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ ، الرجال دون النساء .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن شعيب ،  
 أن ابن المسيب أخبره ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقف بني عم  
 على مَنفُوسٍ كَلَالَةٍ بالنفقة عليه مثل العاقلة ، فقالوا : لا مال له ، فقال :  
 وَلَوْ ، وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل (١) ، قال ابن المديني : قوله :  
 ولو ، أي : ولو لم يكن له مال .

وذكر ابن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو ،  
 عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه ، فقال : أَنْفِقْ عَلَيْهِ ، ثم قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لَفَرَضْتُ  
 عليهم . وحكم بمثل ذلك أيضاً زيد بن ثابت .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن  
 مطرف ، عن اسماعيل ، عن الحسن ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا  
 كان أمٌّ وَعَمٌّ ، فعلى الأم بقدر ميراثها ، وعلى العم بقدر ميراثه ، ولا يعرفُ

(١) « المصنف » (١٢١٨) وأخرجه الطبري ٥٠٠/٢ عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن  
 عمرو بن شعيب أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب ... ، والمنفوس كلاله : هو الطفل  
 الذي مات أبوه وليس له وارث من والد أو ولد غيره ، فأوجب عمر رضي الله عنه نفقته على بني  
 عمه مثل وجوب الدية على العاقلة يدفعها أولياء القاتل لأولياء المقتول ، والعاقلة : هم العَصَبَةُ  
 والأقارب من قبل الأب . وانظر « سنن البيهقي » ٤٧٨/٧ ، ٤٧٩ .



لعمر ، وزيد مخالف في الصحابة ألبتة .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] ، قال : على وريثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه . قلت له : أَيَحْسَبُ وارثُ المولود إن لم يكن للمولود مال ؟ قال : أفيدعه يموت ؟ . وقال الحسن : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني . وبهذا فسّر الآية جمهورُ السلف<sup>(١)</sup> ، منهم : قتادة ، ومجاهد ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، وشريح القاضي ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعبدُ الله بن عتبة بن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأصحابُ ابن مسعود ، ومن بعدهم : سفیان الثوري ، وعبد الرزاق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ومن بعدهم : أحمد ، وإسحاق ، وداود وأصحابهم .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة أقوال .

أحدها : أنه لا يُجبرُ أحدٌ على نفقةٍ أحدٍ من أقاربه ، وإنما ذلك برُّ وصلة ، وهذا مذهب يُعزى إلى الشعبي . قال عبدُ بنُ حميدٍ الكشي : حدثنا قبيصة ، عن سفیان الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : ما رأيت أحداً أُجبرَ أحداً على أحدٍ ، يعني على نفقته . وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر ، والشعبي أفقه من هذا ، والظاهر أنه أراد : أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغنيُّ أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج ، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره . المذهب الثاني : أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى ، وأمه التي

(١) انظر الطبري ٥٠٠/٢ و٥٠١ .

ولده خاصة ، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين ، فأما نفقة الأولاد ، فالرجل يُجبرُ على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط ، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تُزَوَّجَ ، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ، ولا بنت ابنه وإن سفلا ، ولا تُجبرُ الأمُّ على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأم في غاية الغنى ، ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن ، ولا جد ، ولا أخ ، ولا أخت ، ولا عم ، ولا عمّة ، ولا خال ولا خالة ، ولا أحد من الأقارب ألبتة سوى ما ذكرنا . وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت ، وهذا مذهب مالك ، وهو أضيّق المذاهب في النفقات .

المذهب الثالث : أنه تجب نفقة عمودي النسب خاصة ، دون مَنْ عداهم ، مع اتفاق الدين ، ويسار المنفق ، وقدرته ، وحاجة المنفق عليه ، وعجزه عن الكسب بصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل . وإن كان من العمود الأعلى : فهل يشترط عجزهم عن الكسب ؟ على قولين . ومنهم من طرد القولين أيضاً في العمود الأسفل . فإذا بلغ الولد صحياً ، سقطت نفقته ذكراً كان أو أنثى ، وهذا مذهب الشافعي ، وهو أوسع من مذهب مالك

المذهب الرابع : أن النفقة تجب على كل ذي رحمٍ محرّمٍ لذي رحمه فإن كان من الأولاد وأولادهم ، أو الآباء والأجداد ، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه . وإن كان من غيرهم ، لم تجب إلا مع اتحاد الدين ، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحمه الكافر ، ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه . فإن كان صغيراً اعتُبر فقراً فقط ، وإن كان كبيراً ، فإن كان أنثى ، فكذلك ، وإن كان

ذَكَرًا ، فلا بُدَّ مع فقره من عَمَاهُ أو زَمَانَتِهِ ، فإن كان صحيحاً بصيراً لم تجب نفقته ، وهي مرتبة عنده على الميراث إلا في نفقة الولد ، فإنها على أبيه ، خاصة على المشهور من مذهبه .

وروي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي : أنها على أبويه خاصة بقدر ميراثهما طرداً للقياس ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو أوسع من مذهب الشافعي .

المذهب الخامس : أن القريب إن كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقاً ، سواء كان وارثاً أو غير وارث ، وهل يشترط اتحاد الدين بينهم ؟ على روايتين وعنه رواية أخرى : أنه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرضٍ أو تعصيب كسائر الأقارب . وإن كان من غير عمودي النسب ، وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث . ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين ، أو يكفي أن يكون من أحدهما ؟ على روايتين . وهل يشترط ثبوت التوارث في الحال ، أو أن يكون من أهل الميراث في الجملة ؟ على روايتين : فإن كان الأقارب من ذوي الأرحام الذين لا يرثون ، فلا نفقة لهم على المنصوص عنه ، وخرج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توارثهم ، ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة إلا في عمودي النسب في إحدى الروايتين . فإن كان الميراث بغير القرابة ، كالولاء وجبت النفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث ، وإذا لزمته نفقة رجلٍ لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه . وعنه : لا تلزمه . وعنه : تلزمه في عمودي النسب خاصة دون من عداهم . وعنه : تلزمه لزوجة الأب خاصة ، ويلزمه إعفاف عمودي نسبه بتزويج أو تسراً إذا طلبوا ذلك

قال القاضي أبو يعلى : وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته : أخ ، أو عم ، أو غيرهما يلزمه إعفافه ، لأن أحمد رحمه الله قد نص في العبد يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك ، وإلا بيع عليه ، وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته ، لأنه لا تمكن من الإعفاف إلا بذلك ، وهذه غير المسألة المتقدمة ، وهو وجوب الإنفاق على زوجة المنفق عليه ، ولهذه مأخذ ، ولتلك مأخذ ، وهذا مذهب الإمام أحمد ، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة ، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يُوجبُ النفقة على ذوي الأرحام وهو الصحيح في الدليل ، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع ، وصلة الرحم التي أمر الله أن تُوصل ، وحرّم الجنة على كل قاطع رحم ، فالنفقة تُستحق بشيئين : بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ . وقد تقدّم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حبس عَصَبَةَ صَبِيٍّ أن ينفقوا عليه ، وكانوا بني عمه ، وتقدّم قولُ زيد بن ثابت : إذا كان عمُّ وأمُّ فعلى العم بقدر ميراثه ، وعلى الأم بقدر ميراثها ، فإنه لا مخالف لهما في الصحابة ألبتة ، وهو قولُ جمهورِ السلف ، وعليه يدل قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ [الإسراء : ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ [النساء : ٣٦] ، وقد أوجب النبي ﷺ العطية للأقارب ، وصرح بأنسابهم ، فقال : « وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ » .

فإن قيل : فالمراد بذلك البرُّ والصِّلَةُ دون الوجوب .

قيل : يرُدُّ هذا أنه سبحانه أمر به وسمَّاهُ حقًّا ، وأضافه إليه بقوله : ( حَقُّهُ ) ، وأخبر النبي ﷺ بأنه حقٌّ ، وأنه واجبٌ ، وبعض هذا ينادي

على الوجوب جهاراً .

فإن قيل : المراد بحقه ترك قطيعته .

فالجواب : من وجهين . أحدهما : أن يقال : فأبي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً ، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد ، ولا يطعمه لقمته ، ولا يسقيه جرعة ، ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ، ويسكنه تحت سقف يظله ، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه ، أو عمه صنو أبيه ، أو خالته التي هي أمه ، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للأجنبي البعيد ، بأن يعاوضه على ذلك في الذمة إلى أن يوسر ، ثم يسترجع به عليه ، هذا مع كونه في غاية اليسار والجدة ، وسعة الأموال . فإن لم تكن هذه قطيعة ، فإننا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة ، والصلّة التي أمر الله بها ، وحرّم الجنة على قاطعها .

الوجه الثاني : أن يقال : فما هذه الصلة الواجبة التي نادى عليها النصوص ، وبالغت في إيجابها ، وذمّت قاطعها ؟ فأبي قدر زائد فيها على حق الاجنبي حتى تعقله القلوب ، وتخبّر به الألسنة ، وتعمل به الجوارح ؟ أهو السلام عليه إذا لقيه ، وعيادته إذا مرض ، وتشميته إذا عطس ، وإجابته إذا دعاه ، وإنكم لا توجبون شيئاً من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبي على الأجنبي ؟ وإن كانت هذه الصلّة ترك ضربه وسبه وأذاه والإضرار به ، ونحو ذلك ، فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم ، بل للذمي البعيد على المسلم ، فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ؟ ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول : أعياني أن أعرف صلة الرحم الواجبة . ولما أورد الناس هذا على أصحاب مالك ، وقالوا لهم : ما معنى صلة الرحم عندكم ؟ صنّف بعضهم في صلة الرحم كتاباً كبيراً ، وأوعب فيه من

الآثارِ المرفوعةِ والموقوفةِ ، وذكر جنسَ الصلّةِ وأنواعها وأقسامها ، ومع هذا فلم يتخلّص من هذا الإلزام ، فإن الصلّةَ معروفةٌ يعرفُها الخاصُّ العام ، والآثارُ فيها أشهر من العلم ، ولكن ما الصلّةُ التي تختصُّ بها الرّحمُ ، وتجب له الرّحمة ، ولا يُشاركه فيها الأجنبيُّ ؟ فلا يُمكنكم أن تُعيّنوا وجوب شيءٍ إلا وكانت النفقةُ أوجبَ منه ، ولا يُمكنكم أن تذكروا مُسقطاً لوجوب النّفقةِ إلا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه ، والنبيُّ ﷺ قد قرّنَ حقَّ الأخ والأخت بالأب والأم ، فقال : « أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » ، فما الذي نسخ هذا ، وما الذي جعل أوله للوجوب ، وآخره للاستحبابِ ؟ وإذا عُرِفَ هذا ، فليس من برِّ الوالدين أن يدعَ الرجلُ أباهُ يَكْنُسُ الكُنْفَ ، ويُكاري على الحُمُرِ ، ويوقدُ في أتونِ الحَمَامِ ، ويَحْمِلُ للناسِ على رأسه ما يَتَقَوَّتُ بأَجْرَتِهِ ، وهو في غاية الغنى واليسار ، وسعةِ ذاتِ اليدِ ، وليس من برِّ أمه أن يدعها تخدمُ النَّاسَ ، وتغسلُ ثيابهم ، وتسقي لهم الماء ونحو ذلك ، ولا يصونها بما يُنْفِقُهُ عليها ، ويقول : الأبوان مُكْتَسِبَانِ صَحِيحَانِ ، وليسا بِزَمِينَيْنِ وَلَا أَعْمِيَيْنِ ، فيالله العجبُ : أين شرطُ الله ورسوله في برِّ الوالدين ، وصلّةِ الرّحمِ أن يكون أحدهم زَمِناً أو أعمى ، وليست صلّةُ الرّحمِ ولا برُّ الوالدين موقوفةً على ذلك شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً ، وبالله التوفيق .

## ذَكَرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّضَاعَةِ

وما يحرم بها ، وما لا يحرم ، وحُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ الْمَحْرَمِ مِنْهَا وَحُكْمُهُ فِي إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ ، هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ ، أَمْ لَا ؟

ثبت في « الصحيحين » : من حديث عائشة رضي الله عنها ، عنه ﷺ أنه قال : « إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ » (١) .

وثبت فيهما : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » (٢) .

وثبت فيهما : أنه قال لعائشة رضي الله عنها : « ائْذَنِي لِأَفْلَحَ أُخِي أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ » وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها (٣)

وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان ، أرضعت إحداهما جاريةً ، والأخرى غلاماً : أَيْحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ ؟ قال : لا اللَّقَاحُ وَاحِدٌ (٤) .

(١) أخرجه البخاري ١١٩/٩ ، ١٢٠ في النكاح : باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

(٢) أخرجه البخاري ١٨٦/٥ في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع و١٢١/٩ في النكاح : باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ومسلم (١٤٤٧) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري ١٢٩/٩ ، ١٣٠ في النكاح : باب لبن الفحل ، ومسلم (١٤٤٥) في الرضاع : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، ومالك ٢٣٨/٣ .

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » ٦٠٢/٢ ، ٦٠٣ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، والترمذي (١١٤٩) في الرضاع : باب ما جاء في لبن الفحل ، وإسناده صحيح .

وثبت في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ » (١) .

وفي رواية : « لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » (٢) .

وفي لفظ له : أن رجلاً قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال : لا . (٣)

وثبت في « صحيحه » أيضاً : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ فِيهَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُنَّ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (٤) .  
وثبت في « الصحيحين » : من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » (٥) .

وثبت في « جامع الترمذي » : من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » (٦) ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠) في الرضاع : باب في المصة والمصتين .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) (١٩) .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢) في الرضاع : باب التحريم لخمس رضعات ، قال العلماء : معناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ : خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى .

(٥) أخرجه البخاري ١٢٦/٩ في النكاح : باب من قال : لا رضاع بعد حولين . ومسلم (١٤٥٥) في الرضاعة : باب إنما الرضاعة من المجاعة .

(٦) أخرجه الترمذي (١١٥٢) في الرضاع : باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغير ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم .



وفي سنن الدارقطني بإسناد صحيح ، عن ابن عباسٍ يرفعه : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »<sup>(١)</sup> .

وفي سنن أبي داود : من حديث ابن مسعود يرفعه : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشَر العظم »<sup>(٢)</sup> .

وثبت في « صحيح مسلم » : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبي ﷺ : « أرضعيه تحرّمي عليه » .

وفي رواية له عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » ، فقالت : وكيف أرضعهُ وهو رجلٌ كبير ، فتبسّم رسولُ الله ﷺ ، وقال : « قد علمتُ أنه كبير »<sup>(٣)</sup> .

وفي لفظ لمسلم : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت لعائشة رضي الله عنها : إنه يدخل عليك الغلام الأيْفَعُ الذي ما أُحِبُّ أن يدخلَ عليّ ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أما لك في رسولِ الله ﷺ أسوةٌ ؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسولَ الله ! إن سالماً يدخلُ عليّ وهو رجلٌ ، وفي نفس

(١) أخرجه الدارقطني ١٧٤/٤ ، ورواه بعضهم موقوفاً على ابن عباس . وصحح الموقوف البيهقي ٤٦٢/٧ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) و (٢٠٦٠) وأحمد (٤١١٤) ٤٣٢/١ وفي سننه أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان ، لكن أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) والبيهقي ٤٦١/٧ من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٦) و (٢٧) في الرضاع : باب رضاعة الكبير .

أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ « أَرْضِعِيهِ » حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ» (١) .  
وساقه أبو داود في « سننه » سياقه تامة مطولة ، فرواه من حديث  
الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، أن أبا  
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً ، وأنكحهُ ابنةَ  
أخيه هنداً بنتَ الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى  
رسولُ الله ﷺ زيهداً ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية ، دعاه الناسُ  
إليه ، وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ ، حتى أنزل الله تعالى في ذلك : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ  
هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾  
[ الأحزاب : ٥ ] ، فردوا إلى آبائِهِمْ فمن لم يُعلم له أبٌ كان مولىً وأخاً  
في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ، ثم العامري ،  
وهي امرأة أبي حذيفة ، فقالت : يا رسول الله ! إنا كنا نرى سالماً ولداً ،  
وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيتٍ واحدٍ ، ويراني فضلاً ، وقد أنزل  
اللهُ تعالى فيهم ما قد علمتَ ، فكيف ترى فيه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ :  
« أَرْضِعِيهِ » فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ،  
فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمرُ بناتِ إخوتِها ، وبناتِ أخواتِها  
أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وإن  
كان كبيراً خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَأَبَتْ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ  
وسائرُ أزواجِ النبي ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ مِنَ النَّاسِ  
حتى يرضع في المهدي ، وقلن لعائشة : والله ما ندري لعلها كانت رُحْصَةً  
من النبي ﷺ لسالم دون الناس (٢)

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦١) في النكاح : باب فيمن حرم به ، ورحاله ثقات وإسناده

صحيح وهو في « المصنف » (١٣٨٨٧) .

فتمت هذه السنن الثابتة أحكاماً عديدة ، بعضها متفق عليه بين الأمة ، وفي بعضها نزاع .

الحكم الأول : قوله ﷺ : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال : إن الزيادة على النص نسخ ، والقرآن لا يُنسخ بالسنة ، فإنه اضطر إلى قبول هذا الحكم وإن كان زائداً على ما في القرآن ، سواء سماه نسخاً أو لم يُسمه ، كما اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، مع أنه زيادة على نص القرآن ، وذكرها هذا مع حديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحل على أن المرزعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل ، وصار الطفل ولداً لهما ، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث ، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدتهما ، وأولاد كل واحد من المرزعة والزوج من الآخر ومن غيره ، إخوته وأخواته من الجهات الثلاث . فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه ، وأولاد المرزعة من غيره إخوته وأخواته لأمه ، وصار أبواها أجداده وجداته ، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته ، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته ، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط .

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته ، فبياح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها ، وبياح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه ، وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آباءه وأمهاته ، ومن في درجته من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، فلا يمرتضع من النسب ، وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع

وأمهاتِها وأخواتِها وبناتِها ، وأن يَنْكِحُوا أمّهاتِ صاحبِ اللبنِ وأخواتِ  
وبناتِها ، إذ نظيرُ هذا من النسبِ حلال ، فلأخ من الأب أن يتزوَّجَ أختَ  
أخيه من الأمِّ ، وللأخ من الأم أن يَنْكِحَ أختَ أخيه من الأب ،  
وكذلك يَنْكِحُ الرجلُ أم ابنه من النسبِ وأختها ، وأما أمُّها وبنْتُها ، فإنما  
حرمتا بالمصاهرة .

وهل يحرمُ نظيرُ المصاهرة بالرضاع ، فيحرمُ عليه أمُّ امرأتِهِ مِنَ  
الرضاع ، وبنْتُها مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وامرأةُ ابنه مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أو يحرمُ  
الجمعُ بين الأختين مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أو بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين  
خالتها مِنَ الرِّضَاعَةِ ؟ فحرّمه الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وتوقف فيه شيخنا  
وقال : إن كان قد قال أحد بعدم التحريم ، فهو أقوى .

قال المحرّمون : تحريمُ هذا يدخلُ في قوله ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ  
الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » فأجرى الرِّضَاعَةَ مجرى النسبِ ، وشبَّهها  
به ، فثبت تنزِيلُ ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلةَ ولد النسبِ وأبيه ،  
فما ثبت للنسب من التحريم ، ثبت للرِّضَاعَةِ ، فإذا حرّمت امرأة الأب ،  
والابن ، وأمُّ المرأة ، وابنتُها من النسبِ ، حرّمت بالرِّضَاعَةِ . وإذا حرّم  
الجمع بين أختي النسبِ ، حرّم بين أختي الرضاعة ، هذا تقدير احتجاجهم  
على التحريم . قال شيخ الإسلام : الله سبحانه حرّم سبعا بالنسب ، وسبعا  
بالصَّهْر ، كذا قال ابن عباس (١) . قال : ومعلوم أن تحريمَ الرضاعة  
لا يُسمّى صَهْرًا ، وإنما يحرمُ منه ما يحرمُ من النسبِ ، والنبي ﷺ قال :  
« يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » . وفي رواية : « ما يحرمُ من

(١) أخرجه عنه البخاري ١٣٢/٩ من طريق الإمام أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ،  
عن سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس وليس للبخاري في « صحيحه » عن الإمام  
أحمد رواية إلا في هذا الموضع . وانظر « المصنف » (١٣٩٦٥) و(١٠٧٧٠) و(١٠٧٦٥)

النَّسَبِ . ولم يقل : وما يَحْرُمُ بالمصاهرة ، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه ، كما ذكر تحريم الصَّهْرِ ، ولا ذَكَرَ تحريمَ الجمعِ في الرِّضَاعِ كما ذكره في النسب ، والصَّهْرُ قسيمُ النسبِ ، وشقيقه ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [ الفرقان : ٥٤ ] ، فالعلاقةُ بين الناس بالنسب والصَّهْرِ ، وهما سببا التحريم ، والرِّضَاعُ فرع على النسب ، ولا تُعْقَلُ المصاهرة إلا بين الأنساب ، واللهُ تعالى إنما حَرَّمَ الجمعَ بين الأختين ، وبين المرأة وعمَّتها ، وبينها وبين خالتها ، لثلا يُفْضِي إلى قطيعةِ الرَّحْمِ المحرَّمة . ومعلوم أن الأختين من الرِّضَاعِ ليس بينهما رَجِمٌ محرَّمة في غير النكاح ، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكمٌ قطُّ غير تحريم أحدهما على الآخر ، فلا يعتق عليه بالملك ، ولا يرثه ، ولا يستحق النفقة عليه ، ولا يثبت له عليه ولايةُ النكاح ولا الموت ، ولا يَعْقِلُ عنه ، ولا يدخلُ في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رحمه ، ولا يَحْرُمُ التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة ، ويَحْرُمُ من النسب ، والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء ، ولو ملك شيئاً من المحرَّمات بالرضاع ، لم يعتق عليه بالملك ، وإذا حُرِّمَتْ على الرجل أمُّه وبنته وأخته وعمَّته وخالته من الرضاعة ، لم يلزم أن يحرم عليه أمُّ امرأته التي أرضعت امرأته ، فإنه لا نسبَ بينه وبينها ، ولا مصاهرة ، ولا رضاع ، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم ، بل ما افرقا فيه من الأحكام أضعافُ ما اجتمعا فيه منها ، وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مُصَاهرةٌ محرَّمة ، كما جمع عبدالله بن جعفر بين امرأة عليٍّ وابنته من غيرها . وإن كان بينهما تحريمٌ يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لو كان ذكراً ، فهذا نظيرُ الأختين من الرضاعة سواء ، لأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما ، ليس بينهما وبين

الأجنبي منهما الذي لا رضاعَ بينه وبينهما ولا صهر ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

واحتجَّ أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة عليٍّ وابنته ، ولم ينكر ذلك أحدٌ ، قال البخاري : وجمع الحسنُ بنُ الحسنِ بن علي ، بين بنتي عم في ليلة ، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة عليٍّ وابنته ، وقال ابن شبرمة : لا بأس به ، وكرهه الحسنُ مرة ثم قال : لا بأس به . وكرهه جابرُ بن زيد للقطيعة ، وليس فيه تحريم ، لقوله عز وجل : ﴿ وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] ، هذا كلام البخاري (١) .

وبالجملة : فثبوتُ أحكام النسب من وجهٍ لا يستلزمُ ثبوتها من كل وجه ، أو من وجه آخر ، فهؤلاء نساء النبي ﷺ هن أمهات المؤمنين في التحريم والحُرمة فقط ، لا في المحرمة ، فليس لأحد أن يخلو بهن ، ولا ينظر إليهن ، بل قد أمرهنَّ الله بالاحتجابِ عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ، ومن بينهن وبينه رضاع ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [ الأحزاب : ٥٣ ] ، ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهنَّ ألبتة ، فليس بناتهنَّ أخوات المؤمنين يحرم علي رجالهم ، ولا بنوهنَّ إخوة لهم يحرم عليهنَّ بناتهنَّ ، ولا أخواتهنَّ وإخوتهنَّ خالاتٍ وأخوالاً ، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين ، وقد كانت أمُّ الفضل أختُ ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس ، وكانت (١) ١٣٣/٩ ، ١٣٤ في النكاح : باب ما يحل من النساء وما يحرم وأثر الحسن بن الحسن وصله عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٧٧٠) وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد : في ليلة واحدة بنت محمد بن علي ، وبنت عمر بن علي ، فقال محمد بن علي : هو أحب إلينا منهما ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧١) أيضاً ، والشافعي من وجه آخر ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي ، فلم ينسب المرأتين ، ولم يذكر قول محمد بن علي ، وزاد : فأصبح نساؤهم لا يلدين إلى أيتهما يذهبن .

أسماء بنتُ أبي بكرٍ أختُ عائشة رضي الله عنها تحتَ الزبير ، وكانت أم عائشة رضي الله عنها تحتَ أبي بكر ، وأمُّ حفصة تحتَ عمر رضي الله عنه ، وليس لرجل أن يتزوج أُمَّة ، وقد تزوجَ عبدُالله بن عمر وإخوته ، وأولاد أبي بكر ، وأولاد أبي سفيان من المؤمنات ، ولو كانوا أخوالاً لهن ، لم يجز أن ينكحوهن ، فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن ، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهنَّ ثبوتُ غيره من الأحكام .

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى في المحرّمات : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] .

ومعلوم أن لفظ الابن إذا أُطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع ، فكيف إذا قُيدَ بكونه ابن صُلب ، وقصدُ إخراج ابن التَّبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع ، ويوجب دخوله ، وقد ثبت في « الصحيح » : أن النبي ﷺ أمر سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ أن تُرضِعَ سالماً مولى أبي حذيفة ليصير محرماً لها ، فأرضعته بلبن أبي حذيفة زوجها ، وصار ابنها ومحرماً بنص رسول الله ﷺ ، سواء كان هذا الحكم مختصاً بسالم أو عاماً كما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فبقي سالم محرماً لها ، لكونها أرضعته وصارت أمه ، ولم يصِرْ محرماً لها ، لكونها امرأة أبيه من الرضاعة ، فإن هذا لا تأثيرَ فيه لرضاعة سَهْلَةَ له ، بل لو أرضعته جاريةً له ، أو امرأةً أخرى ، صارت سَهْلَةُ امرأة أبيه ، وإنما التأثيرُ لكونه ولدها نفسها ، وقد علل بهذا في الحديث نفسه ولفظه : فقال النبي ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » ، فأرضعته خمسَ رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، ولا يُمكنُ دعوى الإجماع في هذه المسألة ؛ ومن ادعاه فهو كاذب ، فإن سعيد بن

المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ،  
وأبا قلابة ، لم يكونوا يُثبتون التحريم بلبن الفحل ، وهو مروى عن الزبير ،  
وجماعة من الصحابة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وكانوا يرون أن  
التحريم إنما هو من قبل الأمهات فقط ، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضِع  
من لبن الفحل ولدًا له ، فإن لا يُحرّموا عليه امرأته ، ولا على الرضيع  
امرأة الفحل بطريق الأولى ، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو  
زوجها من الرضاعة ، ولا ابنه من الرضاعة .

فإن قيل : هؤلاء لم يُثبتوا البُنية بين المرتضِع وبين الفحل ، فلم  
تثبت المصاهرة ، لأنها فرع ثبوت بُنية الرضاع ، فإذا لم تثبت له ، لم يثبت  
فرعها ، وأما من أثبت بُنية الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه  
السنة الصحيحة الصريحة ، وقال به جمهور أهل الإسلام ، فإنه تثبت  
المصاهرة بهذه البنية ، فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل :  
إن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم ؟

قيل : المقصود أن في تحريم هذه نزاعاً ، وأنه ليس مجعماً عليه ،  
وبقي النظر في مأخذه ، هل هو إلغاء لبن الفحل ، وأنه لا تأثير له ، أو إلغاء  
المصاهرة من جهة الرضاع ، وأنه لا تأثير لها ، وإنما التأثير لمصاهرة  
النسب ؟

ولا شك أن المأخذ الأول باطل ، لثبوت السنة الصريحة بالتحريم  
بلبن الفحل ، وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المصاهرة  
به إلا بالقياس ، وقد تقدّم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعاف أضعاف  
الجامع ، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ، ثبوت حكم  
آخر .



ويدل على هذا أيضاً أنه سبحانه لم يجعل أم الرضاع ، وأخت الرضاة  
داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا ، فإنه سبحانه قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ  
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] ، ثم قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي  
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] ، فدل على أن لفظ  
أمهاتنا عند الإطلاق : إنما يراد به الأم من النسب ، وإذا ثبت هذا ،  
فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ مثل قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، إنما هن  
أمهات نساينا من النسب ، فلا يتناول أمهاتهن من الرضاة ، ولو أريد  
تحريمهن لقال : وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن ، كما ذكر ذلك في أمهاتنا ،  
وقد بينا أن قوله : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » ، إنما يدل  
على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاة ،  
ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع ، حُرِّمَ عليه نظيره  
من الرضاة ، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك ، مع عموم قوله : ﴿ وَأُحِلَّ  
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] .

ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاة ليس مسألة  
إجماع ، أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم  
تكن في حجره ، كما ضحَّ عن مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْرِي ،  
قال : كانت عندي امرأة ، وقد ولدت لي ، فتوفيت ، فوجدتُ عليها ،  
فلقيتُ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه ، قال لي : مالك ؟ قلتُ : توفيت  
المرأة ، قال : لها ابنة ؟ قلتُ : نعم ، قال : كانت في حجرِك ؟ قلتُ :  
لا ، هي في الطائف . قال : فانكحها ، قلتُ : فأين قوله تعالى : ﴿ وَرَبَّابُكُمْ  
اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ ﴾ ؟ [ النساء : ٢٣ ] ، قال : إنها لم تكن  
في حجرِك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرِك (١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤) وسنده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ١٣٦/٩ =

وصح عن إبراهيم بن مسرة ، أن رجلاً من بني سواة يقال له :  
عبيد الله بن معبد ، أثنى عليه خيراً ، أخبره أن أباه أو جدّه كان قد نكح  
امرأة ذات ولدٍ من غيره ، ثم اصطحبها ما شاء الله ، ثم نكح امرأة شابة ،  
فقال : أحدُ بني الأولى قد نكحتَ عليّ أمنا وكبرت واستغنيتَ عنها  
بامرأةٍ شابة ، فطلّقها ، قال : لا والله إلا أن تُنكحني ابتك ، قال : فطلّقها  
وأنكحه ابنته ، ولم تكن في حَجْرِهِ هي ولا أبوها . قال : فجئتُ سفيانَ  
ابنَ عبدِالله ، فقلت : استفت لي عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه . قال :  
لَتَحُجِّنَّ معي ، فأدخلني على عمرَ رضي الله عنه بمنى ، فقصصتُ عليه  
الخبرَ ، فقال عمرُ : لا بأس بذلك ، فاذهب فسل فلاناً ، ثم تعال فأخبرني .  
قال : ولا أراه إلا علياً قال : فسألته ، فقال : لا بأس بذلك <sup>(١)</sup> ، وهذا  
مذهب أهل الظاهر . فإذا كان عمر وعلي رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما  
قد أباحا الربيبة إذا لم تكن في حَجْرِ الزوج ، مع أنها ابنة امرأته من النسب ،  
فكيف يُحرمان عليه ابنتها من الرضاع ، وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه  
وتعالى في تحريمها . أن تكون في حَجْرِهِ ، وأن تكون من امرأته ، وأن  
يكون قد دخل بأمها . فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرضاة ، وليست  
في حَجْرِهِ ، ولا هي ربيته لغة ، فإن الربيبة بنتُ الزوجة ، والربيبُ  
ابنُها باتفاق الناس ، وسُمياً ربيباً وربيبةً لأن زوج أمهما يرُبُّهما في العادة ،  
وأماً من أرضعتها امرأته بغير لبنه ، ولم يرُبَّها قط ، ولا كانت في حَجْرِهِ ،  
فدخلها في هذا النص في غاية البعد لفظاً ومعنى ، وقد أشار النبي ﷺ  
بتحريم الربيبة بكونها في الحَجْرِ . ففي « صحيح البخاري » من حديث  
الزهري ، عن عروة ، أن زينبَ بنتَ أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت

= وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٣٦/٢ ، وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم ، وصححه سنده .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٥) .

أبي سفيان قالت : يا رسول الله ! أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ،  
فَقَالَ : بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي  
حَجْرِي لَمَا حَلَّتْ لِي »<sup>(١)</sup> . وهذا يدل على اعتباره ﷺ القيد الذي قيده الله  
في التحريم ، وهو أن تكون في حَجْرِ الزَّوْجِ .

ونظير هذا سواء ، أن يقال في زوجة ابنِ الصُّلْبِ إذا كانت مُحْرَمَةً  
برضاع : لو لم تكن حليمة ابني الذي لصلي ، لما حَلَّتْ لِي سواء ، ولا فرق  
بينهما ، وبالله التوفيق .

## فصل

الحكم الثاني : المستفاد من هذه السُّنَّةِ ، أَنَّ لِبْنِ الْفَحْلِ يُحْرَمُ ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ  
يَنْتَشِرُ مِنْهُ كَمَا يَنْتَشِرُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بغيره ،  
وإن خالف فيه مَنْ خالف من الصحابة وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ ، وَيُتْرَكَ مَا خالفها لأجلها ، وَلَا تُتْرَكَ هِيَ لِأجل قولِ أَحَدٍ  
كائناً مَنْ كَانَ . ولو تُرِكَتِ السُّنَنُ لِخلاف من خالفها لعدم بلوغها له ،  
أو لتأويلها ، أو غير ذلك ، لَتُرِكَتِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَتُرِكَتِ الْحُجَّةُ  
إلى غيرها ، وَقَوْلُ مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ ، وَقَوْلُ  
الْمَعْصُومِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ ، وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْهَا ، وَأَنَّ  
لَا نَلْقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال الأعمش : كان عِمارة ، وإبراهيم ، وأصحابنا لا يروون بلبن

(١) أخرجه البخاري ١٢١/٩ ، ١٢٤ في النكاح : باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)  
و١٣٦/٩ : باب (وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وباب (وأن  
تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) .

الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس ، يعني : فتركوا قولهم ، ورجعوا عنه ، وهكذا يصنع أهل العلم إذا اتهم السنة عن رسول الله ﷺ ، رجعوا إليها ، وتركوا قولهم بغيرها .

قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل : إنما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم ، فقال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] ، واللام : للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة ، وهي رضاعة الأم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] ، فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكننا قد نسخنا القرآن بالسنة ، وهذا - على أصل من يقول : الزيادة على النص نسخ - ألزم ، قالوا : وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الأمة بسنته ، وكانوا لا يرون التحريم به ، فصح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام ، قالت زينب : وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمشطُ فيأخذ بقرن من قرون رأسي ، ويقول : أقبلي عليّ فحدثيني أرى أنه أبي ، وما ولد منه : فهم إخوتي ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطبُ أم كلثوم ابنتي علي حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقالت لرسوله : وهل تحلُّ له ؟ وإنما هي ابنة أخته ، فقال عبد الله : إنما أردت بهذا المنع من قبلك . أمّا ما ولدت أسماء ، فهم إخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلني فأسألني عن هذا ، فأرسلت فسألت ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فقالوا لها ، إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً ، فأنكحها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك عنها (١) .

(١) أخرجه الشافعي .

قالوا : ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، قالوا : ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل .

قال الجمهور : ليس فيما ذكرتم ما يُعارضُ السنَّةَ الصحيحة الصريحة ، فلا يجوزُ العدولُ عنها . أمَّا القرآن ، فإنه بين أمرين : إما أن يتناولَ الأخت من الأب من الرضاعة فيكون دالاً على تحريمها ، وإما أن لا يتناولها فيكون ساكتاً عنها ، فيكون تحريمُ السنَّة لها تحريماً مبتدئاً ومخصصاً لعموم قوله : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] والظاهرُ يتناولُ لفظ الأخت لها ، فإنه سبحانه عمم لفظ الأخوات من الرضاعة ، فدخل فيه كلُّ مَنْ أُطلق عليها أخته ، ولا يجوزُ أن يُقال : إن أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختاً له ، فإن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : ائذني لأفلق ، فإنه عمُّك ، فأثبت العمومةَ بينها وبينه بلين الفحل وحده ، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة ، وبين أخي صاحب اللبن ، فثبتتُ الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله .

فالسنَّة بينتُ مرادَ الكتاب ، لا أنها خالفته ، وغايتها أن تكون أثبتتُ تحريمَ ما سكت عنه ، أو تخصيص ما لم يرد عمومه .

وأما قولكم : إن أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التحريمَ بذلك ، فدعوى باطلة على جميع الصحابة ، فقد صح عن علي رضي الله عنه إثبات التحريم به ، وذكر البخاري في « صحيحه » أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جاريةً ، والأخرى غلاماً ، أيحِلُّ أن ينكحها؟ فقال ابنُ عباس : لا ، اللقاحُ واحدٌ<sup>(١)</sup> ، وهذا الأثر الذي استدلتتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقدُ أن زينب ابنته بتلك الرضاعة ، وهذه

(١) صحيح وقد تقدم تخريجه قريباً .

عائشةُ أمُّ المؤمنين رضي الله عنها كانت تُفتي : أن لبن الفحل ينشُرُ الحرمة ، فلم يَبْتَقِ بأيديكم إلا عبدُالله بنُ الزبير ، وأين يَقَعُ من هؤلاء .

وأما الذين سَأَلْتَهُمْ فَأَفْتَوْهَا بِالْحَلِ ، فمجهولون غيرُ مَسْمُومِينَ ، ولم يقلِ الراوي : فسألت أصحابَ رسولِ الله ﷺ وهم متوافرون ، بل لعلها أرسلتُ فسألت من لم تَبْلُغُهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ مِنْهُمْ ، فَأَفْتَاهَا بِمَا أَفْتَاهَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ ، ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة ، بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر .

وأما قولكم : إن الرِّضَاعَةَ إنما هي من جهة الأم ، فالجواب أن يقال : إنما اللبنُ للأب الذي ثار بوطئه ، والأم وعاء له ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فهل تَثْبُتُ أبُوَّةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ أُمُومَةُ الْمَرْضِعَةِ ، أَوْ ثُبُوتُ أُبُوَّتِهِ فَرَعَ عَلَى ثُبُوتِ أُمُومَةِ الْمَرْضِعَةِ ؟

قيل : هذا الأصلُ فيه قولان للفقهاء ، وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي ، وعليه مسألة من له أربع زوجات ، فأرضعن طفلةً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْنِ ، فَإِنَّهُنَّ لَا يَصِرْنَ أُمَّالَهَا ، لأن كل واحدة منهن لم تُرَضِعْهَا خَمْسَ رَضْعَاتٍ . وهل يصير الزوج أباً للطفلة ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا يصير أباً ، كما لم تصر المرضعات أمهاتٍ ، والثاني وهو الأصح : يصير أباً ، لكون الولد ارتضع من لبنه خمسَ رَضْعَاتٍ ، ولبنُ الفحل أصلٌ بنفسه ، غير متفرِّع على أمومة المرضعة ، فإن الأبوة إنما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه ، لا لكون المرضعة أمه ، ولا يجيء هذا على أصلي أبي حنيفة ومالك ، فإن عندهما قليل الرضاع وكثيره محرّم ، فالزوجات الأربع أمهات للمرتضع ، فإذا قلنا بثبوت الأبوة وهو الصحيح ، حرمت المرضعات على الطفل ، لأنه ربيهن ، وهن موطوءات أبيه ، فهو ابن

بَعْلِهِنَّ . وإن قلنا : لا تثبت الأبوة لم يحرم عليه بهذا الرضاع .

وعلى هذه المسألة : ما لو كان لرجل خمس بنات ، فأرضعن طفلاً ، كل واحدة رَضْعَةً ، لم يصرن أمهات له . وهل يصير الرجل جداً له ، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالاً له وخالات ؟ على وجهين ، أحدهما : يصير جداً ، وأخوهن خالاً ، لأنه قد كمل المرتضِع خمس رَضَعَاتٍ من لبن بناته ، فصار جداً ، كما لو كان المرتضِع بنتاً واحدة . وإذا صار جداً كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالاً وخالات ، لأنهن إخوة من كمل له منهن خمس رَضَعَاتٍ ، فترلوا بالنسبة إليه منزلة أم واحدة ، والآخر لا يصير جداً ، ولا أخواتهن خالات ، لأن كونه جداً فرع على كون ابنته أمّاً ، وكون أخيها خالاً فرع على كون أخته أمّاً ، ولم يثبت الأصل ، فلا يثبت فرعه ، وهذا الوجه أصح في هذه المسألة ، بخلاف التي قبلها ، فإن ثبوت الأبوة فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح . والفرق بينهما : أن الفرعية متحققة في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن ، فإنهن بناتهن ، واللبن ليس له ، فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها ، فإذا لم تكن أمّاً ، لم يكن أبوها جداً ، بخلاف تلك ، فإن التحريم بين المرتضِع وبين صاحب اللبن ، فسواء ثبتت أمومة المرضعة أولاً ، فعلى هذا إذا قلنا : يصير أخوهن خالاً ، فهل تكون كل واحدة منهن خالة له ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا تكون خالة ، لأنه لم يرتضِع من لبن أخواتها خمس رضعات ، فلا تثبت الخوولة . والثاني : تثبت ، لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات ، وكان ما ارتضِع منها ومن أخواتها مثبتاً للخوولة ، ولا تثبت أمومة واحدة منهن إذ لم يرتضِع منها خمس رضعات ، ولا يستبعد ثبوت خوولة بلا أمومة ، كما ثبت في لبن الفحل أبوة بلا أمومة ، وهذا ضعيف .

والفرق بينهما . أن الخؤولة فرع محض على الأمومة ، فإذا لم يثبت الأصل ، فكيف يثبتُ فرعُه ؟ بخلاف الأبوة والأمومة ، فإنهما أصلان لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر .

وعلى هذا مسألة ، ما لو كان لرجل أم ، وأخت ، وابنة ، وزوجة ابن ، فأرضعن طفلةً كُلُّ واحدةٍ منهن رَضْعَةً ، لم تَصِرْ واحدةً منهن أمها ، وهل تحرم على الرجل ؟ على وجهين . أوجههما : ما تقدم . والتحريمُ هاهنا بعيد ، فإن هذا اللبن الذي كمل للطفل لا يجعل الرجل أباً له ، ولا جداً ، ولا أخاً ، ولا خالاً ، والله أعلم .

## فصل

وقد دلَّ التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الأولى والأخرى ، لأنه إذا حرم عليه أن ينكحَ من قد تغذت بلبن ثار بوطئه ، فكيف يحلُّ له أن ينكحَ من قد خُلِقَ من نفس مائه بوطئه ؟ وكيف يحرمُ الشارعُ بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً فيه ، ثم يُبيح له نكاحَ مَنْ خُلِقَتْ بنفسِ وطئه ومائه ؟ هذا من المستحيل ، فإن البَعْضِيَّةَ التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكملُ وأتمُّ من البَعْضِيَّةِ التي بينه وبين من تغذت بلبنه ، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية ، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه ، فنصفُها أو أكثرها بعضه قطعاً ، والشطرُ الآخرُ للأم . وهذا قولُ جمهورِ المسلمين ، ولا يُعرف في الصحابة من أباحها ، ونص الإمام أحمد رحمه الله ، على أن من تزوجها ، قُتِلَ بالسيف محصناً كان أو غيره . وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً في حكمين فقط :



الحرمة ، والمحرمية ، وتخلف سائر أحكام البنت عنها لم تُخرجها عن التحريم ، وتوجب حلها ، فكذا بنته من الزنى تكون بنتاً في التحريم . وتخلف أحكام البنت عنها لا يُوجب حلها ، والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله في لغاتها ، ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلي ، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما ، فيحمل على موضعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره ، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعم والخال ألفاظاً باقية على موضوعاتها اللغوية . وقد ثبت في «الصحيح» أن الله تعالى أنطق ابن الراعي الزاني بقوله : «أبي فلان الراعي» (١) ، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب ، وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه . وخلقته من مائها ، وماء الزاني خلق واحد ، وإثمهما فيه سواء ، وكونه بعضاً له مثل كونه بعضاً لها ، وانقطاع الإرث بين الزاني والبنت لا يُوجب جواز نكاحها ، ثم من العجب كيف يُحرّم صاحبُ هذا القول أن يستمني الإنسان بيده ، ويقول : هو نكاح ليده ، ويُجوز للإنسان أن ينكح بعضه ، ثم يُجوز له أن يستفرش بعضه الذي خلقه الله من مائه ، وأخرجه من صلبه ، كما يستفرش الأجنبية .

## فصل

والحكم الثالث : أنه لا تُحرّم المصّة والمصّتان ، كما نص عليه رسول الله ﷺ ، ولا يُحرّم إلا خمس رضعات ، وهذا موضع اختلاف فيه العلماء . فأثبت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٠) في البر : باب تقديم بر الوالدين على التطوع في الصلاة وغيرها .

وكثيره ، وهذا يروى عن علي وابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ،  
والحسن والزهري ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، والثوري ،  
وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين  
أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيرة يُحرّم في المهد ما يُفطرُ به الصائم .  
وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وقالت طائفة أخرى : لا يثبت  
التحريم بأقل من ثلاث رضعات ، وهذا قول أبي ثور ، وأبي عبيد ،  
وابن المنذر ، وداود بن علي ، وهو رواية ثانية عن أحمد .

وقالت طائفة أخرى : لا يثبت بأقل من خمس رضعات ، وهذا قول  
عبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن الزبير ، وعطاء ، وطاووس ، وهو  
إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها ، والرواية الثانية عنها :  
أنه لا يحرم أقل من سبع ، والثالثة : لا يحرم أقل من عشر . والقول  
بالخمس مذهب الشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، وهو قول ابن حزم ،  
وخالف داود في هذه المسألة .

فحجة الأولين أنه سبحانه علّق التحريم باسم الرضاعة ، فحيث وجد  
اسمها وجد حكمها ، والنبي ﷺ قال : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ  
النَّسَبِ » وهذا موافق لإطلاق القرآن .

وثبت في « الصحيحين » ، عن عقبة بن الحارث ، أنه تزوج أم  
يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ،  
فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأعرض عني ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ،  
قال : « وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَهَاهُ عَنْهَا » (١) ، ولم يسأل

(١) أخرجه البخاري ١٨٤/٥ في الشهادات : باب إذا شهد شاهد أو شهود بتيء . وقال  
الآخرون : ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، وباب شهادة الإماء والعبيد . وباب شهادة  
المرضعة ، وفي النكاح : باب شهادة المرضعة ، وفي العلم : باب الرحلة في المسألة النازلة . =

عن عدد الرضاع ، قالوا : ولأنه فعل يتعلق به التحريم ، فاستوى بقليله وكثيره ، كالوطء الموجب له ، قالوا : ولأن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره . قالوا : ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها ، واضطربت أشد الاضطراب ، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصاباً لعدم ضبطه والعلم به .

قال أصحابُ الثلاث : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُحرَّم المصَّةُ والمصَّتَانِ » ، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحرَّم الإملاجةُ والإملاجتَانِ » . وفي حديث آخر : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! هل تُحرَّم الرضعةُ الواحدةُ ؟ قال : « لا » . وهذه أحاديث صحيحة صريحة ، رواها مسلم في « صحيحه »<sup>(١)</sup> ، فلا يجوز العدولُ عنها فأنبتنا التحريمَ بالثلاثِ لعموم الآية ، ونفينا التحريمَ بما دونها بصريح السنة قالوا : ولأن ما يُعتبر فيه العدد والتكرارُ يُعتبر فيه الثلاث . قالوا : ولأنها أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارعُ في مواضع كثيرة جداً .

قال أصحابُ الخمسِ : الحجَّةُ لنا ما تقدَّم في أول الفصل من الأحاديث الصحيحة.الصريحة ، وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توفي والأمرُ على ذلك ، قالوا : ويكفي في هذا قولُ النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل : « أرضعي سألماً خمسَ رضعاتٍ تحرمي عليه » . قالوا : وعائشة أعلمُ الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي ﷺ ،

= وفي البيوع : باب تفسير الشبهات . وقد وهم المصنف في نسبه إلى مسلم ، فإنه لم يخرج به ،

وهو في سنن أبي داود (٣٦٠٣) و(٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي ١٩٠/٦

(١) (١٤٥٠) و(١٤٥١) .

وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت أن يدخلَ عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعتهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ . قالوا : ونفيُ التحريم بالرضعة والرضعتين صريحٌ في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره ، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل ، وبعضها تأسيسُ حكم مبتدأ . قالوا : وإذا علقنا التحريمَ بالخمس ، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدللتم بها ، وإنما نكونُ قد قيدنا مطلقها بالخمس ، وتقييدُ المطلقِ بيانٌ لا نسخ ولا تخصيصٌ .

وأما من علقَ التحريمَ بالقليل والكثير ، فإنه يُخالف أحاديثَ نبي التحريم بالرضعة والرضعتين ، وأما صاحبُ الثلاث ، فإنه وإن لم يُخالفها ، فهو مخالفٌ لأحاديثِ الخمس .

قال من لم يُقيده بالخمس : حديثُ الخمس لم تنقله عائشة رضي الله عنها نقلَ الأخبار ، فيحتج به ، وإنما نقلته نقل القرآن ، والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والأمة لم تنقل ذلك قرآناً ، فلا يكون قرآناً ، وإذا لم يكن قرآناً ولا خبراً ، امتنع إثباتُ الحكم به .

قال أصحابُ الخمس : الكلامُ فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين ، أحدهما : كونه من القرآن ، والثاني : وجوبُ العمل به ، ولا ريبَ أنهما حكمان متغايران ، فإن الأول يُوجب انعقادَ الصلاة به ، وتحريمَ مسه على المحدث ، وقراءته على الجنب ، وغير ذلك من أحكام القرآن ، فإذا انتفت هذه الأحكامُ لعدم التواتر ، لم يلزم انتفاء العمل به ، فإنه يكفي فيه الظنُّ ، وقد احتجَّ كُلُّ واحد من الأئمة الأربعة به في موضع ، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع ، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود « فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات » .

واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي ، « وإن كان رجل يُورث كلاله ، أو امرأة وله أخ ، أو أخت من أم ، فلكل واحد منهما السدس » ، فالناسُ كلهم احتجوا بهذه القراءة ، ولا مستند للإجماع سواها .

قالوا : وأما قولكم إما أن يكون نقله قرآناً أو خبراً ، قلنا : بل قرآناً صريحاً . قولكم : فكان يجب نقله متواتراً ، قلنا : حتى إذا نسخ لفظه أو بقي ، أما الأول ، فممنوع ، والثاني ، مسلم ، وغاية ما في الأمر أنه قرآنٌ نُسخَ لفظه ، وبقي حكمه ، فيكون له حكمُ قوله : « الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما » مما اكتفيَ بنقله آحاداً ، وحكمه ثابت ، وهذا مما لا جواب عنه . وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان .

أحدهما : أن التحريم لا يثبت بأقلِّ من سبع ، كما سئل طاووس عن قول من يقول : لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ، فقال : قد كان ذلك ، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم ، المرة الواحدة تُحرّم ، وهذا المذهب لا دليل عليه .

الثاني : التحريمُ إنما يثبتُ بعشر رضعات ، وهذا يُروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما .

وفيهما مذهب آخر ، وهو الفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن قال طاووس : كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرمات ، ولسائر الناس رضعات معلومات ، ثم تُرك ذلك بعد ، وقد تبين الصحيحُ من هذه الأقوال ، وبالله التوفيق .

## فصل

فإن قيل : ما هي الرضعة التي تنفصلُ من أختها ، وما حدُّها ؟ قيل : الرضعةُ فعلةٌ مِنَ الرضاع ، فهي مرةٌ منه بلا شك ، كضربةٍ وجلسةٍ وأكلةٍ ، فمتى التقم الثدي ، فامتصَّ منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعةً ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً ، فحُمِلَ على العُرف ، والعُرفُ هذا ، والقطعُ العارضُ لتنفسٍ أو استراحةٍ يسيرةً ، أو لشيءٍ يلهيه ثم يعودُ عن قرب لا يخرجُه عن كونه رضعةً واحدةً ، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدةً ، هذا مذهب الشافعي ، ولهم فيما إذا قطعت الرضعةُ عليه ، ثم أعادته وجهان . أحدهما : أنها رضعةٌ واحدةٌ ولو قطعتهُ مراراً حتى يقطع باختياره . قالوا : لأن الاعتبار بفعله لا بفعل الرضعة ، ولهذا لو ارتضعَ منها وهي نائمةٌ حُسِبَتْ رضعةً ، فإذا قطعت عليه ، لم يُعتد به ، كما لو شرع في أكلةٍ واحدةٍ أمره بها الطبيبُ ، فجاء شخصٌ فقطعها عليه ، ثم عاد ، فإنها أكلةٌ واحدةٌ .

والوجه الثاني : أنها رضعةٌ أخرى ، لأن الرضاعَ يَصِحُّ من المرتضع ، ومن الرضعة ، ولهذا لو أُوجِرَتْهُ وهو نائمٌ احتسِبَ رضعةً .

ولهم فيما إذا انتقل من ثدي المرأة إلى ثدي غيرها وجهان . أحدهما : لا يعتد بواحد منهما لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة ، فلم تتم الرضعة من إحداهما . ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعةً واحدةً .

والثاني : أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعةً ، لأنه ارتضع ،

وقطعه باختياره من شخصين .

وأما مذهبُ الإمام أحمد رحمه الله ، فقال صاحب « المغني » :  
إذا قطع قطعاً بيناً باختياره ، كان ذلك رضعة ، فإن عاد كان رضعةً  
أخرى ، فأما إن قطع لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي ، أو لشيء  
يلهيهِ ، أو قطعت عليه المرضعة ، نظرنا ، فإن لم يُعدَّ قريباً ، فهي رضعة ،  
وإن عاد في الحال ، ففيه وجهان ، أحدهما : أن الأولى رضعة ، فإذا  
عاد ، فهي رضعة أخرى ، قال : وهذا اختيار أبي بكر ، وظاهر كلام أحمد  
في رواية حنبل ، فإنه قال : أما ترى الصبي يرتضع من الثدي ، فإذا أدركه  
النفسُ ، أمسك عن الثدي ليتنفس ، أو ليستريح ، فإذا فعل ذلك ، فهي  
رضعة ، قال الشيخ : وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد ، فكانت رضعة ،  
وإن عاد ، كما لو قطع باختياره . والوجه الآخر أن جميع ذلك رضعة ،  
وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة ، ففيه وجهان ،  
لأنه لو حلف : لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة ، فاستدام الأكلُ زمناً ،  
أو انقطع لشرب ماء ، أو انتقال من لون إلى لون ، أو انتظار لما يُحمل إليه من  
الطعام لم يُعدَّ إلا أكلة واحدة فكذا هاهنا ، والأول أصح ، لأن اليسير من  
السعوط والوجور رضعة ، فكذا هذا<sup>(١)</sup> .

قلت ، وكلامُ أحمد يحتملُ أمرين ، أحدهما : ما ذكره الشيخ ،  
ويكون قوله : « فهي رضعة » ، عائداً إلى الرضعة الثانية . الثاني : أن يكون  
المجموعُ رضعة ، فيكون قوله : « فهي رضعة » عائداً إلى الأول ، والثاني ،  
وهذا أظهر محتمليه ، لأنه استدل بقطعه للتنفس ، أو الاستراحة على كونها  
رضعة واحدة . ومعلوم أن هذا الاستدلال أليقُ بكون الثانية مع الأولى

(١) المغني ٥٣٧/٧ .

واحدة من كون الثانية رضةً مستقلة ، فتأمله .

وأما قياسُ الشيخ له على يسير السَّعوط والوَجور ، فالفرقُ بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعاً لرضعة قبله ، ولا هو من تمامها ، فيقال : رضعة بخلاف مسألتنا ، فإن الثانية تابعة للأولى ، وهي من تمامها فافترقا .

## فصل

والحكم الرابع : أن الرضاع الذي يتعلَّق به التحريمُ ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد : هو ما كان في الحولين ، ولا يُحرَّم ما كان بعدهما ، وصح ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، ورؤي عن سعيد بن المسيَّب ، والشعبي وابن شُبْرَمَةَ ، وهو قولُ سفيان . وإسحاق وأبي عُبيد ، وابن حزم ، وابن المنذر ، وداود ، وجمهور أصحابه .

وقالت طائفة : الرضاعُ المحرم ما كان قبل الفطام ، ولم يحدوه بزمن ، صحَّ ذلك عن أم سلمة ، وابن عباس ورؤي عن علي ، ولم يصح عنه ، وهو قولُ الزهري ، والحسن ، وقتادة ، وعكرمة ، والأوزاعي . قال الأوزاعي : إن فطمَ وله عام واحد واستمر فطامُه ، ثم رضع في الحولين ، لم يُحرَّم هذا الرضاعُ شيئاً ، فإن تمادى رضاعُه ولم يُفطم ، فما كان في الحولين فإنه يُحرَّم . وما كان بعدهما ، فإنه لا يُحرَّم ، وإن تمادى الرضاعُ . وقالت طائفة : الرضاعُ المحرَّم ما كان في الصغر ، ولم يوقته هؤلاء بوقت ، وروي هذا عن ابن عمر ، وابن المسيَّب ، وأزواج رسول الله ﷺ خلا



عائشة رضي الله عنها . وقال أبو حنيفة وزفر : ثلاثون شهراً ، وعن أبي حنيفة رواية أخرى ، كقول أبي يوسف ومحمد . وقال مالك في المشهور من مذهبه : يُحرَّم في الحولين ، وما قاربهما ، ولا حرمة له بعد ذلك . ثم روي عنه اعتبار أيام يسيرة ، وروي عنه شهران . وروي شهر ، ونحوه . وروي عنه الوليد بن مسلم وغيره : أن ما كان بعد الحولين من رضاعٍ بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر ، فإنه عندي من الحولين ، وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه . والذي رواه عنه أصحاب الموطأ وكان يُقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه : وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليلاً وكثيره لا يُحرَّم شيئاً ، إنما هو بمنزلة الطعام ، هذا لفظه <sup>(١)</sup> . وقال : إذا فصل الصبي قبل الحولين ، واستغنى بالطعام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة . وقال الحسن بن صالح ، وابن أبي ذئب وجماعة من أهل الكوفة : مدة الرضاع المحرَّم ثلاث سنين ، فما زاد عليها لم يُحرَّم ، وقال عمر بن عبد العزيز : مدته إلى سبع سنين ، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله . وروي عنه خلاف هذا ، وحكى عنه ربيعة ، أن مدته حولان ، واثنان عشر يوماً .

وقالت طائفة من السلف والخلف : يحرم رضاع الكبير ، ولو أنه شيخ ، فروى مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سئل عن رضاع الكبير ، فقال : أخبرني عروة بن الزبير ، بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ، ففعلت ، وكانت تراه ابناً لها . قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تُحبُّ أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها يرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها

(١) الموطأ ٢/٦٠٤ .

من الرجال<sup>(١)</sup> .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، قال : سمعتُ عطاء بن أبي رباح وسأله رجلٌ فقال : سقتني امرأةٌ من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً . أفأنكِحُها؟ قال عطاء : لا تُنكِحُها ، فقلت له : وذلك رأيك ؟ قال : نعم ، كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها<sup>(٢)</sup> . وهذا قولٌ ثابت عن عائشة رضي الله عنها . ويروى عن علي ، وعروة بن الزبير . وعطاء بن أبي رباح ، وهو قولُ الليث بن سعد<sup>(٣)</sup> ، وأبي محمد ابن حزم ، قال : ورضاعُ الكبير ولو أنه شيخٌ يُحرَّمُ كما يحرمُ رضاعُ الصغير . ولا فرق<sup>(٤)</sup> ، فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة .

ولنذكر مناظرةَ أصحابِ الحولين ، والقائلين برضاع الكبير ، فإنهما طرفان ، وسائر الأقوال متقاربة .

قال أصحابُ الحولين : قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] ، قالوا : فجعل تمامَ الرضاعة حولين ، فدلَّ على أنه لا حكم لما بعدهما ، فلا يتعلَّق به التحريم . قالوا : وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسولُ الله ﷺ ، وقصرَ الرضاعة المحرمة عليها . قالوا : وهذه مدة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٧٧/٢ وهو ظاهر الإرسال ، لأن عروة لم يدرك أبا حذيفة ، إلا أنه رأى عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ ، وسهلة بنت سهيل ، وروى عن معظمهم ، وقد وصله أبو داود (٢٠٦١) في النكاح : باب فيمن حرم به من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وأم سلمة ...

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٣) .

(٣) انظر «سنن البيهقي» ٤٥٩/٧ ، ٤٦١ ، و«المصنف» ٤٥٨/٧ ، ٤٦٣ .

(٤) «المحلى» ١٧/١٠ .

الثدي الذي قال فيها : « لا رضاع إلا ما كان في الثدي » ، أي في زمن الثدي ، وهذه لغة معروفة عند العرب ، فإن العرب يقولون : فلان مات في الثدي ، أي : في زمن الرضاع قبل الفطام ، ومنه الحديث المشهور : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُتِمُّ رَضَاعَهُ » (١) . يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه . قالوا : وأكد ذلك بقوله : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » وكان في الثدي قبل الفطام ، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ، ومعلوم أن رضاع الشيخ الكبير عارٍ من الثلاثة . قالوا : وأصرحُ من هذا حديثُ ابن عباس : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » .

قالوا : وأكدته أيضاً حديث ابن مسعود : « لا يُحرَّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ » ، ورضاعُ الكبير لا ينبت لحمًا ، ولا يُنشز عظمًا .

قالوا : ولو كان رضاعُ الكبير محرماً لما قال النبي ﷺ لعائشة - وقد تغير وجهه ، وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيراً : - « انظرن من إخوانكن » فلو حرّم رضاع الكبير ، لم يكن فرق بينه وبين الصغير ، ولما كره ذلك وقال : « انظرن من إخوانكن » ثم قال : « فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة ، فلا ينشر الحرمة ، فلا يكون أخاً .

قالوا : وأما حديثُ سهولة في رضاع سالم ، فهذا كان في أوّل الهجرة لأن

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٦) في الفضائل : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ، وأحمد ١١٢/٣ من حديث أنس بن مالك .

قصته كانت عقيبَ نزول قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [ الأحزاب : ٥ ] ، وهي نزلت في أول الهجرة .

وأما أحاديث اشتراط الصغر ، وأن يكون في الثدي قبل الفطام ، فهي من رواية ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح ، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك ، كِلَاهُمَا قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة .

قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ : قد صحَّ عن النبي ﷺ صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن تُرضع سالماً مولي أبي حذيفة ، وكان كبيراً ذا لحية ، وقال : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » ، ثم ساقوا الحديث ، وطرقه وألفاظه وهي صحيحةٌ صريحةٌ بلا شك . ثم قالوا : فهذه الأخبارُ ترفع الإشكال ، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تَتِمُّ بتمام الحولين ، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع ، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة ، والتي يُجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها . ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] ، فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريمٌ للرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين ، وكان قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [ النساء : ٢٣٣ ] ، ولم يقل في حولين ، ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخر ، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يُبين أنه تخصيص له ، لا بظن ، ولا محتمل لا بيان فيه ، وكانت هذه الآثارُ يعني التي فيها التحريمُ

برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر ، رواها نساء النبي ﷺ ، وسهلة بنت سهيل ، وهي من المهاجرات ، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي ﷺ ، ورواها من التابعين : القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وحُميد بن نافع ، ورواها عن هؤلاء : الزهري ، وابن أبي مليكة ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة ، ثم رواها عن هؤلاء : أيوب السخيتاني ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة ، ومالك ، وابن جريج ، وشعيب ، ويونس ، وجعفر بن ربيعة ، ومعمر ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، ثم رواها عن هؤلاء الجهم الغفير ، والعدد الكثير ، فهي نقلُ كافة لا يختلفُ مؤالف ولا مخالف في صحتها ، فلم يبق من الاعتراض إلا قولُ القائل : كان ذلك خاصاً بسالم ، كما قال بعضُ أزواج رسول الله ﷺ ومن تبعهن في ذلك ، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظنُّ ممن ظن ذلك منهم رضي الله عنهم . هكذا في الحديث أنهم قلن : ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم ، وما ندري لعلها كانت رخصة لسالم . فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يُعارض به السنن الثابتة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ﴾ [يونس ٣٦] وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها بظنها ، وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنن الثابتة ، ولهذا لما قالت لها عائشة : أمالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، سكتت أم سلمة ، ولم تنطق بحرف ، وهذا إما رجوعٌ إلى مذهب عائشة ، وإما انقطاع في يدها .

قالوا : وقولُ سهلة لرسول الله ﷺ : كيف أرضعهُ وهو رجل كبير ؟ بيان جلي أنه بعد نزول الآيات المذكورات .

قالوا : ونعلم يقيناً أنه لو كان ذلك خاصاً بسالم ، لقطع النبي ﷺ

الإلحاق ، ونص على أنه ليس لأحد بعده ، كما بين لأبي بُردة بن نيار ، أن جذعته تُجزى عنه ، ولا تجزى عن أحد بعده<sup>(١)</sup> . . وأين يقع ذبح جذعةٍ أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حلُّ الفرج وتحريمه ، وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها ؟ فمعلوم قطعاً ، أن هذا أولى بيان التخصيص لو كان خاصاً . قالوا : وقول النبي ﷺ « إنما الرِّضَاعَةُ من المَجَاعَةِ » حجة لنا ، لأن شُرْبَ الكبير للبن يُؤثر في دفع مجاعته قطعاً ، كما يُؤثر في الصغير أو قريباً منه .

فإن قلتم : فما فائدة ذكره إذا كان الكبير والصغير فيه سواء ؟ قلنا : فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن ، أو المصَّة الواحدة التي لا تُغني من جوع ، ولا تُنبت لحماً ، ولا تُنشر عظماً .

قالوا : وقوله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين ، وكان في الثدي قبل الفطام » ليس بأبلغ من قوله ﷺ : « لا ربا إلا في النسب » ، « وإنما الربا في النسب »<sup>(٢)</sup> ، ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه ، فكذا هذا .

فأحاديثُ رسول الله ﷺ ، وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها ، ولا يضرب بعضها ببعض ، بل تستعمل كلاً منها على وجهه . قالوا : ومما يدلُّ على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وأفقها نساء الأمة هي التي روت هذا وهذا ، فهي التي روت : « إنما

---

(١) أخرجه البخاري ٣/١٠ في أول الأضاحي ، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي : باب وقتها ، من حديث البراء .

(٢) أخرجه البخاري ٣١٨/٤ في البيوع . باب بيع الدينار بالدينار نساء . ومسلم (١٥٩٦) (١٠٢) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل من حديث أسامة بن زيد .

الرَضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» وروت حديث سهلة ، وأخذت به فلو كان عندها حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» مخالفاً لحديث سهلة ، لما ذهبت إليه وتركت حديثاً واجهها به رسولُ الله ﷺ ، وتغيَّرَ وجهه ، وكره الرجل الذي رآه عندها ، وقالت : هو أخي .

قالوا : وقد صحَّ عنها أنها كانت تُدخِلُ عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أختٌ من أخواتها الرضاع المُحرَّم ، ونحن نشهدُ بشهادة الله ، ونقطع قطعاً نلقاه به يوم القيامة ، أن أمَّ المؤمنين لم تكن لِتبيحَ سِتْرَ رسول الله ﷺ بحيث ينتهكُه من لا يحِلُّ له انتهاكُه ، ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يدِ الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سَمَاوات ، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجنابَ الكريم ، والحمي المنيع ، والشرف الرفيع أتمَّ عِصْمَةَ ، وصانه أعظمَ صيانة ، وتولَّى صيانته وحمایتَه ، والذبَّ عنه بنفسه ووحيه وكلامه ، قالوا : فنحن نُوقِنُ ونقطعُ ، وثبتُّ الشهادة لله ، بأن فعلَ عائشة رضي الله عنها هو الحقُّ ، وأن رضاعَ الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ، ويكفيها أمناً أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، وقد كانت تُناظر في ذلك نساءه ﷺ ، ولا يُجِبْنَهَا بغيرِ قولهن : ما أحدٌ داخلٌ علينا بتلك الرضاعة ، ويكفيها في ذلك أنه مذهبُ ابن عم نبينا ، وأعلم أهل الأرض على الإطلاق حين كان خليفة ، ومذهبُ الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بأنه كان أفقه من مالك ، إلا أنه ضيَّعه أصحابه ، ومذهبُ عطاء بن أبي رباح ذكره عبدُ الرزاق عن ابن جريج عنه . وذكر مالك عن الزهري ، أنه سُئِلَ عن رضاع الكبير ، فاحتج بحديثِ سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، وقال عبد الرزاق : وأخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم ، أن سالم

ابن أبي جعد المولى الأشجعي أخبره أن أباه أخبره ، أنه سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويتُ به ، فقال له علي : لا تَنْكِحَهَا ، ونهاه عنها (١) .

فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة ، وتلك نصوصنا كالشمسِ صحة وصرحة . قالوا : وأصرحُ أحاديثكم حديثُ أم سلمة ترفعه : « لا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَحَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّنْدِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » فما أصرحه لو كان سليماً من العلة ، لكن هذا حديثٌ منقطع (٢) ، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئاً ، لأنها كانت أسنَّ من زوجها هشام باثني عشر عاماً ، فكان مولده في سنة ستين ، ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين ، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، وفاطمة صغيرة لم تبلغها ، فكيف تحفظُ عنها ، ولم تسمع من خالة أبيها شيئاً

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٨) ورجاله ثقات .

(٢) هذه دعوى مردودة على قائلها ، فالحديث متصل الإسناد ، صحيح على شرط الشيخين ، صححه غير واحد من الأئمة ، فإن فاطمة بنت المنذر كان سنها أربعة عشر عاماً حين توفيت أم سلمة ، فقد ثبت في صحيح مسلم (٢٨١٢) أن الحارث بن أبي ربيعة ، وعبدالله ابن صفوان دخلا عليها في خلافة يزيد بن معاوية ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به ، ... وكان ذلك في حين جهز يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين ، وهذا يرد قول هذا القائل إنها ماتت سنة تسع وخمسين اعتماداً على رواية الواقدي المؤوفة التي انفرد بها ، على أننا لو سلمنا بصحتها ، فإن سماع من يكون في سن الحادية عشرة صحيح لاختلاف فيه ، بل قد سوغ السماع بأقل من هذا السن . فقد صححوها غير ما حديث للحسن بن علي ومنها حديث قنوت الوتر مع أنه رضي الله عنه كان له من العمر سبع سنوات حين توفي رسول الله ﷺ . على أن للحديث شاهداً عن عبدالله بن الزبير مرفوعاً بلفظ « لارضاع إلا ما فتق الأمعاء » أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦) وسنده صحيح ، فإن رواية عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب ، وقد أفتى بذلك غير واحد من الصحابة ، وسيدكر المؤلف ذلك قريباً .



وهي في حَجْرها ، كما حصل سماعُها من جدتها أسماء بنت أبي بكر ؟ قالوا : وإذا نظر العالمُ المنصف في هذا القول ، ووازن بينه وبين قول من يَحُدُّ مدة الرضاع المُحرَّم بخمسة وعشرين شهراً ، أو ستة وعشرين شهراً أو سبعة وعشرين شهراً ، أو ثلاثين شهراً من تلك الأقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله ، أو سنة رسوله ، ولا قول أحد من الصحابة ، تبين له فضل ما بين القولين ، فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة ، ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهي قوته إلى هذا الحد ، وأنه ليس بأيدي أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه ، فاجلس أيها العالمُ المنصف مجلسَ الحَكَم بين هذين المتنازعين ، وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد ، وقال فلان .

واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك ، أحدها : أنه منسوخ ، وهذا مسلك كثير منهم ، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى ، فإنهم لا يُمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث . ولو قلب أصحابُ هذا القول عليهم الدعوى ، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة ، لكانت نظيرَ دعواهم .

وأما قولهم : إنها كانت في أوّل الهجرة ، وحين نزول قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ ، [ الأحزاب : ٥ ] ، ورواية ابن عباس رضي الله عنه ، وأبي هريرة بعد ذلك ، فجوابه من وجوه .

أحدها : أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي ﷺ ، بل لم يسمع منه ابنُ عباس إلا دون العشرين حديثاً ، وسأثرها عن الصحابة رضي الله عنهم . الثاني : أن نساء النبي ﷺ لم تحتج واحدةً منهن ، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك ، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم ،

وعدم إلحاق غيره به .

الثالث : أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديثُ سهلة منسوخاً ، لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به ، وتركتِ النسخَ ، أو خفي عليها تقدّمه مع كونها هي الراوية له ، وكلاهما ممتنع ، وفي غاية البعد .

الرابع : أن عائشة رضي الله عنها أثبتت بالمسألة ، وكانت تعملُ بها ، وتُناظر عليها ، وتدعو إليها صواحباتها فلها بها مزيدُ اعتناء ، فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملة ، ويخفى عليها ذلك ، ويخفى على نساء النبي ﷺ فلا تذكره لها واحدةٌ منهن .

المسلك الثاني : أنه مخصوص بسالم دون من عداه ، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي ﷺ ومن تبعهن ، وهذا المسلك أقوى مما قبله ، فإن أصحابه قالوا مما يُبين اختصاصه بسالم أن فيه : أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب ، وهي تقتضي أنه لا يحلُّ للمرأة أن تُبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسُمِّيَ فيها ، ولا يُخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل . قالوا : والمرأة إذا أرضعت أجنبياً ، فقد أبدت زينتها له ، فلا يجوزُ ذلك تمسكاً بعموم الآية ، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاصٌّ به . قالوا : وإذا أمر رسولُ الله ﷺ واحداً من الأمة بأمر ، أو أباح له شيئاً أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يُعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينصَّ على تخصيصه ، وأما إذا أمر الناس بأمر ، أو نهاهم عن شيء ، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس ، أو أطلق له ما نهاهم عنه ، فإن ذلك يكون خاصاً به وحده ، ولا نقولُ في هذا الموضع : إن أمره للواحد أمرٌ للجميع ، وإباحته

للوّاحد إباحةً للجميع ، لأن ذلك يُؤدّي إلى إسقاط الأمر الأوّل ، والنهي الأوّل ، بل نقول : إنه خاصّ بذلك الواحد لتتفق النصوصُ وتأتلف ، ولا يُعارض بعضها بعضاً ، فحرم الله في كتابه أن تُبديَ المرأةُ زينتها لغير محرّمٍ ، وأباح رسولُ الله ﷺ لسهلة أن تُبديَ زينتها لسالم وهو غيرُ محرّمٍ عند إبداء الزينة قطعاً ، فيكون ذلك رخصةً خاصةً بسالم ، مستثناة من عموم التحريم ، ولا نقول : إن حكمها عام ، فيبطل حكم الآية المحرمة .

قالوا : ويتعيّن هذا المسلك لأننا لو لم نسلكه ، لزمنا أحدُ مسلكين ، ولا بدّ منهما إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصّغر في التحريم ، وإما نسخها به ، ولا سبيلَ إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ ، ولعدم تحقق المعارضة ، وإمكان العمل بالأحاديث كلّها ، فإننا إذا حملنا حديثَ سهلة على الرخصة الخاصة ، والأحاديث الأخرى على عمومها فيما عدا سالمًا ، لم تتعارض ، ولم ينسخ بعضها بعضاً ، وعُمِلَ بجميعها .

قالوا : وإذا كان النبي ﷺ قد بيّن أن الرضاع إنما يكون في الحولين ، وأنه إنما يكون في الثدي ، وإنما يكون قبل الفِطام ، كان ذلك ما يدلُّ على أن حديثَ سهلة على الخصوص ، سواء تقدم أو تأخر ، فلا ينحصرُ بيانُ الخصوص في قوله هذا لك وحلك حتى يتعيّن طريقاً .

قالوا : وأما تفسيرُ حديث « إنما الرّضاعةُ من المجاعة » بما ذكرتموه ، ففي غاية البعد من اللفظ ، ولا تتبادر إليه أفهامُ المخاطبين ، بل القولُ في معناه ما قاله أبو عبيد والناس ، قال أبو عبيد : قوله : « إنما الرّضاعةُ من المجاعة » يقول : إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يُشبعه اللبن ،

إنما هو الصبي الرضيع . فأما الذي شبعه من جوعه الطعام ، فإن رضاعه ليس برضاع ، ومعنى الحديث : إنما الرضاع في الحولين قبل الفطام ، هذا تفسير أبي عبيد والناس ، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان ، حتى لو احتتمل الحديثُ التفسيرين على السواء ، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى ، وكشفها له ، وإيضاحها ، ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ ، وأنه لا يصح أن يُراد به رضاعة الكبير ، أن لفظة « المجاعة » إنما تدل على رضاعة الصغير ، فهي تُثبت رضاعة المجاعة ، وتنفي غيرها ، ومعلوم يقيناً أنه إنما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم ، فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع ، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاماً لم يبق لنا ما ينفي ويثبت . وسياق قوله : لما رأى الرجل الكبير ، فقال : « إنما الرضاعة من المجاعة » ، بين المراد ، وأنه إنما يُحرّم رضاعة من يجوع إلى لبن المرأة ، والسياق يُنزّل اللفظ منزلة الصريح ، فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكرهته لذلك الرجل ، وقوله : « انظرون من إخوانكن » إنما هو للتحفظ في الرضاعة ، وأنها لا تُحرّم كل وقت ، وإنما تُحرّم وقتاً دون وقت ، ولا يفهم أحد من هذا أنما الرضاعة ما كان عددها خمساً فيعبر عن هذا المعنى بقوله « من المجاعة » ، وهذا ضدّ البيان الذي كان عليه صلى الله عليه وآله .

وقولكم : إن الرضاعة تطردُ الجوع عن الكبير ، كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل ، فإنه لا يُعهد ذو لحية قط يُشبعه رضاعُ المرأة ويَطردُ عنه الجوع ، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن ، فهو يَطردُ عنه الجوع ، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً ، والذي يوضحُ هذا أنه صلى الله عليه وآله لم يُرد حقيقة المجاعة ، وإنما أراد مظنتها وزمنها ، ولا شك

أنه الصَّغْرُ ، فإن أبيتُم إلا الظاهرية ، وأنه أراد حقيقتها ، لزمكم أن لا يُحرَّم رضاعُ الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائعٌ ، فلو ارتضع وهو شعبان لم يؤثر شيئاً .

وأما حديث الستر المصون ، والحُرمة العظيمة ، والحِمْي المنيع ، فرضيَ الله عن أم المؤمنين ، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يُثبت المحرمية ، فسائرُ أزواج النبي ﷺ يخالفنها في ذلك ، ولا يرينَ دخولَ هذا الستر المصون ، والحِمْي الرفيع بهذه الرضاعة ، فهي مسألة اجتهاد ، وأحدُ الحزين مأجورٌ أجراً واحداً ، والآخر مأجورٌ أجرين ، وأسعدُهُما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة ، فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة ، والمانع من الدخول فائز بالأجر ، مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله ، وتنفيذ حكمه ، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين - داودَ وسليمانَ اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم ، وخصَّ بفهم الحكومة أحدهما .

## فصل

وأما ردُّكم لحديث أم سلمة ، فتعسَّفُ بارد ، فلا يلزم انقطاعُ الحديثِ من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أمَّ سلمة صغيرة ، فقد يعقلُ الصغيرُ جداً أشياء ، ويحفظُها ، وقد عقَل محمودُ بنُ الربيع المَجَّة وهو ابنُ سَبْعِ سنين<sup>(١)</sup> ، ويعقلُ أصغر منه . وقد قلتُم: إن فاطمة كانت وقتَ وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة ، وهذا سنٌ جيد ، لا سيما للمرأة ، فإنها تصلح فيه للزوج ، فمن هي في حد الزواج ، كيف يقال : إنها

(١) أخرجه البخاري ١٥٧/١ في العلم : باب متى يصح سماع الصغير .

لا تعقلُ ما تسمع ، ولا تدري ما تُحدثُ به ؟ هذا هو الباطلُ الذي لا تُرد به السننُ ، مع أن أم سلمة كانت مصادقةً لجدها أسماء ، وكانت دارهما واحدة ، فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضي الله عنها وأم سلمة ، وماتت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين . وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقد يُمكن سماعُ فاطمة منها ، وأما جدتها أسماء ، فماتت سنة ثلاث وسبعين ، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة ، فلذلك كثر سماعُها منها ، وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذي رواه أسماء . فقال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أم سلمة ، أنها سُئلت ما يُحرّم من الرّضاع ؟ فقالت : ما كان في الثدي قبل الفطام<sup>(١)</sup> . فروت الحديث ، وأفتت بموجه .

وأفتى به عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ، كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : « لا رضيع إلا في الحولين في الصغر »<sup>(٢)</sup> .

وأفتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه ، فقال مالك رحمه الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقول : لا رِضَاعَةٌ إلا لمن أَرْضَعَ في الصَّغَرِ ، ولا رِضَاعَةٌ لِكَبِيرٍ<sup>(٣)</sup> .

وأفتى به ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن ،

(١) إسناده قوي .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٧٢/٤ ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه مالك ٦٠٣/٢ ، وإسناده صحيح .

عن سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ (١) .

وتناظر في هذه المسألة عبدُ الله بن مسعود ، وأبو موسى ، فأفتى ابنُ مسعود بأنه لا يُحَرِّمُ إلا في الصغر ، فرجع إليه أبو موسى ، فذكر الدارقطني ، أن ابن مسعود قال لأبي موسى : أنت تُفتي بكذا وكذا ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : « لا رَضَاعَ إلا ما شَدَّ العَظْمَ وأُنبتَ اللَّحْمَ » (٢) .

وقد روى أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إلا ما أُنبتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ العَظْمَ » (٣) .

ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري ، حدثنا أبو بكر ابن عياش ، عن أبي حُصَيْن ، عن أبي عطية الوادعي ، قال : جاء رَجُلٌ إلى أبي موسى ، فقال : إن امرأتي وَرِمَ ثَدْيُهَا فَمَصَصْتُهُ ، فدخل حلقي شيء سقني ، فشَدَّدَ عليه أبو موسى ، فأتني عبد الله بن مسعود ، فقال : سألتَ أحداً غيري ؟ قال : نعم أبا موسى ، فشَدَّدَ علي ، فأتني أبا موسى ، فقال : أَرْضِيعٌ هذا ؟ فقال أبو موسى : لا تسألوني ما دامَ هذا الحَبْرُ بينَ أظهركم (٤) . فهذه روايته وفتواه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٩٠٣) ثنا معمر ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال . كان ابن عباس يقول : لا رَضَاعَ إلا ما كان في الحولين . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٧٣/٤

(٣) أخرجه أحمد (٤١١٤) وأبو داود (٢٠٦٠) وقد تقدم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) والبيهقي ٤٦١/٧ ورجاله ثقات ، وأخرجه مالك في =

وأما علي بن أبي طالب ، فذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضحاك ، عن التَّزَالِ بن سبرة ، عن علي : لارَضَاعُ بَعْدَ الْفِصَالِ (١)

وهذا خلاف رواية عبد الكريم ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عنه . لكن جُوَيْرٍ لا يُحتج بحديثه ، وعبد الكريم أقوى منه .

### فصل

المسلك الثالث : أن حديثَ سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوصٍ ، ولا عامٍ في حقِّ كُلِّ أحدٍ ، وإنما هو رخصةٌ للحاجة لمن لا يَسْتغني عن دخوله على المرأة ، وَيَشقُّ احتجَابُها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثار رضاعه ، وأما مَنْ عداه ، فلا يُؤثِّرُ إلا رضاعُ الصغير ، وهذا مسلكُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والأحاديثُ النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيّد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصيصُ هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعدُ الشرع تشهد له ، والله الموفق .

---

= الموطأ « ٦٠٧/٢ ، وفي سنده انقطاع .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٨) وجُوَيْرٍ ضعيف جداً .



## ذكر حكمه ﷺ في العدد

هذا البابُ قد تولى اللهُ - سبحانه - بيانه في كتابه أتمَّ بيانٍ ، وأوضَحَه ، وأجمَعَه بحيث لا تشدُّ عنه معتدة ، فذكر أربعة أنواعٍ من العِدِّ ، وهي جملة أنواعها .

النوع الأول : عِدَّةُ الحامل بوضع الحمل مطلقاً بائنةً كانت أو رجعيةً ، مفارقةً في الحياة ، أو متوفى عنها ، فقال : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [ الطلاق : ٤ ] ، وهذا فيه عمومٌ من ثلاث جهات .

أحدُها : عمومُ المخبرِ عنه ، وهو أولاتُ الأحمال ، فإنه يتناولُ جميعهن .

الثاني : عمومُ الأجلِ ، فإنه أضافه إليهن ، وإضافةُ اسمِ الجمعِ إلى المعرفةِ يعمُّ ، فجعل وضعَ الحملِ جميعَ أجلهن ، فلو كان لبعضهن أجلٌ غيره لم يكن جميعَ أجلهن .

الثالث : أن المبتدأ والخبر معرفتان ، أما المبتدأ : فظاهر ، وأما الخبر - وهو قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [ الطلاق : ٤ ] ، ففي تأويل مصدر مضاف ، أي أجلهن وضع حملهن ، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين ، اقتضى ذلك حصرَ الثاني في الأول ، كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [ فاطر : ١٥ ] ، وبهذا احتج جمهورُ الصحابة على أن الحاملَ المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها ، ولو وضعته والزوجُ على المغتسل كما أفتى به النبي ﷺ

لِسَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ (١) ، وكان هذا الحكمُ والفتوى منه مشتقاً من كتاب الله ، مطابقاً له .

## فصل

النوع الثاني : عدة المطلقة التي تحيضُ ، وهي ثلاثة قُرُوءٍ ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَالْمَطْلُوقَاتُ يُتْرَبْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . [ البقرة : ٢٢٨ ] .

النوع الثالث : عدة التي لا تحيضُ لها ، وهي نوعان : صغيرة لا تحيضُ ، وكبيرة قد يشت من الحيض . فبين الله سبحانه عدَّة النوعين بقوله : ﴿ وَاللَّائِي يَشْتَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ ﴾ [ الطلاق : ٤ ] أي : فعدتهن كذلك .

النوع الرابع : المتوفى عنها زوجها فبين عدتها - سبحانه - بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يُتْرَبْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] ، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة ، ولا تدخل فيه الحامل ، لأنها خرجت بقوله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فجعل وضع حملهن جميع أجلهن ، وحصره فيه ، بخلاف قوله في المتوفى عنهن : ﴿ يُتْرَبْنَ ﴾ ، فإنه فعلٌ مطلقٌ لا عموم له ، وأيضاً فإن قوله : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

---

(١) أخرج مالك ٥٩٠/٢ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، والبخاري ٤١٧/٩ في الطلاق : باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) من حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة أنه أخبره « أن سبيعة الأسلمية نُسِتْ بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي ﷺ ، فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت » ولفظ « الموطأ » : « قد حلت فانكحي من شئت » .

[ الطلاق : ٤ ] متأخر في النزول عن قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ ، وأيضاً فإن قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بَأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] في غير الحامل بالاتفاق ، فإنها لو تبادى حملها فوق ذلك تربصته ، فعمومها مخصوص اتفاقاً ، وقوله : ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [ الطلاق : ٤ ] غير مخصوص بالاتفاق ، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك ، ووقعت الحوالة على القرآن ، فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك ، مقررة له .  
فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلةً مبينة ، ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك ، وقد دلّت السنة بحمد الله على مراد الله منها ، ونحن نذكرها ونذكر أولى المعاني وأشبهها بها ، ودلالة السنة عليها .

فمن ذلك اختلافُ السلف في المتوفى عنها إذا كانت حاملاً ، فقال علي ، وابن عباس ، وجماعة من الصحابة : أبعُدُ الأجلين من وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشراً ، وهذا أحد القولين في مذهب مالك رحمه الله اختاره سحنون . قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه : علي بن أبي طالب وابن عباس يقولان في المعتدة الحامل : ابعُدُ الأجلين <sup>(١)</sup> ، وكان ابن مسعود يقول : من شاء باهلتُه ، إنَّ سورة النساء القُصرى نزلت بعدُ <sup>(٢)</sup> ، وحديث سبيعة يقضي بينهم « إذا وضعتُ ،

(١) قول علي أخرج ابن أبي حاتم ، وقول ابن عباس أخرجه البخاري ٥٠/٨ ، ومسلم (١٤٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧) في الطلاق : باب في عدة الحامل ، والنسائي ١٩٧/٦ في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وابن ماجه (٢٠٣٠) في الطلاق : باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، وابن جرير ١٤٣/٢٨ عن عبدالله بن مسعود قال : « من شاء =

فَقَدْ حَلَّتْ . وابن مسعود يتأول القرآن : ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] هي في المتوفى عنها ، والمطلقة مثلها إذا وضعت ، فقد حَلَّتْ ، وانقضت عدتها ، ولا تنقضي عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه ، فإذا بان له يد أو رجل ، عتقت به الأمة ، وتنقضي به العدة ، وإذا ولدت ولداً وفي بطنها آخر ، لم تنقض العدة حتى تلد الآخر ، ولا تغيب عن منزلها الذي أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً ، والعدة من يوم يموت أو يطلق ، هذا كلام أحمد .

وقد تناظر في هذه المسألة : ابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهما ، فقال أبو هريرة : عدتها وضع الحمل ، وقال ابن عباس : تعتد أقصى الأجلين ، فحكما أم سلمة رضي الله عنها ، فحكمت لأبي هريرة ، واحتجت بحديث سبيعة<sup>(١)</sup> .

وقد قيل : إن ابن عباس رجع .

وقال جمهور الصحابة ومن بعدهم ، والأئمة الأربعة : إن عدتها وضع الحمل ، ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت ، حَلَّتْ .

قال أصحاب الأجلين : هذه قد تناولها عمومان ، وقد أمكن دخولها

= لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً وإسناده صحيح ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢٣٥/٦ وزاد نسبه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه . وأخرجه البخاري ٥٠٢/٨ بلفظ « أمجعلون عليها التعليظ ، ولا تجعلون عليها الرخصة ، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وأراد بالقصرى سورة الطلاق ، وبالطولى سورة البقرة يعني أن عموم آية البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) مخصوص بقوله تعالى في سورة الطلاق (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٨٩/٢ ، والنسائي ١٩١/٦ ، ١٩٢ ، وإسناده صحيح .

في كليهما ، فلا تخرجُ من عدتها بيقين حتى تأتي بأقصى الأجلين ، قالوا :  
ولا يُمكنُ تخصيصُ عمومِ إحداهما بخصوص الأخرى ، لأن كلَّ آية  
عامَّةٌ من وجه ، خاصةٌ من وجه ، قالوا : فإذا أمكن دخولُ بعض الصور  
في عموم الآيتين ، يعني إعمالاً للعموم في مقتضاه .

فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما في أقصاهما .

والجمهورُ أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة .

أحدها : أن صريحَ السنة يدل على اعتبار الحمل فقط ، كما في  
« الصحيحين » : أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ تُوَفِّي عنها زوجها وهي حبل ، فوضعت ،  
فأرادت أن تنكحَ ، فقال لها أبو السنابل : ما أنت بناكحة حتى تعتدي  
آخرَ الأجلين ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ  
حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ » (١) .

الثاني أن قوله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾  
[ الطلاق : ٤ ] نزلت بعدَ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا  
يَتَرَبَّصْنَ ، بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ( البقرة : ٢٣٤ ) وهذا جواب  
عبدالله بن مسعود ، كما في صحيح البخاري عنه : أتجعلون عليها التعليلَ ،  
ولا تجعلون لها الرخصة ، أشهد لنزلت سورة النساء القُصْرَى بعد الطولى :  
﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) [ الطلاق : ٤ ] .

وهذا الجوابُ يحتاج إلى تقرير ، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدَّمة  
على آية البقرة لتأخيرها عنها ، فكانت ناسخةً لها ، ولكن النسخ عند

(١) أخرجه الشافعي ٤٠٢/٢ والبخاري ٤١٤/٩ في الطلاق : باب ( واللائي يشن من  
المحبص ) ومسلم (١٤٨٤) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

(٢) أخرجه البخاري ١٤٥/٨ في تفسير سورة البقرة ، و٥٠٢ في تفسير سورة الطلاق .

الصحابة والسلف أعمُّ منه عند المتأخرين ، فإنهم يُريدون به ثلاثة معانٍ .  
أحدُها : رفعُ الحكم الثابت بخطاب .

الثاني : رفعُ دلالة الظاهر إما بتخصيص ، وإما بتقييد ، وهو أعمُّ  
مما قبله .

الثالثُ : بيانُ المراد باللفظ الذي بيانه من خارج ، وهذا أعمُّ من  
المعنيين الأولين ، فابن مسعود رضي الله عنه أشار بتأخر نزولِ سورة الطلاق ،  
إلى أن آية الاعتداد بوضع الحملِ ناسخة لآية البقرة إن كان عمومُها مراداً ،  
أو مخصَّصة لها إن لم يكن عمومُها مراداً ، أو مبيِّنة للمراد منها ، أو مقيدة  
لإطلاقها ، وعلى التقديرات الثلاث ، فيتعينُ تقديمُها على عموم تلك  
وإطلاقها ، وهذا من كمالِ فقهه رضي الله عنه ، ورسوخه في العلم ،  
ومما يُبين أن أصولَ الفقه سجيةٌ للقوم ، وطبيعةٌ لا يتكلفونها ، كما أن  
العربيةَ والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك ، فَمَنْ بعدهم فإنما يُجهد  
نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له !؟

الثالثُ : أنه لو لم تأت السنةُ الصريحةُ باعتبار الحمل ، ولم تكن  
آيةُ الطلاق متأخرة ، لكان تقديمُها هو الواجب لما قررناه أولاً من جهات  
العموم الثلاثة فيها ، وإطلاق قوله ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ ، وقد كانت الحوالةُ  
على هذا الفهم ممكنة ، ولكن لغموضه ودِقته على كثيرٍ من الناس ، أُحيل  
في ذلك الحكم على بيان السنة ، وبالله التوفيق .

## فصل

ودل قوله سبحانه : ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [ الطلاق : ٤ ] على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً ، ودلت على أن من عليها الاستبراء ، فعِدَّتُها وضعُ الحمل أيضاً ، ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفة كان حياً أو ميتاً ، تامَّ الخِلقة أو ناقِصها ، نُفِخَ فيه الروحُ أو لم يُنْفَخْ ، ودل قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] على الاكتفاء بذلك وإن لم تحض وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : إذا كان عادتها أن تحيض في كل سنة مرة ، فتوفي عنها زوجها ، لم تنقض عدتها حتى تحيضَ حيضتها ، فتبرأ من عدتها . فإن لم تحض ، انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته ، وعنه رواية ثانية : كقول الجمهور ، أنه تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً ، ولا تنتظرُ حيضها .

## فصل

ومن ذلك اختلافُهم في الأقراء ، هل هي الحيض أو الأطهار ؟ فقال أكابر الصحابة : إنها الحيض ، هذا قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وعُباد بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، وهو قولُ أصحاب عبد الله ابن مسعود ، كلهم كعلقمة ، والأسود ، وإبراهيم ، وشريح ، وقول الشعبي ، والحسن ، وقتادة ، وقولُ أصحاب ابن عباس ، سعيد ابن جبير ، وطاووس ، وهو قولُ سعيد بن المسيب ، وهو قولُ أئمة الحديث :

كإسحاق بن إبراهيم ، وأبي عبيد القاسم ، والإمام أحمد رحمه الله ، فإنه رجع إلى القول به ، واستقرَّ مذهبه عليه ، فليس له مذهب سواه ، وكان يقول : إنها الأطهار ، فقال في رواية الأثرم : رأيت الأحاديث عن قال : القروء الحيض ، تختلفُ . والأحاديث عن قال : إنه أحتقُّ بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثُ صحاح قوية ، وهذا النصُّ وحدَه هو الذي ظفر به أبو عمر بن عبد البر ، فقال : رجع أحمد إلى أن الأقرء : الأطهار ، وليس كما قال : بل كان يقولُ هذا أولاً ، ثم توقَّف فيه ، فقال في رواية الأثرم أيضاً : قد كنتُ أقولُ الأطهار ، ثم وقفتُ كقولِ الأكاير ، ثم جزم أنها الحيضُ ، وصرح بالرجوع عن الأطهار ، فقال في رواية ابن هانئ . كنتُ أقول : إنها الأطهارُ ، وأنا اليوم أذهبُ إلى أن الأقرء الحيض ، قال القاضي أبو يعلى : وهذا هو الصحيح عن أحمد رحمه الله ، وإليه ذهب أصحابنا ، ورجع عن قوله بالأطهار ، ثم ذكر نصَّ رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم ، وهو قولُ أئمة أهل الرأي ، كأبي حنيفة وأصحابه .

وقالت طائفة : الأقرء : الأطهار ، وهذا قولُ عائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عمر .

ويروى عن الفقهاء السبعة ، وأبان بن عثمان والزهري ، وعامة فقهاء المدينة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وعلى هذا القول ، فمتى طلقها في أثناء طهر ، فهل تحتسب ببقية قرءاً ؟ على ثلاثة أقوال .

أحدها : تحتسب به ، وهو المشهورُ .

والثاني : لا تحتسبُ به ، وهو قولُ الزهري . كما لا تحتسبُ ببقية



الحِيضَةُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : الْقِرَاءُ : الْحِيضُ اتِّفَاقًا .

وَالثَّالِثُ : إِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ ، لَمْ تَحْتَسِبْ بِبَقِيَّتِهِ ، وَإِلَّا احْتَسِبْتَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ . فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الْحِيضَةِ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ عَلَى قَوْلِ الزَّهْرِيِّ ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . وَعَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِ ، لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ حَتَّى تَنْقُضِي الْحِيضَةَ الثَّلَاثَةَ .

وَهَلْ يَقِفُ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا عَلَى اغْتِسَالِهَا مِنْهَا ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : لَا تَنْقُضِي عِدَّتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ : لَهُ رَجْعُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحِيضَةِ الثَّلَاثَةِ ، انْتَهَى . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعِبَادَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَمَا فِي مُصَنَّفِ وَكَيْعٍ ، عَنْ عَيْسَى الْخِيطِاطِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَيْرِ فَالْخَيْرِ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحِيضَةِ الثَّلَاثَةِ .

وَفِي « مُصَنَّفِهِ » أَيْضًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ مَعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ .

وَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ : أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ ، وَتَحُلَّ لَهَا الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَمَا أَعْلَمُ عُثْمَانَ إِلَّا أَخَذَ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

(١) أَحْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٩٨٧) وَرِيدُ بْنُ رَفِيعٍ ضَعْفَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

وفي « مصنفه » أيضاً : عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير .  
أن عبادة بن الصامت قال : لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . وتحل  
لها الصلاة (١) .

فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة ، وهو قول سعيد بن المسيب . وسفيان  
الثوري وإسحاق بن راهويه . قال شريك : له الرجعة وإن قرطت  
في الغسل عشرين سنة ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله .  
والثاني : أنها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ، ولا تقف  
على الغسل ، وهذا قول سعيد بن جبير والأوزاعي ، والشافعي في قوله  
القديم حيث كان يقول : الأقرء : الحيض ، وهو إحدى الروايات  
عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب .

والثالث : أنها في عدتها بعد انقطاع الدم ، ولزوجها رجعتها حتى يمضي  
عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها ، وهذا قول الثوري ، والرواية  
الثالثة عن أحمد : حكاها أبو بكر عنه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .  
لكن إذا انقطع الدم لأقل الحيض ، وإن انقطع الدم لأكثره ، انقضت  
العدة عنها بمجرد انقطاعه .

وأما من قال : إنها الأطهار ، اختلفوا في موضعين ، أحدهما : هل  
يشترط كون الطهر مسبوفاً بدم قبله ، أو لا يشترط ذلك ؟ على قولين لهم .  
وهما وجهان في مذهب الشافعي وأحمد . أحدهما : يُحتسب ، لأنه طهر  
بعده حيض ، فكان قرءاً ، كما لو كان قبله حيض . والثاني : لا يُحتسب ،  
وهو ظاهر نص الشافعي في الجديد ، لأنها لا تُسمى من ذوات الأقرء  
إلا إذا رأت الدم .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٠٠) وعمر بن راشد بن شجرة ضعيف .

الموضع الثاني : هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة أو لا تنقضي حتى تحيض يوماً وليلة؟ على وجهين لأصحاب أحمد ، وهما قولان منصوبان للشافعي ، ولأصحابه وجه ثالث : إن حاضت للعادة ، انقضت العدة بالطعن في الحيضة . وإن حاضت لغير العادة ، بأن كانت عادتھا ترى الدم في عاشر الشهر ، فرأته في أوله ، لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة . ثم اختلفوا : هل يكون هذا الدم محسوباً من العدة؟ على وجهين ، تظهر فائدتهما في رجعتها في وقته ، فهذا تقرير مذاهب الناس في الأقرء .

قال من نص : إنها الحيض : الدليل عليه وجوه .

أحدها : أن قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] إما أن يراد به الأطهار فقط ، أو الحيض فقط ، أو مجموعهما . والثالث : محال إجماعاً ، حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنيه . وإذا تعين حملة على أحدهما ، فالحيض أولى به لوجوه .

أحدها : أنها لو كانت الأطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن ، ولحظة من الثالث ، وإطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة في العدد المخصوص . فإن قلتم : بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرء كامل ، قيل : جوابه من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن هذا مختلف فيه كما تقدم ، فلم تجمع الأمة على أن بعض القرء قرء قط ، فدعوى هذا يفتقر إلى دليل .

الثاني : أن هذا دعوى مذهبية ، أوجب حمل الآية عليها إلزام كون الأقرء الأطهار ، والدعاوي المذهبية لا يُفسرُ بها القرآن ، وتُحمل عليها اللغة ، ولا يُعقل في اللغة قط أن اللحظة من الطهر تُسمى قرءاً كاملاً ، ولا

اجتمعت الأمة على ذلك ، فدعواه لا تثبت نقلاً ولا إجماعاً ، وإنما هو مجرد الحمل ، ولا ريب أن الحمل شيء ، والوضع شيء آخر ، وإنما يُقيد ثبوتُ الوضع لغة أو شرعاً أو عرفاً .

الثالث : أن القرء إما أن يكون اسماً لمجموع الطهر ، كما يكون اسماً لمجموع الحيضة أو لبعضه ، أو مشتركاً بين الأمرين اشتراكاً لفظياً ، أو اشتراكاً معنوياً ، والأقسام الثلاثة باطلة فتعيّن الأول ، أما بطلانُ وضعه لبعض الطهر ، فلأنه يلزم أن يكون الطهرُ الواحدُ عدّةً أقرأ ، ويكون استعمالُ لفظ « القرء » فيه مجازاً . وأما بطلانُ الاشتراك المعنوي ، فمن وجهين ، أحدهما : أنه يلزم أن يصدّق على الطهر الواحد أنه عدّة أقرأ حقيقة . والثاني : أن نظيرة - وهو الحيض - لا يُسمى جزؤه قرءاً اتفاقاً ، ووضع القرء لهما لغة لا يخلّف ، وهذا لاخفاء به .

فإن قيل : نختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركاً بين كلّه وجزئه اشتراكاً لفظياً ، ويُحمل المشترك على معنيه ، فإنه أحفظ ، وبه تحصل البراءة بيقين . قيل : الجوابُ من وجهين . أحدهما : أنه لا يصحُّ اشتراكه كما تقدم . الثاني : أنه لو صح اشتراكه ، لم يجز حملُه على مجموع معنيه . أما على قول من لا يُجوزُ حمل المشترك على معنيه ، فظاهر ، وأما من يُجوزُ حملة عليهما ، فإنما يُجوزونه إذا دل الدليل على إرادتهما معاً . فإذا لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على إرادة أحدهما ، أو إرادتهما ، وحكى المتأخرون عن الشافعي ، والقاضي أبي بكر ، أنه إذا تجرّد عن القرائن ، وجب حملُه على معنيه ، كالاسم العام لأنه أحوط ، إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر ، ولا سبيل إلى معنى ثالث ، وتعطيلُه غير ممكن ، ويمتنع تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة . فإذا جاء وقت العمل ، ولم يتبيّن أن أحدهما

هو المقصود بعينه ، عُلِمَ أن الحقيقة غيرُ مرادة ، إذ لو أريدت لبُيِّنَت ، فتعيَّن المجازُ ، وهو مجموع المعنيين ، ومن يقول : إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول : لما لم يتبين أن المراد أحدهما علم أنه أراد كليهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : في هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظر ، أما القاضي ، فمن أصله الوقف في صيغ العموم ، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل ، فمن يَقِفُ في ألفاظ العموم كيف يَجْزِمُ في الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل ؟ وإنما الذي ذكره في كتبه إحالة الاشتراك رأساً ، وما يُدعى فيه الاشتراك ، فهو عنده من قبيل المتواطئ ، وأما الشافعي ، فمنصبه في العلم أجلُّ من أن يقول مثل هذا ، وإنما استنبط هذا من قوله : إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل ، وهذا قد يكونُ قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواطئة ، وأن موضعه القدر المشترك بينهما ، فإنه من الأسماء المتضايقة ، كقوله « من كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِي مَوْلَاهُ »<sup>(١)</sup> ولا يلزمُ من هذا أن يُحكى عنه قاعدة عامة في الأسماء التي ليس من معانيها قدرٌ مشترك أن تُحمَلَ عند الإطلاق على جميع معانيها ، ثم الذي يدلُّ على فساد هذا القول وجوه .

أحدها : أن استعمال اللفظ في معنيه إنما هو مجاز ، إذ وَضَعَهُ لِكُلِّ واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة ، واللفظ المطلق لا يجوزُ حملة على المجاز ، بل يجب حملة على حقيقته .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٨٤/١ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥٢ من مسند علي ، وأخرجه أيضاً ٣٣١/١ من حديث ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجه (١١٦) وأحمد ٢٨١/٤ من حديث البراء ، وأخرجه ابن ماجه (١٢١) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأخرجه الترمذي (٣٧١٤) وأحمد ٣٦٨/٤ و ٣٧٢ من حديث زيد بن أرقم ، وأخرجه أحمد ٣٤٧/٥ من حديث بريدة ، وأخرجه أيضاً ٤١٩/٤ من حديث أبي أيوب الأنصاري .

الثاني : أنه لو قُدِّرَ أنه موضوع لهما منفردين ، ولكل واحد منهما مجتمعين ، فإنه يكون له حينئذ ثلاثة مفاهيم ، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع .

الثالث : أنه حينئذ يستحيل حملُه على جميع معانيه ، إذ حملُه على هذا وحده ، وعليهما معاً مستلزم للجمع بين النقيضين ، فيستحيل حملُه على جميع معانيه ، وحملُه عليهما معاً حملٌ له على بعض مفهوماته ، فحملُه على جميعها يُبطلُ حملَه على جميعها .

الرابع : أن ها هنا أموراً . أحدها : هذه الحقيقة وحدها ، والثاني : الحقيقة الأخرى وحدها ، والثالث : مجموعهما ، والرابع : مجاز هذه وحدها ، والخامس : مجاز الأخرى وحدها ، والسادس : مجازهما معاً ، والسابع : الحقيقة وحدها مع مجازها ، والثامن : الحقيقة مع مجاز الأخرى . والتاسع : الحقيقة الواحدة مع مجازهما ، والعاشر : الحقيقة الأخرى مع مجازها ، والحادي عشر : مع مجاز الأخرى ، والثاني عشر : مع مجازهما ، فهذه اثنا عشر محملاً بعضها على سبيل الحقيقة ، وبعضها على سبيل المجاز ، فتعيين معنى واحدٍ مجازي دون سائر المجازات ، والحقائق ترجيحٌ من غير مرجح ، وهو ممتنع .

الخامس : أنه لو وجب حملُه على المعنيين جميعاً لصار من صيغ العموم ، لأن حكم الاسم العام وجوبُ حملِه على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ، ولو كان كذلك ، لجاز استثناء أحد المعنيين منه ، ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم ، وكان المستعملُ له في أحد معنييه بمنزلة المستعملٍ للاسم العام في بعض معانيه ، فيكون متجاوزاً في خطابه غير متكلم بالحقيقة ، وأن يكون من استعماله في معنييه غير محتاج إلى دليل ، وإنما

يحتاج إليه من نفي المعنى الآخر ، ولوجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم ، ولا ينفي الإجمال عنه ، إذ يصيرُ بمنزلة سائر الألفاظ العامة ، وهذا باطل قطعاً ، وأحكام الأسماء المشتركة لا تُفارق أحكام الأسماء العامة ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ، ولكانت الأمة قد أجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها إذ لم يصر أحدٌ منهم إلى حمل « القرء » على الطهر والحيض معاً ، وبهذا يتبين بطلان قولهم : حملة عليهما أحوطٌ ، فإنه لو قُدِّرَ حملُ الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار ، لكان فيه خروجٌ عن الاحتياط . وإن قيل : نحمله على ثلاثة من كل منهما ، فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقرء ستة .

قولهم : إما أن يُحمل على أحدهما بعينه ، أو عليهما إلى آخره قلنا : مثلُ هذا لا يجوز أن يعرى عن دلالة تُبين المراد منه كما في الأسماء المجملة ، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين ، فلا يلزمُ أن تكون خفية عن مجموع الأمة ، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث ، فالكلام ، إذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد ، فلا بد من بيان المراد . وإذا تعين أن المراد بالقرء في الآية أحدهما لا كلاهما ، فإرادة الحيض أولى لوجوه . منها : ما تقدم . الثاني : أن استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر ، فإنهم يذكرونه تفسيراً للفظه ، ثم يُردفونه بقولهم : وقيل ، أو قال فلان ، أو يقال ، على الطهر ، أو وهو أيضاً الطهر ، فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض ، وتفسيره بالطهر قول قيل . وهالك حكاية ألفاظهم .

قال الجوهري : القرء بالفتح : الحيض ، والجمع أقرء وقرء ،

وفي الحديث : « لَا صَلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ » .

والقرء أيضاً : الطهر ، وهو من الأضداد .

وقال أبو عبيد : الأقرء : الحيض ، ثم قال : الأقرء الأظهار .

وقال الكسائي : والقرء أقرأت المرأة : إذا حاضت .

وقال ابن فارس : القُروء : أوقات ، يكون للطهر مرة . وللحيض مرة ، والواحد قرء ويقال : القرء : وهو الطهر ، ثم قال : وقوم يذهبون إلى أن القرء الحيض ، فحكى قول من جعله مشتركاً بين أوقات الطهر والحيض ، وقول من جعله لأوقات الطهر ، وقول من جعله لأوقات الحيض ، وكأنه لم يخطر واحداً منهما ، بل جعله لأوقاتها . قال : وأقرأت المرأة إذا خرجت من حيض إلى طهر ، ومن طهر إلى حيض ، وهذا يدل على أنه لا بُدَّ من مسمى الحيض في حقيقته يُوضحه أن من قال : أوقات الطهر تُسمى قروءاً ، فإنما يريد أوقات الطهر التي يحتوشها الدم ، وإلا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمان طهرهما أقرء ، ولا هما من ذوات الأقرء بانفاق أهل اللغة .

الدليل الثاني : أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل متعين ، فإنه ﷺ قال للمستحاضة « دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ<sup>(١)</sup> » وهو ﷺ المعبر عن الله تعالى ، وبلغه قومه

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) ، وابن ماجه (٦٢٥) من حديث شريك عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ... » وأخرجه الطبراني في « الصغير » من حديث يزيد بن هارون أنبأنا أيوب أبو الغلاء ، عن عبدالله بن شيرمة القاضي ، عن قمبر امرأة مسروق عن عائشة ... وأخرجه الدارقطني في « سننه » ٢٠٨/١ من حديث معلى =



نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنيه ، وجب حملُه في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه ألبتة ، ويصيرُ هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنيه ، كما يُخصُّ المتواطئ بأحد أفرادهِ ، بل هذا أولى ، لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشيء باسم ، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر ، ثم تشيع الاستعمالات ، بل قال المبرِّد وغيره : لا يقع الاشتراك في اللغة إلا بهذا الوجه خاصة ، والواضع لم يضع لفظاً مشتركاً ألبتة ، فإذا ثبت استعمالُ الشارع لفظ القروء في الحيض ، علم أن هذا لغته ، فيتعين حملُه على ما في كلامه . ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] وهذا هو الحيض ، والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي ، ولهذا قال السلف والخلف : هو الحمل والحيض ، وقال بعضهم : الحمل ، وبعضهم : الحيض ، ولم يقل أحد قط : إنه الطهر ، ولهذا لم ينقله من عني بجمع أقوال أهل التفسير ، كابن الجوزي وغيره . وأيضاً فقد قال سبحانه : ﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمِحْيِضِ مِنَ نِسَائِكُمْ

= ابن أسد ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت حبيش استحيفت ، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ، فقال : تدع الصلاة أيام أقرائها ... ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « مسنده » حدثنا يزيد بن هارون ، ثنا حجاج ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ لها عن المستحاضة ، فقال عليه الصلاة والسلام « تدع الصلاة أيام أقرائها ... » وأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » حدثنا مورع بن عبد الله أبو ذهل المصيصي ، ثنا الحسن بن عيسى ، ثنا حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيب ، عن الحكم ابن عتيبة . عن أبي جعفر ، عن سودة بنت زمعة قالت قال رسول الله ﷺ « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ... » .

إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴿٤﴾ ،  
 [الطلاق : ٤] فجعل كلَّ شهرٍ بإزاء حيضة ، وعلّق الحكم بعدم الحيض  
 لا بعدم الطهر من الحيض . وأيضاً فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي  
 ﷺ : « طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » ، رواه أبو داود ،  
 وابن ماجه ، والترمذي <sup>(١)</sup> وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر  
 ابن أسلم ، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث ، وفي لفظ  
 للدارقطني فيه : « طَلَاقُ الْعَبْدِ ثِنْتَانِ » ، وروى ابن ماجه من حيث  
 عطية العوفي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ  
 « طَلَاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » <sup>(٢)</sup> . وأيضاً : قال ابن ماجه في  
 سننه : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ،  
 عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرت بريرة  
 أن تعتد ثلاث حيض <sup>(٣)</sup> .

وفي «المسند» : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ خير بريرة ،  
 فاختارت نفسها ، وأمرها أن تعتد عدة الحرة <sup>(٤)</sup> . وقد فسر عدة الحرة  
 بثلاث حيض في حديث عائشة رضي الله عنها . فإن قيل : فمذهب عائشة  
 رضي الله عنها ، أن الأقراء : الأطهار ؟ قيل : ليس هذا بأول حديث خالفه

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩) في الطلاق : باب في سنة طلاق العبد ، وابن ماجه (٢٠٨٠)  
 في الطلاق : باب في طلاق الأمة وعدتها ، والترمذي (١١٨٢) في الطلاق : باب ما جاء أن  
 طلاق الأمة تطليقتان

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) وسنده ضعيف ، لكن صح من قول ابن عمر أخرجه  
 عنه مالك في «الموطأ» ٥٧٤/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه أحمد رقم (٢٥٤٢) و(٣٤٠٥) وإسناده صحيح .

راويها ، فأخذ بروايته دون رأيه ، وأيضاً ففي حديث الرُّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها أن تَرَبِّصَ حِيضَةَ واحدة ، وتلحق بأهلها ، رواه النسائي (١) .

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحِيضَةٍ (٢) .

وفي الترمذي : أن الرُّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ اختلعت على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحِيضَةٍ (٣) . قال الترمذي : حديث الرُّبِيعِ الصَّحِيحُ أنها أمرت أن تعتد بحِيضَةٍ . وأيضاً ، فإن الاستبراء هو عِدَّةُ الأُمَّةِ ، وقد ثبت عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال في سبايا أو طاس : « لَا تَوَطُّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً » رواه أحمد وأبو داود (٤) .

فإن قيل : لا نسلم أن استبراء الأمة بالحِيضَةِ ، وإنما هو بالطهر الذي هو قبل الحِيضَةِ ، كذلك قال ابن عبد البر ، وقال : قولهم : إن استبراء الأمة حِيضَةً بإجماع ليس كما ظنُّوا ، بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحِيضَةِ ، واستيقنت أن دمها دمُ حِيضٍ ، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق

(١) أخرجه النسائي ١٨٦/٦ ، في الطلاق : باب عدة المختلعة ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق : باب في الخلع ، والترمذي (١١٨٥) ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨٥) في الطلاق : باب ما جاء في الخلع ، وإسناده صحيح .

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ٦٢/٣ و٨٧ وأبو داود (٢١٥٧) ، وسنده حسن وصححه الحاكم ١٩٥/٢ ، وله شاهد من حديث رويغ بن ثابت عند أحمد ١٠٨/٤ ، وأبي داود (٢١٥٨) والترمذي (١١٣١) وسنده صحيح ، ومن حديث العرباض بن سارية عند أحمد ١٢٧/٤ والترمذي (١٥٦٤) ومن حديث أبي هريرة عند الطبراني ، ومن حديث ابن عباس عند الدارقطني .

ليحيى بن أكرم حين أدخل عليه في مناظرته إياه .

قلنا : هذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُوطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » .

وأيضاً فالمقصود الأصلي من العدة إنما هو استبراء الرحم ، وإن كان لها فوائد أخرى ، ولشرف الحرة المنكوحه وخطرها ، جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة أقراء ، فلو كان القرء : هو الطهر ، لم تحصل بالقرء الأول دلالة ، فإنه لو جامعها في الطهر ، ثم طلقها ، ثم حاضت كان ذلك قرءاً محسوباً من الأقراء عند من يقول : الأقراء الأطهار . ومعلوم : أن هذا لم يدل على شيء ، وإنما الذي يدلُّ على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق ، ولو طلقها في طهر ، لم يُصبها فيه ، وإنما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق ، والعدة لا تكون قبل الطلاق لأنها حكمه ، والحكم لا يسبقُ سببه ، فإذا كان الطهرُ الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة أصلاً ، لم يجز إدخاله في العدد الدالة على براءة الرحم ، وكان مثله كمثله شاهد غير مقبول ، ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له ، يُوضحه أن العدة في المنكوحات ، كالاستبراء في المملوكات .

وقد ثبت بصريح السنة أن الاستبراء بالحيض لا بالطهر ، فكذلك العدة إذ لا فرق بينهما إلا بتعدد العدة ، والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد ، وهذا لا يُوجب اختلافهما في حقيقة القرء ، وإنما يختلفان في القدر المعبر منهما ، ولهذا قال الشافعي في أصحِّ القولين عنه : إن استبراء الأمة يكون بالحيض ، وفرق أصحابه بين البايين ، بأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بأزمان حقه ، وهي أزمان الطهر ، وبأنها تتكرر ، فتعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء ، فإنه لا يتكرر ، والمقصود

منه مجرد البراءة ، فاكتمى فيه بحيضة . وقال في القول الآخر : تُستبرأ بطهر طرداً لأصله في العدد ، وعلى هذا ، فهل تُحتسب ببعض الطهر؟ على وجهين لأصحابه ، فإذا احتسبت به ، فلا بُد من ضمِّ حيضة كاملة إليه . فإذا طعنت في الطهر الثاني ، حلت ، وإن لم تحتسب به ، فلا بُدَّ من ضمِّ طهر كامل إليه ، ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرءاً قولاً واحداً .

والمقصود : أن الجمهورَ على أن عدة الاستبراء حيضة لا طُهر ، وهذا الاستبراء في حق الأمة كالعدة في حق الحرة ، قالوا : بل الاعتداد في حق الحرة بالحيض أولى من الأمة من وجهين .

أحدهما . أن الاحتياط في حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات ، فهكذا ينبغي أن يكون الاعتداد في حقها بالحيض الذي هو أحوط من الطهر ، فإنها لا تُحتسب ببقية الحيضة قرءاً ، وتُحتسب ببقية الطهر قرءاً .

الثاني : أن استبراء الأمة فرع على عدة الحُرَّة ، وهي الثابتة بنص القرآن ، والاستبراء إنما ثبت بالسنة ، فإذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله بالحيض ، فاستبراء الحرة أولى ، فعدة الحرة استبراء لها ، واستبراء الأمة عدة لها .

وأيضاً فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها ، والطهر هو الأمر الأصلي ، ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكم يُفرد به في الشريعة ، وإنما الأمر المتميز هو الحيض ، فإن المرأة إذا حاضت تغيّرت أحكامها من بلوغها ، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللُّبث في المسجد وغير ذلك من الأحكام .

ثم إذا انقطع الدم واغتسلت ، فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر ، لكن لزوال المغير الذي هو الحيض ، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يُجدد لها الطهر حكماً ، والقرء أمر يُغير أحكام المرأة ، وهذا التغيير إنما يحصل بالحيض دون الطهر . فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذي قبل الحيضة قرءاً فيما إذا طلقت قبل أن تحيض ، ثم حاضت ، فإن من اعتد بهذا الطهر قرءاً ، جعل شيئاً ليس له حكم في الشريعة قرءاً من الأقراء ، وهذا فاسد .

## فصل

قال من جعل الأقراء الأطهار : الكلام معكم في مقامين .

أحدهما : بيان الدليل على أنها الأطهار .

الثاني : في الجواب عن أدلتكم .

أما المقام الأول : فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [ الطلاق : ١ ] ووجه الاستدلال به : أن اللام هي لام الوقت ، أي : فطلقوهن في وقت عدتهن ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ، [ الأنبياء : ٤٧ ] أي : في يوم القيامة ، وقوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ، [ الإسراء : ٧٨ ] أي : وقت الدلوك ، وتقول العرب : جئتك لثلاث بقين من الشهر ، أي : في ثلاث بقين منه ، وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية بهذا التفسير ، ففي « الصحيحين » : عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه لما طلق امرأته وهي حائض ، أمره النبي ﷺ أن يُراجِعَهَا ، ثم يُطَلِّقَهَا ، وهي طاهر ، قبل أن يمسه ، ثم قال :

« فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »<sup>(١)</sup> فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ هِيَ الطَّهْرُ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ ، كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ ، وَكَانَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا عَلَيْهَا ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ .

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فالأقراء عندنا - والله أعلم - الأطهار ، فإن قال قائل : ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم : الحيض ؟ قيل : له دالتان . إحداهما : الكتاب الذي دلت عليه السنة ، والأخرى : اللسان . فإن قال : وما الكتاب ؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] وأخبرنا مالك : عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »<sup>(٢)</sup> .

أخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً ، فقال : قال النبي ﷺ : « إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ يُمَسِّكْ » ، وتلا النبي ﷺ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ أَوْ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> [الطلاق : ١] قال الشافعي رحمه الله : أنا شككت ، فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل :

(١) أخرجه البخاري ٥٠٠/٨ و ٣٠١/٩ ، ٣٠٦ ، ومسلم (١٤٧١) وقد تقدم .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » ٢٠٩/٥ ومالك في « الموطأ » ٥٧٦/٢ .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » ، ومسلم في « صحيحه » (١٤٧١) (١٤) قال الشيخ

أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الرسالة ص ٥٦٨ : وليست كلمة « في قبل » ولا « لقبيل » =

أن العدة الطهر دون الحيض ، وقرأ : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾ وهو أن يُطلقها طاهراً ، لأنها حينئذ تستقبلُ عِدَّتِها ، ولو طُلِّقت حائضاً ، لم تكن مستقبلة عِدَّتِها إلا بعد الحيض .

فإن قال : فما اللسان ؟ قيل : القرء : اسمٌ وُضِعَ لمعنى ، فلما كان الحيضُ دماً يُرَخِيه الرحم فيخرجُ ، والظهر دماً يحتبس ، فلا يخرج ، وكان معروفاً من لسان العرب ، أن القرء : الحبس . تقولُ العرب : هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه ، وتقول العرب : هو يقري الطعام في شدقه ، يعني : يحبسه في شدقه . وتقولُ العرب : إذا حبس الرجل الشيء ، قرأه . يعني : خبأه ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تُقْرَى في صحافها ، أي : تُحبس في صحافها .

قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدَّمِ من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فَذَكَرَ ذلك لعمره بنت عبد الرحمن ، فقالت : صَدَقَ عروة . وقد جادلها في ذلك ناس . وقالوا : إن الله تعالى يقول : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾ ، فقالت عائشة رضي الله عنها : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقرء ؟ الأقرء : الأطهار <sup>(١)</sup> . أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال :

= من التلاوة ، وإنما تلاها النبي ﷺ هكذا بياناً للمعنى على سبيل التفسير كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى ( لعدتهن ) هو « في قبل عدتهن » أو « لقبيل عدتهن » بمعنى استقبال العدة . وقال أبو حيان في « البحر المحيط » ٢٨١/٨ : وما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤوا ( في قبل عدتهن ) ( أو لقبيل عدتهن ) هو على سبيل التفسير ، لا على أنه قرآن ، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ٢٠٩/٥ ، وفي « المسند » ٤٠٥/٢ ، وهو في « الموطأ » ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ ، وإسناده صحيح .



سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركتُ أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا : يُريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> . قال الشافعي رحمه الله : وأخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها : إذا طعنتِ المطلقةُ في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه<sup>(٢)</sup> .

وأخبرنا مالك رحمه الله ، عن نافع ، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار ، أن الأحوص - يعني ابن حكيم - هلك بالشام حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد : انها إذا دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها<sup>(٣)</sup> .

وأخبرنا سفيان ، عن الزهري ، قال : حدثني سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طعنتِ المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت<sup>(٤)</sup> .

وفي حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل ، عن سليمان بن يسار ، أن عثمان بن عفان وابن عمر قالا : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها .

وأخبرنا مالك : عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا طلق الرجلُ امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، ولا ترثه ، ولا يرثها .

أخبرنا مالك رحمه الله ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، وسالم بن

---

(١) هو في « الأم » ٢٠٩/٥ ، و« المسند » ٤٠٥/٢ ، و« الموطأ » ٥٧٧/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) هو في « الأم » ٢٠٩/٥ ، و« المسند » ٤٠٥/٢ ، وإسناده صحيح .

(٣) هو في « الأم » ٢٠٩/٥ ، و« المسند » ٤٠٤/٢ ، و« الموطأ » ٥٧٧/٢ ، وإسناده صحيح .

(٤) هو في « الأم » ٢٠٩/٥ ، و« المسند » ٤٠٤/٢ وسنده صحيح .

عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب<sup>(١)</sup> ، أنهم كانوا يقولون : إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه ، ولا ميراثَ بينهما . زاد غيرُ الشافعي عن مالك رحمهما الله : ولا رجعة له عليها . قال مالك : وذلك الأمر الذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يُبعد أن تكون الأقراء الأطهار ، كما قالت عائشة رضي الله عنها ، والنساء بهذا أعلم ، لأنه فيهن لا في الرجال ، أو الحيض ، فإذا جاءت بثلاثِ حيض ، حَلَّتْ ، ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى ، ولستم تقولون بواحد من القولين ، يعني : ان الذين قالوا : إنها الحيض ، قالوا : وهو أحق برجعته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، كما قاله علي ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وهو قول عمر بن الخطاب أيضاً . فقال الشافعي : فقل لهم يعني للعراقيين : لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله ، ورويتُم هذا عنه ، ولا بقول أحدٍ من السلف علمناه ؟ فإن قال قائل : أين خالفناهم ؟ قلنا . قالوا : حتى تغتسل وتحل لها الصلاة ، وقتتم : إن فرطت في الغسل حتى يذهبَ وقتُ الصلاة حَلَّتْ وهي لم تغتسل ، ولم تحل لها الصلاة . انتهى كلام الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

قالوا : ويدل على أنها الأطهار في اللسان قولُ الأعشى :

أُفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةٌ      تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا  
مُورَثَةٌ عِزًّا وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةٌ      لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا<sup>(٣)</sup>

(١) هو في الأم ٢١٠/٥ ، والموطأ ٥٧٦/٢ وإسناده صحيح .

(٢) « الأم » ٢٠٩/٥ وما بعدها .

(٣) البيتان في ديوان الأعشى ص ٩١ ، والطبري ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ ، وهما من قصيدة يمدح بها هوزة بن علي الحنفي يقول : لك في كل عام غزوة أنت جاشمها تجمع لها صبرك =

فالقروء في البيت : الأطهار ، لأنه ضيع اطهارهن في غزاته ، وآثرها عليهن .

قالوا : ولأن الطهر أسبقُ إلى الوجود من الحيض ، فكان أولى بالاسم ، قالوا : فهذا أحدُ المقامين .

وأما المقام الآخر ، وهو الجواب عن أدلتكم : فنجيبكم بجوابين ، مجملٍ ومفصلٍ .

أما المجمل : فنقول : من أنزل عليه القرآن ، فهو أعلمُ بتفسيره ، وبمراد المتكلم به من كل أحد سواه ، وقد فسر النبي ﷺ العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساءُ بالأطهار ، فلا التفاتَ بعد ذلك إلى شيء خالفه ، بل كلُّ تفسير يُخالف هذا فباطل . قالوا : وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواجُ رسول الله ﷺ ، وأعلمهن بها عائشة رضي الله عنها ، لأنها فيهن لا في الرجال ، ولأن الله تعالى جعل قولهن في ذلك مقبولاً في وجود الحيض والحمل ، لأنه لا يُعلم إلا من جهتهن ، فدلَّ على أنهنَّ أعلمُ بذلك من الرجال ، فإذا قالت أمُّ المؤمنين رضي الله عنها : إن الأقرء الأطهار .

فَقَدَّ قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوها فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ (١)  
قالوا : وأما الجوابُ المفصلُ ، فنُفَرِّدُ كلَّ واحدٍ من أدلتكم بجواب

= وجلدك . فتعود منها بالمال والمجد الذي يعوضك عما عانيت من هجر نساك في وقت طهرهن .

(١) البيت للجيم بن صعيب ، أو ديسم بن طارق ، وهو في « معاني القرآن » للفراء ٢١٥/١ ، و« الكامل » ٤١٤/٢ . و« شرح المفصل » ٦٤/٤ ، و« الخصائص » ١٧٨/٢ ، و« أمالي ابن الشجري » ١١٥/٢ . واللسان : رقتش ، وحذم و« شواهد المغني » ٣٢٩/٤ . وحذام : من أسماء النساء ، وأهل الحجاز يبنونه على الكسر في كل حال ، وكذلك كل اسم على فعال بفتح الفاء معدول عن فاعله لا يدخله الألف واللام ولا يجمع مثل رقاش وقظام وفساق وفجار وغلاب .

خاص ، فهاكم الأجوبة .

أما قولكم : إما أن يُراد بالأقراء في الآية الأطهار فقط ، أو الحيض فقط ، أو مجموعهما إلى آخره .

فجوابه أن نقول : الأطهار فقط ، لما ذكرنا من الدلالة . قولكم النص اقتضى ثلاثة إلى آخره . قلنا : عنه جوابان .

أحدهما : أن بقية الطهر عندنا قرء كامل ، فما اعتدت إلا بثلاثٍ كوامل .  
الثاني : أن العرب تُوقِع اسم الجمع على اثنين ، وبعضَ الثالث ، كقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] فإنها شوال ، وذو العقدة ، وعشر من ذي الحجة ، أو تسع ، أو ثلاثة عشر . ويقولون : لفلان ثلاث عشرة سنة ، إذا دخل في السنة الثالثة عشر . فإذا كان هذا معروفاً في لغتهم ، وقد دل الدليلُ عليه ، وجب المصيرُ إليه .

وأما قولكم : إن استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر ، فقابل بقول منازعيكم .

قولكم : إن أهل اللغة يُصدرون كتبهم بأن القرء هو الحيض ، فيذكرونه تفسيراً للفظ ، ثم يُردفونه بقولهم : بقليل ، أو وقال بعضهم : هو الطهر . قلنا : أهل اللغة يحكون أن له مسميين في اللغة ، ويُصرحون بأنه يُقال على هذا ، وعلى هذا ، ومنهم من يجعله في الحيض أظهر ، ومنهم من يحكي إطلاقه عليهما من غير ترجيح ، فالجوهري : رجَّح الحيض . والشافعي من أئمة اللغة ، وقد رجح أنه الطهر ، وقال أبو عبيد : القرء يصلحُ للطهر والحيض ، وقال الزجاج : أخبرني من أثق به ، عن يونس ، أن القرء عنده يصلحُ للطهر والحيض ، وقال أبو عمرو بن العلاء : القرء

الوقت ، وهو يصلح للحيض ، ويصلح للطهر ، وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة ، فكيف يحتجون بقولهم : إن الأقرء الحيض ؟

قولكم : إن من جعله الطهر ، فإنه يُريد أوقات الطهر التي يحتوشها الدم ، وإلا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الأقرء ، وعنه جوابان .

أحدهما : المنع ، بل إذا طلقت الصغيرة التي لم تحض ثم حاضت ، فإنها تعتد بالطهر الذي طُلقت فيه قرءاً على أصح الوجهين عندنا ، لأنه طهر بعده حيض ، وكان قرءاً كما لو كان قبله حيض .

الثاني : إنا وإن سلمنا ذلك ، فإن هذا يدل على أن الطهر لا يُسمى قرءاً حتى يحتوشه دمان ، وكذلك نقول : فالدم شرط في تسميته قرءاً ، وهذا لا يدل على أن مسماه الحيض ، وهذا كالكأس الذي لا يُقال على الإناء إلا بشرط كون الشراب فيه ، وإلا فهو زُجاجة أو قَدح ، والمائدة التي لا تُقال للخِوان إلا إذا كان عليه طعام ، وإلا فهو خِوان ، والكوز الذي لا يُقال لمسماه : إلا إذا كان ذا عُرْوَة ، وإلا فهو كُوب ، والقلم الذي يُشترط في صحه إطلاقه على القصبه كونها مبرية ، وبدون البري ، فهو أنبوب أو قصبه ، والخاتم شرط إطلاقه أن يكون ذا فصٍّ منه أو من غيره ، وإلا فهو فَتْحَةٌ ، والفرو شرط إطلاقه على مسماه الصوف ، وإلا فهو جلد . والرِيطة شرط إطلاقها على مسماها أن تكون قطعة واحدة ، فإن كانت مُلفقة من قطعتين ، فهي مُلاءة ، والحلة شرط إطلاقها أن تكون ثوبين ، إزارٌ ورداء ، وإلا فهو ثوب ، والأريكة لا تُقال على السرير إلا إذا كان عليه حَجَلَةٌ ، وهي التي تُسمى بشخانة وخرکاه ، وإلا فهو سرير ، واللَّطيمة لا تُقال للجِمال إلا إذا كان فيها طيب ، وإلا فهي عَيْرٌ ، والنَّق لا يُقال إلا لما له منفذ ، وإلا فهو سَرَبٌ ، والعِهْنُ لا يُقال للصوف إلا إذا كان

مصبوغاً ، وإلا فهو صوف ، والخِذْرُ لا يقال إلا لما اشتمل على المرأة ، وإلا فهو سِترٌ . والمِحْجَنُ لا يقال للعصا إلا إذا كان مَحْنِيَّةَ الرَّأْسِ ، وإلا فهي عصا . والرَّكِيَّةُ لا تقال على البئر إلا بشرط كون الماء فيها ، وإلا فهي بئر . والوَقُودُ لا يقال للحطب إلا إذا كانت النار فيه ، وإلا فهو حطب ، ولا يقال للتراب ثَرَى إلا بشرط نداوته ، وإلا فهو تراب . ولا يقال للرسالة : مُغْلَغَلَةٌ ، إلا إذا حُمِلَتْ من بلد إلى بلد ، وإلا فهي رسالة ، ولا يقال للأرض قَرَّاحٌ إلا إذا هُيئت للزراعة ، ولا يقال لهروب العبد : إِبَاقٌ إلا إذا كان هروبه من غير خوف ولا جُوع ولا جَهْد ، وإلا فهو هروب ، والريق لا يقال له رُضَابٌ إلا إذا كان في الفم ، فإذا فارقه فهو بُصَاقٌ وبُسَاقٌ والشجاعُ لا يقال له : كَمِي إلا إذا كان شاكي السلاح ، وإلا فهو بطل ، وفي تسميته بطلاً قولان أحدهما : لأنه تَبَطَّلُ شجاعته قرنه وضربه وطعنه والثاني : لأنه تَبَطَّلُ شجاعةُ الشجعان عنده ، فعلى الأول ، فهو فَعَلَ بمعنى فاعل ، وعلى الثاني ، فَعَلَ بمعنى مفعول ، وهو قياسُ اللغة . والبعير لا يقال له : راوية إلا بشرط حمله للماء ، والطبق لا يُسمى مهْدَى إلا أن يكون عليه هدية ، والمرأة لا تُسمى ظَعِينَةً إلا بشرط كونها في الهودج ، هذا في الأصل ، وإلا فقد تُسمى المرأة ظَعِينَةً ، وإن لم تكن في هودج ، ومنه في الحديث : « فَمَرَّتْ طُعْنُ يَجْرِينِ »<sup>(١)</sup> والدلو لا يُقال له : سَجَلٌ إلا ما دام فيه ماء ، ولا يُقال لها : ذَنُوبٌ ، إلا إذا امتلأت به ، والسريرُ لا يقال له : نعش ، إلا إذا كان عليه مَيِّتٌ ، والعظمُ لا يقال له : عَرَقٌ ، إلا إذا اشتمل عليه لحم ، والخيطُ لا يُسمى سِمَطًا إلا إذا كان فيه خَرَزٌ ، ولا يقال للحَبْلِ : قَرَنٌ إلا إذا قُرِنَ فيه اثنان فصاعداً ، والقوم لا يسمون رِفْقَةً إلا إذا انضموا

(١) أخرجه مسلم ٨٩١/٢ (١٢١٨) في الحج باب حجة النبي ﷺ من حديث حابر

الطويل .

في مجلس واحد ، وسير واحد ، فإذا تفرقوا زال هذا الاسم ، ولم يزل عنهم اسم الرفيق ، والحجارة لا تسمى رَضْفًا إلا إذا حُمِيَتْ بالشمس أو بالنار ، والشمس لا يُقال لها : غزالة إلا عند ارتفاع النهار ، والثوب لا يُسمى مِطْرَفًا ، إلا إذا كان في طرفه عِلْمَان ، والمجلس لا يُقال له : النادي إلا إذا كان أهله فيه ، والمرأة لا يُقال لها : عاتق إلا إذا كانت في بيت أبيها ، ولا يسمى الماء المِلْحُ أجاجًا ، إلا إذا كان مع ملوحته مرًّا ، ولا يُقال للسير : إهطاع إلا إذا كان معه خوفٌ ، ولا يُقال للفرس : مُحَجَّلٌ ، إلا إذا كان البياض في قوائمها كُلِّها ، أو أكثرها ، وهذا باب طويل لو تقصيناه ، فكذلك لا يُقال للطهر : قرء ، إلا إذا كان قبله دم ، وبعده دم ، فأين في هذا ما يُدلُّ على أنه حيض ؟ .

قالوا : وأما قولكم : إنه لم يجرى في كلام الشارع إلا للحيض ، فنحن نمنع مجيئه في كلام الشارع للحيض ألبتة ، فضلاً عن الحصر . قالوا : إنه قال للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » ، فقد أجاب الشافعي عنه في كتاب حرمة بما فيه شفاء ، وهذا لفظه . قال : وزعم إبراهيم ابن إسماعيل بن عُلَيْة ، أن الأقرء : الحيض ، واحتج بحديث سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال في امرأة استحيضت : « تدع الصلاة أيام أقرائها » قال الشافعي رحمه الله : وما حدث بهذا سفيان قطُّ ، إنما قال سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن » . أو قال : « أيام أقرائها » ، الشك من أيوب لا يدري . قال : هذا أو هذا ، فجعله هو حديثاً على ناحية ما يريد ، فليس هذا بصدق ، وقد أخبر

مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « لِنَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، ثُمَّ لَتَدْعَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتُصَلَّ » (١) .

ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب وهو يقول : بمثل أحدٍ معنيي أيوب اللذين رواهما ، انتهى كلامه . قالوا : وأما الاستدلالُ بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] . وأنه الحيض ، أو الحبلُ أو كلاهما ، فلا ريبَ أن الحيضَ داخلٌ في ذلك ، ولكن تحريمُ كتمانهِ لا يدل على أن القُروء المذكورة في الآية هي الحيض ، فإنها إذا كانت الأطهار ، فإنها تنقضي بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة ، فإذا أرادت كتمان انقضاء العدة لأجل النفقة أو غيرها ، قالت : لم أحض ، فتنقضي عدتي ، وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها ، وحينئذ فتكون دلالة الآية على أن القُروء الأطهار أظهر ، ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها ، وإن أبيتُم إلا الاستدلالَ ، فهو من جانبنا أظهر ، فإن أكثرَ المفسرين قالوا : الحيض والولادة . فإذا كانت العدة تنقضي بظهور الولادة ، فهكذا تنقضي بظهور الحيض تسويةً بينهما في إتيان المرأة على كل واحد منهما .

وأما استدلالُكم بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ ، [ الطلاق : ٤ ] فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، فليس هذا بصريح في أن القُروء هي الحيض ، بل غاية الآية أنه جعل اليأسَ من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر ، فما دامت حائضاً لا تنتقل إلى عدة الآيات ، وذلك أن الأقراء التي هي الأطهار عندنا لا توجد

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٦٢/١ ، وعنه الشافعي ٣٨/١ ، وأبو داود (٢٧٤) والنسائي ١٨٢/١ ، وابن ماجه (٦٢٣) وإسناده صحيح .



إلا مع الحيض ، لا تُكون بدونه ، فمن أين يلزم أن تكون هي الحيض ؟  
وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها : « طَلَّاقُ الْأُمَّةِ طَلَّقَتَانِ  
وَقَرُّهُمَا حَيْضَتَانِ » ، فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا ،  
فإنه حديثٌ ضعيفٌ معلول ، قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث  
مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث ، انتهى .  
ومظاهر بن أسلم هذا ، قال فيه أبو حاتم الرازي : منكر الحديث . وقال  
يحيى بن معين : ليس بشيء ، مع أنه لا يعرف ، وضعفه أبو عاصم أيضاً .  
وقال أبو داود : هذا حديثٌ مجهول ، وقال الخطابي : أهلُ الحديث  
ضعفوا هذا الحديث ، وقال البيهقي : لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا نُثبت  
حديثاً يرويه من تُجهل عدالته ، وقال الدارقطني : الصحيح عن القاسم  
بخلاف هذا ، ثم روى عن زيد بن أسلم قال : سئل القاسم عن الأمة  
كم تطلق ؟ قال : طلاقها ثنتان ، وعدتها حيضتان . قال : فقليل له :  
هل بلغك عن رسولِ الله ﷺ في هذا ؟ فقال : لا<sup>(١)</sup> . وقال البخاري  
في « تاريخه » : مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها  
يرفعه : « طَلَّاقُ الْأُمَّةِ طَلَّقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » . قال أبو عاصم :  
أخبرنا ابنُ جريج ، عن مظاهر ، ثم لقيتُ مظاهراً ، فحدثنا به ، وكان  
أبو عاصم يُضعفُ مظاهراً ، وقال يحيى بن سليمان : حدثنا ابنُ وهب ،  
قال : حدثني أسامة بن زيد بن أسلم ، أنه كان جالساً عند أبيه ، فأتاه  
رسولُ الأمير ، فقال : إن الأميرَ يقولُ لك : كم عدَّةُ الأمة ؟ فقال :  
عدَّةُ الأمةِ حيضتان ، وطلاقُ الحرِّ الأمةِ ثلاث ، وطلاقُ العبدِ الحرةِ  
تطليقتان ، وعدَّةُ الحرةِ ثلاثُ حيض ، ثم قال للرسول : أين تذهبُ ؟

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٤٤ .

قال : أمرني أن أسأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، قال : فأقسمُ عليك إلا رجعتَ إليَّ فأخبرتني ما يقولان ، فذهب ورجع إلى أبي ، فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقالوا له : قل له : إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عملَ به المسلمون .

وقال أبو القاسم بن عساكر في « أطرافه » : فدل ذلك على أن الحديثَ المرفوعَ غيرُ محفوظ .

وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعاً ، « طلاقُ الأمةِ ثنتان ، وعدَّتُها حيضتان » ، فهو من رواية عطية بن سعدٍ العوفي ، وقد ضعفه غيرُ واحد من الأئمة . قال الدارقطني : والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ما رواه سالم ، ونافع من قوله ، وروى الدارقطني أيضاً عن سالم ونافع ، أن ابن عمر كان يقول : طلاقُ العبد الحرة تطليقتان ، وعدَّتُها ثلاثة قروء ، وطلاقُ الحر الأمة تطليقتان ، وعدَّتُها عدة الأمة حيضتان<sup>(١)</sup> قالوا : والثابت بلا شك ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، أن الأقراء : الأطهار .

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك رحمه الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا طلقَ الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، ولا ترثه ولا يرثها<sup>(٢)</sup> .

قالوا : فهذا الحديثُ مدارُّه على ابن عمر ، وعائشة ، ومذهبهما بلا شك أن الأقراء : الأطهار ، فكيف يكون عندهما عن النبي ﷺ خلافُ ذلك ، ولا يذهبان إليه ؟ قالوا : وهذا بعينه هو الجوابُ عن حديث عائشة الآخر :

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٤١ .

(٢) أخرجه الشافعي ٤٠٤/٢ ، وهو في « الموطأ » ٥٧٨/٢ ، وإسناده صحيح .

أمرت بريرة أن تعتد ثلاثَ حيض . قالوا : وقد رُوي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ : أمرت أن تعتد ، وأمرت أن تعتد عدة الحرة ، وأمرت أن تعتد ثلاثَ حيض ، فلعل رواية من روى « ثلاثَ حيض » محمولة على المعنى ، ومن العجب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول : الأقرء : الأطهار ، وأعجبُ منه أن يكون هذا الحديثُ بهذا السند المشهور الذي كلُّهم أئمة ، ولا يخرجُه أصحاب الصحيح ، ولا المسانِد ، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها ، ولا الأئمة الأربعة ، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه ، ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرةً ، ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد ، وأما أنها أمرت بثلاثِ حيض ، فهذا لو صحَّ لم نَعُدْهُ إلى غيره ، ولبادرنا إليه .

قالوا : وأما استدلالكم بشأن الاستبراء ، فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة ، وهو ظاهرُ النص الصحيح ، فلا وجه للاشتغال بالتعليل بالقول : إنها تُستبرأ بالطهر ، فإنه خلاف ظاهر نصِّ الرسول ﷺ ، وخلاف القول الصحيح من قول الشافعي ، وخلاف قول الجمهور من الأمة ، فالوجه العدولُ إلى الفرق بين البابين ، فنقول : الفرقُ بينهما ما تقدم أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاخْتَصَّتْ بزمان حقه ، وهو الطهرُ بأنها تتكرر ، فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء .

قولكم : لو كانت الأقرء الأطهار لم تحصل بالقرء الأول دلالة ، لأنه لو جامعها ثم طَلَّقها فيه حُسِبَتْ بقيته قرءاً ، ومعلوم قطعاً أن هذا الطهر لا يدل على شيء .

فجوابه أنها إذا طهرت بعد طهرين كاملين ، صحت دلالته بانضمامه إليهما .

قولكم : إن الحدودَ والعلاماتِ والأدلةَ إنما تحصل بالأمر الظاهرة إلى آخره .

جوابه أن الطهر إذا احتوشه دمان ، كان كذلك ، وإذا لم يكن قبله دم ، ولا بعده دم ، فهذا لا يُعتد به ألينة .

قالوا : ويزيد ما ذهبنا إليه قوة ، أن القرء هو الجمع ، وزمان الطهر أولى به ، فإنه حينئذ يجتمع الحيضُ ، وإنما يخرج بعد جمعه . قالوا : وإدخال التاء في ( ثلاثة قروء ) يدل على أن القرء مذكر ، وهو الطهر ، فلو كان الحيض لكان بغير تاء لأن واحدها حيضة .

فهذا ما احتج به أربابُ هذا القول استدلالاً وجواباً ، وهذا موضع لا يُمكن فيه التوسطُ بينَ الفريقين ، إذ لا توسط بين القولين ، فلا بد من التحيزِ إلى أحد الفئتين ، ونحن متحيزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم : إن القرء الحيضُ ، وقد تقدم الاستدلالُ على صحة هذا القول ، فنُجيب عما عارض به أربابُ القول الآخر ، ليتبين ما رجحناه ، وبالله التوفيق .

فنقول : أما استدلالكم بقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [ الطلاق : ١ ] ، فهو إلى أن يكونَ حجة عليكم أقربُ منه إلى أن يكون حجة لكم ، فإن المراد طلاقها قبل العدة ضرورة ، إذ لا يمكن حملُ الآية على الطلاق في العدة ، فإن هذا - مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى - في - فاسد معنى ، إذ لا يُمكن إيقاعُ الطلاق في العدة ، فإنه سببها ، والسببُ يتقدم الحكم ، وإذا تقرر ذلك فمن قال : الأقرء الحيض ، فقد عمل بالآية ، وطلَّق قبل العدة .

فإن قلتُم : ومن قال : إنها الأطهار فالعدة تتعقب الطلاق ، فقد طَلَّق قبل العدة ، قلنا : فبطل احتجاجكم حينئذ ، وصحَّ أن المراد الطلاقُ قبل

العدة لا فيها ، وكلا الأمرين يصح أن يُراد بالآية ، لكن إرادة الحيض أرجح ، وبيانه أن العدة فعلة مما تعد يعني معدودة ، لأنها تُعد وتُحصى ، كقوله : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] ، والطهرُ الذي قبل الحيضة مما يعد ويُحصى ، فهو من العدة ، وليس الكلامُ فيه ، وإنما الكلامُ في أمر آخر ، وهو دخوله في مسمى القروء الثلاثة المذكورة في الآية أم لا ؟ فلر كان النصُّ : فطلقوهن لِقروئهن ، لكان فيه تعلق ، فهنا أمران . قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، والثاني : قوله : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، ولا ريب أن القائل : افعِلْ كذا لثلاثِ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ ، إنما يكون المأمور ممتثلاً إذا فعله قبل مجيء الثلاث ، وكذلك إذا قال : فعلته لثلاثِ مَضِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ ، إنما يصدق إذا فعله بعد مضي الثلاث ، وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو « في » فإنه إذا قال : فعلته في ثلاثِ بَقِيْنَ ، كان الفعل واقعاً في نفس الثلاث ، وها هنا نكتة حسنة ، وهي أنهم يقولون : فعلته لثلاثِ لِيَالِ خَلَوْنَ أو بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ ، وفعلته في الثاني أو الثالث من الشهر ، أو في ثانيه أو ثالثه ، فتى أرادوا مضي الزمان أو استقباله ، أتوا باللام ، ومتى أرادوا وقوعَ الفعل فيه ، أتوا بفي ، وسرُّ ذلك أنهم إذا أرادوا مضي زمن الفعل أو استقباله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى ، أو بما يُستقبل ، وإذا أرادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة له ، وهي أداة « في » ، وهذا خير من قول كثير من النحاة : إن اللام تكون بمعنى قبل في قولهم : كتبته لثلاثِ بَقِيْنَ ، وقوله : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وبمعنى بعد ، كقولهم : لثلاثِ خَلَوْنَ . وبمعنى في : كقوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] ، وقوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [آل عمران : ٢٥] ، والتحقيقُ أن اللام على بابها

للاختصاص بالوقت المذكور ، كأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعاً  
لاختصاصه به ، فكأنه له ، فتأمله .

وفرق آخر : وهو أنك إذا أتيت باللام ، لم يكن الزمان المذكور  
بعده إلا ماضياً أو منتظراً ، ومتى أتيت بفي لم يكن الزمان المجرور بها  
إلا مقارناً للفعل ، وإذا تقرر هذا من قواعد العربية ، فقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ  
لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [ الطلاق : ١ ] ، معناه : لاستقبال عدتهن لا فيها ، وإذا كانت  
العدة التي يُطلق لها النساء مستقبلةً بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو  
الحيض ، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه ، وإنما تستقبل الحيض  
بعد حالها التي هي فيها ، وهذا المعروف لغةً وعقلاً وعرفاً ، فإنه لا يُقال لمن  
هو في عافية : هو مستقبل العافية ، ولا لمن هو في أمن : هو مستقبل الأمن ،  
ولا لمن هو في قبض مغله وإحرازه : هو مستقبل المغل ، وإنما المعهود لغةً  
وعرفاً أن يستقبل الشيء من هو على حال ضده ، وهذا أظهر من أن نُكثِرَ  
شواهدة .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن يكون من طلق في الحيض مطلقاً للعدة  
عند من يقول : الأقرء الأطهار ، لأنها تستقبل طهرها بعد حالها التي هي  
فيها ، قلنا : نعم يلزمهم ذلك ، فإنه لو كان أول العدة التي تُطلق لها المرأة  
هو الطهر ، لكان إذا طلقها في أثناء الحيض مطلقاً للعدة ، لأنها تستقبل  
الطهر بعد ذلك الطلاق .

فإن قيل : « اللام » بمعنى « في » ، والمعنى : فطلقوهن في عدتهن ،  
وهذا إنما يُمكن إذا طلقها في الطهر ، بخلاف ما إذا طلقها في الحيض .  
قيل : الجواب من وجهين .

أحدهما : أن الأصل عدم الاشتراك في الحروف ، والأصل أفراد

كل حرف بمعناه ، فدعوى خلاف ذلك مردودة بالأصل .

الثاني : أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفاً لزمان الطلاق ، فيكون الطلاق واقعاً في نفس العدة ضرورة صحة الظرفية ، كما إذا قلت : فعلته في يوم الخميس ، بل الغالب في الاستعمال من هذا ، أن يكون بعض الظرف سابقاً على الفعل ، ولا ريب في امتناع هذا ، فإن العدة تتعقب الطلاق ولا تُقارنه ، ولا تتقدم عليه .

قالوا : ولو سلمنا أن « اللام » بمعنى « في » ، وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضي الله عنه وغيره : ( فطلقوهن في قبلي عدتهن ) ، فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون القرء : هو الطهر ، فإن القرء حينئذ يكون هو الحيض ، وهو المعدود والمحسوب ، وما قبله من الطهر يدخل في حكمه تبعاً وضمناً لوجهين .

أحدهما : أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر ، فإذا قيل : تربص ثلاث حيض ، وهي في أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص ، كما لو قيل لرجل : أقم هاهنا ثلاثة أيام ، وهو في أثناء ليلة ، فإنه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها ، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين في يوميهما . ولو قيل له في النهار : أقم ثلاث ليال ، دخل تمام ذلك النهار تبعاً لليلة التي تليه .

الثاني : أن الحيض إنما يتم باجتماع الدم في الرحم قبله ، فكان الطهر مقدمةً وسبباً لوجود الحيض ، فإذا علق الحكم بالحيض ، فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده ، وبهذا يظهر أن هذا أبلغ من الأيام والليالي ، فإن الليل والنهار متلازمان ، وليس أحدهما سبباً لوجود الآخر ، وها هنا الطهر سبب لاجتماع الدم في الرحم ، فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾

أي : لاستقبال العدة التي تتربصها ، وهي تتربص ثلاث حيض بالأطهار التي قبلها . فإذا طلقت في أثناء الطهر ، فقد طلقت في الوقت الذي تستقبل فيه العدة المحسوبة ، وتلك العدة هي الحيض بما قبلها من الأطهار ، بخلاف ما لو طلقت في أثناء حيضة ، فإنها لم تطلق لعدة تحسبها ، لأن بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التي تعتد بها المرأة أصلاً ولا تبعاً لأصل ، وإنما تسمى عدة لأنها تحبس فيها عن الأزواج ، إذا عرف هذا ، فقله : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [ الأنبياء : ٤٧ ] ، يجوز أن تكون اللام لام التعليل ، أي : لأجل يوم القيامة . وقد قيل : إن القسط منصوب على أنه مفعول له ، أي : نضعها لأجل القسط ، وقد استوفى شروط نصبه ، وأما قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [ الإسراء : ٧٨ ] ، فليست اللام بمعنى « في » قطعاً ، بل قيل : إنها لام التعليل ، أي : لأجل دلوك الشمس ، وقيل : إنها بمعنى بعد ، فإنه ليس المراد إقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال أو الغروب ، وإنما يؤمر بالصلاة بعده ، ويستحيل حمل آية العدة على ذلك ، وهكذا يستحيل حمل آية العدة عليه ، إذ يصير المعنى : فَطَلَّقُوهُنَّ بَعْدَ عِدَّتِهِنَّ . فلم يبق إلا أن يكون المعنى : فطلقوهن لاستقبال عدتهن ، ومعلوم أنها إذا طلقت طاهراً استقبلت العدة بالحيض . ولو كانت الأقراء الأطهار ، لكانت السنة أن تطلق حائضاً لتستقبل العدة بالأطهار ، فبين النبي ﷺ أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي أن تطلق طاهراً لتستقبل عدتها بعد الطلاق .

فإن قيل : فإذا جعلنا الأقراء : الأطهار ، استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ، ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينتضي الطهر .  
 قيل : كلام الرب تبارك وتعالى لا بد أن يُحمل على فائدة مستقلة ،



وحملُ الآية على معنى : فطلقوهن طلاقاً تكون العدة بعده لا فائدة فيه ، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى : فطلقوهن طلاقاً يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهراً لا تعتد به ، فإنها إذا طُلقَت حائضاً استقبلت طهراً لا تعتد به ، فلم تُطلق لاستقبال العدة ، ويُوضّحه قراءة من قرأ : فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ . وقُبُلُ العدة : هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به ، كقبول الحائض ، يوضحه أنه لو أُريد ما ذكره ، لقال : في أوّلِ عدتهن ، فالفرق بين قُبُلِ الشيء وأوله .

وأما قولكم : لو كانت القروء هي الحيض ، لكان قد طلقها قُبُلِ العدة . قلنا : أجل ، وهذا هو الواجب عقلاً وشرعاً ، فإن العدة لا تُفارق الطلاق ولا تسبّقه ، بل يجب تأخرها عنه .

قولكم : وكان ذلك تطويلاً عليها ، كما لو طلقها في الحيض ، قيل : هذا مبني على أن العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها ، وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ، ويفسدونه بأنهم لو رضيت بالطلاق فيه ، واختارت التطويل ، لم يُبَحْ له ، ولو كان ذلك لأجل التطويل ، لم تبح له برضاها ، كما يُباح إسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق بتراضيها بإسقاطها بالعوض اتفاقاً ، وبدونه في أحد القولين ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ومالك ، ويقولون : إنما حرم طلقها في الحيض ، لأنه طلقها في وقت رغبة عنها ، ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها ، فالتطويل المضر أن يُطلقها حائضاً ، فتنظر مضي الحيضة والطهر الذي يليها ، ثم تأخذ في العدة ، فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق ، وأما إذا طلق طاهراً ، فإنها تستقبل العدة عقيب انقضاء الطهر ، فلا يتحقق التطويل .

وقولكم : إن القرء مشتق من الجمع ، وإنما يُجمع الحيض في زمن الظهر .  
عنه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أن هذا ممنوع ، والذي هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل ، من قرى يقري ، كقضى يقضي ، والقرء من المهموز من بنات الهمز ، من قرأ يقرأ ، كنحر ينحر ، وهما أصلان مختلفان فإنهم يقولون : قرئت الماء في الحوض أقربه ، أي : جمعته ، ومنه سميت القرية ، ومنه قرية النمل : للبيت الذي تجتمع فيه ، لأنه يقربها ، أي : يضمها ويجمعها . وأما المهموز ، فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ، ومنه قراءة القرآن ، لأن قارئه يُظهره ويُخرجه مقداراً محدوداً لا يزيد ولا ينقص ، ويدل عليه قوله : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [ القيامة : ١٧ ] ، ففرق بين الجمع والقرآن . ولو كانا واحداً ، لكان تكريراً محضاً ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [ القيامة : ١٨ ] ، فإذا بيناه <sup>(١)</sup> ، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه ، لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع . ومنه قولهم : ما قرأت هذه الناقة سلكي قط ، وما قرأت جنيناً هو من هذا الباب ، أي ما ولدته وأخرجته وأظهرته ، ومنه : فلان يقرؤك السلام ، ويقرأ عليك السلام ، هو من الظهور والبيان ، ومنه قولهم : قرأت المرأة حيضة أو حيضتين ، أي : حاضتهما ، لأن الحيض ظهور ما كان كامناً ، كظهور الجنين ، ومنه : قروء الثريا ، وقروء الريح : وهو الوقت الذي يظهر المطر والريح ، فإنهما يظهران في وقت مخصوص ، وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون في كتب الاشتقاق ، وذكره أبو عمرو وغيره ، ولا ريب أن هذا المعنى

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢٨٩/٦ ونسبه لابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

في الحيض أظهر منه في الطهر .

قولكم : إن عائشة رضي الله عنها قالت : القُروء : الأطهار ، والنساء أعلم بهذا من الرجال .

فالجواب أن يُقال : مَنْ جَعَلَ النساءَ أعلمَ بمراد الله من كتابه ، وأفهمَ لمعناه من أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم ، وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ! فنزول ذلك في شأنهن لا يدل على أنهن أعلمُ به من الرجال ، وإلا كانت كُلُّ آية نزلت في النساء تكونُ النساءُ أعلمَ بها من الرجال ، ويجبُ على الرجال تقليدُهن في معناها وحكمها ، فيكنَّ أعلمَ من الرجال بآية الرضاع ، وآية الحيض ، وتحريمِ وطء الحائض ، وآية عِدَّة المتوفى عنها ، وآية الحمل والفِصال ومدتهما ، وآية تحريم إبداء الزينة إلا لمن ذكر فيها ، وغير ذلك من الآيات التي تتعلق بهن ، وفي شأنهن نزلت ، ويجبُ على الرجال تقليدُهن في حكم هذه الآيات ومعناها ، وهذا لا سبيل إليه ألَبتة . وكيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ، ووفور العقل والرجال أحقُّ بهذا من النساء ، وأوفر نصيباً منه ، بل لا يكاد يُخْتَلَفُ الرجالُ والنساء في مسألة إلا والصوابُ في جانب الرجال<sup>(١)</sup> ، وكيف يُقال :

(١) ليس هذا على إطلاقه . فكثيراً ما يكون الصواب في جانب المرأة لا سيما إذا كانت فقيهة ومحدثة كعائشة رضي الله عنها ، ومن طالع كتاب «مستدركات عائشة على الصحابة» للركشي يتحقق مما قلناه ، ومما تعبه الذاكرة ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي موسى في قصة قدومهم من الحبشة إلى المدينة وفيه : فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر ، وكان أناس من الناس يقولون لنا : سبقناكم بالهجرة ، ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر ، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس ، قال عمر : الحبشية هذه ، البحريةية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سبقناكم بالهجرة ، =

إذا اختلفت عائشة ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود في مسألة : إن الأخذ بقول عائشة رضي الله عنها أولى ، وهل الأولى إلا قول فيه خليفتان راشدان ؟ وإن كان الصديق معهما كما حكي عنه ، فذلك القول مما لا يعدوه الصوابُ البتة ، فإن النقل عن عمر ، وعلي ثابت ، وأما عن الصديق ، ففيه غرابة ، ويكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، فكيف نقدم قول أم المؤمنين وفهمها على أمثال هؤلاء ؟

ثم يقال : فهذه عائشة رضي الله عنها ترى رضاعَ الكبير ينشرُ الحرمة ، ويثبت المحرمية ، ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، وهي روت حديثَ التحريم به ، فهلاً قلتم : النساء أعلم بهذا من الرجال ، ورجحتم قولها على قول من خالفها ؟

ونقول لأصحاب مالك رحمه الله : وهذه عائشة رضي الله عنها لا ترى التحريم إلا بخمس رضعات ، ومعها جماعة من الصحابة ، وروت فيه حديثين ، فهلاً قلتم : النساء أعلم بهذا من الرجال ، وقدمتم قولها على قول من خالفها ؟

فإن قلتم : هذا حكم يتعدى إلى الرجال ، فيستوي النساء معهم فيه ، قيل : ويتعدى حكمُ العدة مثله إلى الرجال ، فيجب أن يستوي النساء معهم

= فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ، فغضبت ، وقالت . كلا والله ، كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة ، وذلك في الله ، وفي رسول الله ، وإيم الله لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ، ونحن كنا نؤذي ونخاف ، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله ، والله لا أكذب ولا أزيغ ، ولا أزيد عليه ، فلما جاء النبي ﷺ قلت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا ! قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا ، قال : ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان ....

فيه ، وهذا لاخفاء به . ثم يُرجح قولُ الرجال في هذه المسألة ، بأن رسول الله ﷺ شهد لواحِدٍ من هذا الحزب ، بأن الله ضرب الحقَّ على لسانه وقلبه<sup>(١)</sup> . وقد وافق ربُّه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولاً ، فنزل القرآنُ بمثل ما قال<sup>(٢)</sup> ، وأعطاه النبيُّ ﷺ فضلَ إنائه في النوم ، وأوله بالعلم<sup>(٣)</sup> وشهد له بأنه مُحدِّثٌ مُلهمٌ<sup>(٤)</sup> ، فإذا لم يكن بُد من التقليد ، فتقليدُه أولى ، وإن كانت الحجة هي التي تَفْصِلُ بين المتنازعين ، فتحكيمُها هو الواجب .

قولكم : إن من قال : إن الأقرء الحِيض ، لا يقولون بقول علي وابن مسعود ، ولا بقول عائشة ، فإن علياً يقول : هو أحقُّ برجعتهما ما لم تغتسل ، وأنتم لا تقولون بواحدٍ من القولين ، فهذا غايته أن يكون تناقضاً ممن لا يقول بذلك ، كأصحابِ أبي حنيفة ، وتلك شكَاة ظاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا عمن يقول بقول علي ، وهو الإمام أحمد وأصحابه ، كما تقدم حكاية ذلك ، فإن

(١) يريد عمر بن الخطاب ، وقد أخرج أحمد ٥٣/٢ و ٩٥ ، والترمذي (٣٦٨٣) من طريقين عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢١٧٥) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٠١/٢ . وآخر من حديث أبي ذر عبد أبي داود (٢٩٦٢) وابن ماجه (١٠٨) وأحمد ١٤٥/٥ و ١٦٥ و ١٧٧ .

(٢) حديث موافقة رب عمر لعمر أخرجه البخاري ١٢٨/٨ ، ومسلم (٢٣٩٩) وللسيوطي رحمه الله منظومة ذكر فيها موافقات عمر أسماها « كطف الثمر في موافقات عمر » أدرجها في الجزء الأول من كتابه « الحاوي » ٣٧٧/١ .

(٣) أخرج البخاري ١٦٤/١ ، ومسلم (٢٣٦١) عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن ، فشربت حتى إني لأرى الرِّي يخرج في أظفاري ، ثم أعطيت فصلي عمر بن الخطاب « قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم .

(٤) أخرج البخاري ٤٠/٧ ، ٤١ ، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة مرفوعاً « قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي منهم أحد ، فإن عمر بن الخطاب منهم » .

العِدَّة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله علي ، ومن وافقه ، ونحن نعتذرُ عمّن يقول : الأقرء الحيض في ذلك ، ولا يقول : هو أحقُّ بها ما لم تغتسل ، فإنه وافق من يقول : الأقرء الحيض في ذلك ، وخالفه في توقف انقضائها على الغسل لمعارض أوجب له مخالفته ، كما يفعله سائر الفقهاء . ولو ذهبنا نعدُّ ما تصرفتم فيه هذا التصرفَ بعينه ، فإن كان هذا المعارض صحيحاً لم يكن تناقضاً منهم ، وإن لم يكن صحيحاً ، لم يكن ضعف قولهم في إحدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم في المسألة الأخرى ، فإن موافقة أكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين في معظم قولهم خيرٌ ، وأولى من مخالفتهم في قولهم جميعه وإلغائه بحيث لا يُعتبر البتة .

قالوا : ثم لم نخالفهم في توقف انقضائها على الغسل ، بل قلنا : لا تنقضي حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقتُ صلاة ، فوافقناهم في قولهم بالغسل ، وزدنا عليهم انقضاءها بمضي وقت الصلاة ، لأنها صارت في حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة في ذمتها ، فأين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .

وقولكم : لا نجد في كتاب الله للغسل معنى . فيقال : كتابُ الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفي ولا إثبات ، وإنما علّق الحِلَّ والبيئونة بانقضاء الأجل .

وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضي به الأجل ، فقليل : بانقطاع الحيض . وقيل : بالغسل أو مضي صلاة ، أو انقطاعه لأكثره . وقيل : بالطعن في الحيضة الثالثة ، وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين ، قال الإمام أحمد : عمر ، وعلي ، وابن مسعود يقولون : حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . قالوا : وهم أعلمُ بكتاب الله ، وحدود ما أنزلَ على رسوله ، وقد رُوِيَ هذا المذهب عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ،

وأبي موسى ، وعبادة ، وأبي الدرداء ، حكاه صاحب « المغني » وغيره عنهم .  
ومن هاهنا قيل : إن مذهب الصديق ومن ذُكِرَ معه ، أن الأقرء : الحيض .

قالوا : وهذا القول له حظ وافر من الفقه ، فإن المرأة إذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه ، وفي حكم الحيض من وجه ، والوجوه التي هي فيها في حكم الحيض أكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطاهرات ، فإنها في حكم الطاهرات في صحة الصيام ، ووجوب الصلاة ، وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض ، واللبث في المسجد ، والطواف بالبيت ، وتحريم الوطء ، وتحريم الطلاق في أحد القولين ، فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح ، ولم يُخرجوها منه بعد ثبوته إلا بقيد لا ريب فيه ، وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه ، إزالة لليقين بيقين مثله ، إذ ليس جعلها حائضاً في تلك الأحكام أولى من جعلها حائضاً في بقاء الزوجية ، وثبوت الرجعة ، وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذاً .

قالوا : وأما قول الأعشى :

لِما ضاعَ فيها من قُرُوءِ نِسائِكا .

فغايبته استعمال القروء في الطهر ، ونحن لا ننكره .

قولكم : إن الطهر أسبق من الحيض ، فكان أولى بالاسم ، فترجيح طريف جداً ، فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقاً في الوجود ؟ ثم ذلك السابق لا يُسمى قرءاً ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول : الأقرء الأطهار ، وهل يقال في كل لفظ مشترك : إن أسبق معانيه إلى الوجود أحق به ، فيكون عَسَسَ من قوله : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ [ التكوير : ١٧ ] ، أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه في الوجود ، فإن الظلام سابق على الضياء .

وأما قولكم : إن النبي ﷺ فسر القروء بالأطهار ، فلعمراً الله لو كان الأمر كذلك ، لما سبقتُمونا إلى القول بأنها الأطهار ، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقاداً وعملاً ، وهل المعول إلا على تفسيره وبيانه :  
 تَقُولُ سَلِيمِي لَوْ أَقَمْتُمْ بَارِضِنَا وَلَمْ تَدْرِي أَنِّي لِلْمُقَامِ أَطُوفُ  
 فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض ،  
 وفي ذلك كفاية .

## فصل

### في الأجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا

قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله : « ثلاثة قروء » ، فإنه بقتضي أن تكون كوامل ، أي : بقية الطهر قرء كامل ، فهذا ترجمة المذهب ، والشأن في كونه قرءاً في لسان الشارع ، أو في اللغة ، فكيف تستدلون علينا بالمذهب ، مع منازعة غيركم انكم فيه ممن يقول : الأقرء : الأطهار كما تقدم ؟ ولكن أوجدونا في لسان الشارع ، أو في لغة العرب ، أن اللحظة من الطهر تسمى قرءاً كاملاً ، وغاية ما عندكم أن بعض من قال : القروء الأطهار ، لا كلُّهم يقولون : بقية القرء المطلق فيه قرء ، وكان ماذا ؟ ! كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب ؟ فإذا كان مسمى القرء في الآية هو الطهر ، وجب أن يكون هذا بعض قرء يقيناً ، أو يكون القرء مشتركاً بين الجميع والبعض ، وقد تقدم إبطال ذلك ، وأنه لم يقل به أحد .

قولكم : إن العرب تُوقِعُ اسم الجمع على اثنين ، وبعض الثالث ،  
 جوابه من وجوه .



أحدها : أن هذا إن وقع ، فإنما يقع في أسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها ، وأما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها ، فكلاً ولماً ، ولم ترد صيغة العدد إلا مسبوقه بمسماها ، كقوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [ التوبة : ٣٦ ] . وقوله : ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾ [ الكهف : ٢٥ ] . وقوله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] . وقوله : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [ الحاقة : ٧ ] ، ونظائره مما لا يُراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد . وقوله : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، اسم عدد ليس بصيغة جمع ، فلا يصحُّ إلحاقه بأشهر معلومات ، لوجهين .

أحدهما : أن اسم العدد نص في مسماه لا يقبلُ التخصيصَ المنفصل ، بخلاف الاسم العام ، فإنه يقبلُ التخصيصَ المنفصل ، فلا يلزم من التوسع في الاسم الظاهر التوسع في الاسم الذي هو نص فيما يتناولهُ .

الثاني : أن اسم الجمع يصحُّ استعماله في اثنين فقط مجازاً عند الأكثرين ، وحقيقة عند بعضهم ، فصحة استعماله في اثنين ، وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة ، ولهذا لما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ [ النساء : ١١ ] ، حمله الجمهور على أخوين ، ولما قال : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ [ النور : ٦ ] ، لم يحملها أحدٌ على ما دون الأربع .

والجواب الثاني : أنه وإن صح استعمال الجمع في اثنين ، وبعض الثالث ، إلا أنه مجاز ، والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ ، وإذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه ، فالحقيقة أولى به .

الجواب الثالث : أنه إنما جاء استعمالُ الجمع في اثنين ، وبعض الثالث في أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة ، لأن التاريخ إنما يكون في أثناء هذه الأزمنة ، فتارةً يُدخلون السنة الناقصة في التاريخ ، وتارة لا يُدخلونها . وكذلك الأيام ، وقد توسَّعوا في ذلك ما لم يتوسعوا في غيره ، فأطلقوا الليالي ، وأرادوا الأيام معها تارة ، وبدونها أخرى وبالعكس .

الجواب الرابع : أن هذا التجوزَ جاء في جمع القلة ، وهو قوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [ البقرة : ١٩٧ ] . وقوله : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾ ، جمعُ كثرة ، وكان من الممكن أن يُقال : ثلاثة أقرأ ، إذ هو الأغلبُ على الكلام ، بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة ، والعدولُ عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة ، ونفي التجوز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة ، ولا يظهر غيرها ، فوجب اعتبارها .

الجواب الخامس : أن اسم الجمع إنما يُطلق على اثنين ، وبعض الثالث فيما يقبل التبويض ، وهو اليومُ والشهرُ والعامُ ، ونحو ذلك دون ما لا يقبله ، والحيض والطهر لا يتبعضان ، ولهذا جُعِلَتْ عدة الأمة ذات الأقرأ قرءين كاملين بالاتفاق ، ولو أمكن تنصيفُ القرء ، لجعلت قرءاً ونصفاً ، هذا مع قيام المقتضي للتبويض ، فأن لا يجوزَ التبويض مع قيام المقتضي للتكميل أولى ، وسِرُّ المسألة أن القرء ليس لبعضه حكم في الشرع .

الجواب السادس : أنه سبحانه قال في الآية والصغيرة : ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ ، ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل ، وهي بدلٌ عن الحيض ، فتكميلُ المبدل أولى .

قولكم : إن أهل اللغة يُصرحون بأن له مسميين : الحيض والطهر ،

لا ننازعكم فيه ، ولكن حملة على الحيض أولى للوجوه التي ذكرناها ،  
والمشترك إذا اقترن به قرائن تُرجحُ أحدَ معانيه ، وجب الحملُ على الراجح .

قولكم : إن الطهر الذي لم يسبقه دم ، قرء على الأصح ، فهذا ترجيحٌ  
وتفسير للفظه بالمذهب ، وإلا فلا يُعرف في لغة العرب قط أن طهر بنتٍ  
أربع سنين يُسمى قرءاً ، ولا تُسمى من ذوات الأقرء ، لا لغة ولا عرفاً  
ولا شرعاً ، فثبت أن الدم داخل في مسمى القرء ، ولا يكون قرءاً إلا مع  
وجوده .

قولكم : إن الدم شرط للتسمية ، كالكأس والقلم وغيرهما من الألفاظ  
المذكورة تنظيرٌ فاسد ، فإن مسمى تلك الألفاظ حقيقة واحدة مشروطة  
بشروط ، والقرء مشترك بين الطهر والحيض ، يقال : على كل منهما  
حقيقة ، فالحيضُ مسماه حقيقة لا أنه شرط في استعماله في أحد مسمييه  
فاقتربا .

قولكم : لم يجئ في لسان الشارع للحيض ، قلنا ، قد بينا مجيئه  
في كلامه للحيض ، بل لم يجئ في كلامه للطهر ألبتة في موضع واحد ،  
وقد تقدّم أن سفيان بن عيينة روى عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ،  
عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ في المستحاضة « تدعُ الصلَاةَ  
أيامَ أقرائها » .

قولكم : إن الشافعي قال : ما حدث بهذا سفيان قط ، جوابه أن  
الشافعي لم يسمع سفيان يحدث به ، فقال بموجب ما سمعه من سفيان ،  
أو عنه من قوله : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر »  
وقد سمعه من سفيان من لا يُستراب بحفظه وصدقه وعدالته . وثبت في  
السنن ، من حديث فاطمة بنت أبي حُبيش ، أنها سألت رسولَ الله ﷺ ،

فشكت إليه الدَّم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانظُرِي ، فَإِذَا أَتَى قَرْوُكَ ، فَلَا تُصَلِّي ، وَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ ، فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود بإسناد صحيح ، فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات ، في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر ، وكذلك إسناد الذي قبله ، وقد صححه جماعة من الحفاظ .

وأما حديث سفيان الذي قال فيه : « لِنَتَظَرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ » ، فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذي احتججنا به بوجه ما حتى يُطلب ترجيحُ أحدهما على الآخر ، بل أحدُ اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير والبيان ، وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالي والأيام ، فإنه إن كانا جميعاً لفظَ رسول الله ﷺ - وهو الظاهر - فظاهر ، وإن كان قد روي بالمعنى ، فلولا أن معنى أحدِ اللفظين معنى الآخر لغة وشرعاً ، لم يحلَّ للراوي أن يُبدلَ لفظ رسول الله ﷺ بما لا يقوم مقامه ، ولا يسوغُ له أن يُبدلَ اللفظ بما يُوافق مذهبه ، ولا يكون مرادفاً للفظ رسول الله ﷺ ، لا سيما والراوي لذلك من لا يُدفع عن الإمامة والصدق والورع ، وهو أيوب السَّخْتِيَانِي ، وهو أجلُّ من نافع وأعلم .

وقد روى عثمان بن سعد الكاتب ، حدثنا ابن أبي مليكة ، قال : جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالت : إني أخاف أن أقع في النار ، أدعُ الصلاةَ السنة والستين ، قالت : انتظري حتى يجيء رسولُ الله ﷺ ، فجاء ، فقالت عائشة رضي الله عنها : هذه فاطمةُ تقول : كذا وكذا ، قال : « قُولِي لَهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠) في الطهارة : باب في المرأة تستحاض ، والنسائي ١/١٨٣ ، ١٨٤ في الحيض : باب ذكر الأقراء ، وفي سننه المنذر بن المغيرة لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال أبو حاتم : مجهول ، فالإسناد ضعيف حلالاً لما قاله المصنف .

قَرَّيْهَا» (١) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث ، يُجمع حديثه ، قال البيهقي : وتكلم فيه غير واحد (٢) . وفيه : أنه تابعه الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وفي «المسند» : أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : إِذَا أَقْبَلْتَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ فَأَمْسِكِي عَلَيْكَ ... الحديث (٣) .

وفي سنن أبي داود من حديث عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ ، في المستحاضة « تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي » (٤) .

وفي «سننه» أيضاً : أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ ، فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانظُرِي ، فَإِذَا أَتَى قَرْوُوكَ ، فَلَا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُوكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ » (٥) . وقد تقدم .

قال أبو داود : وروى قتادة ، عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن أمّ حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا (٦) .

(١) أخرجه الحاكم ١٧٥/١ ، وأحمد ٤٦٤/٦ .

(٢) ذكر ذلك في «سننه» ٣٣٢/١ ، وقال الحافظ في «التقريب» : ضعيف .

(٣) أخرجه أحمد ١٢٩/٦ من حديث عائشة و٤٢٠ و٤٦٤ من حديث فاطمة بنت حبيش .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٧) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٠) .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨١) .

وتعليل هذه الأحاديث ، بأن هذا من تغيير الرواة ، روه بالمعنى لا يُلْتَفَت إليه ، ولا يُعْرَج عليه ، فلو كانت من جانب مَنْ عللها ، لأعاد ذكرها وأبداه ، وشنَّ على من خالفها .

وأما قولكم : إن الله سبحانه وتعالى جعل اليأس من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر ، فمن أين يلزم أن تكون القُرُوء هي الحِيض ؟ قلنا : لأنه جعل الأشهرَ الثلاثة بدلاً عن الأقرء الثلاثة ، وقال : ﴿ وَاللَّائِي يَشْنَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٤] ، فنقلهن إلى الأشهر عند تعذر مبدلهن ، وهو الحيض ، فدل على أن الأشهر بدل عن الحيض الذي يَشْنَن منه ، لا عن الطهر ، وهذا واضح .

قولكم : حديثُ عائشة رضي الله عنها معلول بمظاهر بن أسلم ، ومخالفة عائشة له ، فنحن إنما احتججنا عليكم بما استدلتُّم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال ، فكلُّ من صنف من أصحابكم في طريق الخلاف ، أو استدللَّ على أن طلاق العبد طلقتان ، احتج علينا بهذا الحديث . وقال : جعل النبي ﷺ طلاق العبد تطليقتين ، فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء ، واعتبر العدة بالنساء ، فقال : وعدة الأمة حِيضَتَانِ . فيا سبحان الله ، يكون الحديث سليماً من العِلل إذا كان حجة لكم ، فإذا احتجَّ به منازعوكم عليكم اعتورته العِلل المختلفة ، فما أشبهه بقول القائل :  
يَكُونُ أَجَاجاً دُونَكُمْ فَإِذَا انْتَهَى  
إِلَيْكُمْ تَلَقَّى نَشْرُكُمْ فَيَطِيبُ  
فنحن إنما كلنا لكم بالصاع الذي كلتم لنا به بخساً ببخس ، وإيفاءً بإيفاء ، ولا ريب أن مظاهراً ممن لا يُحتج به ، ولكن لا يمتنع أن يُعتضدَ بحديثه ، ويقوى به ، والدليلُ غيرُه .

وأما تعليله بخلاف عائشة رضي الله عنها له ، فأين ذلك من تقريركم ،

أن مخالفة الراوي لا تُوجب ردَّ حديثه ، وأن الاعتبار بما رواه لا بما رآه ، وتكثركم من الأمثلة التي أخذ الناسُ فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها ، كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة ، وتركوا رأيه بأن بيع الأمة طلاقُها ، وغير ذلك .

وأما ردكم لحديث ابن عمر رضي الله عنه : « طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان » . بعطية العوفي ، فهو وإن ضعفه أكثر أهل الحديث ، فقد احتمل الناسُ حديثه ، وخرجوه في السنن ، وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه : صالح الحديث ، وقال أبو أحمد بن عدي رحمه الله : روى عنه جماعة من الثقات ، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه ، فيُعتضد به وإن لم يُعتمد عليه وحده .

وأما ردكم الحديث بأن ابن عمر مذهبه : أن القُرء الأَطهار ، فلا ريب أن هذا يُورث شبهة في الحديث ، ولكن ليس هذا بأول حديث خالفه راويه ، فكان الاعتبارُ بما رواه لا بما ذهب إليه ، وهذا هو الجوابُ عن ردكم لحديث عائشة رضي الله عنها بمذهبها ، ولا يُعترض على الأحاديث بمخالفة الرواة لها .

وأما ردُّكم لحديث المختلعة ، وأمرها أن تعتد بحيضة ، فإننا لا نقول به ، فللناس في هذه المسألة قولان ، وهما روايتان عن أحمد أحدهما : أن عدتها ثلاثُ حيض ، كقول الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة . والثاني : أن عدتها حيضة ، وهو قولُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وهو مذهب أبان بن عثمان ، وبه يقول إسحاق ابن راهويه ، وابن المنذر ، وهذا هو الصحيحُ في الدليل ، والأحاديث الواردة فيه لا معارضَ لها ، والقياس يقتضيه حكماً ، وسنين هذه المسألة

عند ذكر حكم رسول الله ﷺ في عِدَّة المختلعة .

قالوا : ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلعة بحيضة في بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكونُ عذراً لكم في مخالفة ما اقتضاه من أن القُرء الحيض ، فنحن وإن خالفناه في حكم ، فقد وافقناه في الحكم الآخر ، وهو أن القُرء الحيض ، وأنتم خالفتموه في الأمرين جميعاً ، هذا مع أن من يقول : الأقرء الحيض ، ويقول : المختلعة تعدد بحيضة ، قد سلّم من هذه المطالبة ، فماذا تردون به قوله ؟

وأما قولكم في الفرق بين الاستبراء والعِدَّة : إن العِدَّة وجبت قضاءً لحق الزوج ، فاخصت بزمان حقه ، كلامٌ لا تحقيق وراءه ، فإن حقه في جنس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر ، وليس حقه مختصاً بزمن الطهر ، ولا العِدَّة مختصة بزمن الطهر دون الحيض ، وكلا الوقتين محسوب من العِدَّة ، وعدم تكرار الاستبراء لا يمنع أن يكون طهراً محتوشاً بدمين ، كقُرء المطلقة ، فتبين أن الفرق غير طائل .

قولكم : إن انضمام قرءين إلى الطهر الذي جامع فيه يجعله علماً ، جوابه أن هذا يُفضي إلى أن تكون العِدَّة قرءين حسب ، فإن ذلك الذي جامع فيه لادلالة له على البراءة ألبتة ، وإنما الدالُّ القُرآن بعده ، وهذا خلافٌ موجب النص ، وهذا لا يلزم من جعل الأقرء الحيض ، فإن الحيضة وحدها علم ، ولهذا اكتفي بها في استبراء الإماء .

قولكم : إن القُرء هو الجمع ، والحيض يجتمع في زمان الطهر ، فقد تقدم جوابه ، وأن ذلك في المعتل لا في المهموز .

قولكم : دخولُ التاء في ثلاثة ، يدل على أن واحدها مذكر ، وهو الطهر ، جوابه أن واحد القُرء قرء ، وهو مذكر ، فأتى بالتاء مراعاةً



للفظه ، وإن كان مسماه حيضة ، وهذا كما يُقال : جاءني ثلاثة أنفس ،  
وهُنَّ نساء باعتبار اللفظ . والله أعلم .

## فصل

وقد احتج بعموم آيات العِدِّد الثلاث مَنْ يرى أن عِدَّة الحرة والأمة  
سواء ، قال أبو محمد ابن حزم : وعِدَّة الأمة المتروجة من الطلاق والوفاة ،  
كعِدَّة الحرة سواء بسواء ، ولا فرق ، لأن الله تعالى عَلَّمنا العِدِّدَ في الكِتَابِ ،  
فقال : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقال :  
﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ  
مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ  
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، وقد علم الله تعالى  
إذ أباح لنا زواج الإماء ، أنه يكون عليهن العِدِّدُ المذكورات . وما فرق  
عز وجل بين حُرَّةٍ ولا أُمَّةٍ في ذلك ، وما كان ربك نسيًّا .

وثبت عن سلف مثل قولنا : قال محمد بن سيرين رحمه الله .  
ما أرى عِدَّةَ الأُمَّةِ إلا كَعِدَّةِ الحُرَّةِ ، إلا أن يكون مضت في ذلك سَنَةٌ ،  
فالسَّنَةُ أحقُّ أن تُتَّبَعَ . قال : وقد ذكر أحمد بن حنبل ، أن قول مكحول :  
إِنَّ عِدَّةَ الأُمَّةِ في كل شيء ، كَعِدَّةِ الحُرَّةِ ، وهو قول أبي سليمان ، وجميع  
أصحابنا ، هذا كلامه ، وقد خالفهم في ذلك جمهور الأُمَّةِ ، فقالوا :  
عِدَّتُها نصف عِدَّةِ الحرة ، هذا قول فقهاء المدينة : سعيد بن المسيب ،  
والقاسم ، وسالم ، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن عتبة ، والزهرى ،

ومالك ، وفقهاء أهل مكة : كعطاء بن أبي رباح ، ومسلم بن خالد وغيرهما ، وفقهاء البصرة : كقتادة ، وفقهاء الكوفة ، كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله . وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق ، والشافعي ، وأبي ثور رحمهم الله وغيرهم ، وسلفهم في ذلك الخليفان الراشدان : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنهما ، صح ذلك عنهما ، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، كما رواه مالك ، عن نافع ، عنه : عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ ، وَعِدَّةُ الْحَرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ ، وهو قول زيد ابن ثابت ، كما رواه الزهري ، عن قبيصة ، بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت : عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ ، وَعِدَّةُ الْحَرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ . وروى حماد بن زيد ، عن عمرو بن أوس الثقفي ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو استطعتُ أن أجعلَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَةً ونصفاً لفعلت ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ! فاجعلها شهراً ونصفاً .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جعل لها عمر رضي الله عنه حيزتين ، يعني : الأُمَّةَ المَطَّلَقَةَ (١) .

وروى عبد الرزاق أيضاً : عن ابن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عمر رضي الله عنه : ينكح العبد اثنتين ، ويطلق تطلقيتين ، وتعدُّ الأُمَّةُ حيزتين ، فإن لم تحض ، فَشَهْرَيْنِ أَوْ قَالَ : فَشَهْرًا وَنَصْفًا (٢) .

وذكر عبد الرزاق أيضاً : عن معمر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٥) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٢) والبيهقي ٤٢٥/٧ ، وإسناده صحيح .

النخعي ، عن ابن مسعود قال : يكون عليها نصف العذاب ، ولا يكون لها نصف الرخصة<sup>(١)</sup> .

وقال ابن وهب : أخبرني رجال من أهل العلم : أن نافعاً ، وابن قسيط ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين ، قالوا : عدّة الأمة حيضتان . قالوا : ولم يزل هذا عمل المسلمين .

قال ابن وهب : أخبرني هشام بن سعد ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، قال : عدّة الأمة حيضتان .

قال القاسم : مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل ، ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ ، ولكن قد مضى أمر الناس على هذا ، وقد تقدّم هذا الحديث بعينه ، وقول القاسم وسالم فيه لرسول الأمير ، قل له : إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عمل به المسلمون . قالوا : ولو لم يكن في المسألة إلا قول عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، لكفى به .

وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه : تجعلون عليها نصف العذاب ، ولا تجعلون لها نصف الرخصة ، دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني ، وإلحاق النظير بالنظير .

ولما كان هذا الأثر مخالفاً لقول الظاهرية في الأصل والفرع ، طعن ابن حزم فيه وقال : لا يصح عن ابن مسعود : قال : وهذا بعيد على رجل من عرض الناس ، فكيف عن مثل ابن مسعود؟ وإنما جرّاه على الطعن فيه ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٩) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

أنه من رواية إبراهيم النخعي عنه ، رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ، ولكن الواسطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه ، وقد قال إبراهيم : إذا قلتُ : قال عبد الله ، فقد حدثني به غير واحد عنه ، وإذا قلتُ : قال فلان عنه ، فهو عن سَمِيَّتْ ، أو كما قال . ومن المعلوم : أن بين إبراهيم ، وعبد الله أئمة ثقات ، لم يسم قطُّ مُتَّهَمًا ، ولا مجروحًا ، ولا مجهولًا ، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء ، وكانوا كما قيل : سُرَجَ الكوفة ، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم : قال عبد الله ، لم يتوقف في ثبوته عنه ، وإن كان غيره ممن في طبقتة ، لو قال : قال عبد الله ، لا يحصل لنا الثبوت بقوله ، فإبراهيم عن عمار بن عبد الله بن مسعود عن عمر ، ونظير مالك عن ابن عمر ، فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سَمَوْهُمْ وَجَدُوا مِنْ أَجْلِ النَّاسِ ، وأوثقهم ، وأصدقهم ، ولا يُسْمُونَ سِوَاهُمْ أَلْبَتَّةَ ، ودَعِ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فكيف يخالف عمر ، وزيداً ، وابن عمر ، وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ، ويخالف عمل المسلمين ، لا إلى قول صاحب البتة ، ولا إلى حديث صحيح ، ولا حسن ، بل إلى عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة ، ليس هو مما تخفى دلالاته ، ولا موضعه ، حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس ، هذا من أبين المحال .

ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتصنيف عدة الأمة ، لطالت جداً ، ثم إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد ، وجدتها لا تتناول الإماء ، وإنما تتناول الحرائر ، فإنه سبحانه قال : ﴿ وَالْمَطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ  
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ [البقرة : ٢٢٨ ] إلى أن قال : ﴿ وَلَا يَحِلُّ  
لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ  
خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ،  
وهذا في حق الحرائر دون الإماء ، فإن افتداء الأمة إلى سيدها ، لا إليها .  
ثم قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ  
طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فجعل ذلك  
إليهما ، والتراجع المذكور في حق الأمة ، وهو العقد ، إنما هو إلى سيدها ،  
لا إليها ، بخلاف الحرة ، فإنه إليها بإذن وليها ، وكذلك قوله سبحانه في  
عدة الوفاة ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وهذا إنما هو في حق الحرة ، وأما الأمة ،  
فلا فعل لها في نفسها ألبتة ، فهذا في العدة الأصلية . وأما عدة الأشهر ،  
ففرع وبدل . وأما عدة وضع الحمل ، فيستويان فيها ، كما ذهب إليه  
أصحابُ رسولِ الله ﷺ ، والتابعون ، وعمل به المسلمون ، وهو محض  
الفقه ، وموافق لكتاب الله في تنصيف الحدِّ عليها ، ولا يعرف في الصحابة  
مخالف في ذلك ، وفهَّمُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن الله أولى من فهَّمِ  
مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وبالله التوفيق .

ولا تعرف التسوية بين الحرَّة والأمة في العدة عن أحدٍ من السلف إلا  
عن محمد بن سيرين ، ومكحول . فأما ابن سيرين ، فلم يجزِمُ بذلك ،  
وأخبر به عن رأيه ، وعلَّق القول به على عدم سنة تتبع . وأما قول مكحول ،

فلم يذكر له سنداً ، وإنما حكاه عنه أحمد رحمه الله ، وهو لا يقبل عند أهل الظاهر ، ولا يصح ، فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأيُ ابن سيرين وحده المعلقُ على عدم سنةٍ مُتَّبَعَةٍ ، ولا ريب أن سنةَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك مُتَّبَعَةٌ ، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، والله أعلم .

فإن قيل : كيف تدعون إجماع الصحابة وجماهير الأمة ، وقد صحَّ عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ، أن عدَّةَ الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر ، وصح ذلك عن عمرَ بن عبد العزيز ، ومجاهدٍ ، والحسن ، وربيعَةَ ، والليث بن سعدٍ والزهرري ، وبكر بن الأشج ، ومالكٍ ، وأصحابه ، وأحمدَ بن حنبلٍ في إحدى الروايات عنه .

ومعلوم أن الأشهر في حق الآية ، والصغيرة بَدَلٌ عن الأقران الثلاث ، فدل على أن بدلها في حقها ثلاثة .

فالجواب : أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون : إن عدَّتْها حيضتان ، وقد أفتوا بهذا ، وهذا ، ولهم في الاعتداد بالأشهر ثلاثة أقوال ، وهي للشافعي ، وهي ثلاث روايات عن أحمد . فأكثر الروايات عنه أنها شهران ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، وهو إحدى الروايتين عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ، ذكرها الأثرم وغيره عنه .

وحجةُ هذا القول : أن عدَّتْها بالأقران حيضتان ، فجعل كل شهر مكان حيضة .

والقول الثاني : أن عدَّتْها شهرٌ ونصف ، نقلها عنه الأثرم ، والميموني ، وهذا قول علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن المسيب ، وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد أقواله . وحجته : أن التنصيف في الأشهر ممكن ، فتنصفت ،

بخلاف القروء . ونظير هذا : أن المُحْرَمَ إذا رَجَبَ عليه في جزاء الصيد نصفَ مدٍّ أخرجهُ ، فإن أراد الصيام مكانه ، لم يجزه إلا صوم يومٍ كاملٍ .  
والقول الثالث : أن عِدَّتْهَا ثلاثةُ أشهرٍ كواملٍ ، وهو إحدى الروایتين عن عمر رضي الله عنه ، وقول ثالثٍ للشافعي : وهو فيمن ذكرتموه .

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء ، وبين اعتدادها بالشهور ، أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها ، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والأمة جميعاً ، لأن الحمل يكون نُطفةً أربعين يوماً ، ثم علقَةً أربعين ، ثم مُضَغَةً أربعين ، وهو الطُّورُ الثالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل ، وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة سواء ، بخلاف الأقراء ، فإن الحيضة الواحدة عَلمٌ ظاهر على الاستبراء ، ولهذا اكتفي بها في حقِّ المملوكة ، فإذا زُوِّجَتْ فقد أخذت شَبَهًا من الحرائر ، وصارت أشرفَ من ملك اليمين ، فجعلت عِدَّتْهَا بين العديتين .

قال الشيخ في « المغني » : ومن ردَّ هذا القول ، قال : هو مخالف لإجماع الصحابة ، لأنهم اختلفوا على القولين الأوَّلين ، ومتى اختلفوا على قولين ، لم يجز إحداث قول ثالث ، لأنه يفضي إلى تخطئتهم ، وخروج الحق عن قول جميعهم . قلت : وليس في هذا إحداثُ قولٍ ثالثٍ ، بل هو إحدى الروایتين عن عمر ، ذكرها ابن وهب وغيره ، وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم .

## فصل

وأما عِدَّةُ الْآيَةِ ، والتي لم تَحِضْ ، فقد بينها سبحانه في كتابه فقال : ﴿ وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] ، وقد اضطرب الناس في حد الإياس اضطراباً شديداً ، فمنهم من حدّه بخمسين سنة ، وقال : لا تحيض المرأة بعد الخمسين ، وهذا قول إسحاق ورواية عن أحمد رحمه الله ، واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها : إذا بلغت خمسين سنةً ، خرجت من حدِّ الحِيضِ . وحدّه طائفةٌ بستين سنةً ، وقالوا : لا تحيض بعد الستين ، وهذه رواية ثانية عن أحمد . وعنه رواية ثالثة : الفرق بين نساء العرب وغيرهم ، فحدّه ستون في نساء العرب ، وخمسون في نساء العجم . وعنه رواية رابعة : أن ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه ، تصوم وتصلّي ، وتَقْضِي الصَوْمَ الْمَفْرُوضَ ، وهذه اختيار الخِرَاقِيِّ . وعنه رواية خامسة : أن الدم إن عاود بعد الخمسين وتكرر ، فهو حيض ، وإلا فلا .

وأما الشافعي رحمه الله ، فلا نص له في تقدير الإياس بمدة ، وله قولان بعدُ . أحدهما : أنه يُعْرَفُ بِيَأْسِ أَقَارِبِهَا . والثاني : أنه يعتبر بياس جميع النساء ، فعلى القول الأول : هل المعتبر جميع أقاربها ، أو نساء عَصَبَاتِهَا ، أو نساء بلديها خاصة ؟ فيه ثلاثة أوجه ، ثم إذا قيل : يعتبر بالأقارب ، فاختلفت عادتُهن ، فهل يعتبر بأقلِّ عادةٍ منهن ، أو بأكثرهن عادةً ، أو بأقصر امرأةٍ في العالم عادةً ؟ على ثلاثة أوجه . والقول الثاني للشافعي رحمه الله : أن المعتبر جميع النساء . ثم اختلف أصحابه : هل



لذلك حَدُّ ، أم لا ؟ على وجهين . أحدهما : ليس له حَدُّ ، وهو ظاهر نَصِّهِ . والثاني : له حَدُّ ، ثم اختلفوا فيه على وجهين . أحدهما : أنه ستون سنة ، قاله أبو العباس بن القاص ، والشيخ أبو حامد . والثاني : اثنان وستون سنة ، قاله الشيخ أبو إسحاق في « المهذب » ، وابن الصَّبَّاح في « الشامل » .

وأما أصحاب مالك رحمه الله ، فلم يَحُدُّوا سِنَّ الإياس بحدِّ ألبتة . وقال آخرون ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية : اليأس يختلف باختلاف النساء ، وليس له حَدُّ يَتَّفِقُ فيه النساء . والمراد بالآية ، أن يأس كل امرأة من نَفْسِهَا ، لأن اليأسَ ضِدُّ الرجاء ، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ، ولم تَرَجُّهُ ، فهي آيسَةٌ ، وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تياس منه وإن كان لها خمسون .

وقد ذكر الزبير بن بَكَار : أن بعضهم قال : لا تَلِدُ لخمسين سنةً إلا عريئةً ، ولا تَلِدُ لستين سنةً إلا قرشيةً . وقال : إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله ابن ربيعة ، ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ولها ستون سنة . وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طُلِّقت ، فحاضت حَيْضَةً أو حَيْضَتَيْن ، ثم يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه أنها تتربص تسعة أشهر ، فإن استبان بها حَمْلٌ ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر . وقد وافقه الأكثرون على هذا ، منهم مالك ، وأحمد ، والشافعي في القديم . قالوا : تتربص غالب مدة الحمل ، ثم تعتد عدة الآيسة ، ثم تحل للأزواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة ، أو أربعين ، وهذا يقضي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن وافقه من السلف والخلف ، تكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين ، وقبل الأربعين ، وأن اليأس عندهم

ليس وقتاً محدوداً للنساء ، بل مثل هذه تكون آيسة وإن كانت بنت ثلاثين ، وغيرُها لا تكون آيسة وإن بلغت خمسين . وإذا كانوا فيمن ارتفع حيضُها ولا تدري ما رَفَعَهُ ، جعلوها آيسةً بعد تسعة أشهر ، فالتى تدري ما رَفَعَهُ إما بدواءٍ يعلم أنه لا يعودُ مَعَهُ ، وإما بعادةٍ مستقرّةٍ لها من أهلها وأقاربها أولى أن تكون آيسةً . وإن لم تبلغ الخمسين ، وهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرض ، أو رضاع ، أو حمل ، فإن هذه ليست آيسةً ، فإن ذلك يزول .

فالمراتب ثلاثة . أحدها : أن ترتفع لِيَأْسٍ معلوم متيقّنٍ ، بأن تنقطع عاماً بعد عام ، ويتكرّر انقطاعه أعواماً متتابعة ، ثم يطلق بعد ذلك ، فهذه تربص ثلاثة أشهر بنص القرآن ، سواء كانت بنت أربعين أو أقلّ أو أكثر ، وهي أولى بالتربص بثلاثة أشهر من التي حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة أشهر ثم ثلاثة ، فإن تلك كانت تحيض وطلّقت وهي حائض ، ثم ارتفع حيضُها بعد طلاقها لا تدري ما رَفَعَهُ ، فإذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل ، فكيف بهذه ؟ ولهذا قال القاضي إسماعيل في « أحكام القرآن » : إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الرّبية ، فقال تعالى : ﴿ وَاللّٰثِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمِحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [ الطلاق : ٤ ] ، ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن ، لأنه قال : أيما امرأة طلّقت فحاضت حيضةً ، أو حيضتين ، ثم ارتفعت حيضتها لا تدري ما رَفَعَهَا ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، ثم تعدّ ثلاثة أشهر . فلما كانت لا تدري ما الذي رَفَعَ الحيضة ، كان موضع الارتباب ، فحكم فيها بهذا الحكم ، وكان أتباع ذلك ألزم وأولى من قول من يقول : إن الرجل يطلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين ، فيرتفع حيضها وهي شابةٌ : أنها تبقى ثلاثين سنة معتدّةً ، وإن

جاءت بولد لأكثر من سنتين ، لم يلزمه ، فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذي مَضَوْا ، لأنهم كانوا مُجْمِعِينَ على أن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة في عِدَّتِهَا ، فكيف يجوزُ أن يقولَ قائلٌ : إن الرجل يطلق امرأته تَطْلِيقَةً أو تَطْلِيقَتَيْنِ ، ويكون بينها وبين زوجها أحكامُ الزوجات ما دامت في عِدَّتِهَا من الموارثة وغيرها ؟ فإن جاءت بولد لم يَلْحَقْهُ ، وظاهر عِدَّةُ الطلاقِ أَنَّهَا جُعِلَتْ من الدخول الذي يكون منه الولدُ ، فكيف تكون المرأة مُعْتَدَّةً والولد لا يلزم ؟

قلت : هذا إزام منه لأبي حنيفة ، فإن عنده أقصر مدة الحمل ستتان ، والمراتبُ في أثناء عِدَّتِهَا لا تزال في عِدَّةٍ حتى تبلغ سنَّ الإياس ، فتعتدُّ به ، وهو يلزم الشافعي في قوله الجديد. سواء ، إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين . فإذا جاءت به بعدها لم يَلْحَقْهُ ، وهي في عِدَّتِهَا منه . قال القاضي إسماعيل واليأسُ يكون بعضه أكثرَ من بعض ، وكذلك القنوطُ ، وكذلك الرجاءُ ، وكذلك الظن ، ومثل هذا يتسع الكلام فيه ، فإذا قيل منه شيء ، أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه ، فن ذلك أن الإنسان يقولُ : قد يئستُ من مريضٍ ، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ ويئست من غائبي إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدّم ، ولو قال : إذا مات غائبه ، أو مات مريضه : قد يئستُ منه ، لكان الكلامُ عند الناس على غير وجهه ، ، إلا أن يتبين معنى ما قصد له في كلامه ، مثل أن يقول : كنتُ وَجِلًّا في مرضه . مخافة أن يموت ، فلما مات وقع اليأس ، فينصرف الكلامُ على هذا وما أشبهه ، إلا أن أكثر ما يلفظُ باليأس إنما يكون فيما هو الأغلبُ عند اليأس أنه لا يكون ، وليس واحد من اليأس والطامع يعلم يقيناً أن ذلك الشيء يكون أو لا يكون ، وقال الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور : ٦٠] ، والرجاء

ضد اليأس ، والقاعدة من النساء قد يمكن أن تزوج ، غير أن الأغلب عند الناس فيها أن الأزواج لا يرغبون فيها . وقال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾ [ الشورى : ٢٨ ] والقنوط شبه اليأس ، وليس يعلمون يقيناً أن المطر لا يكون ، ولكن اليأس دخلهم حين تطاول إبطاؤه . وقال الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّو أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ [ يوسف : ١١٠ ] ، فلما ذكر أن الرسل هم الذين استياسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأسٌ من غير يقين استيقنوه ، لأن اليقين في ذلك إنما يأتيهم من عند الله ، كما قال في قصة نوح : ﴿ وَأَوْحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [ هود : ٣٦ ] وقال الله تعالى في قصة إخوة يوسف : ﴿ فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا ﴾ [ يوسف : ٨٠ ] ، فدل الظاهر على أن يأسهم ليس بيقين ، وقد حدثنا ابن أبي أويس ، حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في خطبته : تَعَلَّمْنَ أَيُّهَا النَّاسُ : أن الطمع فقر ، وأن اليأس غنى ، وأن المرء إذا يئس من شيء ، استغنى عنه . فجعل عمر اليأس بإزاء الطمع ، وسمعت أحمد بن المعدل يُنشد شعراً لرجل من القدماء يصف ناقة :

صَفْرَاءُ مِنْ تَلْدِ بَنِي الْعَبَّاسِ      صَيَّرْتُهَا كَالظَّبِّي فِي الْكِنَاسِ  
تَدِيرُ أَنْ تَسْمَعَ بِالْإِبْسَاسِ      فَالْنَفْسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَاسٍ (١)

فجعل الطمع بإزاء اليأس .

وحدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن سلام بن شرحبيل ، قال : سمع حبة بن خالد ، وسواء بن خالد ، (١) الإيباس عند الحلب : أن يقال للناقة : بس ، بس ، وناقة بسوس تدر عند الإيباس ، وفي المثل « الابناس قبل الإيباس » بضرب في المداراة عند الطلب .

أنهما أتيا النبي ﷺ ، قالا : علمنا شيئاً ، ثم قال : « لَا تَيَاسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهَزَّهَزَتْ رُؤُوسُكُمْ فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ يُوَلَدُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ وَيُعْطِيهِ » (١) .

وحدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا ابن عيينة ، قال : قال هشامُ بن عبد الملك لأبي حازم : يا أبا حازم ، ما مالك . قال : خيرٌ مالٍ ثقني بالله ، ويأسي مما في أيدي الناس . قال : وهذا أكثر من أن يحصى ، انتهى .

قال شيخنا : وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة ، بل فيهن مَنْ لا تحيضُ وإن بلغت ، وفيهن من تحيضُ حيضاً يسيراً يتباعد ما بين أقرائها حتى تحيضَ في السنة مرةً ، ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حدُّ له ، وغالبُ النساء يحضنَ كل شهر مرةً ، ويحضنَ رُبْع الشهر ، ويكون طهرهنَّ ثلاثةَ أرباعه . ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلّة رطوبتها ، ومنهن مَنْ يسرع إليها الجفاف ، فينقطع حيضها ، وتيأس منه وإن كان لها دون الخمسين ، بل والأربعين . ومنهن من لا يسرع إليها الجفاف ، فتجاوز الخمسين وهي تحيض . قال : وليس في الكتاب ولا السنة تحديدُ اليأس بوقت ، ولو كان المراد بالآيسة من المحيض مَنْ لها خمسون سنة أو ستون سنة أو غير ذلك ، لقليل : واللائي يبلغن من السن كذا وكذا ، ولم يقل : يئسن . وأيضاً ، فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسةً ، كما تقدم . والوجود مختلف في وقت يأسهنَّ غير متفق ، وأيضاً فإنه سبحانه قال : ﴿ وَاللَّائِي يئْسُنَّ ﴾ ، ولو كان له وقت محدود ، لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسهنَّ ، وهو سبحانه

(١) أخرجه أحمد ٤٦٩/٣ ، وابن ماجه (٤١٦٥) في الزهد : باب التوكل واليقين ، وسلام ابن شريحيل لم يوثقه غير ابن حبان ، وبأبي رجالة ثقات .

قد خص النساء بأنهن اللائي يئسن ، كما خصهن بقوله : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ فالتى تحيض ، هي التي تئأس ، وهذا بخلاف الارتياب ، فإنه سبحانه قال : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ ، ولم يقل : إِنْ ارْتَبْتِ ، أي : إِنْ ارْتَبْتُمْ فِي حُكْمِهِنَّ ، وشككتن فيه ، فهو هذا لا هذا الذي عليه جماعة أهل التفسير ، كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره ، من حديث جرير ، وموسى بن أعين ، واللفظ له ، عن مطرف بن طريف ، عن عمرو بن سالم ، عن أبي بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله ! إِنْ نَاسًا بِالْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ﴿ وَاللَّائِي يئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] <sup>(١)</sup> فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت ، فقد قضت عدتها <sup>(١)</sup> . ولفظ جرير : قلت : يا رسول الله ! إِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ ، قَالُوا : لَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ عِدَّةٌ لَمْ يَذْكُرَنَّ فِي الْقُرْآنِ ، الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ الَّتِي قَدْ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ ، وَذَوَاتُ الْحَمْلِ ، قَالَ : فَأَنْزَلَتْ الَّتِي فِي النِّسَاءِ الْقُصْرَى ، ﴿ وَاللَّائِي يئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ [الطلاق : ٤] ثم روي عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَاللَّائِي يئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ يعني الآية العجوز التي لا تحيض ، أو المرأة التي قعدت عن الحيضة ، فليست هذه من القروء في شيء . وفي قوله : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ في الآية ، يعني إِنْ شَكَّكْتُمْ ، فعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وعن مجاهد : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ لم تعلموا عِدَّةَ الَّتِي قَعَدَتْ عَنْ الْحَيْضِ ، أَو الَّتِي لَمْ تَحِضْ ، فعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . فقوله تعالى : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ ،

(١) ذكره ابن كثير ٣٠٨/٤ عن ابن أبي حاتم . وعمرو بن سالم عن أبي بن كعب مرسل وانظر « جامع البيان » ١٤١/٢٨ .

يعني : إن سألتهم عن حكمهن ، ولم تعلموا حُكْمَهُنَّ ، وشككتن فيه ، فقد بيناه لكم ، فهو بيان لنعمته على من طلب عليه ذلك ، ليزول ما عنده من الشك والرَّيب ، بخلاف المُعْرِضِ عن طلب العلم . وأيضاً ، فإن النساء لا يستوين في ابتداء الحيض ، بل منهن من تحيض لعشر أو اثني عشرة ، أو خمس عشرة ، أو أكثر من ذلك ، فكذلك لا يستوين في آخر سنِّ الحيض الذي هو سنُّ اليأس ، والوجود شاهد بذلك . وأيضاً ، فإنهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض ، هل تعد بثلاثة أشهر ، أو بالحوَل كالتي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ؟ وفيه روايتان عن أحمد .

قلت : والجمهور على أنها تعد بثلاثة أشهر ، ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بها حداً ، فكذلك يجب أن لا يكون للكبير الموجب للاعتداد بالشهور حداً ، وهو ظاهر ، والله الحمد .

## فصل

وأما عدة الوفاة ، فتجب بالموت ، سواء دخل بها ، أو لم يدخل اتفاقاً ، كما دلَّ عليه عمومُ القرآن والسنة ، واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول ، وعلى أن الصِّدَاقَ يستقرُّ إذا كان مسمّى ، لأن الموت لما كان انتهاء العقد استقرت به الأحكام ، فتوارثا ، واستقر المهر ، ووجبت العدة .

واختلفوا في مسألتين إحداهما : وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمّى ، فأوجهه أحمد وأبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليهِ ، ولم يُوجهه مالك والشافعي في القول الآخر ، وقضى بوجوبه رسول الله ﷺ ، كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث بَرُوع بنت واشق وقد

تقدم . ولو لم ترد به السنة ، لكان هو محض القياس ، لأن الموت أُجْرِيَ  
مجرى الدُّخُولِ في تقرير المسمى ، ووجوب العدة .

والسؤال الثانية : هل يثبت تحريمُ الرِّبِيَّةِ بموتِ الأم ، كما يثبت بالدخول  
بها ؟ وفيه قولان للصحابة ، وهما روايتان عن أحمد .

والمقصود : أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم ، فإنها تجب قبلَ  
الدخولِ ، بخلاف عدة الطلاق .

وقد اضطرب الناسُ في حكمة عدة الوفاة وغيرها ، فقيل : هي لبراءة  
الرحم ، وأوردَ على هذا القول وجوه كثيرة .

منها : وجوبها قبل الدخول في الوفاة ، ومنها : أنها ثلاثة قروء ، وبراءة  
الرحم يكفي فيها حيضة ، كما في المستبرأة ؛ ومنها : وجوب ثلاثة أشهر  
في حق من يُقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها .

ومن الناس من يقول : هو تعبد لا يُعقل معناه ، وهذا فاسد لوجهين ،

أحدهما : أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها  
كثيرٌ من الناس أو أكثرهم .

الثاني : أن العدد ليست من العبادات المحضة ، بل فيها من المصالح  
رعاية حق الزوجين والولد والناكح .

قال شيخنا : والصواب أن يُقال : أما عدة الوفاة فهي حرم لانقضاء  
النكاح ، ورعاية لحق الزوج ، ولهذا تُحدُّ المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية  
لحق الزوج ، فجعلت العدة حريماً لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن ،  
فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني ، ولا يتصل الناكحان ،  
ألا ترى أن رسولَ الله ﷺ لما عظم حقه ، حرم نساؤه بعده ، وبهذا اختص



الرسول ، لأن أزواجه في الدنيا هنَّ أزواجه في الآخرة بخلاف غيره ، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها ، تضررت المتوفى عنها ، وربما كان الثاني خيراً لها من الأول . ولكن لو تأيمت على أولاد الأول ، لكانت محمودة على ذلك ، مستحباً لها ، وفي الحديث : «أنا وامرأة سَفَعَاءُ الخَدَّيْنِ ، كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وأوماً بالوسطى والسبابة ، امرأةٌ آمت من زوجها ذاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَى لَهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا» (١) . وإذا كان المقتضي لتحريمها قائماً ، فلا أقلَّ من مدة تَرَبُّصُهَا ، وقد كانت في الجاهلية تَرَبُّصُ سنة ، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر ، وقيل لسعيد ابن المسيب : ما بال العشر ؟ قال : فيها يُنْفَخُ الروح ، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه ، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك .

### فصل

وأما عِدَّةُ الطلاق ، فهي التي أشكلت ، فإنه لا يُمكن تعليلها بذلك ، لأنها إنما تجب بعد المسيس ، ولأن الطلاقَ قطعٌ للنكاح ، ولهذا يتنصَّفُ فيه المسمى ، ويسقط فيه مهرُ المثل .

فيقال : والله الموفق للصواب - عِدَّةُ الطلاق وجبت ليتمكن الزوجُ فيها من الرجعة ، ففيها حقُّ للزوج ، وحقُّ لله ، وحقُّ للولد ، وحقُّ للنكاح الثاني . فحقُّ الزوج ، لِيَتِمَّكَنَّ من الرجعة في العدة ، وحقُّ الله ، لوجوب ملازمتها المنزل ، كما نصَّ عليه سبحانه ، وهو منصوصٌ أحمد ، ومذهب أبي حنيفة . وحقُّ الولد ، لثلاثِ يَضِيْعِ نسبه ؛ ولا يُدرى لأي الواطئين .

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٦ ، وأبو داود (٥١٤٩) في الأدب : باب فضل من عال يتيماً من حديث عوف بن مالك الأشجعي ، وفي سننه النهاس بن فهم وهو ضعيف .

وَحَقُّ الْمَرْأَةِ ، لِمَا لَهَا مِنَ النِّفْقَةِ زَمَنَ الْعِدَّةِ لِكُونِهَا زَوْجَةً تَرِثُ وَتُورِثُ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [ الأَحْزَابُ : ٤٩ ] فَقَوْلُهُ : فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ قَالَ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [ الْبَقَرَةُ : ٢٢٨ ] فَجَعَلَ الزَّوْجَ أَحَقَّ بِرَدِّهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَهَذَا حَقٌّ لَهُ . فَإِذَا كَانَتِ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، طَالَتْ مَدَّةُ التَّرْبِصِ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ : هَلْ يُمَسِّكُهَا ، أَوْ يُسْرِحُهَا كَمَا جَعَلَ سَبَّحَانَهُ لِلْمُؤَلِّيِ تَرْبِصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ : هَلْ يُمَسِّكُ وَيَقِيءُ ، أَوْ يُطَلِّقُ ، وَكَانَ تَخْيِيرُ الْمَطْلُوقِ كَتَخْيِيرِ الْمُؤَلِّيِ ، لَكِنِ الْمُؤَلِّيُ جَعَلَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، كَمَا جَعَلَ مَدَّةَ التَّسْيِيرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، لِيَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمْ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ قَالَ : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ الْبَقَرَةُ : ٢٣١ ] وَبَلُوغُ الْأَجْلِ : هُوَ الْوَصُولُ وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَيْهِ ، وَبَلُوغُ الْأَجْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَجَاوِزَتُهُ ، وَفِي قَوْلِهِ ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، مِقَارِبَتُهُ وَمِشَارَفَتُهُ ، ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَدٌّ مِنَ الزَّمَانِ ، وَهُوَ الطَّعْنُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ انْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْهَا ، أَوْ مِنَ الرَّابِعَةِ ، وَعَلَى هَذَا ، فَلَا يَكُونُ مَقْدُورًا لَهَا ، ، وَقِيلَ : بَلْ هُوَ فَعْلُهَا ، وَهُوَ الْإِغْتِسَالُ كَمَا قَالَهُ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ بِالْإِغْتِسَالِ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ وَطَوَّأَهَا ، وَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْكَنَهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَالْإِغْتِسَالُ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ ، وَفِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْوَطْءُ .

وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ .

أحدهما : أنه ليس شرطاً ، لا في هذا ، ولا في هذا ، كما يقوله مَنْ يقولُ  
مِنْ أهل الظاهر .

والثاني : أنه شرطٌ فيهما ، كما قاله أحمد ، وجمهورُ الصحابة كما  
تقدّم حكايته عنهم . والثالث : أنه شرطٌ في نكاح الوطاء ، لا في نكاح  
العقد ، كما قاله مالك والشافعي . والرابع : أنه شرط فيهما ، أو ما يقومُ  
مقامه ، وهو الحكمُ بالطهر بمضي وقتِ صلاة ، وانقطاعه لأكثره ،  
كما يقوله أبو حنيفة فإذا ارتجعا قبلَ غسلها ، كان غسلها ، لأجل وطئه لها ،  
وإلا كان لأجلِ حلّها لغيره ، وبالاغتسال يتحقق كمالُ الحيض وتمامه ،  
كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ  
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . [ البقرة : ٢٢٢ ] والله سبحانه أمرها أن تتربّص  
ثلاثة قُرُوء ، فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها ، وهو سبحانه لم يقل :  
إنها عقيب القرءين تَبِينُ من الزوج ، خَيْرَ الزوجِ عند بلوغ الأجل بين الإمساك  
والتسريح ، فظاهرُ القرآن كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم ، أنه عند  
انقضاء القروء الثلاثة يُخَيَّرُ الزوجُ بين الإمساك بالمعروف ، أو التسريح  
بالإحسان ، وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحداً لا يكون قسمين ،  
بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها ، وهذا كقوله تعالى إخباراً عن أهل  
النار : ﴿ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ﴾ [ الأنعام : ١٢٨ ] وقوله : ﴿ فَإِذَا  
بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] .  
وإنما حمل من قال : إن بلوغ الأجل هو مقارنته أنها بعد أن تحلَّ للخطاب لا  
يبقى الزوجُ أحقَّ برجعتها ، وإنما يكون أحقَّ بها ما لم تحل لغيره ، فإذا حلَّ  
لغيره أن يتزوج بها صار هو خاطباً من الخطاب . ومنشأ هذا ظن أنها  
ببلوغ الأجل تحلُّ لغيره ، والقرآن لم يدلَّ على هذا ، بل القرآن جعل عليها

أن تربص ثلاثة قُروء ، وذكر أنها إذا بلغت أجلها ، فإما أن تمسك بمعروف ، وإما أن تُسرح بإحسان . وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريح عقيب الطلاق ، فقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ثم قال : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وهذا هو تزوجها بزوجه الأول المطلق الذي كان أحقَّ بها ، فالنهي عن عضلها يؤكد لحق الزوج ، وليس في القرآن أنها بعد بلوغ الأجل تحلُّ للخطاب ، بل فيه أنه في هذه الحال ، إما أن يُمسك بمعروف ، أو يُسرح بإحسان ، فإن سرح بإحسان ، حلت حينئذ للخطاب ، وعلى هذا ، فدلالة القرآن بينة أنها إذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم ، فإما أن يُمسكها قبل أن تغتسل ، فتغتسل عنده ، وإما أن يُسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت ، وبهذا يُعرف قدرُ فهم الصحابة رضي الله عنهم ، وأن من بعدهم إنما يكون غايةُ اجتهاده أن يفهم ما فهموه ، ويعرف ما قالوه .

فإن قيل : فإذا كان له أن يرتجعها في جميع هذه المدة ما لم تغتسل ، فلم قيّد التخيير ببلوغ الأجل ؟ قيل : ليتبين أنها في مدة العدة كانت متربصة لأجل حقِّ الزوج ، والتربص : الانتظار ، وكانت منتظرة ، هل يُمسكها أو يُسرحها ؟ وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها ، كما خير المولى بين الفيئة وعدم الطلاق ، وهنا لما خيره عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى ، لكن التسريح بإحسان إنما يُمكن إذا بلغت الأجل ، وقبل ذلك هي في العدة .

وقد قيل : إن تسريحها بإحسان مؤثرٌ فيها حين تنقضي العدة ، ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك ، فإنه سبحانه جعل التسريح بإحسان

عند بلوغ الأجل ، ومعلوم أن هذا الترك ثابت من أول المدة ، فالصواب أن التسريح إرسائها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل ، ورفع يده عنها ، فإنه كان يملك حبسها مدة العدة ، فإذا بلغت أجلها فحينئذ إن أمسكها كان له حبسها ، وإن لم يمسكها كان عليه أن يسرحها بإحسان ، ويدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فأمر بالسراح الجميل ولاعدة ، فعلم أن تخلية سبيلها إرسائها ، كما يقال : سرح الماء والناقة : إذا مكنها من الذهاب ، وبهذا الإطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها ، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تاماً ، وقبل ذلك كان له أن يمسكها وأن يسرحها ، وكان مع كونه مطلقاً ، قد جعل أحق بها من غيره مدة التربص ، وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله ، ويؤيد هذا أشياء .

أحدُها : أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة ، كما ثبتت به السنة ، وأقرَّ به عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وحكاها أبو جعفر النحاس في « ناسخه ومنسوخه » إجماع الصحابة ، وهو مذهب إسحاق ، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلاً ، كما سيأتي تقريرُ المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى . فلما لم يكن على المختلعة رجعة ، لم يكن عليها عدة ، بل استبراء بحيضة ، لأنها لما افتدت منه ، وبانت ، ملكت نفسها ، فلم يكن أحقَّ بإمسакها ، فلا معنى لتطويل العدة عليها ، بل المقصودُ العلم ببراءة رحمها ، فيكفي مجرد الاستبراء .

والثاني : أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تُستبرأ بحيضة ، ثم تزوج كما سيأتي .

الثالث : أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقاً بائناً بعد الدخول إلا الثالثة ،

وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي ، وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة . وأما المفتدية ، فليس افتداؤها طلاقاً ، بل خلعاً غير محسوب من الثلاث ، والمشروع فيه حيضة .

فإن قيل : فهذا ينتقضُ عليكم بصورتين .

إحداهما : بمن استوفت عدد طلاقها ، فإنها تعتد ثلاثة قروء ، ولا يتمكن زوجها من رجعتها .

الثانية : بالمخيرة إذا عتقت تحت حر أو عبد ، فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنة ، كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها : أُمرت بريرة أن تعتد عدة الحرة<sup>(١)</sup>

وفي سنن ابن ماجه : أُمرت أن تعتد ثلاث حيض<sup>(٢)</sup> ولا رجعة لزوجها عليها .

فالجواب : أن الطلاق المحرم للزوجة لا يجب فيه التربص لأجل رجعة الزوج ، بل جعل حريماً للنكاح ، وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه ، فإنه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة ، لأمكن أن يتزوجها الثاني ويُطلقها بسرعة ، إما على قصد التحليل أو بدونه ، فكان تيسير عودها إلى المطلق ، والشارع حرّمها عليه بعد الثالثة عفوية له ، لأن الطلاق الذي أبغض الحلال إلى الله ، إنما أباح منه قدر الحاجة ، وهو الثلاث ، وحرّم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ، وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٢) في الطلاق : باب المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، والدارقطني ص ٤١٤ ، وأحمد ٣٦١/١ من حديث ابن عباس ورجاله ثقات ، لكن لم ترد جملة « عدة الحرة » عند أبي داود .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) في الطلاق : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري في « الزوائد » .

حتى تتربص ثلاثة قروء ، وهذا لا ضررَ عليها به ، فإنها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء ، فكان التربصُ هناك نظراً في مصلحته ، لما لم يُوقع الثلاث المحرمة ، وهنا التربصُ بالثلاث من تمام عقوبته ، فإنه عُوقِبَ بثلاثة أشياء : أن حرمت عليه حبيبته ، وجعل تربصها ثلاثة قروء ، ولم يجوز أن تعودَ إليه حتى يحظى بها غيرهُ حظوةَ الزوجِ الراغب بزوجته المرغوب فيها ، وفي كلِّ من ذلك عقوبة مؤلمة على إيقاع البغيض إلى الله المكروه له ، فإذا عَلِمَ أنه بعد الثالثة لا تحلُّ له إلا بعد تربص ، وتزوج بزوج آخر ، وأن الأمر بيد ذلك الزوج ، ولا بد أن تذوق عُسيلته ، ويذوق عُسيلتها ، عَلِمَ أن المقصودَ أن يئأسَ منها ، فلا تعودَ إليه إلا باختيارها لا باختياره ، ومعلومُ أن الزوجَ الثاني إذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاحُ الذي شرعه الله لعباده ، وجعله سبباً لمصالحهم في المعاش والمعاد ، وسبباً لحصول الرحمة والوداد ، فإنه لا يُطَلَّقُها لأجل الأول ، بل يُمسِكُ امرأته ، فلا يصير لأحد من الناس اختياراً في عودها إليه ، فإذا اتفق فراقُ الثاني لها بموتٍ أو طلاق ، كما يفترقُ الزوجان اللذان هما زوجان ، أبيع للمطلق الأول نكاحها ، كما يُباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداءً ، وهذا أمر لم يُحرِّمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع ، بخلاف الشريعتين قبلنا ، فإنه في شريعة التوراة قد قيل : إنها متى تزوجت بزوج آخر لم تحلَّ للأول أبداً . وفي شريعة الإنجيل ، قد قيل : إنه ليس له أن يطلقها ألبتة ، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق ، ولهذا لما كان التحليلُ مباحاً للشرائع كُلِّها ، والعقل والفطرة ، ثبت عن النبي ﷺ : « لَعْنُ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ »<sup>(١)</sup> . ولعنه ﷺ لهما ، إما خبرٌ عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما ، أو دعاء

(١) صحيح وقد تقدم .

عليهما باللعنة ، وهذا يدلُّ على تحريمه ، وأنه من الكبائر . والمقصود : أن إيجاب القُروء الثلاث في هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأول ، على أنه ليس في المسألة إجماع ، فذهب ابن اللبان الفرضي<sup>(١)</sup> صاحب «الإيجاز» وغيره ، إلى أن المطلقة ثلاثاً ليس عليها غيرُ استبراء بحيضة ، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى ، فقال : مسألة : إذا طلق الرجلُ امرأته ثلاثاً بعدَ الدخول ، فعِدَّتْها ثلاثةُ أقرء إن كانت من ذوات الأقرء ، وقال ابن اللبان : عليها الاستبراء بحيضة ، دليلنا قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ، ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول ، وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف ، فقال : إن كان فيه نزاع كان القولُ بأنه ليس عليها ، ولا على المعتقة المخيرة إلا الاستبراء قولاً متوجهاً ، ثم قال : ولازمُ هذا القول : أن الآيسة لا تحتاجُ إلى عدة بعد الطلقة الثالثة . قال : وهذا لا نعلم أحداً قاله .

وقد ذكر الخلاف أبو الحسين ، فقال : مسألة : إذا طَلَّقَ الرجلُ زوجته ثلاثاً ، وكانت ممن لا تحيضُ لصغر أو هرم ، فعِدَّتْها ثلاثة أشهر خلافاً لابن اللبان أنه لا عدة عليها ، دليلنا : قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾ . قال شيخنا : وإذا مضت السنة بأن على هذه ثلاثة أقرء ، لم يجوز مخالفتها ، ولو لم يجمع عليها ، فكيف إذا كان مع السنة إجماع ؟ قال : وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : «اعتدي» ، قد فهم منه العلماء أنها تعدد ثلاثة قروء ، فإن الاستبراء قد يُسمى عدة . قلت : كما في حديث أبي سعيد في سبيا

(١) هو محمد بن عبدالله بن الحسن البصري بن اللبان الفرضي الشافعي المتوفى ٤٠٢ هـ . مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٩٣/١١ ، وتاريخ بغداد ٤٧٢/٥ ، وشذرات الذهب ١٦٤/٣ ، ١٦٥ .



أوطاس ، أنه فسر قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ بالسبايا ، ثم قال : أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، فجعل الاستبراء عدة . قال : فأما حديث عائشة رضي الله عنها : أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض ، فحديث منكر<sup>(١)</sup> . فإن مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقراء الأطهار . قلتُ : ومن جعل أن عدة المختلة حيضة ، فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة ، لأن الخلع الذي هو شقيق الطلاق ، وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء ، فالفسخ أولى ، وأحرى من وجوه .

أحدها : أن كثيراً من الفقهاء يجعل الخلع طلاقاً ينقص به عدده ، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه .

الثاني : أن أبا ثور ومن وافقه يقولون : إن الزوج إذا رد العوض ، ورضيت المرأة برده ، وراجعها ، فلهما ذلك بخلاف الفسخ .

الثالث : أن الخلع يُمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها في عدتها بعقد جديد ، بخلاف الفسخ لرضاع أو عدد ، أو محرمة حيث لا يُمكن عودها إليه ، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة ، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها ، كالمسبية والمهاجرة ، والمختلة والزانية على أصح القولين فيهما دليلاً ، وهما روايتان عن أحمد .

## فصل

ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن ، أن عدة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين ، ولكن سُكنها ، هل هي كسكنى (١) تقدم أنه صحيح الإسناد .

الزوجة ، فيجوز أن يَنْقَلَهَا المطلقُ حيث شاء ، أم يتعين عليها المنزلُ ، فلا تَخْرُجُ ولا تُخْرَجُ؟ فيه قولان . وهذا الثاني ، هو المنصوص عن أحمد ، وأبي حنيفة ، وعليه يدل القرآن . والأول : قول الشافعي ، وهو قولُ بعض أصحاب أحمد .

والصواب : ما جاء به القرآن ، فإن سُكِنِي الرجعية من جنس سُكِنِي المتوفى عنها ، ولو تراضيا بإسقاطها ، لم يجز ، كما أن العِدَّة فيها كذلك بخلاف البائن ، فإنها لا سُكِنِي لها ، ولا عليها ، فالزوجُ له أن يُخْرِجَهَا ، ولها أن تَخْرُجَ ، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « لا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنِي » .  
وأما الرجعة : فهل هي حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة ، أم هي حقٌ لله فلا يملك إسقاطها ؟ ولو قال : أنتِ طالق طلقة بائنة ، وقعت رجعية ، أم هي حق لهما فإن تراضيا بالخلع بلا عوض ، وقع طلاقاً بائناً ، ولا رجعة فيه ؟ فيه ثلاثة أقوال .

فالأول : مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايات عن أحمد .

والثاني : مذهب الشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد .

والثالث : مذهب مالك ، والرواية الثالثة عن أحمد .

والصواب : أن الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يَتَّفِقَا على إسقاطها ، وليس له أن يُطَلِّقَهَا طلقة بائنة ، ولو رضيت الزوجة ، كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق .

فإن قيل : فكيف يجوز الخلعُ بغير عوض في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، وهل هذا إلا اتفاقٌ من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض ؟ قيل : إنما يجوزُ أحمد في إحدى الروايتين الخلعُ بلا عوض إذا كان طلاقاً ،

فأما إذا كان فسحاً ، فلا يَجُوزُ بالاتفاق ، قاله شيخنا رحمه الله . قال : ولو جاز هذا ، لجاز أن يتفقا على أن يبينها مرة بعد مرة من غير أن يَنْقُصَ عدد الطلاق ، ويكون الأمر إليهما إذا أرادا أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلها ، وإن أرادا ، لم يجعلها من الثلاث ، ويلزم من هذا إذا قالت : فاذني بلا طلاق ، أن يبينها بلا طلاق ، ويكون مخيراً إذا سألته إن شاء أن يجعله رجعياً ، وإن شاء أن يجعله بائناً ، وهذا ممتنع . فإن مضمونه أنه يُخير ، إن شاء أن يُحرّمها بعد المرة الثالثة ، وإن شاء لم يُحرّمها ، ويمتنع أن يُخير الرجل بين أن يجعل الشيء حلالاً ، وأن يجعله حراماً ، ولكن إنما يُخير بين مباحين له ، وله أن يُباشر أسباب الحلِّ وأسباب التحريم ، وليس له إنشاء نفس التحليل والتحريم ، والله سبحانه إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ، ولم يشرع له إيقاعه مرة واحدة ، لئلا يندم ، وتزول نزعَةُ الشيطان التي حملته على الطلاق ، فتتبع نفسه المرأة ، فلا يجد إليها سبيلاً ، فلو ملكه الشارع أن يطلقها طليقة بائنة ابتداءً ، لكان هذا المحذور بعينه موجوداً ، والشريعةُ المشتملةُ على مصالح العباد تأتي ذلك ، فإنه يبقى الأمرُ بيدها إن شاءت راجعته ، وإن شاءت فلا ، والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمةً منه وإحساناً ، ومراعاةً لمصلحة الزوجين .

نعم له أن يُملكها أمرها باختياره ، فيخيرها بين القيام معه وفراقها . وأما أن يخرج الأمرُ عن يد الزوج بالكلية إليها ، فهذا لا يمكن . فليس له أن يُسقط حقَّه من الرجعة ، ولا يملك ذلك ، فإن الشارع إنما يملك العبد ما ينفعه ملكه ، ولا يتضرر به ، ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث ، ولا ملكه جمع الثلاث ، ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والطمهر المواقع فيه ، ولا ملكه نكاح أكثر من أربع ، ولا ملك المرأة الطلاق ، وقد نهى سبحانه الرجال : أن يُؤثوا السفهاء أموالهم التي جعلَ اللهُ لهم قياماً ، فكيف يجعلون

أمر الأَبْضَاعِ إِيْهِنَ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ، فَكَمَا لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ بِيَدِهَا لَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ بِيَدِهَا ، فَإِنْ شَاءَتْ رَاجَعْتَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا ، فَتَبْقَى الرَّجْعَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى اخْتِيَارِهَا ، وَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ ، فَلَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ الْمَحْرَمَ ابْتِدَاءً أَوْلَى وَأُخْرَى ، لِأَنَّ النَّدَمَ فِي الطَّلَاقِ الْمَحْرَمِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْبَائِنِ . فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِبَانَةَ ، وَلَوْ أَتَى بِهَا لَمْ تَبْنُ ، كَمَا هُوَ قَوْلُ فَهَاءِ الْحَدِيثِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الثَّلَاثَ الْمَحْرَمَةَ ابْتِدَاءً بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأُخْرَى ، وَأَنْ لَهُ رَجَعْتَهَا . وَإِنْ أَوْقَعَهَا ، كَانَ لَهُ رَجَعْتَهَا . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ الرَّجْعَةِ ، فَكَيْفَ يَمْلِكُ إِثْبَاتَ التَّحْرِيمِ الَّذِي لَا تَعُودُ بَعْدَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ؟

فَإِنْ قِيلَ : فَلَا زَمَ هَذَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ وَلَوْ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ ، قُلْنَا : لَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ مَلِكُهُ الطَّلَاقَ عَلَى وَجْهِ مَعِينٍ ، وَهُوَ أَنْ يَطْلُقَ وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ، وَيَبْقَى لَهُ وَاحِدَةٌ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَهَا ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، وَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ ، وَيُصِيبُهَا وَيُفَارِقُهَا ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَلِكُهُ إِيَّاهُ ، لَمْ يُمْلِكْهُ أَنْ يُحْرِمَهَا ابْتِدَاءً تَحْرِيمًا تَامًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ تَطْلِيقَتَيْنِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

## فصل

قَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَخْتَلَعَةِ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ ، وَأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، اخْتَارَهَا شَيْخُنَا . وَنَحْنُ نَذَكُرُ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ بِإِسْنَادِهَا .

قَالَ النَّسَائِيُّ فِي « سُنَنِ الْكَبِيرِ » : بَابُ فِي عِدَّةِ الْمَخْتَلَعَةِ . أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ

محمد بن يحيى المروزي ، حدثنا شاذان عبد العزيز بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبي ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أن ربيع بنت معوذ بن عفراء ، أخبرته أن ثابت ابن قيس بن شماس ضرب امرأته ، فكسرَ يدها وهي جميلة بنت عبد الله ابن أبي ، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت ، فقال : « خذ الذي لها عليك ، واخلُ سبيلها » فقال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها<sup>(١)</sup> .

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني عمي ، قال : أخبرنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت ، عن ربيع بنت معوذ ، قال : قلتُ لها : حدثيني حديثك ، قالت : اختلعتُ من زوجي ، ثم جئتُ عثمان ، فسألتُ ماذا عليَّ من العدة ، قال : لا عِدَّةُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدِ بكَ فتمكثين حتى تحيضِي حَيْضَةً . قالت : وإنما تَبَعَ في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المِغَالِيَّةِ ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فاختلعت منه<sup>(٢)</sup> .

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل رسول الله ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً . رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزاز ، عن علي بن بحر القطان ، عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذي : عن

(١) سنده حسن ، وهو في « المُجْتَبَى » المطبوع ١٨٦/٦ في الطلاق : باب عدة المختلعة .

(٢) أخرجه النسائي ١٨٦/٦ ، ١٨٧ ، وابن ماجه (٢٠٥٨) في الطلاق : باب عدة المختلعة ،

وإسناده قوي .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق : باب في الخلع ، والترمذي (١١٨٥) في

الطلاق : باب ما جاء في الخلع ، والبيهقي ٤٥٠/٧ وسنده حسن كما قال الترمذي ورواه =

محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه . وقال : حديث حسن غريب .  
وهذا كما أنه موجبُ السنة وقضاء رسول الله ﷺ ، وموافقُ لأقوالِ  
الصحابية ، فهو مقتضى القياس ، فإنه استبراءٌ لمجرد العلم ببرائة الرحم ،  
فكفت فيه حيضة ، كالمسبية والأمة المستبرأة ، والحررة ، والمهاجرة ،  
والزانية إذا أرادت أن تنكح .

وقد تقدم أن الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء  
لمصلحة المطلق ، والمرأة ليطول زمان الرجعة ، وقد تقدم النقضُ على هذه  
الحكمة ، والجواب عنه .

ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي  
زوجها وهي فيه وأنه غيرُ مخالفٍ لحكمه بخروج المبتوتة  
واعتمادها حيث شاءت .

ثبت في « السنن » : عن زينب بنت كعب بن عجرة ، عن الفريرة  
بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ  
تسأله أن ترجعَ إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعمدٍ  
له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم ، لحقهم فقتلوه ، فسألتُ رسول  
الله ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ،  
فقال رسولُ الله ﷺ : « نعم » فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحجرة  
أو في المسجد ، دعاني أو أمر بي فدعيتُ له ، فقال : « كيف قلتِ » ؟  
فرددتُ عليه القصةَ التي ذكرتُ من شأن زوجي ، قالت : فقال : « أمكُني  
في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله » ، قالت : فاعتددتُ فيه أربعة أشهر  
= عبد الرزاق ( ١١٨٥٨ ) عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

وعشرأ ، قالت : فلما كان عثمان ، أرسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فقضى به ، واتبعه<sup>(١)</sup> .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق . وقال أبو محمد ابن حزم : هذا الحديث لا يثبت ، فإن زينب هذه مجهولة ، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة ، ومالك رحمه الله وغيره يقول فيه : سعد بن إسحاق ، وسفيان يقول : سعيد . وما قاله أبو محمد غير صحيح ، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق ، وأدخله مالك في « موطئه » ، واحتج به ، وبني عليه مذهبه .

وأما قوله : إن زينب بنت كعب مجهولة ، فنعم مجهولة عنده ، فكان ماذا ؟ وزينب هذه من التابعيات ، وهي امرأة أبي سعيد ، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب ، وليس بسعيد ، وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات . والذي غرأ محمد قول علي بن المديني : لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق وقد روينا في مسند الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر ابن حزم ، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب

---

(١) أخرجه مالك ٥٩١/٢ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وأبو داود (٢٣٠٠) في الطلاق : باب في المتوفى عنها تنتقل ، والترمذي (١٢٠٤) في الطلاق : باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، وابن ماجه (٢٠٣١) في الطلاق : باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والدارمي ١٦٨/٢ ، وأحمد ٣٧٠/٦ و ٤٢٠ ، والنسائي ١٩٩/٦ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، والشافعي في « الرسالة » (١٢١٤) وأبو داود الطيالسي في « مسنده » رقم (١٦٦٤) وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٣٢) والحاكم ٢٠٨/٢ وأقره الذهبي ، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي .

بنتِ كعب بن عُجرة وكانت عند أبي سعيد الخُدري ، عن أبي سعيد ، قال : اشتكى الناسُ علياً رضي الله عنه ، فقام النبي ﷺ خطيباً ، فسمعتُه يقول : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَشْكُرُوا عَلِيًّا ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَخْشَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup>، فهذه امرأة تابعة كانت تحت صحابي ، وروى عنها الثقات ، ولم يُطعن فيها بحرف ، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه .

وأما قوله : إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، فقد قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة . وقال النسائي أيضاً ، والدارقطني أيضاً : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقد روى عنه الناس : حماد بن زيد ، وسفيان الثوري ، وعبد العزيز الدراوردي ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، والزهري ، وهو أكبرُ منه ، وحاتم بن إسماعيل وداود بن قيس ، وخلق سواهم من الأئمة ، ولم يُعلم فيه قرح ولا جرح ألبتة ، ومثل هذا يُحتج به اتفاقاً .

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في حكم هذه المسألة ، فروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير . عن عائشة رضي الله عنها . أنها كانت تُفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قُتِلَ عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة<sup>(٢)</sup> .

ومن طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : إنما قال الله عز وجل : تعتد أربعة أشهر وعشراً ،

(١) أخرجه أحمد ٨٦/٣ ، وسنده جيد كما قال الحافظ في « التهذيب »

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٤) وإسناده صحيح .



ولم يقل : تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شاءت<sup>(١)</sup> وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس ، فإن علي بن المدني : قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : سمعتُ ابنَ عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، ولم يقل : يَعْتَدِدْنَ فِي بَيْوتِهِنَّ ، تعتدُّ حيثُ شاءت . قال سفيان : قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتدُّ المتوفَّى عنها حيثُ شاءت<sup>(٢)</sup> .

وقال عبد الرزاق عن الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كان يُرْحَلُ المتوفَّى عنهن في عدتهن<sup>(٣)</sup> ، وذكر عبد الرزاق أيضاً ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس وعطاء ، قالا جميعاً : المبتوتة والمتوفى عنها تحجَّانِ وتعتَمِرانِ ، وتنتقلان وتبيتان<sup>(٤)</sup> .

وذكر أيضاً عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لَا يَضُرُّ المتوفَّى عنها أين اعتدت<sup>(٥)</sup> .

وقال ابنُ عيينة : عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وأبي الشعثاء ، قالا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥١) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٩) وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٦) وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي ٤٣٦/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٠) ورجاله ثقات .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٠) والبيهقي ٤٣٥/٧ .

جميعاً : المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت<sup>(١)</sup> .

وذكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي ، عن حبيب المعلم ، قال : سألتُ عطاء عن المطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها ، أتُحجَّان في عدتهما ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> . وكان الحسن يقولُ بمثل ذلك .

وقال ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة ، عن حنين بن أبي حكيم ، أن امرأةً مُزاحم لما توفي عنها زوجها بخصاصة ، سألت عمر بن عبد العزيز ، أأمكث حتى تنقضيَ عدتي ؟ فقال لها : بل الحقي بقرارك ودار أبيك ، فاعتدي فيها<sup>(٣)</sup> .

قال ابن وهب : وأخبرني يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امرأته ، وله بها دار ، وله بالفسطاط دار ، فقال : إن أحببت أن تعندَ حيثُ توفيَ زوجها فلتعند ، وإن أحببت أن ترجعَ إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط ، فلتعند فيها فلترجع<sup>(٤)</sup> .

قال ابن وهب : وأخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ،

(١) رجاله ثقات ، وذكره في « المحلَّى » ٢٨٥/١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ، عن علي بن المديني ، عن ابن عيينة .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) رجاله ثقات ، وخصاصة بليدة من أعمال حلب تحادي قسرين نحو البادية . وذكرها

المتنبي فقال :

أُحِبُّ جِمَصًا إِلَى خُنَاصِرَةٍ	وَكُلُّ نَفْسٍ تُحِبُّ مَجِيَاهَا
حَيْثُ التَّقَى خَدُّهَا وَتُفَاحِ لَبِ	نَسَانٍ وَتَغْرِي عَلَى حُمِيَاهَا
وَصِفْتُ فِيهَا مَصِيفَ بَادِيَةٍ	سَتَّوَتْ بِالصَّحْصَحَانِ مَشَاهَا
إِنْ أَعْيَبْتُ رَوْضَةَ رَعِينَاهَا	أَوْ ذُكِرَتْ جِلَّةٌ غَزَوْنَاهَا

(٤) رجاله ثقات .

قال : سألتُ سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى ؟ قال : تعتد حيث توفي عنها زوجها ، أو ترجعُ إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها (١) وهذا مذهبُ أهل الظاهر كُلِّهم .

ولأصحاب هذا القولِ حُجَّتَان ، احتج بهما ابنُ عباس ، وقد حكينا إحداهما ، وهي : أن الله سبحانه إنما أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشر ، ولم يأمرها بمكان معين .

والثانية : ما رواه أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثنا موسى بن مسعود ، حدثنا شيبيل ، عن ابن أبي نجيح ، قال : قال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شئت ، وهو قولُ الله عز وجل ﴿ غيرَ إخراجٍ ﴾ قال عطاء : إن شئت اعتدت عند أهله ، وسكنت في وصيتها ، وإن شئت ، خرجت لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ ، قال عطاء : ثم جاء الميراثُ ، فنسخ السكنى ، تعتدُّ حيث شئت (٢) .

وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : تعتدُّ في منزلها التي تُتوفى زوجها وهي فيه ، قال وكيع : حدثنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن عمر ردَّ نِسوة من ذي الحليفة حاجَّاتٍ أو معتمراتٍ توفي عنهن أزواجهن (٣) .

وقال عبدُ الرزاق : حدثنا ابنُ جُريج ، أخبرنا حميدُ الأعرج ، عن مجاهد قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجَّاتٍ ومعتمراتٍ من الجُحفة

(١) رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠١) في الطلاق : باب من رأى التحول ، والنسائي ٢٠٠/٦ والبخاري ١٤٥/٨ .

(٣) رجاله ثقات .

وذي الحليفة (١) .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ، أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عِدتها ، فضربها الطلق ، فأتوا عثمان ، فقال : احمِلوها إلى بيتها وهي تُطَلَّقُ (٢) .

وذكر أيضاً عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتدُّ من وفاة زوجها ، وكانت تأتيهم بالنهار ، فتتحدثُ إليهم ، فإذا كان الليل ، أمرها أن ترجعَ إلى بيتها (٣) .

وقال ابنُ أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أن عُمر رخصَ للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها ، وأن زيد بن ثابت لم يُرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلها (٤) .

وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النَّخعي ، عن علقمة ، قال : سأل ابن مسعود نساء من همدان نعيَ إليهن أزواجهن ، فقلنَ : إنا نستوحِش ، فقال ابن مسعود : تجتمعنَ بالنهار ، ثم ترجعُ كلُّ امرأةٍ منكن إلى بيتها بالليل (٥) .

وذكر الحجاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها : إن أبي مريض ،

(١) رجاله ثقات ، وهو في « المصنف » (١٤٠٧١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٧) ومسيكة لا يعرف حالها ، ولا يُحفظ عنها راوٍ غير ابنها ، وباقي رجاله ثقات ، ونقله ابن حزم في « المحلى » ٢٨٦/١٠ .

(٣) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (١٢٠٦٤) وسنن سعيد بن منصور رقم (١٣٦٧) .

(٤) رجاله ثقات

(٥) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (١٢٠٦٨) وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٧) ،

وسنن البيهقي ٤٣٦/٧ .

وأنا في عدة ، أفأتيه أمرضه ؟ قالت : نعم ولكن بيتي أحدَ طرفي الليل في بيتك (١) .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا هُشيم ، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أنه سُئِلَ عن المتوفى عنها : أتخرج في عدتها ؟ فقال : كانَ أكثرُ أصحاب ابن مسعود أشدَّ شيء في ذلك ، يقولون : لا تخرُج ، وكان الشيخ - يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه - يُرحلها (٢) .

وقال حمادُ بنُ سلمة : أخبرنا هشام بن عروة ، أن أباه قال : المتوفى عنها زوجها تعتدُّ في بيتها إلا أن ينتوي أهلها فتننوي معهم (٣) .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا هُشيم ، أخبرنا يحيى بن سعيد هو الأنصاري ، أن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها : لا تبرح حتى تنقضي عدتها .  
وذكر أيضاً عن ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وجابر ، كلاهما قال في المتوفى عنها : لا تخرُج .

وذكر وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في المتوفى عنها : لا بأس أن تخرُجَ بالنهار ، ولا تبيتُ عن بيتها .

وذكر حماد بن زيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، أن امرأة تُوفي عنها زوجها وهي مريضة ، فنقلها أهلها ، ثم سألوا ، فكلُّهم يأمرهم أن تُرد إلى بيت زوجها ، قال ابن سيرين : فرددناها

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم ، عن رجل من أسلم ، عن أم سلمة ...

(٢) رجاله ثقات .

(٣) وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٩) من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

في نَمَطٍ ، وهذا قولُ الإمام أحمد ، ومالك ، والشافعي . وأبي حنيفة  
رحمهم الله ، وأصحابهم ، والأوزاعي ، وأبي عبيد . وإسحاق  
قال أبو عمر بن عبد البر : وبه يقول جماعةُ فقهاء الأمصار بالحجاز ،  
والشام ، والعراق ، ومصر .

وحجة هؤلاء حديثُ الفريعة بنت مالك ، وقد تلقاه عثمانُ بن عفان رضي  
الله عنه بالقبول ، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار . وتلقاه أهلُ  
المدينة والحجاز والشام ، والعراق ومصر بالقبول ، ولم يُعلم أن أحداً منهم  
طعن فيه ، ولا في رواته ، وهذا مالك مع تحريه وتشدُّده في الرواية .  
وقوله للسائل له عن رجل : أئقَّة هو ؟ فقال : لو كان ثقة لرأيتَه في كتيبي :  
قد أدخله في « موطنه » ، وبني عليه مذهبه .

قالوا : ونحن لا نُنكر التزاعَ بين السلف في المسألة . ولكن السنة  
تفصلُ بين المتنازعين . قال أبو عمر بن عبد البر : أما السنة ، فتأبته بحمد الله .  
وأما الإجماع ، فمستغنى عنه مع السنة ، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت  
الحجة في قول من وافقته السنة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : أَخَذَ  
المترخِّصون في المتوفَّى عنها بقول عائشة رضي الله عنها ، وأخذ أهل العزم  
والورع بقول ابن عمر <sup>(١)</sup> .

فان قيل : فهل ملازمة المنزل حقُّ عليها ، أو حق لها ؟ قيل : بل هو حق  
عليها إذا تركه لها الورثة ، ولم يكن عليها فيه ضررٌ أو كان المسكن لها ، فلو  
حوَّها الوراث ، أو طلبوا منها الأجرة ، لم يلزمها السكن ، وجاز لها  
التحولُ .

(١) « المصنف » (١٢٠٨٠) .

ثم اختلف أصحابُ هذا القول : هل لها أن تتحول حيثُ شاءت .  
أو يلزمُها التحولُ إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة؟ على قولين . فإن  
خافت هدماً أو غرقاً ، أو عدواً أو نحو ذلك ، أو حوّلها صاحبُ المنزل  
لكونه عاريّة رجوع فيها ، أو بإجارة انقضت مدتها ، أو منعها السكنى تعدياً ،  
أو امتنع من إجارته ، أو طلب به أكثر من أجر المثل ، أو لم تجد ما  
تكتري به ، أو لم تجد إلا من مالها ، فلها أن تنتقل ، لأنها حالٌ عذر ، ولا  
يلزمها بذلُ أجر المسكن ، وإنما الواجبُ عليها فعلُ السكنى لا تحصيلُ  
المسكن ، وإذا تعذرت السكنى ، سقطت ، وهذا قول أحمد والشافعي .

فإن قيل : فهل الإسكان حقٌّ على الورثة تُقدّمُ الزوجة به على الغرماء ،  
وعلى الميراث ، أم لا حق لها في التركة سوى الميراث ؟ قيل :

هذا موضوع اختلف فيه . فقال الإمام أحمد : إن كانت حائلاً ، فلا  
سكنى لها في التركة ، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بُدِلَ لها كما تقدم ،  
وإن كانت حاملاً ، ففيه روايتان إحداهما أن الحكم كذلك . والثاني : أن  
لها السكنى حق ثابت في المال ، تُقدّمُ به على الورثة والغرماء ، ويكون من  
رأس المال ، لا تباع الدار في دينه بيعاً يمنعها سكنها حتى تنقضي عدتها ،  
وإن تعذر ذلك ، فعلى الوارث أن يكتري لها سكناً من مال الميت . فإن لم  
يفعل ، أجبره الحاكم ، وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة .

وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه ، لم يجز ، لأنه يتعلق بهذه  
السكنى حقُّ الله تعالى ، فلم يجز اتفاقهما على إبطالها ، بخلاف سكنى النكاح ،  
فإنها حقُّ الله تعالى ، لأنها وجبت من حقوق العدة ، والعدة فيها حقٌّ للزوجين .  
والصحيح المنصوص : أن سكنى الرجعية كذلك ، ولا يجوز اتفاقهما على  
إبطالها ، هذا مقتضى نص الآية ، وهو منصوص أحمد وعنه رواية ثالثة :

أن للمتوفى عنها السكني بكل حال ، حاملاً كانت أو حائلاً ، فصار في مذهبه ثلاث روايات : وجوبها للحامل ، والحائل ، وإسقاطها في حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل ، هذا تحصيلُ مذهب أحمد في سكني المتوفى عنها .

وأما مذهب مالك ، فييجاب السكني لها حاملاً كانت أو حائلاً ، وإيجابُ السكني عليها مدة العدة ، قال أبو عمر : فإذا كان المسكن بكراً؟ فقال مالك : هي أحقُّ بسكناه من الورثة والغرماء ، وهو من رأس مال المتوفى ، إلا أن يكونَ فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها . وإذا كان المسكنُ لزوجها ، لم يُباع في دينه حتى تنقضي عدتها ، انتهى كلامه .

وقال غيره من أصحاب مالك : هي أحقُّ بالسكني من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميت ، أو كان قد أدى كراءه ، وإن لم يكن قد أدى ، ففي « التهذيب » : لا سُكني لها في مال الميت ، وإن كان مويراً . ورَوَى محمد ، عن مالك : الكراء لازم للميت في ماله ، ولا تكون الزوجةُ أحقَّ به ، وتُحاصُّ الورثة في السكني ، وللورثة إخراجها إلا أن تُحبَّ أن تسكن في حصتها ، وتؤدي كراء حصتهم .

وأما مذهب الشافعي : فإن له في سكني المتوفى عنها قولين ، أحدهما : لها السكني حاملاً كانت أو حائلاً . والثاني : لا سُكني لها حاملاً كانت أو حائلاً ، ويجب عنده ملازمتها للمسكن في العدة بائناً كانت أو متوفى عنها ، وملازمة البائن للمنزل عنده آكدُ من ملازمة المتوفى عنها ، فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروجُ نهاراً لقضاء حوائجها ، ولا يجوزُ ذلك في البائن في أحد قوليه وهو القديمُ ، ولا يُؤجبه في الرجعية بل يستحبه .

وأما أحمد ، فعنده ملازمة المتوفى عنها آكدُ من الرجعية ، ولا يُؤجبه



في البائن . وأورد أصحاب الشافعي رحمه الله على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصه في أحد القولين ، على أنه لا سكنى لها سؤالا . وقالوا : كيف يجتمع النصان ، وأجابوا بجوابين . أحدهما : أنه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول ، لكن لو ألزم الوارث أجره المسكن ، وجبت عليها الملازمة حينئذ ، وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا .

والثاني : أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تطالب بالأجرة ، أو يُخرجها الوارث ، أو المالك ، فتسقط حينئذ . وأما أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا : لا يجوز للمطلقة الرجعية ، ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً ، وأما المتوفى عنها ، فتخرج نهاراً وبعض الليل ، ولكن لا تبيت في منزلها ، قالوا : والفرق أن المطلقة نفقتها في مال زوجها . فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها ، فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها ، قالوا : وعليها أن تعتد في المنزل الذي يُضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ، قالوا : فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيبهم ، انتقلت ، لأن هذا عذر ، والكون في بيتها عبادة ، والعبادة تسقط بالعذر قالوا : فإن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرتة ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه ، وهذا من كلامهم يدل على أن أجره السكن عليها ، وإنما يسقط السكن عنها لعجزها عن أجرته ، ولهذا صرحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها ، وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملاً كانت أو حائلاً ، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها ، وهي فيه ليلاً لا نهاراً ، فإن بذله لها الورثة وإلا كانت الأجرة عليها ، فهذا تحرير مذاهب الناس في هذه المسألة ، ومأخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق .

ولقد أصاب فريعة بنت مالك في هذا الحديث نظيراً ما أصاب فاطمة بنت قيس في حديثها ، فقال بعضُ المنازعين في هذه المسألة : لا ندعُ كتابَ ربنا لقول امرأة ، فإن الله سبحانه إنما أمرها بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يأمرها بالمنزل . وقد أنكرت عائشة أمُّ المؤمنين رضي الله عنها وجوبَ المنزل ، وأفتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت كما أنكرت حديثَ فاطمة بنت قيس ، وأوجبت السكنى للمطلقة .

وقال بعضُ من نازع في حديث الفريعة : قد قُتِلَ مِنَ الصحابة رضي الله عنهم على عهد رسول الله ﷺ خلقٌ كثيرٌ يوم أحد ، ويوم بئر معونة ، ويوم مؤتة وغيرها ، واعتدَّ أزواجهم بعدهم ، فلو كان كلُّ امرأةٍ منهن تُلازم منزلها زمن العدة ، لكان ذلك من أظهر الأشياء ، وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة ، فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم ، مع استمرار العمل به استمراراً شائعاً ، هذا من أبعاد الأشياء ، ثم لو كانت السنَّةُ جاريةً بذلك ، لم تأت الفريعة تستأذنه ﷺ أن تلحق بأهلها ، ولما أذن لها في ذلك ، ثم يأمر بردها بعد ذهابها ، ويأمرها بأن تمكث في بيتها فلو كان ذلك أمراً مستمراً ثابتاً ، لكان قد نسخ بإذنه لها في اللحاق بأهلها ، ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالتمكث في بيتها ، فيُفضي إلى تغيير الحكم مرتين ، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن .

قال الآخرون : ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وأكابر الصحابة بالقبول ، ونفذا عثمان ، وحكم بها ، ولو كنا لا نقبلُ رواية النساء عن النبي ﷺ ، لذهبت سننٌ كثيرةٌ من سنن الإسلام لا يُعرف أنه رواها عنه إلا

النساء ، وهذا كتابُ الله ليس فيه ما ينبغي وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السنة مخالفة له ، بل غايتها أن تكونَ بياناً لحكم سكت عنه الكتاب ، ومثل هذا لا تُرد به السننُ ، وهذا الذي حذر منه رسولُ الله ﷺ بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظيراً حكمها في الكتاب :

وأما تركُ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها لحديثِ الفريضة ، فعله لم يبلغها ، ولو بلغها فلعلها تأولته ، ولو لم تتأوله ، فلعله قام عندها معارض له ، وبكل حال فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث أعذرُ من التاركين له لترك أمِّ المؤمنين له ، فبين التركين فرقٌ عظيم .

وأما من قُتل مع النبي ﷺ ، ومن مات في حياته ، فلم يأت قطُّ أن نساءهم كن يعتدْنَ حيث شئن ، ولم يأت عنهن ما يخالف حكمَ حديثِ فريضة ألبتة ، فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يُعلم كيف كان ، ولو عَلِمَ أنهن كن يعتدْنَ حيث شئن ، ولم يأت عنهن ما يخالف حكمَ حديثِ الفريضة ، ففعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته حيث كان الأصلُ براءة الذمة ، وعدم الوجوب .

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال : قال مجاهد : استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ ، فقلن : إنا نستوحشُ يا رسول الله بالليل ، فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوْبِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا »<sup>(١)</sup> وهذا وإن كان مرسلًا ، فالظاهر أن مجاهدًا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة ، أو من صحابي ، والتابعون لم يكن الكذبُ معروفًا فيهم ، وهم ثاني القرون المفضلة ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٧) ورجاله ثقات إلا أنه مرسل كما قال المصنف .

وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ ، وأخذوا العلم عنهم ، وهم خير الأمة بعدهم ، فلا يُظن بهم الكذبُ على رسول الله ﷺ ، ولا الرواية عن الكذابين ، ولا سيما العالم منهم إذا جزمَ على رسول الله ﷺ بالرواية . وشهد له بالحديث ، فقال : قال رسول الله ﷺ ، وفعل رسول ﷺ . وأمر ونهى ، فبيعدُ كُلَّ البعد أن يُقدِّمَ على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذاباً أو مجهولاً ، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم ، فكلما تأخرت القرونُ ساء الظن بالمراسيل ، ولم يشهد بها على رسول الله ﷺ ، وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده ، وبالله التوفيق .

### ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَادِ الْمُعْتَدَةِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا

ثبت في « الصحيحين » : عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة ، قالت زينبُ : دخلت على أمِّ حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين تُوفي أبوها أبو سفيان ، فدعت أمَّ حبيبة رضي الله عنها بطيبٍ فيه صُفرةٌ خلُوقٌ أو غيره ، فدهنت منه جاريةً ، ثم مسَّت بعارضيتها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين تُوفي أخوها فدعت بطيب ، فمسَّت منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قالت زينبُ : وسمعتُ أمِّي أمَّ سلمة رضي الله عنها تقولُ : جاءت امرأة إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله : إن بنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها ، أَفَتَكْحُلُهَا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « لا » ، مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا » ، ثم قال : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ .

فقالت زينبُ : كانتِ المرأة إذا توفي عنها زوجها ، دخلت حِفْشًا ، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً حتى يَمُرَّ بها سنة ، ثم تُوتَى بدابة حمار ، أو شاة ، أو طير ، ففتنضُّ به ، فقلما تفتنضُّ بشيء إلا مات ، ثم تَخْرُجُ ، فتُعْطَى بعره ، فترمي بها ، ثم تُراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . (١) قال مالك تفتنض : تمسح به جلدها .

وفي « الصحيحين » : عن أمِّ سلمة رضي الله عنها ، أن امرأة تُوفي عنها زوجها ، فخافوا على عينيها ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فاستأذَنُوهُ فِي الكُّحْلِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا ، أَوْ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلًا ، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ ، فَخَرَجَتْ أَفْلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (٢) .

وفي « الصحيحين » عن أمِّ عَطِيَّةِ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٩٦/٢ ، ٥٩٨ في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ، والبخاري ٤٢٧/٩ في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم (١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٨) و(١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

(٢) أخرجه البخاري ٤٣٢/٩ في الطلاق : باب الكحل للحادة ، وفي الطب : باب الإئتمد والكحل من الرمذ ، ومسلم (١٤٨٨) .

وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» (١) .

وفي سنن أبي داود : من حديث الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال : « الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمَشَقَّةَ ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَخْتَضِبُ » (٢) .

وفي « سننه » أيضاً : من حديث ابن وهب ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينيها فتكحل بالجلء . قال أحمد بن صالح رحمه الله : الصواب : بِكُحْلِ الْجَلَاءِ فَأُرْسِلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَأَلْتَهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ ، فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ ، وَتَمْسَحِينَ بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلْمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِيَ أَبُو سَلْمَةَ وَقَدْ جَعَلْتَ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ ؟ » فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . فَقَالَ : « إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بِالسُّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ »

(١) أخرجه البخاري ٤٣٢/٩ ، ٤٣٣ في الطلاق : باب القسط للحادة ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب ، وفي الحيض : باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ، ومسلم ١١٢٧/٢ (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق : باب وجوب الإحداذ في عدة الوفاة . والعصب : نوع من البرود يعصب غزله ، ثم يصبغ ، ثم ينسج ، والنبذة : القطعة والشيء اليسير ، والقسط : عود طيب الريح يحمل من الهند تنبخر به النفساء ، والأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) في الطلاق : باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، والنسائي ٢٠٣/٦ ، ٢٠٤ في الطلاق : باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وإسناده صحيح .

رَأْسُكَ» (١) .

وقد تضمنت هذه السنة أحكاماً عديدة . أحدها : أنه لا يجوز الإحدادُ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ كائناً من كان ، إلا الزوجَ وحده .

وتضمن الحديثُ الفرقَ بين الإحدادين من وجهين .

أحدهما : من جهة الوجوب والجواز ، فإن الإحداد على الزوج واجب ، وعلى غيره جائز .

الثاني : من مقدار مدة الإحداد ، فالإحدادُ على الزوج عزيمة ، وعلى غيره رخصة ، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها ، إلا ما حكى عن الحسن ، والحكم بن عتيبة . أما الحسن ، فروى حماد بن سلمة ، عن حميد ، عنه ، أن المطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان ، وتتنطبان وتختضببان ، وتنتقلان ، وتصنعان ما شاءتا ، وأما الحكم : فذكر عنه شعبة : أن المتوفى عنها لا تُحدُّ .

قال ابنُ حزم : واحتج أهل هذه المقالة ، ثم ساق من طريق أبي الحسن محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بنُ بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن عبدالله بن شداد بن الهاد ، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب : « إذا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْبَسِي مَا شِئْتِ ، أَوْ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » شعبة شك .

ومن طريق حماد بن سلمة ، حدثنا الحجَّاج بنُ أرطاة ، عن الحسن ابن سَعْدٍ ، عن عبد الله بن شداد ، أن أسماء بنت عُميس استأذنت النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي ٢٠٤/٦ ، والمغيرة بن الضحاك لم يوثقه غير ابن حبان . وأم حكيم لا يعرف حالها وكذا أمها ، وذكره عبد الحق الاشيلي في « أحكامه » من جهة أبي داود وقال : ليس لهذا الحديث إسناد يُعرف

أن تبكي على جعفر وهي امرأته ، فأذِنَ لها ثلاثة أيام . ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي .

قالوا : وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد ، لأنه بعدها ، فإن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد ، وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها به إثر موت أبي سلمة ، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما .

وأجاب الناسُ عن ذلك بأن هذا حديث منقطع ، فإن عبدالله بن شداد بن الهاد<sup>(١)</sup> لم يسمع من رسول الله ﷺ ، ولا رآه ، فكيف يُقَدَّمُ حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها؟ وفي الحديث الثاني : الحجاج بن أرطاة<sup>(٢)</sup> ، ولا يُعارض بحديثه حديث الأئمة الأتبات الذين هم فرسان الحديث .

## فصل

الحكم الثاني : أن الإحداد تابع للعدة بالشهور ، أما الحامل ، فإذا انقضت حملها ، سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقاً ، فإن لها أن تتزوج ، وتتجمل ، وتتطيب لزوجها ، وتترين له ما شاءت .

فإن قيل : فإذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر ، فهل يسقط وجوب الإحداد ، أم يستمرُّ إلى حين الوضع ؟ قيل : بل يستمرُّ الإحداد إلى حين الوضع ، فإنه من توابع العدة ، ولهذا قيِّدَ بمدتها ، وهو حكم من أحكام العدة ، وواجب من واجباتها ، فكان معها وجوداً وعدمًا .

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وعبدالله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً .

(٢) الحجاج بن أرطاة موصوف بكثرة الخطأ والتدليس ، وقد عنعن



## فصل

الحكم الثالث : أن الإحداً تستوي فيه جميعُ الزوجات المسلمة والكافرة ،  
والحرّة والأمة ، والصغيرة والكبيرة ، وهذا قولُ الجمهور : أحمد ،  
والشافعي ، ومالك . إلا أن أشهب ، وابن نافع قالوا : لا إحداد على  
الذمية ، ورواه أشهب عن مالك ، وهو قولُ أبي حنيفة ، ولا إحداد عنده  
على الصغيرة .

واحتج أربابُ هذا القول بأن النبي ﷺ جعل الإحداد من أحكام  
من يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخلُ فيه الكافرة ، ولأنها غيرُ مكلفة  
بأحكام الفروع .

قالوا : وعدوّه عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضي  
أن هذا من أحكام الإيمان ولو ازمه وواجباته ، فكأنه قال : من التزم الإيمان ،  
فهذا من شرائعه وواجباته .

والتحقيقُ أن نفي حِلِّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن  
الكفار ، ولا إثبات لهم أيضاً ، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه ،  
فهذا لا يحلُّ له ، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ، ولكن  
لا يلزمه الشارعُ الإيمان إلا بعد دخوله فيه ، وهذا كما لو قيل : لا يحلُّ  
لمؤمن أن يترك الصلاة والحجَّ والزكاة ، فهذا لا يدلُّ على أن ذلك حِلٌّ  
للكافر . وهذا كما قال في لباس الحرير : «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»<sup>(١)</sup> ،  
فلا يدلُّ أنه ينبغي لغيرهم . وكذا قوله : «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ  
لَعَانًا»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ٢٣٠/١٠ ، ومسلم (٢٠٧٥) كلاهما في اللباس من حديث عقبة  
ابن عامر .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٧) في البر : باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

وسر المسألة : أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب ، إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان ، ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه . فإنه يُخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه ، كما خُلِّيَ بينه وبين أصله ما لم يُحاكم إلينا ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداًد على الذميمة ، أنه يتعلق به حقُّ الزوج المسلم ، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ، ولهذا لا يُلزمونها به في عدتها من الذمي ، ولا يُتعرض لها فيها ، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين ، فإنهم يُلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً ، ومن يُنازعهم في ذلك يقولون : الإحداًد حق لله تعالى ، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه ، لم يسقط ، ولزمها الاتيانُ به فهو جارٍ مجرى العبادات ، وليست الذميمة من أهلها ، فهذا سر المسألة .

### فصل

الحكم الرابع : أن الإحداًد لا يجبُ على الأمة ، ولا أمُّ الولد إذا مات سيدهما ، لأنهما ليسا بزوجين . قال ابن المنذر : لا أعلمهم يختلفون في ذلك .

فإن قيل : فهل لهما أن تُحِدَّ ثلاثة أيام ؟ قيل : نعم لهما ذلك ، فإن النصَّ إنما حرم الإحداًد فوق الثلاث على غير الزوج ، وأوجبَه أربعة أشهر وعشراً على الزوج ، فدخلت الأمةُ وأمُّ الولد فيمن يحل لهن الإحداًد ، لا فيمن يَحْرُمُ عليهن ، ولا فيمن يجب .

فإن قيل : فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة ، أو زنى ،

أو استبراء إحداد؟

قلنا : هذا هو الحكمُ الخامس الذي دلَّت عليه السنة ، أنه لا إحداد على واحدةٍ من هؤلاء ، لأن السنة أثبتت ونفت ، فخصَّت بالإحدادِ الواجبِ الزوجاتِ ، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة ، وما عداهما ، فهو داخل في حكم التحريم على الأموات ، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن؟ وقد قال سعيدُ بن المسيب ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الخريفي : إن البائن يجب عليها الإحدادُ ، وهذا محضُ القياس ، لأنها معتدة بائن من نكاح ، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها ، لأنهما اشتركا في العدة ، واختلفا في سببها ، ولأن العدة تُحرِّمُ النكاح ، فَحَرِّمَتْ دواعيه . قالوا : ولا ريبَ أن الإحداد معقولُ المعنى ، وهو أن إظهارَ الزينة والطَّيب والحُلِّي ، مما يدعو المرأة إلى الرجال ، ويدعو الرجال إليها : فلا يُؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك ، فمُنِعَتْ من دواعي ذلك ، وسدت إليه الذريعة ، هذا مع أن الكذب في عدة الوفاة يتعدَّر غالباً بظهور موت الزوج ، وكون العدة أياماً معدودة ، بخلاف عدة الطلاق ، فإنها بالأقراء وهي لا تُعلم إلا من جهتها ، فكان الاحتياطُ لها أولى .

قيل : قد أنكر الله سبحانه وتعالى على مَنْ حَرَّمَ زِينَتَهُ الَّتِي أَخْرَجَ عِبَادَهُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ . وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يُحرِّم من الزينة إلا ما حرَّمه الله ورسوله ، والله سبحانه قد حرَّم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة ، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج ، فلا يجوز تحريم غير ما حرَّمه ، بل هو على أصل الإباحة ، وليس الإحدادُ من لوازم العدة ، ولا توابعها ، ولهذا لا يجب

على الموطوءة بشبهة ، ولا المزني بها ، ولا المستبرأة ، ولا الرجعية اتفاقاً ، وهذا القياسُ أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العِدتين من القُروء قدرًا أو سبباً وحكماً ، فالحاقُ عدة الأقرء بالأقرء أولى من إلحاق عدة الأقرء بعدة الوفاة ، وليس المقصودُ من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال ، فإن العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرَّحِم ، ولهذا تجبُ قبلَ الدخول ، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهارِ خطره وشرفه ، وأنه عند الله بمكان ، فجعلت العدة حريماً له ، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده ، ومزيد الاعتناء به ، حتى جُعِلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها ، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه ، وتأكيد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه ، ولهذا شرع في ابتدائه إعلانه ، والإشهادُ عليه ، والضربُ بالدَّف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح ، وشرع في آخره ، وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يُشرع في غيره .

## فصل

الحكم السادس في الخصال التي تجتنبها الحادة ، وهي التي دل عليها النصُّ دون الآراء والأقوال التي لا دليل عليها وهي أربعة .

أحدها : الطيب بقوله في الحديث الصحيح : « لَا تَمَسُّ طَيْباً » ، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد ، ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضي الله عنها من إحدادها على أبيها أبي سفيان ، دعت بطيب ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيتها ، ثم ذكرت الحديث ، ويدخل في الطيب : المسك ، والعنبر ، والكافور ، والند ، والغالية ، والزباد ، والذريرة ،

والبخور ، والأدهان المطيبة ، كدُهْن البان ، والورد ، والبنفسج ، والياسمين ،  
والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة ، كماء الورد ، وماء القرنفل ، وماء زهر  
النارنج ، فهذا كُلُّه طيب ، ولا يدخلُ فيه الزيتُ ، ولا الشيرج ، ولا السمن ،  
ولا تُمنع من الادهان بشيء من ذلك .

### فصل

الحكم السابع : وهي ثلاثة أنواع . أحدها : الزينة في بدنها ، فيحرم  
عليها الخضابُ ، والنَّقْشُ ، والتطريفُ ، والحُمرة ، والاسفيداجُ ، فإن  
النبيَّ ﷺ نص على الخِضاب منبهاً به على هذه الأنواع التي هي أكثرُ زينة  
منه ، وأعظمُ فتنة ، وأشدُّ مضادةً لمقصود الإحداد ، ومنها : الكحل ،  
والنهي عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح .

ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف : منهم أبو محمد ابن  
حزم : لا تكتحلُ ولو ذهبت عينها لا ليلاً ولا نهاراً ، ويُساعد قولهم ،  
حديثُ أم سلمة المتفق عليه : أن امرأة توفى عنها زوجها ، فخافوا على  
عينها ، فَأَتَوْا النبيَّ ﷺ ، فاستأذَنوه في الكحل ، فما أذن فيه ، بل قال :  
« لا » مرتين أو ثلاثاً ، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الإحداد  
البلغ سنَّةً ، ويصبرن على ذلك ، أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup> .  
ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة ، فهو كالطيب ، أو أشد منه . وقال  
بعض الشافعية : للسوداء أن تكتحل ، وهذا تصرفٌ مُخَالِفٌ للنص والمعنى ،  
وأحكامُ رسول الله ﷺ لا تُفرِّق بين السود والبيض ، كما لا تُفرق بين  
الطوال والقصار ، ومثلُ هذا القياس بالرأي الفاسد الذي اشتد نكيرُ السلف

(١) تقدم تخريجه قريباً .

له ، وذمهم إياه .

وأما جمهور العلماء ، كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة والشافعي ، وأصحابهم ، فقالوا : إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة ، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً ، وحجتهم : حديث أم سلمة المتقدم رضي الله عنها ، فإنها قالت في كحل الجلاء : لا تكتحل إلا لما لا بد منه ، يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فتكتحلين بالليل ، وتغسلينه بالنهار . ومن حجتهم : حديث أم سلمة رضي الله عنها الآخر : أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، وقد جعلت عليها صبراً فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب فقال : إنه يُشَبُّ الوَجْهَ ، فقال : لا تجعله إلا بالليل وتزعيه بالنهار ، وهما حديث واحد ، فرقه الرواة ، وأدخل مالك هذا القدر منه في « موطئه » بلاغاً ، وذكر أبو عمر في « التمهيد » له طرقاتاً يشد بعضها بعضاً ، ويكفي احتجاج مالك به ، وأدخله أهل السنن في كتبهم ، واحتج به الأئمة ، وأقل درجاته أن يكون حسناً ، ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه ، فإنه يدلُّ على أن المتوفى عنها لا تكتحل بحال ، فإن النبي ﷺ لم يأذن للمشتكية عينها في الكحل لا ليلاً ولا نهاراً ، ولا من ضرورة ولا غيرها ، وقال : « لا » ، مرتين أو ثلاثاً ، ولم يقل : إلا أن تضطر . وقد ذكر مالك عن نافع ، عن صفية ابنة عبيد ، أنها اشتكت عينها وهي حادُّ على زوجها عبدالله بن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عينها ترَمَصَانِ (١) . قال أبو عمر : وهذا عندي وإن كان ظاهره مخالفاً لحديثها الآخر ، لما فيه من إباحته بالليل . وقوله في الحديث الآخر : « لا » ، مرتين أو ثلاثاً على الإطلاق ، أن ترتيب الحديثين والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها

(١) أخرجه مالك ٥٩٩/٢ في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد . وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ : لا ، لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغاً لا بُدَّ لها فيه من الكحل ، فلذلك نهاها ، ولو كانت محتاجة مضطرة تخافُ ذهابَ بصرها ، لأباح لها ذلك ، كما فعل بالتي قال لها : « اجعليه بالليلِ وامسحيه بالنَّهارِ » ، والنظر يشهد لهذا التَّأويل ، لأن الضروورات تنقلُ المحظورات إلى حال المباح في الأصول ، ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل ، لأن أم سلمة رضي الله عنها روته ، وما كانت لتخالِفَه إذا صحَّ عندها ، وهي أعلمُ بتأويله ومخرجه ، والنظرُ يشهد لذلك ، لأن المضطر إلى شيء لا يُحكم له بحكم المرفَّه المتزين بالزينة ، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء ، وإنما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوي ، وأم سلمة رضي الله عنها أعلم بما روت مع صحته في النظر ، وعليه أهلُ الفقه ، وبه قال مالك والشافعي ، وأكثر الفقهاء .

وقد ذكر مالك رحمه الله في « موطئه » : أنه بلغه عن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، أنهما كانا يقولان في المرأة يُتوفى عنها زوجها : إنها إذا خشيت على بصرها من رمدهِ بعينيها ، أو شكوى أصابتها ، أنها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب<sup>(١)</sup> . قال أبو عمر : لأن القصد إلى التداوي لا إلى التطيب ، والأعمال بالنيات .

وقال الشافعي رحمه الله ، الصبر يصفر ، فيكون زينة ، وليس بطيب ، وهو كحل الجلاء ، فأذنت أم سلمة رضي الله عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى ، وتمسحه بالنهار حيث يرى ، وكذلك ما أشبهه .

وقال أبو محمد بن قدامة في « المغني » : وإنما تُمنع الحادة من الكحل بالإثم ، لأنه الذي تحصل به الزينة ، فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت

(١) « الأم » ٢٣٢/٥ .

ونحوهما ، فلا بأس به ، لأنه لا زينةَ فيه ، بل يُبَحِّحُ العينَ ويزيدها مَرَهًا . قال :  
ولا تُمنعُ من جعلِ الصَّبْرِ على غير وجهها من بدنِها ، لأنه إنما مُنِعَ منه في  
الوجه ، لأنه يُصفره ، فيشبه الخضاب ، فهذا قال النبي ﷺ : إنه يُشب  
الوجه .

قال : ولا تُمنعُ من تقليم الأظفار ، وبتف الإبط ، وحلقِ الشعرِ المندوب  
إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر ، والامتنشاط به ، لحديثِ أم سلمة  
رضي الله عنها ، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب ، وقال إبراهيم بن هانئ  
النيسابوري في « مسائله » قيل لأبي عبدالله : المتوفى عنها تكتحلُ بالإثمد ؟  
قال : لا ، ولكن إن أرادت ، اكتحلت بالصَّبْرِ إذا خافت على عينها  
واشتكت شكوى شديدة .

## فصل

النوع الثاني : زينةُ الثياب ، فيحرمُ عليها ما نهاها عنه النبي ﷺ ،  
وما هو أولى بالمنع منه ، وما هو مثله . وقد صح عنه أنه قال : « وَلَا تَلْبَسُ  
ثَوْبًا مَصْبُوغًا » . وهذا يعم المعصفرَ والمزعفرَ ، وسائرَ المصبوغ بالأحمر  
والأصفر ، والأخضر ، والأزرق الصافي ، وكل ما يُصبغ للتحسين والتزيين .  
وفي اللفظ الآخر : « وَلَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمَمَشَّقَ » .  
وههنا نوعان آخران . أحدهما : مأذون فيه ، وهو ما نُسج من الثياب  
على وجهه ، ولم يدخل فيه صبغ من خز ، أو قز ، أو قطن ، أو كتان ،  
أو صوف ، أو وبر ، أو شعر ، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود .  
والثاني : ما لا يُراد بصبغه الزينة مثل السواد ، وما صُبغ لتقبيح ،



أو ليستر الوسخ ، فهذا لا يمنع منه .

قال الشافعي رحمه الله : في الثياب زينتَان . إحداهما : جمال الثياب على اللابسين ، والسترة للعودة . فالثيابُ زينة لمن يلبسُها ، وإنما نُهيئت الحادةُ عن زينة بدنِها ، ولم تُنه عن ستر عورتها ، فلا بأس أن تلبس كُلَّ ثوبٍ من البياض ، لأن البياض ليس بمزين ، وكذلك الصوفُ والوبر ، وكل ما يُنسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خبز أو غيره ، وكذلك كُلُّ صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد ، وما صبغ لتقبيحه ، أو لنفي الوسخ عنه ، فأما ما كان من زينة ، أو وشي في ثوبه أو غيره ، فلا تلبسه الحادة ، وذلك لكل حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو ذمية . انتهى كلامه (١) .

قال أبو عمر : وقول الشافعي رحمه الله في هذا الباب نحو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تلبسُ ثوب عصب ولا خبز وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة ، وإن لم تُرد بلبس الثوب المصبوغ الزينة ، فلا بأس أن تلبسه . وإذا اشتكت عينها ، اكتحلت بالأسود وغيره ، وإن لم تشتك عينها ، لم تكتحل .

## فصل

وأما الإمام أحمد رحمه الله ، فقال في رواية أبي طالب : ولا تزين المعتدة ، ولا تطيب بشيء من الطيب ، ولا تكتحل بكحل زينة ، وتدهن بدهن ليس فيه طيب ، ولا تُقرب مسكاً ، ولا زعفراناً للطيب ، والمطلقة واحدة أو اثنتين تترين ، وتشوف لعله أن يُراجعها .

---

(١) « الأم » ٢٣٢/٥ بتصرف .

وقال أبو داود في مسائله : سمعت أحمد قال : المتوفى عنها زوجها ،  
والمطلقة ثلاثاً ، والمحرمة يجتنب الطيب والزينة .

وقال حرب في « مسائله » : سألت أحمد رحمه الله ، قلت : المتوفى  
عنها زوجها والمطلقة ، هل تلبسان البرد ليس بحريز ؟ فقال : لا تطيب  
المتوفى عنها ، ولا تترين بزينة ، وشدد في الطيب ، إلا أن يكون قليلاً  
عند طهرها . ثم قال : وشبهت المطلقة ثلاثاً بالمتوفى عنها ، لأنه ليس لزوجها  
عليها رجعة ، ثم ساق حرب بإسناده إلى أم سلمة قال : المتوفى عنها لا تلبس  
المعصر من الثياب ، ولا تختضب ، ولا تكتحل ، ولا تتطيب ، ولا تمتشط  
بطيب .

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في « مسائله » : سألت أبا عبد  
الله عن المرأة تنتقب في عدتها ، أو تدهن في عدتها ؟ قال : لا بأس به ،  
وإنما كرهه للمتوفى عنها زوجها أن تترين . وقال أبو عبد الله : كل دهن  
فيه طيب ، فلا تدهن به ، فقد دار كلام الإمام أحمد ، والشافعي ،  
وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس  
الزينة من أي نوع كان ، وهذا هو الصواب قطعاً ، فإن المعنى الذي مُنعت  
من المعصر والممشق لأجله مفهوم ، والني صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ  
تنبيهاً على ما هو مثله ، وأولى بالمنع ، فإذا كان الأبيض ، والبرود المحبرة  
الرفيعة الغالية الأثمان مما يُراد للزينة لارتفاعيهما وتناهي جودتهما ، كان أولى  
بالمنع من الثوب المصبوغ . وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في  
ذلك ، لا كما قال أبو محمد ابن حزم : إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط ،  
ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذي  
لم يُصبغ ، وصوف البحر الذي هو لونه ، وغير ذلك . ومباح لها أن تلبس

المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة ، والجوهر والياقوت ،  
والزمرد وغير ذلك ، فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط ، وهي : الكحل كله  
لضرورة أو لغير ضرورة ، ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً ، وتجتنب  
فرضاً كل ثوب مصبوغ مما يُلبس في الرأس والجسد ، أو على شيء منه ،  
سواء في ذلك السواد والخضرة ، والحُمرة والصفرة ، وغير ذلك ، إلا  
العصب وحده وهي ثياب موشاة تُعمل في اليمن ، فهو مباح لها . وتجتنب  
أيضاً : فرضاً الخضاب كله جملة ، وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح  
بالمشط فقط ، فهو حلال لها ، وتجتنب أيضاً : فرضاً الطيب كله ، ولا تقرب  
شيئاً حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط ، فهذه الخمسة التي  
ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه .

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة في  
شيء ، وإباحة ثوب يتقد ذهباً ولؤلؤاً وجوهرراً ، ولا تحريم المصبوغ  
الغليظ لحمل الوسخ ، وإباحة الحرير الذي يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه  
ورؤاؤه ، وإنما العجب منه أن يقول : هذا دين الله في نفس الأمر ،  
وأنه لا يحل لأحد خلافه . وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث  
الصحيح في نهيه صلى الله عليه وسلم لها عن لباس الحلي . وأعجب من هذا ، أنه ذكر  
الخبر بذلك ، ثم قال : ولا يصح ذلك ، لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان ،  
وهو ضعيف ، ولو صح لقلنا به ، فليله ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبي  
محمد ابن حزم ، وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة  
على إخراج حديثه ، واتفق أصحاب الصحيح ، وفيهم الشيخان على الاحتجاج  
بحديثه ، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق ، ولم يُحفظ عن أحد منهم فيه  
جرح ولا خدش ، ولا يُحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث

رواه ، ولا تضعيفه به . وقرئ على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في « التهذيب » وأنا أسمع : قال : إبراهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني أبو سعيد الهروي ، ولد بهراة ، وسكن نيسابور وقدم بغداد ، وحدث بها ، ثم سكن بمكة حتى مات بها ، ثم ذكر عن روى ، ومن روى عنه ، ثم قال : قال نوح بن عمرو بن المروزي ، عن سفيان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك : صحيح الحديث ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، وأبي حاتم : ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن معين : لا بأس به ، وكذلك قال العجلي ، وقال أبو حاتم : صدوق حسن الحديث ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان ثقة في الحديث ، ثم لم تزل الأئمة يشتهون حديثه ، ويرغبون فيه ، ويوثقونه . وقال أبو داود : ثقة . وقال إسحاق بن راهويه : كان صحيح الحديث ، حسن الرواية ، كثير السماع ، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه ، وهو ثقة ، وروى له الجماعة . وقال يحيى بن أكثم القاضي : كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز ، وأوثقهم ، وأوسعهم علماً . وقال المسعودي : سمعت مالك ابن سليمان يقول : مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله<sup>(١)</sup> .

وقد أفتى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص ، وكاشف عن معناها ومقصودها ، فصَّح عن ابن عمر أنه قال : لا تكتحل ، ولا تتطيب ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصر ، ولا ثوباً مصبوغاً ، ولا برداً ، ولا تتزين بحلي ، ولا تلبس شيئاً تُريد به الزينة ، ولا تكتحل بكحل تُريد به الزينة ، إلا أن تشتكي عينها .

(١) « تهذيب الكمال » ص ٥٧ ، ٥٨ .

وصحَّ عنه من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : ولا تمسُّ المتوفى عنها طيباً ، ولا تختضبُ ولا تكتحل ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب تتجلببُ به (١) .

وصح عن أم عطية : لا تلبسُ الثيابَ المصبغة إلا العصبَ ، ولا تمس طيباً إلا أدنى الطيب بالقُسط والأظفار ، ولا تكتحلُ بكحل زينة .

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : تجتنبُ الطيبَ والزينة .

وصح عن أم سلمة رضي الله عنها : لا تلبسُ من الثياب المصبغة شيئاً ، ولا تكتحلُ ، ولا تلبس حلياً ، ولا تختضب ، ولا تنطيبُ .

وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : لا تلبسُ معصراً ، ولا تُقربُ طيباً ، ولا تكتحل ، ولا تلبس حلياً ، وتلبس إن شاءت ثياب العصب .

## فصل

وأما النِّقابُ ، فقال الخريفي في « مختصره » : وتجتنبُ الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيبَ ، والزينة ، والبيتوتة في غير منزلها ، والكحل بالإمّد ، والنِّقاب . ولم أجد بهذا نصاً عن أحمد .

وقد قال إسحاق ابن هانئ في « مسائله » : سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقبُ في عدتها ، أو تدهن في عدتها ؟ قال : لا بأس به ، وإنما كرهة للمتوفى عنها زوجها أن تترين . ولكن قد قال أبو داود في « مسائله » عن المتوفى عنها زوجها ، والمطلقة ثلاثاً ، والمحرمة : تجتنبن الطيبَ والزينة .

(١) « المصنف » (١٢١١٥) ، والبيهقي ٤٤٠/٧ .

فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه ، فظاهر هذا أنها تجتنب النقاب ، فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا - والله أعلم - وبهذا علله أبو محمد في « المغني » فقال : فصل الثالث : فيما تجتنبه الحادة النقاب ، وما في معناه مثل البرقع ونحوه ، لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة ، والمحرمة تمتنع من ذلك . ، إذا احتاجت إلى ستر وجهها ، سدلت عليه كما تفعل المحرمة .

### فصل

فإن قيل : فما تقولون في الثوب إذا صبغ غزلُه ثم نسج ، هل لها لبسه ؟ قيل : فيه وجهان ، وهما احتمالان في المغني أحدهما : يحرم لبسه ، لأنه أحسن وأرفع ، ولأنه مصبوغٌ للحسن ، فأشبه ما صبغ بعد نسجه ، والثاني : لا يحرم لقول رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها : « إلا ثوبَ عَصَبٍ » ، وهو ما صبغ غزلُه قبل نسجه ، ذكره القاضي ، قال الشيخ : والأول أصح ، وأما العصب : فالصحيح : أنه نبتٌ تصنع به الثياب ، قال السهيلي : الورس والعصب نبتان باليمن لا يبتان إلا به ، فأرخص النبي ﷺ للحادة في لبس ما يُصبغ بالعصب ، لأنه في معنى ما يصبغ لغير تحسين ، كالأحمر والأصفر ، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه ، كحصولها بما صبغ بعد نسجه . والله أعلم .

### ذِكْرُ حَكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ

ثبت في صحيح مسلم : من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ يوم حُنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقي عدواً ،

فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا ، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (١) .

وفي « صحيحه » أيضاً : من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ مرَّ بامرأةٍ مُججٍ على باب فسطاط ، فقال : « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا » . فقالوا : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ ، كَيْفَ يُوْرثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ » (٢) .

وفي الترمذي : من حديث عرياض بن سارية ، أن النبي ﷺ حرّم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن (٣) .

وفي « المسند » ، وسنن أبي داود : من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً » (٤) .

وفي الترمذي : من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدٌ

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦) في الرضاع : باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١) في النكاح : باب تحريم وطء الحامل المسبية ، والمجج : الحامل التي قربت ولادتها .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٦٤) في السير : باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ، وأحمد ١٢٧/٤ وسنده حسن في الشواهد .

(٤) أخرجه أحمد ٦٢/٣ و ٨٧ ، وأبو داود (٢١٥٧) في النكاح : باب في وطء السبايا ، والدارمي ١٧١/٢ وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٩٥/٢ .

غيره»<sup>(١)</sup> . قال الترمذي : حديث حسن .

ولأبي داود ، من حديثه أيضاً : « لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ مِنْهَا » .

ولأحمد : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ ثِيْبًا مِنَ  
السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ » .

وذكر البخاري في « صحيحه » : قال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة  
التي تُوطأ ، أو بيعت ، أو عنت ، فلتُستبرأ بحيضة ، ولا تُستبرأ العذراء<sup>(٢)</sup> .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس :  
أرسل رسول الله ﷺ منادياً في بعض مغازيه : « لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ ،  
وَلَا حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ »<sup>(٣)</sup> .

وذكر عن سفيان الثوري : عن زكريا ، عن الشعبي ، قال : أصاب  
المسلمون سبايا يوم أوطاس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يقعوا على  
حاملٍ حتى تَضَعَ ، ولا على غير حاملٍ حتى تحيض<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٣١) في النكاح : باب في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ،  
وأبو داود (٢١٥٨) ، وأحمد ١٠٨/٤ وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥١/٤ تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله ، عن نافع ،  
عنه ، وأما قوله « ولا تستبرأ العذراء » فقد وصله عبد الرزاق (١٢٩٠٦) من طريق أيوب ،  
عن نافع ، عنه .

(٣) « المصنف » (١٢٩٠٣) .

(٤) « المصنف » (١٢٩٠٤) .



## فصل

فتضمنت هذه السنن أحكاماً عديدة .

أحدها : أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يُعلم براءة رحمها ، فإن كانت حاملاً فبوضع حملها ، وإن كانت حائلاً فبأن تحيضَ حيضة . فإن لم تكن من ذوات الحيض ، فلا نصَّ فيها ، واختلِفَ فيها وفي البكر ، وفي التي يُعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ، ثم باعها عقيبَ الحيض ولم يطأها ، ولم يُخرجها عن ملكه ، أو كانت عند امرأة وهي مصونة ، فانتقلت عنها إلى رجل ، فأوجبَ الشافعيُّ وأبو حنيفة وأحمد الاستبراء في ذلك كله ، أخذاً بعموم الأحاديث ، واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم ، واحتجاجاً بآثار الصحابة ، كما ذكر عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : تداول ثلاثة من التجار جاريةً ، فولدت ، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة ، فألحقوا ولدها بأحدهم ، ثم قال عمر رضي الله عنه : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض ، فليتربَّصُ بها حتى تحيض ، فإن كانت لم تحض ، فليتربَّصُ بها خمساً وأربعين ليلة<sup>(١)</sup> .

قالوا : وقد أوجب الله العدة على من يثست من المحيض ، وعلى من لم تبلغ سن المحيض ، وجعلها ثلاثة أشهر ، والاستبراء عدة الأمة ، فيجبُ على الآيسة ، ومن لم تبلغ سن المحيض .

وقال آخرون : المقصودُ من الاستبراء العلمُ ببراءة الرحم ، فحيث تيقن المالكُ براءة رحم الأمة ، فله وطؤها ولا استبراء عليه ، كما رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله

(١) « المصنف » (١٢٨٨٤) و(١٢٨٩٦) .

عنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء ، وذكره البخاري في « صحيحه » عنه <sup>(١)</sup> .

وذكر حماد بن سلمة ، حدثنا علي بن زيد ، عن أيوب بن عبد الله اللخمي ، عن ابن عمر قال : وقعت في سهمي جارية يوم جُلُولاء ، كأنَّ عُنُقَهَا إِبْرِيْقُ فِضَّةٍ ، قال ابن عمر : فما ملكتُ نفسي أن جعلتُ أقبَلُها والناسُ ينظرون <sup>(٢)</sup> .

ومذهب مالك إلى هذا يرجع ، وهاك قاعدته وفروعها : قال أبو عبد الله المازري وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها .

والقول الجامع في ذلك : أن كلَّ أُمَّةٍ أُمِنَ عَلَيْهَا الحَمْلُ ، فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الظن كونها حاملاً ، أو شك في حملها ، أو تردد فيه ، فالاستبراء لازم فيها ، وكل من غَلَبَ الظن ببراءة رحمها ، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله ، فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه .

ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها ، كاستبراء الصغيرة التي تُطيق الوطء ، والآيسة ، وفيه روايتان عن مالك ، قال صاحب « الجواهر » : ويجب في الصغيرة إذا كانت ممن قارب من سن الحمل ، كبت ثلاث عشرة ، أو أربع عشرة ، وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت ممن تُطيق الوطء ، ولا يَحْمِلُ مثلها كبت تسع وعشر ، روايتان ، أثبتته في رواية ابن القاسم ، ونفاه في رواية ابن عبد الحكم ، وإن كانت ممن لا يُطيق الوطء ، فلا استبراء فيها . قال : ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سنَّ الحيض ، ولم تبلغ سنَّ

(١) تقدم قريباً .

(٢) علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، وأيوب بن عبد الله اللخمي مجهول .

الآيسة ، مثل ابنة الأربعين والخمسين . وأما التي قعدت عن المحيض ، ويشت عنه ، فهل يجب فيها الاستبراء ، أو لا يجب ؟ روايتان لابن القاسم ، وابن عبد الحكم . قال المازري : ووجه استبراء الصغيرة التي تُطيق الوطء والآيسة ، أنه يُمكن فيهما الحملُ على الدور ، أو لِحماية الذريعة ، لثلا يدعى في مواضع الإمكان أن لا إمكان .

قال : ومن ذلك استبراء الأمة خوفاً أن تكون زنت ، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن ، وفيه قولان ، والنفي لأشهب .

قال : ومن ذلك استبراء الأمة الوخس ، فيه قولان ، الغالب : عدمُ وطء السادات لهن ، وإن كان يقع في النادر .

ومن ذلك استبراء مَنْ باعها محبوبٌ ، أو امرأة ، أو ذو محرم ، ففي وجوبه روايتان عن مالك .

ومن ذلك استبراء المكاتبه إذا كانت تنصرفُ ثم عجزت ، فرجعت إلى سيدها ، فابنُ القاسمُ يثبتُ الاستبراء ، وأشهبُ ينفيه .

ومن ذلك استبراء البكر ، قال أبو الحسن اللخمي : هو مستحب على وجه الاحتياط غيرُ واجب ، وقال غيرُه من أصحاب مالك : هو واجب .

ومن ذلك إذا استبرأ البائعُ الأمة ، وعَلِمَ المشتري أنه قد استبرأها ، فإنه يُجزئ استبراء البائع عن استبراء المشتري .

ومن ذلك إذا أودعه أمة ، فحاضت عند المودع حيضة ، ثم استبرأها ، لم يحتج إلى استبراءٍ ثانٍ ، وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها ، وهذا بشرط أن لا تخرُج ، ولا يكون سيدها يدخلُ عليها .

ومن ذلك أن يشتريها من زوجته ، أو ولده صغير في عياله وقد حاضت عند البائع ، فابن القاسم يقول : إن كانت لا تخرج ، أجزأه ذلك ، وأشهبُ يقول : إن كان مع المشتري في دار وهو الذابُّ عنها ، والناظرُ في أمرها ، أجزأه ذلك ، سواء كانت تخرج أو لا تخرج .

ومن ذلك إن كان سيدُ الأمةِ غائباً ، فحين قدم ، اشتراها منه رجل قبل أن تخرُج ، أو خرجت وهي حائض ، فاشترها قبل أن تطهر ، فلا استبراء عليه .

ومن ذلك إذا بيعت وهي حائض في أوَّلِ حيضها ، فالمشهورُ من مذهبه أن ذلك يكون استبراءً لها لا يحتاجُ إلى حيضةٍ مستأنفة .

ومن ذلك ، الشريكُ يشتري نصيبَ شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما ، وقد حاضت في يده ، فلا استبراء عليه .

وهذه الفروعُ كُلُّها من مذهبه تُنبئُ عن مأخذه في الاستبراء ، وأنه إنما يجب حيث لا يعلم ولا يُظن براءة الرحم ، فإن عُلِمَت أو ظُنَّت ، فلا استبراء ، وقد قال أبو العباس ابن سريج وأبو العباس ابن تيمية : إنه لا يجب استبراءُ البكر ، ، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبقولهم نقول ، وليس عن النبي ﷺ نص عام في وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أي حالة كانت ، وإنما نهى عن وطء السبايا حتى تضعَ حواملهن ، وتحيض حواملهن .

فإن قيل : فعمومه يقتضي تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء ،

كما يمتنع وطء الثيب ؟

قيل : نعم ، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصدُ منه ، فيُخص أو يُقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ، ويخص أيضاً بمفهوم قوله ﷺ

في حديث رويغ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ ثِيًّا مِنْ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ » . ويخص أيضاً بمذهب الصحابي ، ولا يعلم له مخالف .

وفي صحيح البخاري : من حديث بريدة ، قال : بعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خالد يعني باليمن ليقبض الخمس ، فاصطفى علياً منها سبيّة ، فأصبح وقد اغتسل ، فقلت لخالد : أما ترى إلى هذا ؟ وفي رواية : فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنعَ هذا ؟ قال بريدة : وكنتُ أبغضُ علياً رضي الله عنه ، فلما قدمنا إلى النبي ﷺ ، ذكرتُ ذلك له ، فقال : « يا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا ؟ قلت : نعم ، قال : « لَا تُبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » <sup>(١)</sup> . فهذه الجارية إما أن تكون بكرًا فلم ير علي وجوب استبرائها ، وإما أن تكون في آخر حيضها ، فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها . وبكل حال ، فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء .

فإذا تأملت قول النبي ﷺ حقّ التأمل ، وجدت قوله : « وَلَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ » ، ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل مَنْ يجوزُ أن تكون حاملاً ، وأن لا تكون ، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل ، لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها ، وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهن .

وعلى هذا فكلُّ من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك ، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا ؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة ، هذا أمر معقول ، وليس

(١) أخرجه البخاري ٥٢/٨ ، ٥٣ في المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب ونخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وأحمد ٢٥٩/٥ .

بتعبد محض لا معنى له ، فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يَحْمِلُ مثلها ، والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرُج أصلاً ، ونحوها ممن يُعلم براءة رحمها ، فكذلك إذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج ، استبرأها بحيضة ، ثم تزوجت ، وكذلك إذا زنت وهي مزوجة ، أمسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة . وكذلك أم الولد إذا مات عنها سيدها ، اعتدت بحيضة .

قال عبدُ الله بن أحمد : سألت أبي ، كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاه أو أعتقها ؟ قال : عدتها حيضة ، وإنما هي أمة في كل أحوالها ، إن جنت ، فعلى سيدها قيستها ، وإن جُنِيَ عليها ، فعلى الجاني ما نقص من قيمتها . وإن ماتت ، فما تركت من شيء فلسيدها ، وإن أصابت حداً ، فحداً أمة ، وإن زوجها سيدها ، فما ولدت ، فهم بمنزلتها يُعتقون بعقها ، ويُرقون برقها .

وقد اختلف الناس في عدتها ، فقال بعضُ الناس : أربعة أشهر وعشراً ، فهذه عدة الحرة ، وهذه عدة أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، فيلزم من قال : أربعة أشهر وعشراً أن يُورثها ، وأن يجعل حكمها حكم الحرة ، لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة . وقال بعضُ الناس : عدتها ثلاث حيض ، وهذا قول ليس له وجه ، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة ، وليست هي بمطلقة ولا حرة ، وإنما ذكر الله العدة فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] ، وليست أم الولد بحرة ولا زوجة ، فتعتد بأربعة أشهر وعشر . قال : ( وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) ، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، وهذا لفظ أحمد رحمه الله .

وكذلك قال في رواية صالح : تعتد أمُّ الولد إذا تُوفي عنها مولاها ،  
أو أعتقها حيضة ، وإنما هي أمة في كل أحوالها .  
وقال في رواية محمد بن العباس : عِدَّةُ أمِّ الولد أربعة أشهر وعشر  
إذا توفي عنها سيدها .

وقال الشيخ في « المغني » : وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد :  
أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . قال : ولم أجِدْ هذه الرواية عن أحمد رحمه  
الله في « الجامع » ، ولا أظنها صحيحة عن أحمد رحمه الله ، ورُوي ذلك عن  
عطاء وطاووس وقتادة ، لأنها حين الموت أمة ، فكانت عِدَّتْها عِدَّةُ الأمة ، كما  
لو مات رجل عن زوجته الأمة ، فعتقت بعد موته ، فليست هذه رواية  
إسحاق بن منصور عن أحمد .

قال أبو بكر عبد العزيز في « زاد المسافر » : باب القول في عدة أم  
الولد من الطلاق والوفاة . قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم : إذا مات  
السيد وهي عند زوج ، فلا عِدَّةُ عليها ، كيف تعتد وهي مع زوجها ؟  
وقال في رواية مهنا : إذا أعتق أمُّ الولد ، فلا يتزوج أختها حتى تخرج  
من عدتها . وقال في رواية إسحاق بن منصور : وعِدَّةُ أمِّ الولد عدة الأمة  
في الوفاة والطلاق والفرقة ، انتهى كلامه .

وحُجِّجَ من قال : عدتها أربعة أشهر وعشر ، ما رواه أبو داود عن  
عمرو بن العاص ، أنه قال : لا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سنة نبينا محمد ﷺ ،  
عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر<sup>(١)</sup> : وهذا قول السَّعِيدِينَ ،  
ومحمد بن سيرين ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وخِلاس بن عمزو ،  
(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) في الطلاق : باب في عدة أم الولد ، وإسناده ضعيف  
في سنده مطر الوراق ، وهو ضعيف لكثرة خطئه .

والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق . قالوا : لأنها حرة تعتد للوفاة ، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ، كالزوجة الحرة .

وقال عطاء ، والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : تعتد بثلاث حيض ، وحكي عن علي ، وابن مسعود ، قالوا : لأنها لا بد لها من عدة ، وليست زوجة ، فتدخل في آية الأزواج المتوفى عنهن ، ولا أمة ، فتدخل في نصوص استبراء الإماء بحيضة ، فهي أشبه شيء بالمطلقة ، فتعتد بثلاثة أقراء .

والصواب من هذه الأقوال : أنها تُستبرأ بحيضة ، وهو قول عثمان ابن عفان ، وعائشة ، وعبدالله بن عمر ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم ابن محمد ، وأبي قلابة ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايات عنه ، وهو قول أبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، فإن هذا إنما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة ، فكان حيضة واحدة في حق من تحيض ، كسائر استبراءات المعتقات ، والمملوكات ، والمسبيات . وأما حديث عمرو بن العاص ، فقال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص . وقال محمد بن موسى : سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص ، فقال : لا يصح . وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال : أين سنة رسول الله ﷺ في هذا ؟ وقال : أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، ويلزم من قال بهذا أن يُورثها ، وليس لقول من قال : تعتد ثلاث حيض وجه ، إنما تعتد بذلك المطلقة ، انتهى كلامه .

وقال المنذري : في إسناد حديث عمرو ، مطر بن طهمان أبو رجاء



الوراق ، وقد ضعفه غير واحد ، وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب « التهذيب » قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق . فقال : كان يحيى بن سعيد يُضعف حديثه عن عطاء ، وقال عبد الله ابن أحمد بن حنبل : سألتُ أبي عن مطر الوراق ، قال : كان يحيى بن سعيد يُشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلي في سوء الحفظ ، قال عبد الله : فسألتُ أبي عنه ؟ فقال : ما أقربَه من ابن أبي ليلي في عطاء خاصة ، وقال : مطر في عطاء : ضعيف الحديث ، قال عبد الله : قلت ليحيى بن معين : مطر الوراق ؟ فقال : ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وبعد ، فهو ثقة ، قال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، واحتج به مسلم ، فلا وجه لضعف الحديث به<sup>(١)</sup> .

وإنما علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، ولم يسمع منه ، قاله الدارقطني ، وله علة أخرى ، وهي أنه موقوف لم يقل : لا تلبسوا علينا سنة نبينا . قال الدارقطني : والصوابُ : لا تلبسوا علينا ديننا . موقوف . وله علة أخرى ، وهي اضطراب الحديث ، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه . أحدها : هذا . والثاني : عدة أم الولد عدة الحرة . والثالث : عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ، فإذا أعتقت ، فعدتها ثلاث حيض ، والأقويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقي . قال الإمام أحمد : هذا حديث منكر حكاه البيهقي عنه ، وقد روى خِلاس ، عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو ، أن عدة أم

---

(١) كيف وقد ضَعَّفَه غير واحد ، وأبانوا عن علة ضعفه بأنه كثير الخطأ ، وكونه ممن احتج به مسلم لا يفيد توثيقه كما هو معلوم لكل من مارس هذا العلم .

الولد أربعة أشهر وعشر ، ولكن خِلاس بن عمرو قد تُكَلِّم في حديثه ، فقال أيوب : لا يُروى عنه ، فإنه صَحَّحِي ، وكان مغيرة لا يُعبأُ بحديثه . وقال أحمد : روايته عن علي يقال : إنه كتاب ، وقال البيهقي : روايات خِلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ، فقال : هي من صحيفة . ومع ذلك فقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في أم الولد يُتوفى عنها سيدها ، قال : تعتد بحبيضة<sup>(١)</sup> . فإن ثبت عن علي وعمرو ما رُوي عنهما ، فهي مسألة نزاع بين الصحابة ، والدليل هو الحاكم ، وليس مع مَنْ جعلها أربعة أشهر وعشرًا إلا التعلقُ بعموم المعنى ، إذ لم يكن معهم لفظ عام ، ولكن شرطُ عموم المعنى تساوي الأفراد في المعنى الذي ثبت الحكم لأجله ، فما لم يُعلم ذلك لا يتحققُ الإلحاق ، والذين ألحقوا أمَّ الولد بالزوجة رأوا أن الشَّبه الذي بين أم الولد وبين الزوجة أقوى من الشبه الذي بينها وبين الأمة من جهة أنها بالموت صارت حرة ، فلزمتها العدة مع حُريتها ، بخلاف الأمة ، ولأن المعنى الذي جُعِلَتْ له عِدَّة الزوجة أربعة أشهر وعشرًا ، موجودٌ في أمِّ الولد ، وهو أدنى الأوقات الذي يُتيقن فيها خلقُ الولد ، وهذا لا يفترق الحالُ فيه بينَ الزوجة وأمِّ الولد ، والشريعة لا تُفرق بين متماثلين ، ومنازعوهم يقولون : أمُّ الولد أحكامُها أحكامُ الإماء ، لا أحكامُ الزوجات ، ولهذا لم تدخل في قوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [ النساء : ١٢ ] ، وغيرها ، فكيف تدخل في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] ؟ قالوا : والعِدَّة لم تُجعل أربعة أشهر وعشرًا لأجل مجرد براءة الرحم ، فإنها تجب على من يُتيقنُ براءة رحمها ، وتجب قبل الدخول والخلوة ، فهي من حريم عقد النكاح وتمامه .

(١) « الموطأ » ٥٩٣/٢ ، وعبد الرزاق (١٢٨٧٠) وإسناده صحيح .

وأما استبراء الأمة ، فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها ، وهذا يكفي فيه حيضة ، ولهذا لم يُجعل استبراؤها ثلاثة قروء ، كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلاً لزمان الرجعة ، ونظراً للزوج ، وهذا المعنى مقصودٌ في المستبرأة ، فلا نصٌّ يقتضي إلحاقها بالزوجات ولا معنى ، فأولى الأمور بها أن يُشرع لها ما شرعه صاحبُ الشرع في المسيات والمملوكات ، ولا تتعداه ، وبالله التوفيق .

## فصل

الحكم الثاني : أنه لا يحصل الاستبراء بطهر ألبتة ، بل لا بُدَّ من حيضة ، وهذا قولُ الجمهور ، وهو الصوابُ ، وقال أصحابُ مالك ، والشافعي في قول له : يحصلُ بطهر كامل ، ومتى طعت في الحيضة ، تم استبراؤها بناءً على قولهما : إن الأقرء : الأطهار ، ولكن يردُّ هذا ، قول رسولِ الله ﷺ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » . وقال رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يوم حنين : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ » رواه الإمام أحمد وعنده فيه ثلاثة ألفاظ : هذا أحدها .

الثاني : نهى رسولُ الله ﷺ أن لا توطأ الأمة حتى تحيض ، وعن الحَبَّالِي حَتَّى تَضَعْنَ .

الثالث : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ »<sup>(١)</sup> . فعلق الحِلَّ في ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر ،

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤/١٠٨ و ١٠٩ وغيره ، وقد تقدم ص : ٧١٣ .

فلا يجوز إلغاء ما اعتبره ، واعتبار ما ألغاه ، ولا تعويل على ما خالف نصه ، وهو مقتضى القياس المحض ، فإن الواجب هو الاستبراء ، والذي يدل على البراءة هو الحيض ، فأما الطهر ، فلا دلالة فيه على البراءة ، فلا يجوز أن يُعَوَّلَ في الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه ، وبناءً عليهم هذا على أن الأقرء هي الأطهار ، بناء على الخلاف للخلاف ، وليس بحجة ولا شبهة ، ثم لم يُمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه ، فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرءاً ، ولم يجعلوا طهر المستبرأة التي تجدد عليها الملكُ فيه ، أو ماتَ سيدها فيه قرءاً ، وحتى خالفوا الحديثَ أيضاً ، كما تبين ، وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ، ولم يُمكنهم هذا البناء إلا بعد هذه الأنواع الثلاثة من المخالفة ، وغاية ما قالوا : أن بعضَ الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة ، فيقال لهم : فيكون الاعتماد عليهم حينئذ على بعض الحيضة ، وليس ذلك قرءاً عند أحد ؟ فإن قالوا : هو اعتماد على بعض حيضة وطهر . قلنا : هذا قول ثالث في مسمى القروء ، ولا يعرف ، وهو أن تكون حقيقته مركبةً من حيض وطهر .

فإن قالوا : بل هو اسم للطهر بشرط الحيض . فإذا انتفى الشرط ، انتفى المشروط ، قلنا : هذا إنما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء ، فأما مع تصريحه على التعليق بحيضة ، فلا .

## فصل

الحكم الثالث : أنه لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفاء بها . قال صاحب «الجواهر» : فإن بيعت الأمة في آخر أيام حيضها ،

لم يكن ما بقي من أيام حيضها استبراءً لها من غير خلاف ، وإن بيعت وهي في أول حيضتها ، فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراءً لها . وقد احتج من نازع مالكا بهذا الحديث ، فإنه علق الحل بحيضة ، فلا بُدَّ من تمامها ، ولا دليل فيه على بطلان قوله ، فإنه لا بُدَّ من الحيضة بالاتفاق ، ولكن النزاع في أمر آخر ، وهو أنه هل يشترط أن يكون جميع الحيضة وهي في ملكه ، أو يكفي أن يكون معظمها في ملكه ، فهذا لا ينفيه الحديث ، ولا يُثبت ، ولكن لمنازعيه أن يقولوا : لما اتفقنا على أنه لا يكفي أن يكون بعضها في ملك المشتري ، وبعضها في ملك البائع إذا كان أكثرها عند البائع ، علم أن الحيضة المعتبرة أن تكون ، وهي عند المشتري ، ولهذا لو حاضت عند البائع ، لم يكن ذلك كافياً في الاستبراء .

ومن قال بقول مالك ، يُجيب عن هذا بأنها إذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري ، ثم باعها عقيب الحيضة ، ولم تخرج من بيته ، اكتفي بتلك الحيضة ، ولم يجب على المشتري استبراء ثان ، وهذا أحد القولين في مذهب مالك كما تقدم ، فهو يجوز أن يكون الاستبراء واقعاً قبل البيع في صور ، منها هذه .

ومنها إذا وضعت للاستبراء عند ثالث ، فاستبرأها ، ثم بيعت بعده . قال في « الجواهر » : ولا يجزئ الاستبراء قبل البيع إلا في حالات منها أن تكون تحت يده للاستبراء ، أو بالوديعة ، فتحيضُ عنده ، ثم يشتريها حينئذ ، أو بعد أيام ، وهي لا تخرجُ ، ولا يدخل عليها سيدها .

ومنها : أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته ، أو ولد له صغير في عياله . وقد حاضت ، فابن القاسم يقول : إن كانت لا تخرج أجزاءه ذلك . وقال أشهب : إن كانت معه في دار وهو الذاب عنها ، والناظرُ

في أمرها ، فهو استبراء ، سواء كانت تخرُج أو لا تخرُج . ومنها : إذا كان سيدها غائباً ، فحين قدم استبرأها قبل أن تخرُج ، أو خرجت وهي حائض ، فاشتراها منه قبل أن تطهر .

ومنها : الشريكُ يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما ، وقد حاضت في يده . وقد تقدمت هذه المسائل ، فهذه وما في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع ، واكتفى به مالك عن استبراء ثان .

فإن قيل : فكيف يجتمع قوله هذا ، وقوله : إن الحيضة إذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبرأاً؟ قيل : لا تناقضَ بينهما ، وهذه لها موضع وهذه لها موضع ، فكل موضع يحتاج فيه المشتري إلى استبراء مستقل لا يُجزئ إلا حيضة ، لم يوجد معظمها عند البائع ، وكل موضع لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقل لا يحتاج فيه إلى حيضة ولا بعضها ، ولا اعتباراً بالاستبراء قبل البيع ، كهذه الصور ونحوها .

## فصل

الحكم الرابع : أنها إذا كانت حاملاً ، فاستبرأؤها بوضع الحمل ، وهذا كما أنه حكم النص ، فهو مجمع عليه بين الأمة .

## فصل

الحكم الخامس : أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها ، أي حمل كان ، سواء كان يلحق بالواطئ ، كحمل الزوجة والمملوكة ، والمطوعة بشبهة ، أو لا يلحق به ، كحمل الزانية ، فلا يحل وطئ حامل من غير الواطئ ألبتة ، كما صرح به النص ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » ، وهذا يعمُّ الزرع الطيب والخبيث ، ولأن صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانتها عن الماء الطيب ، ولأن حمل الزاني وإن كان لا حرمة له ، ولا لمائه ، فحمل هذا الواطئ ومأوه محترم ، فلا يجوز له خلطه بغيره ، ولأن هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب ، وتخليصه منه ، وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله .

والذي يقضي منه العجب ، تجويز من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطئها عقيب العقد ، فتكون الليلة عند الزاني وقد علقته منه ، والليلة التي تليها فراشاً للزوج .

ومن تأمل كمال هذه الشريعة ، علم أنها تأبى ذلك كل الإباء ، وتمنع منه كل المنع .

ومن محاسن مذهب الإمام أحمد ، أن حرّم نكاحها بالكلية حتى تتوب ، ويرتفع عنها اسم الزانية والبغي والفاجرة ، فهو رحمه الله لا يجوز أن يكون الرجل زوج بغي ، ومنازعه يجوزون ذلك ، وهو أسعد منهم في هذه المسألة بالأدلة كلها من النصوص والآثار ، والمعاني والقياس ، والمصلحة والحكمة ، وتحريم ما رآه المسلمون قبيحاً . والناس إذا بالغوا

في سب الرجل صرّحوا له بالزاي والقاف ، فكيف تجوز الشريعة مثل هذا ، مع ما فيه من تعرضه لإفساد فراشه ، وتعليق أولاد عليه من غيره ، وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الأمم ؟ وقياس قول من جوز العقد على الزانية ووطئها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملاً ، أن لا يوجب استبراء الأمة إذا كانت حاملاً من الزنى ، بل يطؤها عقيب ملكها ، وهو مخالف لصريح السنة . فإن أوجب استبرائها ، نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبرائها ، وإن لم يوجب استبرائها ، خالف النصوص ، ولا ينفعه الفرق بينهما ، بأن الزوج لا استبراء عليه ، بخلاف السيد فإن الزوج إنما لم يجب عليه الاستبراء ، لأنه لم يعقد على معتدة ، ولا حامل من غيره بخلاف السيد ، ثم إن الشارع إنما حرم الوطء ، بل العقد في العدة خشية إمكان الحمل ، فيكون واطئاً حاملاً من غيره ، وساقياً مائه لزرع غيره مع احتمال أن لا يكون كذلك ، فكيف إذا تحقق حملها .

وغاية ما يقال : إن ولد الزانية ليس لاحقاً بالواطئ الأول ، فإن الولد للفراش ، وهذا لا يجوز إقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره ، وإن لم يلحق بالواطئ الأول ، فصيانة مائه ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه لصيانته عن نسب يلحق به .

والمقصود : أن الشرع حرّم وطء الأمة الحامل حتى تضع ، سواء كان حملها محرماً أو غير محرّم وقد فرّق النبي ﷺ بين الرجل والمرأة التي تزوج بها ، فوجدتها حُبلى ، ووجدتها الحدّ ، وقضى لها بالصدّاق ، وهذا صريح في بطلان العقد على الحامل من الزنى . وصح عنه أنه مرّ بامرأة مُجِحٌّ على باب فسطاط ، فقال : « لَعَلَّ سَيِّدَهَا يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا » ؟ قالوا : نعم . قال : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ



لَا يَحِلُّ لَهُ ، كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ ! « (١) .

فجعل سبب همه بلعنته وطأه للأمة الحامل ، ولم يستفصل عن حملها ، هل هو لاحق بالواطئ أم غير لاحق به ؟ وقوله : « كيف يستخديه وهو لا يحل له » أي : كيف يجعله عبداً له يستخديه ، وذلك لا يحل ، فإن ماء هذا الواطئ يزيد في خلق الحمل ، فيكون بعضه منه ، قال الإمام أحمد يزيد وطؤه في سمعه وبصره .

وقوله : « كيف يورثه وهو لا يحل له » ، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه : أي : كيف يجعله تركة موروثه عنه ، فإنه يعتقد عبده ، فيجعله تركة تُورث عنه ، ولا يحل له ذلك ، لأن ماء زاد في خلقه ، ففيه جزء منه .

وقال غيره : المعنى : كيف يورثه على أنه ابنه ، ولا يحل له ذلك ، لأن الحمل من غيره ، وهو بوطئه يريد أن يجعله منه ، فيورثه ماله ، وهذا يرده أول الحديث ، وهو قوله : « كيف يستعبده » ؟ أي : كيف يجعله عبده ؟ وهذا إنما يدل على المعنى الأول . وعلى القولين ، فهو صريح في تحريم وطء الحامل من غيره ، سواء كان الحمل من زنى أو من غيره ، وأن فاعل ذلك جدير باللعن ، بل قد صرح جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : بأن الرجل إذا ملك زوجته الأمة ، لم يطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملاً منه في صلب النكاح ، فيكون على ولده الولاء لموالي أمه بخلاف ما علقته به في ملكه ، فإنه لا ولاء عليه ، وهذا كله احتياط لولده : هل هو صريح الحرية لا ولاء عليه ، أو عليه ولاء ؟ فكيف إذا كانت حاملاً من غيره ؟

(١) صحيح وقد تقدم .

## فصل

الحكم السادس : استنبط من قوله : « لا تُوطأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » ، أن الحامل لا تحيض ، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة ، تصوم وتُصلي ، وتطوف بالبيت ، وتقرأ القرآن ، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء ، فذهب عطاء والحسن ، وعكرمة ومكحول ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن المنكدر ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وحمام ، والزهري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه ، والشافعي في أحد قوليه : إلى أنه ليس دم حيض .

وقال قتادة ، وربيعة ، ومالك ، والليث بن سعد ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، وإسحاق بن راهويه : إنه دم حيض ، وقد ذكره البيهقي في « سننه » وقال إسحاق بن راهويه : قال لي أحمد بن حنبل : ما تقول في الحامل ترى الدم ؟ فقلت : تصلي ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها . قال : فقال أحمد بن حنبل ، أين أنت عن خبر المدنيين ، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها ؟ فإنه أصح . قال إسحاق : فرجعت إلى قول أحمد ، وهو كالتصريح من أحمد ، بأن دم الحامل دم حيض ، وهو الذي فهمه إسحاق عنه ، والخبر الذي أشار إليه أحمد ، وهو ما روينا من طريق البيهقي ، أخبرنا الحاكم ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة مولاة عائشة ، أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم ، فقالت : لا تُصَلِّي<sup>(١)</sup> ، قال البيهقي : وروينا عن أنس بن مالك ،

(١) سنن البيهقي ٤٢٣/٧ .

وروينا عن عمر بن الخطاب، ما يدل على ذلك . وروينا عن عائشة رضي الله عنها ، أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت أبي كبير الهذلي :

وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غُبْرٍ حَيْضَـةٍ وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَائٍ مُغِيلٍ<sup>(١)</sup>

قال : وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر .

قال : وروينا عن مطر ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : الحبل لا تحيض ، إذا رأت الدم ، صلت . قال : وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ، ويُضعف رواية ابن أبي ليلى ، ومطر عن عطاء .

قال : وروى محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية مطر ، فإن كانت محفوظة ، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ، ثم كانت تراها تحيض ، فرجعت إلى ما رواه المدنيون ، والله أعلم .

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض : قد قسم النبي ﷺ الإماء قسمين : حاملاً وجعل عدتها وضع الحمل ، وحائلاً فجعل عدتها حيضة ، فكانت الحيضة علماً على براءة رحمها ، فلو كان الحيض يُجامع الحمل ، لما كانت الحيضة علماً على عدمه ، قالوا : ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقراء ، ليكون دليلاً على عدم حملها ، فلو جامع الحمل الحيض ، لم يكن دليلاً على عدمه : قالوا : وقد ثبت في « الصحيح » ، أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهي حائض : « مُرَّةٌ

(١) ديوان الهذليين ٩٣/٢ من قصيدة مطلعها .

أزهيرُ هل عن شبيبةٍ من معَدِلٍ أم لا سبيل إلى الشبابِ الأول

والغبر : البقية ، وفساد مرضعة . يقول : لم تحمل عليه فتسقيه الغيل ، والمغيل من الغيل : وهو أن تغشى المرأة وهي ترضع ، فذلك اللبن الغيل .

فَلْيَرَا جِعَهَا ثُمَّ لِيَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال به ، أن طلاقَ الحامل ليس بدعةً في زمن الدم وغيره إجماعاً ، فلو كانت تحيضُ ، لكان طلاقُها فيه ، وفي طهرها بعد الميسر بدعةً عملاً بعموم الخبر ، قالوا : وروى مسلم في « صحيحه » من حديث ابن عمر أيضاً « مُرَّةٌ فَلْيَرَا جِعَهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا »<sup>(٢)</sup> ، وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضاً ، فإنه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء . فلو كان ما تراه من الدم حيضاً ، لكان لها حالان ، حال طهر ، وحال حيض ، ولم يجز طلاقها في حال حيضها ، فإنه يكون بدعة قالوا : وقد روى أحمد في « مسنده » من حديث رويغ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ، وَلَا يَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا »<sup>(٣)</sup> . فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل . قالوا : وقد روي عن علي أنه قال : إن الله رفع الحيض عن الحبل ، وجعل الدم مما تغيض الأرحام .

وقال ابنُ عباس رضي الله عنه : إن الله رفع الحيضَ عن الحبل ، وجعل الدم رزقاً للولد ، رواهما أبو حفص بن شاهين .

قالوا : وروى الأثرم ، والدارقطني بإسنادهما ، عن عائشة رضي

(١) تقدم تحريجه .

(٢) تقدم تحريجه .

(٣) صحيح وقد تقدم .

الله عنها في الحامل ترى الدم ، فقالت : الحامل لا تحيض ، وتغتسل ،  
وتصلي .

وقولها : وتغتسل ، بطريق الندب لكونها مستحاضة ، قالوا : ولا يُعرف  
عن غيرهم خلافهم ، لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت : الحامل لا تُصلي .  
وهذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما ، وأنه  
نفاس جمعاً بين قوليهما ، قالوا : ولأنه دم لا تنقضي به العدة ، فلم يكن  
حيضاً كالأستحاضة .

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل ، ونحن  
نقول بذلك ، لكنه يقطع حيضها ويرفعه . قالوا : ولأن الله سبحانه أجرى  
العادة بانقلاب دم الطمث لبناً غذاءً للولد ، فالخارج وقت الحمل يكون  
غيره ، فهو دم فساد .

قال المحيضون : لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عاداتها ، لا سيما  
في أول حملها ، وإنما النزاع في حكم هذا الدم ، لا في وجوده . وقد كان  
حيضاً قبل الحمل بالاتفاق ، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه  
بيقين . قالوا : والحكم إذا ثبت في محل ، فالأصل بقاءه حتى يأتي ما يرفعه ،  
فالأول استصحاب لحكم الإجماع في محل النزاع ، والثاني استصحاب  
للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه ، والفرق بينهما ظاهر .  
قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ » (١) .  
وهذا أسود يُعرف ، فكان حيضاً .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦) و(٣٠٤) في الطهارة : باب من قال : توضع لكل صلاة ،  
والنسائي ١٨٥/١ في الحيض : باب الفرق بين دم الحيض والأستحاضة ، وسنده حسن ،  
وصححه ابن حبان (١٣٣٨) والحاكم ١٧٤/١ ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم .

قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ ؟ »<sup>(١)</sup> . وحيضُ المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعاً ، وهذا كذلك لغة ، والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها .

قالوا : ولأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان : حيض واستحاضة ، ولم يجعل لهما ثالثاً ، وهذا ليس باستحاضة ، فإن الاستحاضة الدم المطبق ، والزائد على أكثر الحيض ، أو الخارج عن العادة ، وهذا ليس واحداً منها ، فبطل أن يكون استحاضة ، فهو حيض ، قالوا : ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل ، وجعله دم فساد ، فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه ، وهو متنفذ . قالوا : وقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عاداتها ، وقال : « اجلسي قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ »<sup>(٢)</sup> . فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه ، فإذا جرى دم الحامل على عاداتها المعتادة ، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال ، دلت عاداتها على أنه حيض ، ووجب تحكيم عاداتها ، وتقديمها على الفساد الخارج عن العبادة . قالوا : وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبي ﷺ ، وأعلمهن عائشة ، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة ، أنها لا تصلي ، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها ، ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل ، قالوا : ولا تُعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عن ذكرتم من الصحابة ، ولو صححت فهي مسألة نزاع بين الصحابة ، ولا دليل يفصل .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٤٦/١ في الحيض : باب ترك الحائض الصوم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٠/١ في الحيض : باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض .

قالوا : ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل ، إما أن يُعلم بالحسّ أو بالشرع ، وكلاهما منتف ، أما الأوّل : فظاهر ، وأما الثاني : فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان .

وأما قولكم : إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء . قلنا : جعل دليلاً ظاهراً أو قطعياً ، الأول : صحيح . والثاني : باطل ، فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما تخلف عنه مدلوله ، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض ، وهذا لم يقله أحد ، بل أول المدّة من حين الوطء ، ولو حاضت بعده عدة حيض ، فلو وطئها ، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء ، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض ، لحقه النسب اتفاقاً ، فعلم أنه أمارّة ظاهرة ، قد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب ، وبهذا يخرج الجواب عما استدلتتم به من السنة ، فإنها قائلون ، وإلى حكمها صائرون ، وهي الحكم بين المتنازعين . والنبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين : حامل فعِدتها وضع حملها ، وحائل فعِدتها بالحيض ، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عاداتها تصومُ معه وتُصلي ؟ هذا أمر آخر لا تعرّض للحديث به ، وهذا يقول القائلون : بأن دمها دم حيض ، هذه العبارة بعينها ، ولا يُعد هذا تناقضاً ولا خلافاً في العبارة .

قالوا : وهكذا قوله في شأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « مرّة فليراجعها ثم يُطلقها طاهراً قبل أن يمسه » ، إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين : الطهر وعدم المسيس ، فأين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها ؟

وقولكم : إن الحامل لو كانت تحيض ، لكان طلاقها في زمن الدم

بدعة ، وقد اتفق الناسُ على أن طلاق الحامل ليس بدعة وإن رأت الدم ؟  
قلنا : إن النبي ﷺ قسم أحوال المرأة التي يُريد طلاقها إلى حال حمل ،  
وحالٍ خلو عنه ، وجوزَّ طلاق الحامل مطلقاً من غير استثناء ، وأما غيرُ  
ذات الحمل ، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين ، وليس في هذا  
ما يدل على أن دم الحامل دم فساد ، بل على أن الحامل تخالف غيرها في  
الطلاق ، وأن غيرها إنما تطلق طاهراً غير مصابة ، ولا يُشترط في الحامل  
شيء من هذا ، بل تطلق عقيبَ الإصابة ، وتطلق وإن رأت الدم ، فكما  
لا يحرمُ طلاقها عقيبَ إصابتها ، لا يحرمُ حالَ حيضها . وهذا الذي تقتضيه  
حكمةُ الشارع في وقت الطلاق إذناً ومنعاً ، فإن المرأة متى استبان حملها  
كان المطلق على بصيرة من أمره ، ولم يعرض له من الندم ما يعرضُ لمن  
كلهن بعد الجماع ، ولا يشعرُ بحملها ، فليس ما مُنِعَ منه نظير ما أُذِنَ  
فيه ، لا شرعاً ، ولا واقعاً ، ولا اعتباراً ، ولا سيما من علل المنع من الطلاق  
في الحيض بتطويل العدة ، فهذا لا أثر له في الحامل .

قالوا : وأما قولكم : إنه لو كان حيضاً ، لانقضت به العدة ، فهذا  
لا يلزم ، لأن الله سبحانه جعل عِدَةَ الحامل بوضع الحمل ، وعدة الحائل  
بالأقراء ، ولا يُمكن انقضاء عِدَةَ الحامل بالأقراء لإفشاء ذلك إلى أن  
يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره ، فيسقي ماءه زرعَ غيره .

قالوا : وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل ، وحملتُم على ذلك  
حديثَ عائشة رضي الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به ،  
فقد أعطيتُم أن الحيض والحبل يجتمعان ، فبطل استدلالكم من رأسه ، لأن  
مداره على أن الحيض لا يُجامع الحبل .

فإن قلتم : نحن إنما جوزنا ورودَ الحمل على الحيض ، وكلامنا



في عكسه ، وهو ورودُ الحيض على الحمل ، وبينهما فرق .  
قيل : إذا كانا متنافيين لا يجتمعان ، فأَيُّ فرق بين ورود هذا على  
هذا وعكسه ؟

وأما قولكم : إن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دمِ الطمث لبناً  
يتغذى به الولد ، ولهذا لا تحيض المراضع . قلنا : وهذا من أكبر حجتنا  
عليكم ، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع ،  
وهو زمن سلطان اللبن ، وارتضاع المولود ، وقد أجرى الله العادة بأن  
المرضع لا تحيض . ومع هذا ، فلو رأت دماً في وقت عادتها ، لحكم له  
بحكم الحيض بالاتفاق ، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي  
لم يستحكم فيها انقلابه ، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى . قالوا : وهب  
أن هذا كما تقولون ، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن ،  
وهذا بعد أن يُنفخ فيه الروح . فأما قبل ذلك ، فإنه لا ينقلب لبناً لعدم  
حاجة الحمل إليه .

وأيضاً ، فإنه لا يستحيل كله لبناً ، بل يستحيل بعضه ، ويخرج الباقي ،  
وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلاً ودليلاً ، والله المستعان .

فإن قيل : فهل تمنعون من الاستمتاع بالمُسْتَبْرَأة بغير الوطء في الموضع  
الذي يجب فيه الاستبراء؟ قيل : أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ،  
فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها ، وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايتين  
عنه ، اختارها أبو محمد المقدسي ، وشيخنا وغيرهما ، فإنه قال : إن  
كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضية؟ وقال في رواية أخرى :  
تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض ، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل .  
قال أبو محمد : فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ، ولا تحرم مباشرتها ،

وهذا اختيار ابن أبي موسى ، وقول مالك وهو الصحيح ، لأن سبب الإباحة متحقق ، وليس على تحريمها دليل ، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص ، فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعياً إلى الوطء المحرم ، أو خشية أن تكون أمّ ولد لغيره ، ولا يتوهم هذا في هذه ، فوجب العمل بمقتضى الإباحة ، انتهى كلامه .

### فصل

وإن كانت ممن يُوطأ مثلها ، فإن كانت بكرًا ، وقلنا : لا يجب استبرأؤها ، فظاهر ، وإن قلنا : يجب استبرأؤها فقال أصحابنا : تحرم قبلتها ومباشرتها ، وعندى أنه لا يحرم ، ولو قلنا بوجوب استبرائها ، لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه ، كما في حق الصائم ، لا سيما وهم إنما حرّموا تحريم مباشرتها لأنها قد تكون حاملاً ، فيكون مستمتعاً بأمة الغير ، هكذا عللوا تحريم المباشرة ، ثم قالوا : ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء في إحدى الروايتين ، لأنها لا يُتوهم فيها انفساخ الملك ، لأنه قد استقرّ بالسبي ، فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى . وإن كانت ثيباً ، فقال أصحاب أحمد ، والشافعي وغيرهم : يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء ، قالوا : لأنه استبرأء يحرم الوطء ، فحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء كالعدة ، ولأنه لا يأمن كونها حاملاً ، فتكون أم ولد ، والبيع باطل ، فيكون مستمتعاً بأمّ ولد غيره . قالوا : ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم .

وقال الحسن البصري : لا يحرم من المستبرأة إلا فرجها ، وله أن يستمتعَ منها بما شاء ما لم يَطأ ، لأن النبي ﷺ إنما منع من الوطء قبل الاستبراء ،

ولم يمنع مما دونه ، ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه ، كالحائض والصائمة وقد قيل : إن ابن عمر قبل جاريته من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها<sup>(١)</sup> . ولم نصر هذا القول أن يقول : الفرق بين المشتراة والمعتدة : أن المعتدة قد صارت أجنبية منه ، فلا يحل وطؤها ولا دواعيه ، بخلاف المملوكة ، فإن وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره ، وهذا لا يوجب تحريم الدواعي ، فهي أشبه بالحائض والصائمة ، ونظير هذا أنه لو زنت امرأته أو جاريته ، حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء ، ولا يحرم دواعيه ، وكذلك المسبية كما سيأتي . وأكثر ما يتوهم كونها حاملاً من سيدها ، فينفسخ البيع ، فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على علاته ، ولا يلزم القائل به ، لأنه لما استمتع بها ، كانت ملكه ظاهراً ، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع ، كما يخلو بها ويحدثها ، وينظر منها ما لا يُباح من الأجنبية ، وما كان جوابكم عن هذه الأمور ، فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع ، ولا يُعلم في جواز هذا نزاع ، فإن المشتري لا يباح من قبض أمته وحوزها إلى بيته ، وإن كان وحده قبل الاستبراء ، ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه ، ولا يُحرم عليه النظر إليها والخلوة بها ، والأكل معها ، واستخدامها ، والانتفاع بمنافعها ، وإن لم يجز له ذلك في ملك الغير .

## فصل

وإن كانت مَسْبِيَّةً ، ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد رحمه الله .

(١) ضعيف وقد تقدم .

إحداهما : أنها كغير المسبية ، فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ، وهو ظاهر كلام الخري ، لأنه قال : ومن ملك أمة ، لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها .

والثانية : لا يحرم ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه . والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبي ، أن المسبية لا يتوهم فيها كونها أم ولد ، بل هي مملوكة له على كل حال ، بخلاف غيرها كما تقدّم والله أعلم .

فإن قيل : فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع ، أو من حين القبض ؟

قيل : فيه قولان ، وهما وجهان في مذهب أحمد رحمه الله . أحدهما : من حين البيع ، لأن الملك ينتقل به . والثاني : من حين القبض لأن القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره ، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده ، وهذا على أصل الشافعي وأحمد . أما على أصل مالك ، فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدّمت . فإن قيل : فإن كان في البيع خيار ، فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء ؟

قيل : هذا ينبغي على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار ، فمن قال : ينتقل ، فابتداء المدة عنده من حين البيع ، ومن قال : لا ينتقل ، فابتدؤها عنده من حين انقطاع الخيار .

فإن قيل : فما تقولون لو كان الخيار خيار عيب ؟ قيل : ابتداء المدة من حين البيع قولاً واحداً ، لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف ، والله أعلم .

## فصل

فإن قيل : قد دلت السنة<sup>هـ</sup> على استبراء الحامل بوضع الحمل ، وعلى استبراء الحائل بحيضة فكيف سكنت عن استبراء الآيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة ؟

قيل : لم تسكت عنهما بحمد الله ، بل بينتهما بطريق الإيماء والتنبيه ، فإن الله سبحانه جعل عِدَّةَ الحرة ثلاثة قُروء ، ثم جعل عِدَّةَ الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر ، فعلم أنه سبحانه جعل في مقابلة كل قرء شهراً . ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة في إمامته ، أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، وبينت السنة<sup>هـ</sup> أن استبراء الأمة الحائض بحيضة ، فيكون الشهر قائماً مقام الحيضة ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي . وعن أحمد رواية ثانية : أنها تُسْتَبْرَأُ بثلاثة أشهر ، وهي المشهورة عنه ، وهو أحد قولي الشافعي . ووجه هذا القول ، ما احتج به أحمد في رواية أحمد بن القاسم ، فإنه قال : قلت لأبي عبد الله : كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة ، وإنما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهراً ؟ .

فقال أحمد : إنما قلنا : ثلاثة أشهر من أجل الحمل ، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك ، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك ، وجمع أهل العلم والقوابل ، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ، فأعجبه ذلك ، ثم قال : ألا تسمع قول ابن مسعود : إن النطفة تكون أربعين يوماً علقه ، ثم أربعين يوماً مضغة بعد ذلك ، فإذا خرجت الشمانون ، صارت بعدها مضغة ، وهي لحم ، فيتبين حينئذ .

قال ابن القاسم : قال لي : هذا معروف عند النساء . فأما شهر ، فلا معنى فيه ، انتهى كلامه .

وعنه رواية ثالثة : أنها تُسْتَبْرَأُ بشهر ونصف ، فإنه قال في رواية حَنْبَلٍ : قال عطاء : إن كانت لا تحيض ، فخمسة وأربعون ليلة . قال حنبل : قال عمي : لذلك أذهب ، لأن عدة المطلقة الآيسة كذلك ، انتهى كلامه .

ووجه هذا القول : أنها لو طلقت وهي آيسة ، اعتدت بشهر ونصف في رواية ، فَلَا تُسْتَبْرَأُ الأمة بهذا القدر أولى .

وعن أحمد رواية رابعة : أنها تُسْتَبْرَأُ بشهرين ، حكاه القاضي عنه ، واستشكلها كثير من أصحابه ، حتى قال صاحب « المغني » : ولم أر لذلك وجهاً . قال : ولو كان استبرأؤها بشهرين ، لكان استبراء ذاتِ القُرُوءِ بقرءين ، ولم نعلم به قائلاً .

ووجه هذه الرواية ، أنها اعتبرت بالمطلقة ، ولو طُلِّقَتْ وهي أمة لكانت عدتها شهرين ، هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله ، واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه ، وهو الصواب ، لأن الأشهرَ قائمةٌ مقامِ القُرُوءِ ، وعدة ذاتِ القُرُوءِ قرءان ، فبدلها شهران ، وإنما صرنا إلى استبراء ذاتِ القرء بحیضة ، لأنها عَلمٌ ظاهر على براءتها من الحمل ، ولا يَحْصُلُ ذلك بشهر واحد ، فلا بدُّ من مدة تظهر فيها براءتها ، وهي إما شهران أو ثلاثة ، فكانت الشهران أولى ، لأنها جُعِلَتْ عَلماً على البراءة في حق المطلقة ، ففي حق المُسْتَبْرَأَةِ أولى ، فهذا وجه هذه الرواية .

وبعدُ ، فالراجح من الدليل : الاكتفاء بشهر واحد ، وهو الذي دل عليه إيماء النص وتنبهه ، وفي جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسويةً بينها وبين الحرة ، وجعلها بشهرين تسويةً بينها وبين المطلقة ، فكان أولى المدد بها شهراً ، فإنه البدل التام ، والشارع قد اعتبر نظيرَ هذا البدل في نظيرِ

الأمة ، وهي الحرة ، واعتبره الصحابة في الأمة المطلقة ، فصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : عِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ، فَشَهْرَانِ ، اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، اعْتَدَتْ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، تِسْعَةٍ لِلْحَمْلِ ، وَشَهْرٍ مَكَانَ الْحَيْضَةِ .

وعنه رواية ثانية : تَعْتَدُ بِسَنَةٍ ، هَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قَالَ : وَأَحْمَدُ هَاهُنَا جَعَلَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ شَهْرًا ، لِأَنَّ اعْتِبَارَ تَكَرُّرِهَا فِي الْآيَةِ لِيُتَعَلَّمَ بِرَأْتِهَا مِنَ الْحَمْلِ ، وَقَدْ عَلِمَ بِرَأْتِهَا مِنْهَا هَاهُنَا بِمَضِيِّ غَالِبِ مُدَّتِهِ ، فَجَعَلَ الشَّهْرَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَاقِيُّ مُفْرَقًا بَيْنَ الْآيَةِ ، وَبَيْنَ مِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ، فَقَالَ : فَإِنْ كَانَتْ آيَةً ، فَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، اعْتَدَتْ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ ، وَشَهْرٍ مَكَانَ الْحَيْضَةِ .

وأما الشَّيْخُ أَبُو الْبَرَكَاتِ ، فَجَعَلَ الْخِلَافَ فِي الَّذِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ، كَالْخِلَافِ فِي الْآيَةِ ، وَجَعَلَ فِيهَا الرِّوَايَاتِ الْأَرْبَعَ بَعْدَ غَالِبِ مَدَّةِ الْحَمْلِ تَسْوِيَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآيَةِ ، فَقَالَ فِي « مَحْرَرِهِ » : وَالْآيَةُ ، وَالصَّغِيرَةُ بِمَضِيِّ شَهْرٍ . وَعَنْهُ : بِمَضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . وَعَنْهُ : شَهْرَيْنِ ، وَعَنْهُ : شَهْرٌ وَنِصْفٌ . وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، فَبِذَلِكَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ .

وطريقة الْخِرَاقِيِّ ، وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَصَحُّ ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ مِنْ الْاِكْتِفَاءِ بِشَهْرٍ ، هُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي « الْمَغْنِيِّ » فَإِنَّهُ قَالَ : وَوَجْهُ اسْتِبْرَائِهَا بِشَهْرٍ ، أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الشَّهْرَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ الشُّهُورُ بِاخْتِلَافِ الْحَيْضَاتِ ، فَكَانَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْآيَةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَكَانَ الثَّلَاثَةِ قُرُوءٍ ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ شَهْرَيْنِ ، مَكَانَ الْقُرْءَيْنِ ، وَاللَّامَةِ الْمُسْتَبْرَأَةِ الَّتِي ارْتَفَعَ

حيضها عشرة أشهر ، تسعةً للحمل ، وشهر مكان الحيضة ، فيجب أن يكون مكان الحيضة هنا شهراً ، كما في حق من ارتفع حيضها .

قال : فإن قيل : فقد وجدتم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر .

قلنا : وهاهنا ما يدل على البراءة وهو الإياس ، فاستويا .

### ذكر أحكامه ﷺ في البيوع ذكر حكمه ﷺ فيما يحرم بيعه

ثبت في « الصحيحين » : من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » . فقيل : يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة ، فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم عليهم شحومها جمّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » (١) .

وفيهما أيضاً : عن ابن عباس ، قال : بلغ عمر رضي الله عنه أن سمرة باع خمرأ ، فقال : قاتل الله سمرة ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم ، فجمّلوها فباعوها » (٢) .

فهذا من مسند عمر رضي الله عنه ، وقد رواه البيهقي ، والحاكم

(١) أخرجه البخاري ٣٥١/٤ ، ٣٥٢ في البيوع : باب بيع الميتة والأصنام ومسلم (١٥٨١) في المساقاة : باب تحريم بيع الخمر والميتة .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٤/٤ في البيوع : باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، ومسلم (١٥٨٢)



في « مستدرکه » ، فجعله من « مسند ابن عباس » ، وفيه زيادة ، ولفظه :  
 عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ في المسجد ، يعني الحرام ، فرجع  
 بصره إلى السماء ، فتبسّم ، فقال : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ،  
 لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا  
 أَيْمَانَهَا ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ »<sup>(١)</sup> وإسناده  
 صحيح ، فإن البيهقي رواه عن ابن عبدان ، عن الصفار ، عن إسماعيل القاضي ،  
 حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا خالد الحذاء ، عن بركة أبي  
 الوليد ، عن ابن عباس .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . نحوه ،  
 دون قوله : « إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه » .

فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس : مشارب  
 تُفسدُ العقول ، ومطاعم تُفسدُ الطَّبَاعَ وتغذي غداً خبيثاً ؛ وأعيان تُفسدُ  
 الأديان ، وتدعو إلى الفتنَةِ والشُّركِ .

فصانَ بتحريم النوع الأول العقولَ عما يُزيلها ويُفسدُها ، وبالثاني :  
 القلوبَ عما يُفسدُها من وُصولِ أثرِ الغذاءِ الخبيثِ إليها ، والغاذي شبيه  
 بالمغتذي ، وبالثالث : الأديانَ عما وُضِعَ لإفسادها .

فتمضمّن هذا التحريمُ صيانةَ العقولِ والقلوبِ والأديانِ .

ولكن الشَّانَ في معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه ، وما يدخل  
 فيه ، وما لا يدخل فيه ، لتستبين عمومُ كلماته وجمَعِها ، وتناولها لجميع  
 الأنواع التي شَمِلَها عمومُ كلماتِه ، وتناولها بجميع الأنواع التي شَمِلَها عمومُ

(١) أخرجه البيهقي في « السنن » ١٣/٦ ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٤٨٨) في الإجارة :  
 باب ثمن الحمر والميتة ، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله .

لفظه ومعناه ، وهذه خاصية الفهم عن الله ورسوله التي تفاوت فيه العلماء ،  
ويؤتيه الله من يشاء .

فأما تحريم بيع الخمر ، فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر ، مائعاً  
كان ، أو جامداً ، عصيراً ، أو مطبوخاً ، فيدخل فيه عصير العنب ،  
وخمر الزبيب ، والتمر ، والذرة ، والشعير ، والعسل والحنطة ، واللقمة  
الملعونة ، لقمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن ،  
فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن  
في سنده ، ولا إجمال في متنه ، إذ صح عنه قوله : « كل مسكر خمر »<sup>(١)</sup> .

وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومُراده :  
أن الخمر ما خامر العقل<sup>(٢)</sup> فدخلت هذه الأنواع تحت اسم الخمر ، كدخول  
جميع أنواع الذهب والفضة ، والبُرِّ والشعير ، والتمر والزبيب ، تحت  
قوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشعير  
بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا مثلاً بمثل »<sup>(٣)</sup> .

فكما لا يجوز إخراج صنف من هذه الأصناف عن تناؤل اسمه له ،  
فهكذا لا يجوز إخراج صنف من أصناف المسكر عن اسم الخمر ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) في الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأبو داود  
(٣٦٧٩) والترمذي (١٨٦٢) ، والنسائي ٢٩٧/٨ ، وابن ماجه (٣٣٩٠) وأحمد ١٦/٢ و٢٩  
و٣١ و١٠٥ و١٣٤ و١٣٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ٤٠/١ من قول عمر رضي الله عنه أنه خطب على منبر رسول الله  
ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير  
والعسل .

(٣) أخرجه الشافعي ١٧٧/٢ ، ١٧٨ . ومسلم (١٥٨٧) في المساقاة : باب الصرف .  
وأبو داود (٣٣٤٩) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي ٢٧٤/٧ ، ٢٧٥ من حديث عباد بن الصامت .

فإنه يتضمّن محذورين .

أحدهما : أن يُخْرَجَ مِنْ كَلَامِهِ مَا قَصَدَ دُخُولَهُ فِيهِ .

والثاني : أن يُشْرَعَ لِدَلِّكَ النُّوعِ الَّذِي أُخْرِجَ حَكْمٌ غَيْرَ حَكْمِهِ ،  
فِيَكُونُ تَغْيِيرًا لِأَلْفَاظِ الشَّارِعِ وَمَعَانِيهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِيَ ذَلِكَ النُّوعَ بِغَيْرِ الْاسْمِ  
الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ الشَّارِعُ ، أزالَ عَنْهُ حَكْمَ ذَلِكَ الْمَسْمُومِ ، وَأَعْطَاهُ حَكْمًا  
آخَرَ . وَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَن مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يُتَلَّى بِهَذَا ، كَمَا قَالَ : « لَيْشْرَبَنَّ  
نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا »<sup>(١)</sup> . قَضَى قَضِيَّةً كَلِيَّةً عَامَةً  
لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا إِجْمَالٌ ، وَلَا إِحْتِمَالٌ ، بَلْ هِيَ شَافِيَةٌ كَافِيَةٌ ، فَقَالَ :  
« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » ، هَذَا وَلَوْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَالْخَلِيلَ وَأَصْرَابَهُمَا مِنْ  
أُمَّةِ اللُّغَةِ ذَكَرُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَكَذَا ، لَقَالُوا : قَدْ نَصَّ أُمَّةُ اللُّغَةِ عَلَيَّ  
أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ  
هَدْيِهِ فِي الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ مَزِيدٌ تَقْرِيرٌ لِهَذَا<sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفْظُهُ ،

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٣٤٢/٥ ، وأبو داود (٣٦٨٨) في الأشربة : باب  
في الداذي ، وابن ماجه (٤٠٢٠) في الفتن : باب العقوبات وابن حبان (١٣٨٤) من حديث  
أبي مالك الأشعري ، وفي سننه مالك بن أبي مريم الحكمي لم يوثقه غير ابن حبان ، وبأبي  
رجاله تقات ، وله شاهد من حديث ابن محيريز ، عن ثابت بن السمط ، عن عبادة بن الصامت  
عند أحمد ٣١٨/٥ ، وابن ماجه (٣٣٨٥) ولفظ أحمد « ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم  
يسمونها إياه » وسنده جيد كما قال الحافظ في «الفتح» ٤٤/١٠ ، لكن أخرجه النسائي ٣١٢/٨ ،  
٣١٣ ، وأحمد ٢٣٧/٤ من وجه آخر عن ابن محيريز ، فقال : عن رجل من الصحابة ...  
وسنده صحيح ، وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة عند ابن ماجه (٣٣٨٤) وأبي نعيم في  
«الحلية» ٩٧/٦ ، وسنده حسن في الشواهد ، وثالث من حديث ابن عباس عند الطبراني  
في «الكبير» ٢/١١٤/٣ ، وهو حسن في الشواهد .

(٢) لم يذكر شيئاً من ذلك فيما بعد ، وليس في الأصول ما ينبئ عن وجود سقط فيها ،  
ويغلب على الظن أنه رحمه الله كان في نيته أن يكتب أكثر من بحث يكمل به الكتاب ، ولكن  
عاقبه عن ذلك عوائق ، فاكتفى بما تيسر له ، والله أعلم .

لكان القياسُ الصريحُ الذي استوى فيه الأصلُ والفرعُ من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشُّرب ، فالتفريقُ بين نوع ونوع ، تفريقٌ بين متماثلين من جميع الوجوه .

## فصل

وأما تحريمُ بيع الميتة ، فيدخل فيه كُلُّ ما يسمَّى ميتةً ، سواء مات حتف أنفه ، أو ذُكِّيَ ذكَاةً لا تُفيد حِلَّهُ . ويدخل فيه أبعاضها أيضاً ، ولهذا استشكل الصحابةُ رضي الله عنهم تحريمَ بيع الشحم ، مع ما لهم فيه من المنفعة ، فأخبرهم النبي ﷺ أنه حرامٌ وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة وهذا موضعُ اختلاف الناس فيه لاختلافهم في فهم مراده ﷺ ، وهو أن قوله : « لا ، هو حرام » : هل هو عائد إلى البيع ، أو عائد إلى الأفعال التي سألوا عنها ؟ فقال شيخنا : هو راجع إلى البيع ، فإنه ﷺ لَمَّا أخبرهم أن الله حَرَّمَ بيع الميتة ، قالوا : إن في شحومها من المنافع كذا وكذا ، يعنون ، فهل ذلك مسوغ لبيعها ؟ فقال : « لا ، هو حَرَام » .

قلت : كأنهم طلبوا تخصيصَ الشحوم من جملة الميتة بالجواز ، كما طلب العباسُ رضي الله عنه تخصيصَ الإذخِرِ من جملة تحريم نبات الحَرَمِ بالجواز ، فلم يجبهم إلى ذلك ، فقال : « لا ، هو حرام » .

وقال غيره من أصحاب أحمد وغيرهم : التحريمُ عائد إلى الأفعال المسئول عنها ، وقال : هو حرام ، ولم يقل : هي ، لأنه أراد المذكورَ جميعه ، ويرجع قولهم عود الضمير إلى أقرب مذكور ، ويرجعه من جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعةٌ إلى اقتناء الشحوم وبيعها ،

ويُرجحه أيضاً : أن في بعض ألفاظ الحديث ، فقال : « لا ، هي حرام » ، وهذا الضمير إما أن يرجع إلى الشحوم ، وإما إلى هذه الأفعال ، وعلى التقديرين ، فهو حُجَّةٌ على تحريم الأفعال التي سألوها عنها .

ويرجحه أيضاً قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الفأرة التي وقعت في السمن : « إِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ »<sup>(١)</sup> . وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره قربان له . ومن رجَّح الأول يقول : نَبَتَ عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا »<sup>(٢)</sup> ، وهذا صريحٌ في أنه لا يحرم الانتفاعُ بها في غير الأكل ، كالوقيد ، وسدُّ البُثوقِ ، ونحوهما . قالوا : والخبيث إنما تحرمُ ملابسته باطناً وظاهراً ، كالأكل واللُّبسِ ، وأما الانتفاعُ به من غير مُلابسة ، فَلَا يَشِيءُ يحرم ؟

قالوا : ومن تأمل سياقَ حديث جابر ، علم أن السؤالَ إنما كان منهم عن البيع ، وأنهم طلبوا منه أن يُرخصَ لهم في بيع الشحوم ، لما فيها من المنافع ، فأبى عليهم ، وقال : « هو حرام » ، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال ، لقالوا : أرأيتَ شحومَ الميتة ، هل يجوز أن يَستصبحَ بها الناسُ ، وتُدَهَّنَ بها الجلودُ ؛ ولم يقولوا : فإنه يفعل بها كذا وكذا ، فإن هذا إخبارٌ منهم ، لاسؤال ، وهم لم يُخبروه بذلك عقيبَ تحريم هذه الأفعال عليهم ، ليكون قوله : « لا ، هو حرام » صريحاً في تحريمها ، وإنما أخبروه به عقيبَ تحريم بيع الميتة ، فكأنهم طلبوا منه أن يرخص

(١) أخرجه أحمد ٢٣٣/٢ و٢٦٥ و٤٩٠ ، وأبو داود (٣٨٤٢) في الأُطعمة : باب في الفأرة تقع في السمن ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٥٦٧/٩ في الذبائح : باب جلود الميتة .

لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكروها ، فلم يفعل . ونهاية الأمر أن الحديثَ يحتمل الأمرين ، فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرّمه .

قالوا : وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود ، وأباح لهم أن يُطعمُوا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم<sup>(١)</sup> ، قالوا : ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاعٌ خالٍ عن هذه المفسدة ، وعن ملابستها باطناً وظاهراً ، فهو نفعٌ محضٌ لا مفسدة فيه . وما كان هكذا ، فالشريعة لا تحرّمه ، فإن الشريعة إنما تحرّم المفسد الخالص أو الراجحة ، وطرقها وأسبابها الموصلة إليها .

قالوا : وقد أجاز أحمد في إحدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة إذا خالطت دهنًا طاهراً ، فإنه في أكثر الروايات عنه يجوز الاستصباح بالزيت النجس ، وطلي السفن به ، وهو اختيار طائفة من أصحابه ، منهم : الشيخ أبو محمد ، وغيره ، واحتج بأن ابن عمر أمر أن يُستصبح به .

وقال في رواية ابنه : صالح وعبد الله : لا يعجني بيع النجس ، ويستصبح به إذا لم يمسه ، لأنه نجس ، وهذا يعم النجس ، والمنتجس ، ولو قُدِّرَ أنه إنما أراد به المنتجس ، فهو صريحٌ في القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعي ، وأي فرق بين الاستصباح بشحم الميتة إذا كان منفرداً ، وبين الاستصباح به إذا خالطه دهن طاهر فنجسه ؟

فإن قيل : إذا كان مفرداً ، فهو نجس العين ، وإذا خالطه غيره تنجس به ،

(١) أخرجه البخاري ٢٦٩/٦ في الأنبياء : باب قول الله تعالى ( وإلى ثمود أحاهم صالحاً ) ومسلم (٢٩٨١) في الزهد من حديث ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود ، فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ، ويعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترددها الناقة .

فأمكن تطهيره بالغسل ، فصار كالثوب النَّجِسِ ، ولهذا يجوز بيع الدُّهْنِ  
المتنجِّس على أحد القولين دون دهن الميتة .

قيل : لا ريبَ أنَّ هذا هو الفرق الذي عوَّل عليه المفرِّقون بينهما ،  
ولكنه ضعيف لوجهين .

أحدهما : أنه لا يعرف عن الإمام أحمد ، ولا عن الشافعي ألبتة غسل  
الدهن النَّجِسِ ، وليس عنهم في ذلك كلمةٌ واحدةٌ ، وإنما ذلك من فتوى  
بعض المنتسبين ، وقد رُوِيَ عن مالك ، أنه يَطْهَرُ بالغسل ، هذه رواية  
ابن نافع ، وابن القاسم عنه .

الثاني : أن هذا الفرق وإن تَأَتَّى لأصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما ،  
فلا يَتَأَتَّى لهم في جميع الأدهان . فإن منها ما لا يُمكن غسله ، وأحمد والشافعي  
قد أطلقا القولَ بجواز الاستصباح بالدهن النَّجِسِ من غير تفريق .

وأيضاً فإنَّ هذا الفَرْق لا يُفيد في دفع كونه مستعملاً للخبيث والنجاسة ،  
سواء كانت عينيةً أو طارئةً ، فإنه إن حرم الاستصباح به لما فيه من استعمال  
الخبيث ، فلا فرق ، وإن حرم لأجل دُخانِ النجاسة ، فلا فرق ، وإن حرم  
لكون الاستصباح به ذريعةً إلى اقتنائه ، فلا فرق ، فالفرق بين المذهبين  
في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له .

وأيضاً فقد جوز جمهورُ العلماء الانتفاعَ بالسُّرِّقِ النَّجِسِ في عمارةِ  
الأرض للزرِّع ، والثمر ، والبقل مع نجاسة عينه ، وملابسةِ المستعمل له  
أكثر من ملابسةِ الموقدِ ، وظهورِ أثره في البقول والزرورع ، والثمار ،  
فوق ظهورِ أثرِ الموقدِ ، وإحالةِ النار أتم من إحالةِ الأرض ، والهواء  
والشمس للسُّرِّقِ ، فإن كان التحريم لأجل دُخانِ النَّجَاسَةِ ، فَمَنْ سَلَّمَ  
أن دُخانِ النَّجَاسَةِ نجس ، وبأيِّ كتاب ، أم بآيةِ سُنَّةٍ ثبت ذلك ؟ وانقلابُ

النجاسة إلى الدخان أتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمراً أو زرعاً ، وهذا أمر لا يُشكُّ فيه ، بل معلوم بالحس والمشاهدة ، حتى جوز بعض أصحاب مالك ، وأبي حنيفة رحمهما الله بيّعه ، فقال ابن الماجشون : لا بأس ببيع العذرة ، لأن ذلك من منافع الناس . وقال ابن القاسم : لا بأس ببيع الزبيل . قال اللخمي : وهذا يدل من قوله على أنه يرى بيع العذرة . وقال أشهب في الزبيل : المشتري أعذر فيه من البائع ، يعني في اشتراؤه . وقال ابن عبد الحكم : لم يعذر الله واحداً منهما ، وهما سيّان في الإثم .

قلت : وهذا هو الصواب ، وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به ، والمقصود : أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرّم الله ورسوله منها ، كالوقيد ، وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك . وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد ، وعلى جوار عمل الصابون منه ، وينبغي أن يُعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كل ما حرّم بيعه حرّم الانتفاع به ، بل لا تلازم بينهما ، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع .

## فصل

ويدخل في تحريم بيع الميتة بيع أجزائها التي تحلها الحياة ، وتُفارقها بالموت ، كاللحم والشحم والعصب ، وأما الشعر والوبر والصوف ، فلا يدخل في ذلك ، لأنه ليس بميتة ، ولا تحله الحياة . وكذلك قال جمهور أهل العلم : إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر ، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، والليث ، والأوزاعي ،



والثوري ، وداود ، وابن المنذر ، والمزني ، ومن التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، وأصحاب عبدالله بن مسعود ، وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها ، واحتج له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر ، أما الأثر ، ففي «الكامل» لابن عدي : من حديث ابن عمر يرفعه : « اذْفُنُوا الْأَظْفَارَ ، وَالِدَّمَ وَالشَّعْرَ ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ » . وأما النظر ، فإنه متصل بالحيوان ينمو بنمائه ، فينجس بالموت كسائر أعضائه ، وبأنه شعر نابت في محل نجس ، فكان نجساً كشعر الخنزير ، وهذا لأن ارتباطه بأصله خِلقة يقتضي أن يثبت له حكمه تبعاً ، فإنه محسوب منه عرفاً ، والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك ، فأوجب غسله في الطهارة ، وأوجب الجزاء بأخذه من الصيد كالأعضاء ، وألحقه بالمرأة في النكاح والطلاق جِلاً وحرمة ، وكذلك ها هنا ، وبأن الشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها ، وعدم إضاعتها . وقد قال لهم في شاة ميمونة : « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ »<sup>(١)</sup> . ولو كان الشعر طاهراً ، لكان إرشادهم إلى أخذه أولى ، لأنه أقل كلفة ، وأسهل تناولاً .

قال المطهرون للشعور : قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل : ٨٠] ، وهذا يعم أحياءها وأمواتها ، وفي مسند أحمد : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : مرَّ النبي ﷺ بشاة لميمونة ميتة ، فقال : ألا انتفعتُم «بإهابها» ، قالوا : وكيف وهي ميتة ؟ قال : « إِنَّمَا حَرُمَ لَحْمُهَا »<sup>(٢)</sup> . وهذا ظاهرٌ جداً في إباحة ما سوى اللحم ،

(١) أخرجه البخاري ٢٨١/٣ في الزكاة : باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، ومسلم (٣٦٢) في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٥/١ ، وإسناده صحيح ، وهو في «المصنف» (١٨٤) .

والشحم ، والكبد والطحال ، والألية كُلُّها داخلة في اللحم ، كما دخلت في تحريم لحم الخنزير ، ولا ينتقضُ هذا بالعظم والقرن ، والظفر والحافر ، فإن الصحيحَ طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة .

قالوا : ولأنه لو أُخِذَ حال الحياة ، لكان طاهراً فلم ينجس بالموت ، كالبيض ، وعكسه الأعضاء . قالوا : ولأنه لما لم ينجس بجزءه في حال حياة الحيوان بالإجماع ، دل على أنه ليس جزءاً من الحيوان ، وأنه لا روح فيه لأن النبي ﷺ قال : « ما أُبينَ من حيٍّ ، فهو ميتةٌ »<sup>(١)</sup> ، رواه أهل السنن . ولأنه لا يتألم بأخذه ، ولا يُحس بمسه ، وذلك دليلٌ عدم الحياة فيه ، وأما الماء ، فلا يدل على الحياة والحيوانية التي ينجس الحيوان بمفارقتها . فإن مجرد النماء لو دلَّ على الحياة ، ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة ، لتنجس الزرعُ بيبسه ، لمفارقة حياة النمو والاعتناء له .

قالوا : فالحياةُ نوعان : حياة حس وحركة ، وحياة نمو واعتناء ، فالأولى : هي التي يُؤثر فقدها في طهارة الحي دون الثانية .

قالوا : واللحمُ إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه ، والشعورُ والأصواف بريثة من ذلك ، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره .

قالوا : والأصلُ في الأعيان الطهارة ، وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها ، كالرجيع المستحيل عن الغذاء ، وكالخمير المستحيل عن

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) في الصيد : باب في صيد قطع منه قطعة ، وأحمد ٢١٨/٥ ، والترمذي (١٤٨٠) في الأطعمة : باب ما قطع من الحي فهو ميت ، والدارمي ٩٣/٢ ، من حديث أبي واقد الليثي وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٢٤/٤ وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٣٢١٦) والحاكم ، وآخر من حديث تميم عند ابن ماجه (٣٢١٧) وسنده ضعيف ، وثالث من حديث أبي سعيد عند الحاكم .

العصير وأشباهاها ، والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة ، ثم لم يعرض لها ما يُوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان ، فإنها عرض لها ما يقتضي نجاستها ، وهو احتقان الفضلات الخبيثة .

قالوا : وأما حديثُ عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> ، ففي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد . قال أبو حاتم الرازي : أحاديثه منكورة ليس محله عندي الصدق ، وقال علي بن الحسين بن الجنيد : لا يُساوي فلساً ، يُحدث بأحاديث كذب .

وأما حديثُ الشاة الميتة ، وقوله : « ألا انتفعتم بإهابها » ، ولم يتعرض للشعر ، فعنه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر ، مع أنه لا بُدَّ فيه من شعر ، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُقيد الإهابَ المنتفع به بوجه دون وجه ، فدل على أن الانتفاع به فرواً وغيره مما لا يخلو من الشعر .  
والثاني : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول : « إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا أَوْ لَحْمُهَا » .

والثالث : أن الشعرَ ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث ، لأنه لا يحلُّ الموت ، وتعليلهم بالتبعية يبطلُ بجلد الميتة إذا دُبِغَ ، وعليه شعر ، فإنه يطهرُ دونَ الشعرِ عندهم ، وتمسكهم بغسله في الطهارة يبطلُ بالجيرة ، وتمسكهم بضمائه من الصيد يبطلُ بالبيض ، وبالحمل . وأما في النكاح ، فإنه يتبع الجملة لاتصاله ، وزوال الجملة بانفصاله عنها ، وهما لو فارق الجملة بعد أن تبعها في التنجس ، لم يُفارقها فيه عندهم ، فعلم الفرق .

(١) وهو « ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنها ميتة » .

## فصل

فإن قيل : فهل يدخل في تحريم بيعها تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك ؟ قيل : الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم أكله واستعماله ، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ »<sup>(١)</sup> . وفي اللفظ الآخر : « إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ » . فنبه على أن الذي يحرم بيعه يحرم أكله .

وأما الجلد إذا دبغ ، فقد صار عيناً طاهرة ينتفع به في اللبس والفرش ، وسائر وجوه الاستعمال ، فلا يمنع جواز بيعه ، وقد نص الشافعي في كتابه القديم على أنه لا يجوز بيعه ، واختلف أصحابه ، فقال القفال : لا يتجه هذا إلا بتقدير قول يوافق مالكاً في أنه يطهر ظاهره دون باطنه ، وقال بعضهم : لا يجوز بيعه ، وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد ، فإنه جزء من الميتة حقيقة ، فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها . وقال بعضهم : بل يجوز بيعه بعد الدبغ لأنه عين طاهرة يُنتفع بها ، فجاز بيعها كالمذكور ، وقال بعضهم : بل هذا ينبنى على أن الدبغ إزالة أو إحالة ، فإن قلنا : إحالة ، جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى ، وإن قلنا : إزالة ، لم يجز بيعه ، لأن وصف الميتة هو المحرم لبيعه ، وذلك باق لم يستحل .

وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله ، ولهم فيه ثلاثة أوجه : أكله مطلقاً ، وتحريمه مطلقاً ، والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول ، فأصحاب الوجه الأول ، غلبوا حكم الإحالة ، وأصحاب الوجه الثاني ،

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/١ و ٢٩٣ ، وأبو داود (٣٤٨٨) في البيوع : باب في ثمن الخمر والميتة ، وسنده قوي .

غلبوا حكم الإزالة ، وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدبغَ مجرى الذكاة ، فأباحوا بها ما يُباح أكله بالذكاة إذا ذكي دون غيره ، والقولُ بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة ، ولهذا لم يُمكن قائله القول به إلا بعد منعه كونَ الجلد بعد الدبغ ميتة ، وهذا منع باطل ، فإنه جلد ميتة حقيقة ، وحساً وحكماً ، ولم يحدث له حياةٌ بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة ، وكون الدبغ إحالةً باطل حساً ، فإن الجلد لم يستحل ذاته وأجزاؤه ، وحقيقته بالدبغ ، فدعوى أن الدبغ إحالة عن حقيقة إلى حقيقة أخرى ، كما تُحيل النارُ الحطب إلى الرماد ، والملاحة ما يُلقى فيها من الميتات إلى الملح دعوى باطلة .

وأما أصحاب مالك رحمه الله ففي « المدونة » لابن القاسم المنعُ من بيعها وإن دبغت ، وهو الذي ذكره صاحب « التهذيب » . وقال المازري : هذا هو مقتضى القول بأنها لا تطهرُ بالدبغ . قال : وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدبغ طهارة كاملة ، فإننا نُجيز بيعها لإباحة جملة منافعها .

قلت : عن مالك في طهارة الجلد المدبوغ روايتان . إحداهما : يطهر ظاهره وباطنه ، وبها قال وهب ، وعلى هذه الرواية جوز أصحابه بيعه . والثانية : - وهي أشهر الروايتين عنه - أنه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله في اليابسات ، وفي الماء وحده دون سائر المائعات ، قال أصحابه : وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ، ولا الصلاة فيه ، ولا الصلاة عليه .

وأما مذهب الإمام أحمد : فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه . وعنه في جوازه بعد الدبغ روايتان ، هكذا أطلقهما الأصحابُ ، وهما عندي مبيتان على اختلاف الرواية عنه في طهارته بعد الدبغ .

وأما بيعُ الدهن النجس ، ففيه ثلاثة أوجه في مذهبه .  
أحدها : أنه لا يجوز بيعه .

والثاني : أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته ، وهو المنصوص عنه .  
قلت : والمراد بعلم النجاسة : العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته .

والثالث : يجوز بيعه لكافر ومسلم . وخرج هذا الوجه من جواز  
إيقاده ، وخرج أيضاً من طهارته بالغسل ، فيكون كالثوب النجس ،  
وخرج بعض أصحابه وجهاً ببيع السرقين النجس للوقيد من بيع الزيت  
النجس له ، وهو تخريجٌ صحيح .

وأما أصحاب أبي حنيفة فجوزوا بيع السرقين النجس إذا كان تبعاً  
لغيره ، ومنعوه إذا كان مفرداً .

## فصل

وأما عظُمها ، فن لم ينجسه بالموت ، كأبي حنيفة ، وبعض أصحاب  
أحمد ، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك ، فيجوز بيعه عندهم ،  
وإن اختلف مأخذ الطهارة ، فأصحاب أبي حنيفة قالوا : لا يدخل في الميتة ،  
ولا يتناولها اسمها ، ومنعوا كون الألم دليلَ حياته ، قالوا : وإنما تؤلمه  
لما جاوره من اللحم لا ذات العظم ، وحملوا قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي  
الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس : ٧٨] على حذف مضاف ، أي أصحابها .  
وغيرهم ضعّف هذا المأخذ جداً ، وقال : العظم يألم حساً ، وألمه أشدُّ من  
ألم اللحم ، ولا يصحُّ حمل الآية على حذف مضاف ، لوجهين ، أحدهما :

أنه تقدير ما لا دليل عليه ، فلا سبيل إليه . الثاني : أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام ، فإن أبا ابن خلف أخذ عظماً بالياً ، ثم جاء به إلى النبي ﷺ ، ففته في يده ، فقال : يا محمد ! أترى الله يحيي هذا بعد ما رُمَّ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، وَيَبْعُثُكَ ، وَيُدْخِلُكَ النَّارَ » (١)

فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتفٍ في العظام ، فلم يُحكم بنجاستها ، ولا يصح قياسها على اللحم ، لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام ، كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ، وهو حيوان كامل ، لعدم سبب التنجيس فيه . فالعظم أولى ، وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول ، وعلى هذا ، فيجوز بيعُ عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين .

وأما من رأى نجاستها ، فإنه لا يجوز بيعها ، إذ نجاستها عينية ، قال ابن القاسم : قال مالك : لا أرى أن تُشترى عظام الميتة ولا تباع ، ولا أنياب الفيل ، ولا يتجر فيها ، ولا يمشط بأمشاطها ، ولا يدهن بمداهنها ، وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة ، وهي مبلولة ، وكره أن يُطبخ بعظام الميتة ، وأجاز مطرف ، وابن الماجشون بيعَ أنياب الفيل مطلقاً ، وأجازه ابن وهب ، وأصتبغ إن غُلِّيت وسُلِّقت ، وجعل ذلك دباغاً لها .

---

(١) أورده السيوطي في « الدر المنثور » ٢٦٩/٥ ، ونسبه إلى ابن مردويه ، وانظر « جامع البيان » ٣٠/٢٣ ، ٣١ وابن كثير ٥٨١/٣ ، و« المستدرک » ٤٢٩/٢ .

## فصل

وأما تحريمُ بيع الخنزير ، فيتناولُ جملته ، وجميعَ أجزائه الظاهرة والباطنة ، وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم ، فذكر اللحم تنبيهاً على تحريم أكله دون ما قبله ، بخلاف الصيد ، فإنه لم يقل فيه : وحرم عليكم لحم الصيد ، بل حرم نفس الصيد ، ليتناول ذلك أكله وقتله . وههنا لما حرم البيع ذكر جملته ، ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حياً وميتاً .

## فصل

وأما تحريمُ بيع الأصنام ، فيُستفاد منه تحريمُ بيع كُلِّ آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت ، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً ، وكذلك الكتبُ المشتملةُ على الشرك ، وعبادة غير الله ، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها ، وبيعها ذريعةً إلى اقتنائها واتخاذها ، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها ، فإن مفسدةَ بيعها بحسب مفسدتها في نفسها ، والنبي ﷺ لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها ، ولكنه تدرّج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه ، فإن الخمرَ أحسنُ حالاً من الميتة ، فإنها قد تصيرُ مالاً محترماً إذا قلبها الله سبحانه ابتداءً خلاً ، أو قلبها الآدمي بصنعتة عند طائفة من العلماء ، وتضمن إذا أتلفت على الذمي عند طائفة بخلاف الميتة ، وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حداً اكتفاءً بالزاجر الذي جعله الله في الطباع من كراهتها ، والنفرة عنها ، وإبعادها عنها ، بخلاف الخمر . والخنزير أشدُّ تحريماً من الميتة ، ولهذا أفردته الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس في



قوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾ [ الأنعام : ١٤٥ ] ، فالضمير في قوله : « فإنه » وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم ، فإنه يرجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه . أحدها : قربه منه ، والثاني : تذكيره دون قوله ، فإنها رجس ، والثالث : أنه أتى « بالفاء » و« إنَّ » تنبيهاً على علة التحريم لتزجر النفوسُ عنه ، ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذازه ، واستطابته ، فنفي عنه ذلك ، وأخبر أنه رجس ، وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم ، لأن كونهما رجساً أمر مستقر معلوم عندهم ، ولهذا في القرآن نظائر ، فتأملها . ثم ذكر بعدُ تحريمَ بيع الأصنام ، وهو أعظمُ تحريماً وإثمًا ، وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير .

### فصل

وفي قوله : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ حَرَّمَ أكلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ » ، يُراد به أمران ، أحدهما : ما هو حرام العين والانتفاع جملة ، كالخمر ، والميتة ، والدم ، والخنزير ، وآلات الشرك ، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت .

والثاني : ما يُباح الانتفاعُ به في غير الأكل ، وإنما يحرم أكله ، كجلد الميتة بعد الدباغ ، وكالحمير الأهلية ، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به ، فهذا قد يُقال : إنه لا يدخل في الحديث ، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق . وقد يقال : إنه داخل فيه ، ويكون تحريم

ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه ، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما ،  
حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره ، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به ،  
حل ثمنه . وإذا بيع لأكله ، حرم ثمنه ، وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء ،  
كأحمد ، ومالك وأتباعهما : إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً ، حرم  
أكل ثمنه . بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يُقاتل  
به مسلماً ، حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله ، فثمنه من  
الطيبات ، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه ،  
حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها .

فإن قيل : فهل تُجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد  
الذمي حلها ، كما جوزتم بيعه الدهن المتنجس إذا بين حاله لاعتقاده  
طهارته وحله ؟ قيل : لا يجوز ذلك ، وثنمه حرام ، والفرق بينهما :  
أن الدهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة ، ويسوغ فيها النزاع . وقد  
ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا ينجس إلا بالتغير . وإن تغير ، فذهب طائفة  
إلى إمكان تطهيره بالغسل ، بخلاف العين التي حرّمها الله في كلّ ملة ،  
وعلى لسان كل رسول ، كالميتة ، والدم ، والخنزير ، فإن استباحته  
مخالفة لما أجمعت الرسل على تحريمه ، وإن اعتقد الكافر حله ، فهو كبيع  
الأصنام للمشركين ، وهذا هو الذي حرّمه الله ورسوله بعينه ، وإلا فالمسلم  
لا يشتري صنماً .

فإن قيل : فالخمر حلال عند أهل الكتاب ، فجوزوا بيعها منهم .

قيل : هذا هو الذي توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ، حتى كتب إليهم عمر رضي الله عنه ينهاهم عنه ، وأمر  
عماله أن يولوا أهل الكتاب ببيعها بأنفسهم ، وأن يأخذوا ما عليهم من

أثمانها ، فقال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان بن سعيد ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي ، عن سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير ، فقام بلال ، فقال : إنهم ليفعلون ، فقال عمر رضي الله عنه : لا تفعلوا ، ولوهم بيعها<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : وحدثنا الأنصاري ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، أن بلالاً قال لعمر رضي الله عنه : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم ، وخراج أرضهم بقيمتها ، ثم يتولّى المسلمون بيعها ، فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها ، لأن الخمر والخنازير مالٌ من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالاً للمسلمين .

قال : ومما يبين ذلك حديثٌ آخرٌ لعمر رضي الله عنه حدثنا علي ابن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن ليث بن أبي سليم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم<sup>(٣)</sup> . قال أبو عبيد : فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها من أموالهم . فأما إذا مرّ الذمي بالخمر والخنازير على

(١) رجاله ثقات ، وهو في « الأموال » ص ٦٢ .

(٢) هو في « الأموال » ص ٦٢ .

(٣) ليث ضعيف ، ولم يدرك عمر ، وهو في الأموال ص ٦٣ .

العاشر ، فإنه لا يطيبُ له أن يُعشَّرها ، ولا يأخذ ثمن العشر منها . وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضاً ، وهذا ليس من الباب الأول ، ولا يشبهه ، لأن ذلك حقٌ وجب على رقابهم وأرضيهم ، وأن العشر هاهنا إنما هو شيء يُوضع على الخمر والخنازير أنفسها ، وكذلك ثمنها لا يطيبُ لقول رسول الله ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذلك ، وكذلك قال عمرُ بن عبد العزيز .

حدثنا أبو الأسود المصري ، حدثنا عبدُ الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن هُبيرة السَّبَائِي أن عُتْبَةَ بن فرقد بعث إلى عمرَ بن الخطاب بأربعين ألفَ درهم صدقة الخمر ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : بعثت إليَّ بصدقة الخمر ، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين ، وأخبرَ بذلك الناس ، وقال : والله لا استعملتُك على شيء بعدها ، قال : فتركه .<sup>(١)</sup>

حدثنا عبد الرحمن ، عن المثني بن سعيد الضبيعي ، قال : كتب عمرُ ابن عبد العزيز إلى عديِّ بن أرطاة ، أن ابعث إليَّ بتفصيل الأموال التي قبلك ، من أين دخلت ؟ فكتبَ إليه بذلك وصنفه له ، وكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم . قال : فلبثنا ما شاء الله ، ثم جاءه جوابُ كتابه : إنك كتبتَ إليَّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يُعشَّرها مسلم ، ولا يشتريها ، ولا يبيئها ، فإذا أتاك كتابي هذا ، فاطلب الرجلَ ، فاردِّدْها عليه ، فهو أولى بما كان فيها . فطلب الرجل ، فرَدَّتْ عليه .

قال أبو عُبيد : فهذا عندي الذي عليه العمل ، وإن كان إبراهيم

(١) عبد الله بن لهيعة ضعيف ، وهو في « الأموال » ص ٦٣ ، ٦٤ .

النخعي قد قال غير ذلك . ثم ذكر عنه في الذمي يمرُّ بالخمير على العاشر ، قال : يضاعف عليه العشور<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : وكان أبو حنيفة يقول : إذا مرَّ على العاشر بالخمير والخنزير ، عَشَرَ الخمر ، ولم يُعَشِّرِ الخنازيرَ ، سمعتُ محمد بن الحسن يُحدِّثُ بذلك عنه ، قال أبو عبيد : وقول الخليفين عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أولى بالاتباع ، والله أعلم .

### حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ

في « الصحيحين » : عن أبي مسعود ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح مسلم : عن أبي الزبير ، قال : سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسُّنُورِ ، فقال : زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك<sup>(٣)</sup> .

وفي سنن أبي داود : عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسُّنُورِ<sup>(٤)</sup> .

وفي صحيح مسلم : من حديث رافع بن خديج ، عن رسول الله ﷺ

---

(١) رجاله ثقات ، وهو في « الأموال » ص ٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥٣/٤ في البيوع : باب ثمن الكلب ، ومسلم (١٥٦٧) في المساقاة : باب تحريم ثمن الكلب .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٧٩) في البيوع : باب ثمن السنور ، والترمذي (١٢٧٩) في البيوع : باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، وقال : هذا حديث في إسناده اضطراب ، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث نقول : لكن حديث مسلم السابق في معناه .

قال : « شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ وَثَمَنُ الكَلْبِ وَكَسْبُ الحِجَّامِ »<sup>(١)</sup> .  
فتضمنت هذه السنن أربعة أمور .

أحدها : تحريمُ بيعِ الكلب ، وذلك يتناولُ كل كلب صغيراً كانَ أو كبيراً للصيد ، أو للماشية ، أو للحرث ، وهذا مذهبُ فقهاءِ أهلِ الحديثِ قاطبةً ، والتزاعُ في ذلك معروف عن أصحابِ مالك ، وأبي حنيفة ، فجوز أصحابُ أبي حنيفة بيعَ الكلاب ، وأكل أثمانها ، وقال القاضي عبد الوهَّاب : اختلف أصحابنا في بيع ما أذن في اتخاذه من الكلاب ، فمنهم من قال : يُكره ، ومنهم من قال : يحرم ، انتهى .

وعقدَ بعضهم فصلاً لما يصح بيعه ، وبنى عليه اختلافهم في بيع الكلب ، فقال : ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه ، إذ لا فرق بين المعدوم حساً ، والممنوع شرعاً ، وما تنوعت منافعه إلى محللة ومحرمة ، فإن كان المقصودُ من العين خاصة ، كان الاعتبارُ بها ، والحكم تابع لها ، فاعتبرَ نوعُها ، وصار الآخر كالمعدوم . وإن توزعت في النوعين ، لم يصحَّ البيعُ ، لأن ما يُقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل ، وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولاً .

قال : وعلى هذا الأصل مسألة بيعِ كلب الصيد ، فإذا بُني الخلافُ فيها على هذا الأصل ، قيل : في الكلب من المنافع كذا وكذا ، وعُددت جملة منافعها ، ثم نظر فيها ، فمن رأى أن جملتها محرمة ، منع ، ومن رأى جميعها مُحللة ، أجاز ، ومن رآها متنوعة ، نظر : هل المقصودُ المحلل ،

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨) في المساقاة : باب تحريم ثمن الكلب . وكسب الحجام حلال عند الجمهور ، والنهي فيه محمول على التثريب ، والترفع عن ذنبيء الأكساب ، وانظر « الفتح » ٣٧٧/٤ .

أو المحرم ، فجعل الحكمَ للمقصود ، ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة ، منع أيضاً ، ومن التبس عليه كونها مقصودة ، وقف أو كره ، فتأمل هذا التأصيلَ والتفصيل ، وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما من التناقض والخلل ، وأن بناءً بيع كلب الصيد على هذا الأصل من أفسد البناء ، فإن قوله : من رأى أن بجملة منافع كلب الصيد محرمة بعد تعديدها ، لم يجوز بيعه ، فإن هذا لم يقله أحدٌ من الناس قط ، وقد اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة ، وهما جُلُّ منافعه ، ولا يُقتنى إلا لذلك ، فن الذي رأى منافعه كُلِّها محرمة ، ولا يصح أن تراد منافعه الشرعية ؟ فإن إعارته جائزة .

وقوله : ومن رأى جميعها محللة ، أجاز ، كلامٌ فاسدٌ أيضاً ، فإن منافعه المذكورة محللة اتفاقاً ، والجمهور على عدم جواز بيعه .

وقوله : ومن رآها متنوعة ، نظر ، هل المقصود المحلل أو المحرم ؟ كلامٌ لا فائدة تحته ألبتة ، فإن منفعة كلب الصيد هي الاصطيادُ دون الحراسة ، فأين التنوعُ وما يُقدَّرُ في المنافع من التحريم يُقدَّرُ مثله في الحمار والبغل ؟ وقوله : ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهي مقصودة ، منع . أظهرُ فساداً مما قبله ، فإن هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد ، وإن قُدِّرَ أن مشترية قصدها ، فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه ، وتبين فساد هذا التأصيل ، وأن الأصل الصحيح هو الذي دل عليه النصُّ الصريح الذي لا معارض له ألبتة من تحريم بيعه .

فإن قيل : كلبُ الصيد مستثنى من النوع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، بدليل ما رواه الترمذي ، من حديث جابر رضي الله عنه ، أن

النبي ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ (١) .

وقال النسائي : أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيبي ، حدثنا حجاج ابن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ (٢) .

وقال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثنا المثني بن الصباح ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « تَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ » (٣) .

وقال ابن وهب عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثَلَاثٌ هُنَّ سُحْتٌ : حُلُوانُ الْكَاهِنِ ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ ، وَتَمَنُ الْكَلْبِ الْعُقُورِ » (٤) .

وقال ابن وهب : حدثني الشمر بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ (٥) .

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨١) في البيوع من حديث أبي هريرة ، وفي سننه أبو المهزم - واسمه يريد بن سفيان - متروك ، وقال : وقد روي عن جابر ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولا يصح إسناده أيضاً .

(٢) أخرجه النسائي ٣٠٩/٧ في البيوع : باب ما استثنى من بيع الكلب ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس أبي الزبير ، والنسائي طعن في صحته وقال : هذا حديث منكر .

(٣) يحيى بن أيوب مختلف فيه ، والمثني بن الصباح ضعيف ، والحديث في « المحلى » ١١٠/٩ .

(٤) فيه جهالة وانقطاع .

(٥) الشمر هو ابن نمير ضعيف ، وحسين بن ضميرة كذبه مالك ، وقال أبو حاتم : متروك =



ويدل على صحة هذا الاستثناء أيضاً ، أن جابراً أحد من روى عن النبي ﷺ النهي عن ثمن الكلب ، وقد رخص جابر نفسه في ثمن كلب الصيد ، وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة ، فكيف إذا كان معه النص باستثنائه والقياس ؟ وأيضاً لأنه يُباح الانتفاع به ، ويصح نقل اليد فيه بالميراث ، والوصية ، والهبة ، وتجاوز إعارته وإجارته في أحد قولي العلماء ، وهما وجهان للشافعية ، فجاز بيعه كالبغل والحصار .

فالجواب : أنه لا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه : أما حديث جابر رضي الله عنه ، فقال الإمام أحمد وقد سئل عنه : هذا من الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف ، وقال الدارقطني : الصواب أنه موقوف على جابر . وقال الترمذي : لا يصح إسناد هذا الحديث .

وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : هذا لا يصح ، أبو المهزم ضعيف ، يريد راويه عنه . وقال البيهقي : روى عن النبي ﷺ النهي عن ثمن الكلب جماعة ، منهم : ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ، وأبو جحيفة ، اللفظ مختلف ، والمعنى واحد . والحديث الذي روي في استثناء كلب الصيد لا يصح وكان من رواه أراد حديث النهي عن اقتنائه ، فُشبهَ عليه ، والله أعلم .

وأما حديث حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، فهو الذي ضعفه الإمام أحمد رحمه الله بالحسن بن أبي جعفر ، وكأنه لم يقع له طريق حجاج ابن محمد ، وهو الذي قال فيه الدارقطني : الصواب أنه موقوف ، وقد

= الحديث كذاب ، وقال أحمد : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال البخاري . منكر الحديث ضعيف .

أعله ابن حزم ، بأن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر ، وهو مدلس ، وليس من رواية الليث عنه . وأعله البيهقي بأن أحد رواته وهم من استثناء كلب الصيد مما نُهي عن اقتنائه من الكلاب ، فنقله إلى البيهقي .

قلت : ومما يدل على بطلان حديث جابر هذا ، وأنه خلط عليه أنه صح عنه ، أنه قال : أربع من السحت : ضراب الفحل ، وثمن الكلب ، ومهر البغي ، وكسب الحجام . وهذا علة أيضاً للموقوف عليه من استثناء كلب الصيد ، فهو علة للموقوف والمرفوع .

وأما حديث المثني بن الصباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فباطل ، لأن فيه يحيى بن أيوب ، وقد شهد مالك عليه بالكذب ، وجرّحه الإمام أحمد . وفيه المثني بن الصباح ، وضعفه عندهم مشهور ، ويدل على بطلان الحديث ، ما رواه النسائي ، حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب ، حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، حدثنا أسباط ، حدثنا الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : أربع من السحت ، ضراب الفحل ، وثمن الكلب ، ومهر البغي ، وكسب الحجام<sup>(١)</sup> .

وأما الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فلا يُدرى من أخبر ابن وهب عن ابن شهاب ، ولا من أخبر ابن شهاب عن الصديق رضي الله عنه ، ومثل هذا لا يُحتج به .

وأما الأثر عن علي رضي الله عنه : ففيه ابن ضميرة في غاية الضعف ، ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تُقدم على الآثار التي رواها الأئمة الثقات الأثبات ، حتى قال بعض الحفاظ : إن نقلها نقل تواتر ، وقد ظهر أنه لم يصح عن صحابي خلافاً لأبنته ، بل هذا جابر ، وأبو هريرة ، وابن عباس

(١) ، حاله ثقات .

يقولون : ثمنُ الكلبِ خبيث .

قال وكيع : حدثنا إسرائيل ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن حَبْر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه : « ثمنُ الكلبِ ، ومَهْرُ البَغِيِّ ، و ثمنُ الخَمْرِ حَرَامٌ »<sup>(١)</sup> .

وهذا أقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس .

وأما قياسُ الكلبِ على البغل والحمار ، فمن أفسد القياس ، بل قياسه على الخنزير أصحُّ من قياسه عليهما ، لأن الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقربُ من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار ، ولو تعارض القياسانِ لكان القياسُ المؤيِّدُ بالنصِّ الموافق له ، أصحَّ وأولى من القياس المخالف له .

فإن قيل : كان النهي عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها ، فلما حرِّم قتلها ، وأبيح اتخاذُ بعضها ، نُسخَ النهي ، فنسخَ تحريمُ البيع .

قيل : هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ، ولا شبهة ، وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى ألَّبتة بوجه من الوجوه ، ويدل على بطلانها : أن أحاديثَ تحريمِ بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كُلِّها ، وأحاديثُ الأمر بقتلها ، والنهي عن اقتنائها نوعان : نوع كذلك وهو المتقدم ، ونوع مقيدٌ مخصص وهو المتأخر ، فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً ، لجاءت به الآثارُ كذلك ، فلما جاءت عامة مطلقة ، عَلِمَ أن عمومها وإطلاقها مراد ، فلا يجوز إبطاله . والله أعلم .

---

(١) رجاله ثقات ، وذكره في « المحلى » ١٠/٩ ، ونسبه إلى ابن أبي شيبة ، وهو في « المسند » ٢٣٥/١ وإسناده صحيح .

## فصل

الحكم الثاني : تحريمُ بيعِ السنور ، كما دل عليه الحديثُ الصحيح الصريح الذي رواه جابر ، وأفتى بموجبه ، كما رواه قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضَّاح ، حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أنه كره ثمن الكلب والسنور . قال أبو محمد : فهذه فتيا جابر بن عبد الله ، أنه كره بما رواه ، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة ، وكذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه ، وهو مذهبُ طاووس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وجميع أهل الظاهر ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، وهي اختيارُ أبي بكر عبد العزيز ، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك ، وعدم ما يُعارضه ، فوجب القولُ به .

قال البيهقي : ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوماً بنجاستها ، فلما قال النبي ﷺ : «الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»<sup>(١)</sup> . صار ذلك منسوخاً في البيع . ومنهم من حمّله على السنور إذا توحَّش ، ومتابعة ظاهر السنة أولى . ولو سمع الشافعي رحمه الله الخبر الواقع فيه ، لقال به إن شاء الله ، وإنما لا يقول به مَنْ تَوَقَّفَ في تثبيت روايات أبي الزبير ، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس ، وحفص بن غياث عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، انتهى كلامه .

ومنهم من حمّله على الهرِّ الذي ليس بمملوك ، ولا يخفى ما في هذه

(١) أخرجه مالك ٢٣/١ ، وأحمد ٣٠٣/٥ ، وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي ٥٥/١ ، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة ، وإسناده حسن ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان (١٢١) والحاكم ١٥٩/١ ، ٢٦٠ ، ونقل البيهقي تصحيحه عن البخاري ، والدارقطني ، والعقيلي .

## فصل

والحكم الثالث : مهر البغي ، وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنى بها ، فحكم رسول الله ﷺ أن ذلك خبيثٌ على أي وجه كان ، حرةً كانت أو أمةً ، ولا سيما فإن البغاء إنما كان على عهدهم في الإماء دون الحرائر ، ولهذا قالت هند : وقت البيعة : « أو تزني الحرة ؟ ! » ولا نزاع بين الفقهاء في أن الحرة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلاً من نفسها فزنى بها أنه لا مهر لها ، واختلف في مسألتين . إحداهما : الحرة المكروهة . والثانية : الأمة المطاوعة ، فأما الحرة المكروهة على الزنى ، ففيها أربعة أقوال ، وهي روايات منصوبات عن أحمد .

أحدها : أن لها المهر تكرراً كانت أو ثيباً ، سواء وطئت في تيلها أو دبرها .

والثاني : أنها إن كانت ثيباً ، فلا مهر لها ، وإن كانت بكرًا ، فلها المهرُ ، وهل يجب معه أرشُ البكارة؟ على روايتين منصوصتين ، وهذا القول اختياراً أبي بكر .

والثالث : أنها إن كانت ذاتَ محرم ، فلا مهر لها ، وإن كانت أجنبية ، فلها المهر .

والرابع : أن من تحرم ابنتها كالأم والبنت والأخت ، فلا مهر لها ، ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة ، فلها المهر .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا مهر للمكروهة على الزنى بحال ، بكرًا كانت أو ثيباً .

فن أوجب المهر ، قال : إن استيفاء هذه المنفعة جعل مقوماً في الشرع بالمهر ، وإنما لم يجب للمختارة ، لأنها باذلة للمنفعة التي عوضها لها ، فلم يجب لها شيء ، كما لو أذنت في إتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه .

ومن لم يُوجبه قال : الشارعُ إنما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد أو شبهة عقد ، ولم يُقومها بالمهر في الزنى البتة ، وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس . قالوا : وإنما جعل الشارعُ في مقابلة هذا الاستمتاع الحدَّ والعقوبة ، فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر . قالوا : والوجوب إنما يُتلقى من الشارع من نص خطابه أو عمومه ، أو فحواه ، أو تنبيهه ، أو معنى نصّه ، وليس شيء من ذلك ثابتاً متحققاً عنه . وغاية ما يُدعى قياسُ السفاح على النكاح ، ويا بُعد ما بينهما . قالوا : والمهر إنما هو من خصائص النكاح لفظاً ومعنى ، ولهذا إنما يُضاف إليه فيقال : مهر النكاح ، ولا يُضاف إلى الزنى ، فلا يقال : مهر الزنا ، وإنما أطلق النبي ﷺ المهر وأراد به العقد ، كما قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ »<sup>(١)</sup> . وكما قال : « وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ »<sup>(٢)</sup> . ونظائره كثيرة .

والأولون يقولون : الأصلُ في هذه المنفعة ، أن تقوّم بالمهر ، وإنما أسقطه الشارعُ في حق البغي ، وهي التي تزني باختيارها ، وأما المكروهة على الزنى فليست بغياً ، فلا يجوز إسقاط بدل منفعتها التي أكرهت على

(١) متفق عليه من حديث جابر وقد تقدم .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٦/٤ ، ٣٤٧ في البيوع : باب إثم من باع حراً من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجنبياً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » وفي سننه يحيى ابن سليم الطائفي قال الحافظ في « التقريب » : صدوق سيء الحفظ .

استيفائها ، كما لو أكره الحر على استيفاء منفعه ، فإنه يلزمه عوضها ،  
وعوض هذه المنفعة شرعاً هو المهر ، فهذا مأخذ القولين .

ومن فرّق بين البكر والثيب ، رأى أن الواطئ لم يذهب على الثيب  
شيئاً ، وحسبه العقوبة التي ترتبت على فعله ، وهذه المعصية لا يُقابلها شرعاً  
مال يلزم من أقدم عليها ، بخلاف البكر ، فإنه أزال بكارتها ، فلا بُد  
من ضمان ما أزاله ، فكانت هذه الجناية مضمونةً عليه في الجملة ، فضمن  
ما أتلفه من جزء منفعة ، وكانت المنفعة تابعة للجزء في الضمان ، كما  
كانت تابعة له في عدمه من البكر المطاوعة .

ومن فرّق بين ذوات المحارم وغيرهن ، رأى أن تحريمهن لما كان  
تحريماً مستقراً ، وأنهن غير محل الوطء شرعاً ، كان استيفاء هذه المنفعة  
منهن بمنزلة التلوط ، فلا يوجب مهراً وهذا قول الشعبي ، وهذا بخلاف  
تحريم المصاهرة ، فإنه عارض يُمكن زواله .

قال صاحب « المغني » : وهكذا ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت  
بالرضاع ، لأنه طارئ أيضاً . ومن فرّق في ذوات المحارم ، بين من تحرم  
ابنتها ، وبين من لا تحرم ، فكأنه رأى أن من لا تحرم ابنتها تحريمها  
أخف من تحريم الأخرى ، فأشبهه العارض .

فإن قيل : فما حكم المكرهه على الوطء في دبرها ، أو الأمة المطاوعة  
على ذلك ؟ قيل : هو أولى بعدم الوجوب ، فهذا كاللواط لا يجب فيه  
المهر اتفاقاً .

وقد اختلف في هذه المسألة الشيخان ، أبو البركات ابن تيمية ، وأبو  
محمد بن قدامة ، فقال أبو البركات في « محرره » : ويجب مهر المثل

للموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى في قبل أو دبر ، وقال أبو محمد في « المغني » : ولا يجب المهرُ بالوطء في الدبر ، ولا اللواط ، لأن الشرع لم يردْ يبدله ، ولا هو إتلافٌ لشيء ، فأشبهه القبلة والوطء دونَ الفرج ، وهذا القولُ هو الصوابُ قطعاً ، فإن هذا الفعل لم يجعل له الشارعُ قيمة أصلاً ، ولا قدرَ له مهراً بوجه من الوجوه ، وقياسه على وطاء الفرج من أفسد القياس ، ولازم من قاله إيجابُ المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور ، وهذا لم يقل به أحد ألبتة .

## فصل

وأما المسألة الثانية : وهي الأمة المطاوعة ، فهل يجب لها المهر ؟ فيه قولان . أحدهما : يجب ، وهو قولُ الشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد رحمه الله . قالوا : لأن هذه المنفعة لغيرها ، فلا يسقط بدلها مجاناً ، كما لو أذنت في قطع طرفها . والصوابُ المقطوع به : أنه لا مهر لها ، وهذه هي البغيُّ التي نهى رسولُ الله ﷺ عن مهرها ، وأخبر أنه خبيثٌ ، وحكم عليه وعلى ثمنِ الكلب ، وأجرِ الكاهن بحكم واحد ، والأمة داخلة في هذا الحكم دخولاً أولياً ، فلا يجوز تخصيصُها من عمومها ، لأن الإماء هن اللاتي كن يُعرفن بالبغاء ، وفيهن وفي ساداتهن أنزل اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور : ٣٣] ، فكيف يجوز أن تُخرج الإماء من نص أردن به قطعاً ، ويُحمل على غيرهن .

وأما قولكم : إن منفعتها لسيدها ، ولم يأذن في استيفائها ، فيقال : هذه المنفعة يملك السيدُ استيفاءها بنفسه ، ويملكُ المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته ، ولا يملكُ المعاوضة عليها إلا إذا أذنت ، ولم يجعل اللهُ ورسوله



للزنى عوضاً قط غير العقوبة ، فيفوت على السيد حتى يُقضى له ، بل هذا تقويمُ مال أهدره الله ورسوله ، وإثباتُ عوض حكم الشارعُ بنجته ، وجعله بمنزلة ثمن الكلب ، وأجر الكاهن ، وإن كان عوضاً خبيثاً شرعاً ، لم يجوز أن يقضي به .

ولا يقال : فأجر الحجام خبيث ، ويُقضى له به ، لأن منفعة الحجاماة منفعة مباحة ، وتجاوز ، بل يجبُ على مستأجره أن يُوفيه أجره ، فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها ، وحُكمه حكمها ، وإيجابُ عوض في مقابلة هذه المعصية ، كإيجابِ عوض في مقابلة اللواط ، إذ الشارع لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضاً .

فإن قيل : فقد جعل في مقابلة الوطء في الفرج عوضاً ، وهو المهرُ من حيث الجملة ، بخلاف اللواط .

قلنا : إنما جعل في مقابله عوضاً ، إذا استوفي بعقد أو بشبهة عقد ، ولم يجعل له عوضاً إذا استوفي بزنى محض لا شبهة فيه ، وبالله التوفيق . ولم يُعرف في الإسلام قط أن زانياً قضى عليه بالمهر للمزني بها ، ولا ريب أن المسلمين يرون هذا قبيحاً ، فهو عند الله عز وجل قبيح .

## فصل

فإن قيل : فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ، ثم تابت ، هل يجبُ عليها ردُّ ما قبضته إلى أربابه ، أم يطيبُ لها ، أم تصدَّق به ؟

قيل : هذا ينبي على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهي أن مَنْ قبض ما ليس له قبضه شرعاً ، ثم أراد التخلص منه ، فإن كان المقبوضُ

قد أُخِذَ بغير رضى صاحبه ، ولا استوفى عوضه ، رده عليه . فإن تعذر رده عليه ، قضى به ديناً يعلمه عليه ، فإن تعذر ذلك ، رده إلى ورثته ، فإن تعذر ذلك ، تصدق به عنه ، فإن اختار صاحبُ الحق ثوابه يوم القيامة ، كان له . وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض ، استوفى منه نظيرَ ماله ، وكان ثوابُ الصدقة للمتصدق بها ، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم .

وإن كان المقبوضُ برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم ، كمن عاوض على خمر أو خنزير ، أو على زنى أو فاحشة ، فهذا لا يجبُ ردُّ العوض على الدافع ، لأنه أخرج به باختياره ، واستوفى عوضه المحرم ، فلا يجوزُ أن يجمع له بين العوض والمعوض ، فإن في ذلك إغانة له على الإثم والعدوان ، وتيسير أصحاب المعاصي عليه . وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ، ويسترد ماله ، فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به ، ولا يسوغُ القولُ به ، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر . ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزني بها ، ثم يرجع فيما أعطها قهراً ، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء ، فلا تأتي به شريعة ، ولكن لا يطيب للقابض أكله ، بل هو خبيث كما حكم عليه رسولُ الله ﷺ ، ولكن خبيثه لخبيث مكسبه ، لا لظلم من أخذ منه ، فطريقُ التخلص منه ، وتمام التوبة بالصدقة به ، فإن كان محتاجاً إليه ، فله أن يأخذ قدر حاجته ، ويتصدق بالباقي ، فهذا حكمُ كل كسب خبيثٍ لخبيث عوضه عيناً كان أو منفعة ، ولا يلزم من الحكم بخبيثه وجوبُ رده على الدافع ، فإن النبي ﷺ حكم بخبيث كسب الحجام ، ولا يجب رده على داود .

فإن قيل : فالدافع ماله في -مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه ، بل حجر عليه فيه الشارع ، فلم يقع قبضه موقعه ، بل وجود هذا القبض كعدمه ، فيجب رده على مالكة ، كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء ، أو لأجنبي بزيادة على الثلث ، أو تبرع المحجور عليه بفلس ، أو سفه ، أو تبرع المضطر إلى قوته بذلك ، ونحو ذلك . وسر المسألة أنه محجور عليه شرعاً في هذا الدفع فيجب رده .

قيل : هذا قياس فاسد ، لأن الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه ، والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به ، أو حق نفسه المقدمة على غيره ، وأما ما نحن فيه ، فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة ، أو استهلاك عين محرمة ، فقد قبض عوضاً محرماً ، وأقبض مالا محرماً ، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه ، وبذل فيه ما لا يجوز بذله ، فالقبض قبض مالا محرماً ، والدافع استوفى عوضاً محرماً ، وقضية العدل تراذ العوضين ، لكن قد تعذر رد أحدهما ، فلا يُوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه . نعم لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه ، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها ، وجب رد المال في الصورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض .

فإن قيل : وأي تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ، ومعلوم أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه ، إذ الممنوع شرعاً كالممنوع حساً ، فقابض المال قبضه بغير حق ، فعليه أن يرده إلى دافعه ؟

قيل : والدافع قبض العين ، واستوفى المنفعة بغير حق ، كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه ، وقبض ما ليس لهما قبضه ، وكلاهما عاصي لله ، فكيف يُخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه ،

ويفوتُ على الآخر العوض والمعوض .

فإن قيل : هو فوّتَ المنفعة على نفسه باختياره . قيل : والآخر فوّتَ العوض على نفسه باختياره ، فلا فرق بينهما ، وهذا واضح بحمد الله .

وقد توقف شيخنا في وجوب ردِّ عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله ، أو الصدقة به في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » ، وقال : الزائي ، ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم ، فاستوفوا العوضَ المحرم ، والتحرير الذي فيه ليس لحقهم ، وإنما هو لحقُّ الله تعالى ، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض ، والأصول تقتضي أنه إذا رد أحدَ العوضين ، ردَّ الآخر ، فإذا تعذر على المستأجر ردُّ المنفعة لم يرد عليه المال ، وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته ، وأخذ عوضها جميعاً منه ، بخلاف ما إذا كان العوض خمرًا أو ميتة ، فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها ، فإنها لو كانت باقية لأتلفناها عليه ، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت ، لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر ، أعني من صرف القوة التي عمل بها . ثم اورد على نفسه سؤالاً ، فقال : فيقال على هذا فينبغي أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها . وأجاب عنه بأن قال : قيل : نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة ، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض ، ولو أسلموا بعد القبض لم يُحكم بالرد ، ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة ، لأنه كان معتقداً لتحريمها بخلاف الكافر ، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة ، فقلنا له : أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل يحرم ، فلا يُقضى لك بالأجرة . فإذا قبضها ، وقال الدافع هذا المال : اقضوا لي برده ، فإني أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة ، قلنا له : دفعته معاوضة

رضيتَ بها ، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ ، فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقاءه معه منفعة ، فهذا محتمل . قال : وإن كان ظاهرُ القياس ، ردها لأنها مقبوضة بعقد فاسد ، انتهى .

وقد نص أحمد في رواية أبي النضر ، فيمن حمل خمرًا ، أو خنزيرًا ، أو ميتة لنصراني : أكرهه أكلَ كراهه ، ولكن يُقضى للحمال بالكراء . وإذا كان مسلم ، فهو أشدُّ كراهة . فاختلف أصحابه في هذا النص على ثلاث طرق .

إحداها : إجراؤه على ظاهره ، وأن المسألة رواية واحدة . قال ابن أبي موسى : وكره أحمد أن يُؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني . فإن فعل ، قضى له بالكراء ، وهل يطيبُ له أم لا ؟ على وجهين . أوجههما : أنه لا يطيبُ له ، ويتصدقُ به ، وكذا ذكر أبو الحسن الآمدي ، قال : إذا أجز نفسه من رجل في حمل خمر ، أو خنزير ، أو ميتة ، كره ؛ نص عليه ، وهذه كراهة تحريم ، لأن النبي ﷺ لعن حاملها . إذا ثبت ذلك ، فيقضى له بالكراء ، وغير ممتنع أن يُقضى له بالكراء ، وإن كان محرماً ، كإجارة الحجام انتهى . فقد صرح هؤلاء ، بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح .

الطريق الثانية : تأويلُ هذه الرواية بما يُخالف ظاهرها ، وجعل المسألة رواية واحدة ، وهي أن هذه الإجارة لا تصح ، وهذه طريقة القاضي في «المجرد» ، وهي طريقة ضعيفة ، وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة ، فإنه صنف «المجرد» قديماً .

الطريقة الثالثة : تخريجُ هذه المسألة على روايتين إحداها : أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة . والثانية :

لا تصح الإجارة ، ولا يستحق بها أجره وإن حمل . وهذا على قياس قوله في الخمر : لا يجوز إمساكها ، وتجب إراقتها . قال في رواية أبي طالب : إذا أسلم وله خمر أو خنازير ، تُصب الخمرُ ، وتسرَّح الخنازير ، وقد حرما عليه ، وإن قتلها ، فلا بأس . فقد نص أحمد ، أنه لا يجوز إمساكها ، ولأنه قد نصَّ في رواية ابن منصور : أنه يكره أن يُؤاجر نفسه لنظارة كرم لنصراني ، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر ، إلا أن يعلم أنه يُباع لغير الخمر ، فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر ، وهذه طريقة القاضي في «تعليقه» وعليها أكثر أصحابه ، والمنصور عندهم : الرواية المخرجة ، وهي عدم الصحة ، وأنه لا يستحق أجره ، ولا يقضى له بها ، وهي مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد . وهذا إذا استأجره على حملها إلى بيته للشرب ، أو لأكل الخنزير ، أو مطلقاً ، فأما إذا استأجره لحملها ليريقها ، أو لينقل الميتة إلى الصحراء لئلا يُتأذى بها ، فإن الإجارة تجوزُ حينئذٍ لأنه عمل مباح ، لكن إن كانت الأجرة جسد الميتة لم تصح ، واستحق أجره المثل ، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه ، رده على صاحبه ، هذا قول شيخنا ، وهو مذهب مالك . والظاهر : أنه مذهب الشافعي . وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله : فذهب كالرواية الأولى ، أنه تصح الإجارة ، ويُقضى له بالأجرة ، ومأخذه في ذلك ، أن الحمل إذا كان مطلقاً ، لم يكن المستحق نفس حمل الخمر ، فذكره وعدم ذكره سواء ، وله أن يحمل شيئاً آخر غيره ، كخل وزيت ، وهكذا قال : فيما لو أجره داره ، أو حانوته ليتخذها كنيسة ، أو لبيع فيها الخمر ، قال أبو بكر الرازي : لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيها الخمر ، أو لا يشترط وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر : أن الإجارة تصحُّ ، لأنه لا يستحق

عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء ، وإن شرط ذلك ، لأن له أن لا يبيعَ فيه الخمر ، ولا يتخذ الدار كنيسة ، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة ، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء ، كان ذكرها وتركها سواء ، كما لو اكرى داراً لينام فيها أو ليسكنها ، فإن الأجرة تستحق عليه ، وإن لم يفعل ذلك ، وكذا يقول : فيما إذا استأجر رجلاً ليحمل خمراً أو ميتة ، أو خنزيراً : أنه يصح ، لأنه لا يتعين حمل الخمر ، بل لو حملة بدله عصيراً استحق الأجرة ، فهذا التقييدُ عندهم لغو ، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة ، والمطلقة عنده جائزة . وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها ، كما يجوز بيعُ العصير لمن يتخذه خمراً ، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة . قال : لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره ، وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى ، وقالوا : ليس المقيد كالمطلق ، بل المنفعة المعقودُ عليها هي المستحقة ، فتكون هي المقابلة بالعوض ، وهي منفعة محرمة ، وإن كان للمستأجر أن يُقيم غيرها مقامها ، وألزموه فيما لو اكرى داراً ليتخذها مسجداً ، فإنه لا يستحقُ عليه فعل المعقودِ عليه ، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة ، وهي لا تستحقُ بعقد إجارة .

ونازعه أصحاب أحمد ومالك في المقدمة الثانية ، وقالوا : إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم ، حرمت الإجارة ، لأن النبي ﷺ لعن عاصِرَ الخمر ومعتصرها ، والعاصر إنما يعصرُ عصيراً ، ولكن لما علم أن المعتصرَ يريد أن يتخذه خمراً ، فيعصره له ، استحق اللعنة . قالوا : وأيضاً فإن في هذا معاونة على نفس ما يسخطه الله ويُبغضه ، ويلعنُ فاعله ، فأصولُ الشرع وقواعده تقتضي تحريمه وبطلان العقد عليه ، وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه ﷺ بتحريم العينة وما يترتب

عليها من العقوبة .

قال شيخنا : والأشبهُ طريقةُ ابن موسى ، يعني أنه يُقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة ، ولكن لا يطيبُ له أكلها . قال : فإنها أقربُ إلى مقصود أحمد ، وأقربُ إلى القياس ، وذلك لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه . فالعاصر والحامل ، قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً ، وهي ليست محرمةً في نفسها ، وإنما حرمت بقصد المعتصر والمستحمل ، فهو كما لو باع عنباً وعصيراً لمن يتخذه خمراً ، وفات العصيرُ والخمرُ في يد المشتري ، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً ، بل يُقضى له بعوضه . كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر ، لا تذهب مجاناً ، بل يُعطى بدلها ، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر ، لا من جهة المؤجر ، فإنه لو حملها للإراقة ، أو لإخراجها إلى الصحراء خشية التأذي بها ، جاز . ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري ، بخلاف من استؤجر للزنى أو التلوط أو القتل أو السرقة ، فإن نفس هذا العمل محرم لأجل قصد المستأجر ، فهو كما لو باع ميتة أو خمراً ، فإنه لا يقضى له بثمنها ، لأن نفس هذه العين محرمة ، وكذلك لا يُقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة .

قال شيخنا : ومثلُ هذه الإجارة ، والجمالة ، يعني الإجارة على حمل الخمر والميتة ، لا تُوصف بالصحة مطلقاً ، ولا بالفساد مطلقاً ، بل يقال : هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر ، بمعنى أنه يجب عليه العوض ، وفسادة بالنسبة إلى الأجير ، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر ، ولهذا في الشريعة نظائر . قال : ولا يُنافي هذا نصُّ أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني ، فإننا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ، ثم نقضي له بكرائه ، قال : ولو لم



يفعل هذا ، لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة ، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ، فإذا لم يعطوه شيئاً ، ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم ، كان ذلك أعظم العون لهم ، وليسوا بأهل أن يُعاونوا على ذلك ، بخلاف من سلّم إليهم عملاً لا قيمة له بحال ، يعني كالزانية ، والمغني ، والنائحة ، فإن هؤلاء لا يُقضى لهم بأجرة ، ولو قبضوا منهم المال ، فهل يلزمهم رده عليهم ، أم يتصدقون به ؟ فقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك ، وبيننا أن الصواب أنه لا يلزمهم رده ، ولا يطيب لهم أكله ، والله الموفق للصواب .

### فصل

الحكم الخامس : حلوان الكاهن . قال أبو عمر بن عبد البر : لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يُعطاه على كهانته ، وهو من أكل المال بالباطل ، والحلوان في أصل اللغة : العطية . قال علقمة :  
 فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلُوهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي يُبَلِّغُ عَنِّي الشُّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ<sup>(١)</sup>  
 انتهى .

وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم ، والزاجر ، وصاحب القرعة التي هي شقيقة الأزلام ، وضاربة الحصا ، والعراف ، والرمال ونحوهم ممن تطلب منهم الأخبار عن المغيبات ، وقد نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهّان ، وأخبر أن « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﷺ »<sup>(٢)</sup> ولا ريب أن الإيمان بما جاء به محمداً

(١) ديوان علقمة ص ١٣١ واللسان : جلا ، ونقل عن ابن بري أنه يروي لضابئ البرجمي .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٩/٢ من حديث أبي هريرة ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٥٨/١ .

ﷺ ، وبما يجيء به هؤلاء ، لا يجتمعان في قلب واحد ، وإن كان أحدهم قد يصدُقُ أحياناً ، فصدقه بالنسبة إلى كذبه قليلٌ من كثير ، وشيطانه الذي يأتيه بالأخبار لا بُد له أن يصدقه أحياناً ليُغويَ به الناس ، ويفتنهم به .

وأكثرُ الناسِ مستجيبون لهؤلاء ، مؤمنون بهم ، ولا سيما ضعفاء العقول ، كالسُّفهاء ، والجُهَّالِ ، والنِّساء ، وأهل البوادي ، ومن لا عِلْمَ لهم بحقائق الإيمان ، فهؤلاء هم المفتونون بهم ، وكثيرٌ منهم يُحسِنُ الظنَّ بأحدهم ، ولو كان مشركاً كافراً بالله مجاهراً بذلك ، ويزوره ، وينذر له ، ويلتمِسُ دعاءه . فقد رأينا وسمِعنا من ذلك كثيراً ، وسببُ هذا كله خفاء ما بعث اللهُ به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ وقد قال الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ : إن هؤلاء يُحدثوننا أحياناً بالأمر ، فيكونُ كما قالوا ، فأخبرهم أن ذلك من جهة الشياطين ، يُلقون إليهم الكلمة تكون حقاً ، فيزيدون هم معها مائة كذبة<sup>(١)</sup> فيصدقون من أجل تلك الكلمة .

وأما أصحابُ الملاحم ، فركبوا ملاحمهم من أشياء .

أحدها : من أخبار الكهان .

والثاني : من أخبارٍ منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين أهل الكتاب ،

والثالث : من أمورٍ أخبرَ نبينا ﷺ بها جملة وتفصيلاً .

والرابع : من أمورٍ أخبر بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم .

والخامس : من منامات متواطئة على أمرٍ كليٍّ وجزئيٍّ . فالجزئي :

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٥/١٠ ، ١٨٦ . ومسلم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

يذكرونه بعينه ، والكُلي : يُفصلونه بحدس وقرائن تكون حقاً أو تقارب .  
والسادس : من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وأدلة  
وأسباباً لحوادث أرضية لا يعلمها أكثرُ الناس ، فإن الله سبحانه لم يخلق  
شيئاً سدى ولا عبثاً . وربط سبحانه العالمَ العلوي بالسُّفلي ، وجعل علويه  
مؤثراً في سُفليه دون العكسِ ، فالشمس ، والقمرُ لا ينكسفان لموت أحد  
ولا لحياته ، وإن كان كسوفُهُما لسبب شر يحدث في الأرض ، ولهذا  
شرع سبحانه تغييرَ الشرِّ عند كُسوفهما بما يدفع ذلك الشرَّ المتوقعَ من  
الصلاة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعق ، فإن هذه الأشياء  
تُعارضُ أسباب الشرِّ ، وتُقاومها ، وتدفع موجباتها إن قويت عليها .

وقد جعل الله سبحانه حركةَ الشمس والقمر ، واختلافَ مطالعتهما  
سبباً للفصول التي هي سببُ الحر والبرد ، والشتاء والصيف ، وما يحدث  
فيهما مما يليق بكلِّ فصل منها ، فن له اعتناء بحركاتهما ، واختلاف مطالعتهما ،  
يستدلُّ بذلك على ما يحدث في النبات والحيوان وغيرهما ، وهذا أمر يعرفه  
كثيرٌ من أهل الفلاحة والزراعة ، ونواتي السفن لهم استدلالاتٌ بأحوالهما  
وأحوال الكواكب على أسباب السلامة والعطبِ من اختلاف الرياح وقوتها  
وعُصوفها ، لا تكاد تختلُّ .

والأطباء لهم استدلالاتٌ بأحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة  
الإنسان وتهيئتها لقبول التغير ، واستعدادها لأمر غريبة ونحو ذلك .  
وواضعو الملاحم لهم عناية شديدة بهذا ، وأمور متوارثة عن قدماء  
المنجمين ، ثم يستتجون من هذا كُله قياسات وأحكاماً تشبه ما تقدم ونظيره .  
وسنة الله في خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته ، فحكم النظرِ حكمُ  
نظيره ، وحكمُ الشيء حكم مثله ، وهؤلاء صرفوا قوى أذهانهم إلى أحكام

القضاء والقدر ، واعتبار بعضه ببعض ، والاستدلال ببعضه على بعض ، كما صرف أئمة الشرع قوى أذهانهم إلى أحكام الأمر والشرع ، واعتبار بعضه ببعض ، والاستدلال ببعضه على بعض ، والله سبحانه له الخلق والأمر ، ومصدر خلقه وأمره عن حكمة لا تختل ولا تتعطل ولا تنتقض ، ومن صرف قوى ذهنه وفكره ، واستنفد ساعات عمره في شيء من أحكام هذا العالم وعلمه ، كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره .

ويكفي الاعتبارُ بفرع واحدٍ من فروعه ، وهو عبارة الرؤيا ، فإن العبد إذا نفذ فيها ، وكَمُلَ اطلاعه ، جاء بالمعجائب . وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أموراً عجيبةً ، يحكم فيها المعبرُ بأحكام متلازمة صادقة ، سريعة وبطيئة ، ويقول سامعها : هذه علم غيب . وإنما هي معرفة ما غاب عن غيره بأسبابٍ انفرد هو بعلمها ، وخفيت على غيره ، والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطي ذلك ما مضرتُه راجحة على منفعتِه ، أو ما لا منفعة فيه ، أو ما يُخشى على صاحبه أن يجرَّه إلى الشرك ، وحرَمَ بذل المال في ذلك ، وحرَمَ أخذه به صيانةً للأمة عما يُفسد عليها الإيمان أو يخذلُها ، بخلاف علم عبارة الرؤيا ، فإنه حقٌّ لا باطل ، لأن الرؤيا مستندة إلى الوحي المنامي ، وهي جزء من أجزاء النبوة ، ولهذا كَلَّمَا كان الرائي أصدقَ ، كانت رؤياه أصدقَ ، وكلما كان المعبرُ أصدقَ ، وأبر وأعلم ، كان تعبيرُه أصحَّ ، بخلاف الكاهن والمنجم وأضرابهما ممن لهم مدد من إخوانهم من الشياطين ، فإن صناعتهم لا تصحُّ من صادق ولا بار ، ولا متقيد بالشرعية ، بل هم أشبهُ بالسحرة الذين كلما كان أحدهم أكذبَ وأفجرَ ، وأبعدَ عن الله ورسوله ودينه ، كان السحرُ معه أقوى وأشدَّ تأثيراً ، بخلاف علم الشرع والحق ، فإن صاحبه كلما كان أبرَّ وأصدقَ وأدينَ ، كان علمه به ونفوذه فيه أقوى ، وبالله التوفيق .

## فصل

الحكم السادس : خبثُ كسبِ الحجَّام ، ويدخلُ فيه الفاسدُ وإلِشارِطُ ، وكل من يكون كسبُهُ من إخراجِ الدم ، ولا يدخل فيه الطيبُ ، ولا الكَحَّالُ ولا البيطارُ لا في لفظه ولا في معناه ، وصحَّ عن النبيِّ ﷺ « أَنَّهُ حَكَمَ بِخُبْثِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَهُ أَنْ يَعْطِفَهُ نَاضِحَهُ أَوْ رَقِيقَهُ » (١) وصحَّ عنه أَنَّهُ احتجَمَ وأعطى الحجَّامَ أجرَهُ » (٢) .

فأشكَلُ الجَمْعُ بينَ هُذَيْنِ على كثيرٍ من الفقهاء ، وظنوا أَن النَهْيَ عن كسبه منسوخٌ بإعطائه أجره ، ومِن سلكِ هَذَا المسلكِ الطحاوي ، فقال في احتجاجة للكوفيين في إباحة بيع الكلاب ، وأكلِ أثمانها : لما أمر النبيُّ ﷺ بقتل الكلابِ ، ثم قال : « ما لي وللكلابِ » ، ثم رخص في كلب الصيد ، وكتب الغنم ، وكان بيعُ الكلابِ إِذْ ذاك والانتفاعُ به حراماً ، وكان قاتله مؤدياً للفرض عليه في قتله ، ثم نُسيخَ ذلك ، وأباح الاضطيادَ به ، فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه ، قال : ومثلُ ذلك نهيهِ ﷺ عن

(١) أخرجه مالك برواية أبي مصعب كما في شرح السنة ١٨/٨ ، وأبو داود (٣٤٢٢) ، والترمذي (١٢٧٧) وابن ماجه (٢١٦٦) وأحمد ٤٣٦/٥ من حديث ابن شهاب الزهري ، عن ابن محبصة، أحد بني حارثة ، عن أبيه ... وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٧٧/٤ ورجاله ثقات ، وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد ٣٠٧/٣ و٣٨١ ، وإسناده صحيح ، وعن رافع بن خديج عند أحمد ١٤١/٤ .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٧٤/٢ في الاستئذان : باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ، والبخاري ٢٧٢/٤ في البيوع : باب ذكر الحجام ، وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون ، وفي الإجارة : باب ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الإماء ، وباب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه ، وفي الطب : باب الحجامة من الداء ، وأخرجه مسلم (١٥٧٧) في المساقاة : باب حل أجرة الحجامة من حديث أنس بن مالك قال : حجج رسول الله ﷺ أبو طيبة ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

كسبِ الحَجَّامِ ، وقال : « كسبُ الحجام خبيثٌ » ثم أعطى الحجام ، أجره ، وكان ذلك ناسخاً لمنعه وتحريمه ونهيه . انتهى كلامه .

وأسهلُ ما في هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليلَ عليها ، فلا تُقبل ، كيف وفي الحديث نفسه ما يُبطلها ، فإنه ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب » ثم رخص لهم في كلب الصيد .

وقال ابنُ عمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقتل الكلابِ إلا كلبَ الصيدِ أو كلبَ غنمٍ أو ماشيةً<sup>(١)</sup> .

وقال عبدُ اللهِ بنُ مغفلٍ : أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بقتل الكلابِ ثم قال ما بالهم وبال الكلابِ ، ثم رخصَ في كلب الصيد ، وكتب الغنم<sup>(٢)</sup> . والحديثانِ في « الصحيح » فدلَّ على أن الرخصةَ في كلب الصيد وكتب الغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلابِ ، فالكلبُ الذي أذن رسولُ اللهِ ﷺ في اقتنائه هو الذي حرَّم ثمنه ، وأخبر أنه خبيثٌ دونَ الكلب الذي أمر بقتله ، فإن المأمورَ بقتله غيرُ مستبقى حتى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه ، ولم تجر العادةُ ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه ، فإن الحاجة داعية إلى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجرِ عادتهم ببيعه ، بل قد أمروا بقتله .

ومما يُبين هذا أنه ﷺ ذكر الأربعة التي تُبذل فيها الأموال عادة لحرص النفوس عليها وهي ما تأخذُه الزانية والكاهنُ والحجَّامُ وبائع الكلب فكيف يُحمل هذا على كلب لم تجرِ العادةُ ببيعه ، وتخرج منه الكلاب التي إنما

(١) أخرجه مسلم (١٥٧١) في المساقاة : باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ..

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠) في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب ، وأبو داود (٧٤) في الطهارة : باب الوضوء بسور الكلب .

جرت العادة ببيعها لهذا من الممتنع البين امتناعه ، وإذا تبين هذا ، ظهر فساد ما شبه به من نسخ خُبثِ أجرة الحجّام ، بل دعوى النسخ فيها أبعاد .

وأما إعطاء النبي ﷺ الحجّام أجره ، فلا يُعارض قوله « كسب الحجّام خبيث » فإنه لم يقل : إن إعطاه خبيث ، بل إعطاؤه إما واجب ، وإما مستحب ، وإما جائز ، ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ ، وخبثه بالنسبة إلى أكله ، فهو خبيث الكسب ، ولم يلزم من ذلك تحريمه ، فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما ، ولا يلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجّام أجره حِلُّ أكله فضلاً عن كون أكله طيباً ، فإنه قال : « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَابَطُّهَا نَاراً »<sup>(١)</sup> ، والنبي ﷺ قد كان يُعطي المؤلّفة قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم ، وعدم حاجتهم إليه ، لبيدوا من الإسلام والطاعة ما يجبُ عليهم بذله بدون العطاء ، ولا يحلُّ لهم توقّف بذله على الآخذ ، بل يجبُ عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض .

وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبدل قد يكونُ جائزاً ، أو مستحباً ، أو واجباً من أحد الطرفين ، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر ، فيجب على الباذل أن يتبدّل ، ويحرم على الآخذ أن يأخذه .

وبالجملّة فخبثُ أجرِ الحجّام من جنس خُبثِ أكلِ الثوم والبصل ، لكن هذا خبيثُ الرائحة ، وهذا خبيثُ لكسبه .

فإن قيل : فما أطيبُ المكاسب وأحلُّها ؟ قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء .  
أحدها : أنه كسبُ التجارة .

(١) أخرجه أحمد ٤/٣ و١٦ من حديث أبي سعيد الخدري ، وسنده حسن .

والثاني : أنه عملُ اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها

والثالث : أنه الزُّراعةُ ، ولكل قولٍ من هذه رجه من الترجيح أثراً ونظراً ، والراجع أن أحلَّها الكسبُ الذي جعل منه رِزقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو كسبُ الغانمين وما أُبيح لهم على لسان الشارع ، وهذا الكسبُ قد جاء في القرآن مدحُه أكثرَ من غيره ، وأثني على أهله ما لم يُثنَ على غيرهم ، ولهذا اختاره الله لخير خلقه ، وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقول : « بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي »<sup>(١)</sup> ، وهو الرزقُ المأخوذُ بعزةٍ وشرفٍ وقهرٍ لأعداءِ الله ، وجعل أحب شيءٍ إلى الله ، فلا يُقاومه كسبُ غيره . والله أعلم .

## فصل

### في حكمه ﷺ في بيعِ عَسْبِ الفَحْلِ وضِرَابِهِ

في صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عَسْبِ الفَحْلِ<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح مسلمٍ عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بَيْعِ ضِرَابِ الفَحْلِ<sup>(٣)</sup> . وهذا الثاني تفسير للأول ، وسمى أجرة ضِرَابِهِ بيعاً إما لكون

(١) حديث حسن ، وقد تقدم تخريجه في أول الكتاب .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٩/٤ في الإجارة : باب عَسْبِ الفَحْلِ .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة : باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة .



المقصود هو الماء الذي له ، فالثمن مبذول في مقابلة عين مائه ، وهو حقيقة البيع ، وإما أنه سمي إجارته لذلك بيعاً ، إذ هي عقد معاوضة وهي بيع المنافع ، والعادة أنهم يستأجرون الفحل للضراب ، وهذا هو الذي نهى عنه ، والعقد الوارد عليه باطل ، سواء كان بيعاً أو إجارة ، وهذا قول جمهور العلماء ، منهم أحمد والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهم .

وقال أبو الوفاء بن عقيل : ويحتملُ عندي الجواز ، لأنه عقد على منافع الفحل ، ونزوه على الأنثى وهي منفعة مقصودة ، وماء الفحل يدخل تبعاً ، والغالب حصوله عقيبَ نزوه ، فيكون كالعقد على الظئر ، ليحصل اللبن في بطن الصبي ، وكما لو استأجر أرضاً ، وفيها بئر ماء ، فإن الماء يدخل تبعاً وقد يغتفر في الأتباع ما لا يُغتفر في المتبوعات .

وأما مالك فحكى عنه جوازه ، والذي ذكره أصحابه التفصيل ، فقال صاحب « الجواهر »<sup>(١)</sup> في باب فساد العقد من جهة نهى الشارع : ومنها بيعُ عَسْبِ الفحل ، ويُحمل النهي فيه على استئجار الفحل على لقاح الأنثى وهو فاسد ، لأنه غيرُ مقدور على تسليمه ، فأما أن يستأجره على أن ينزو عليه دفعاتٍ معلومة ، فذلك جائز ، إذ هو أمدٌ معلوم في نفسه ، ومقدورٌ على تسليمه .

والصحيحُ تحريمه مطلقاً وفسادُ العقد به على كل حال ، ويحرّم

---

(١) ألفه العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري شيخ المالكية في عصره المنعوت بالفضل والمعرفة اعتزل الفتيا في آخر عمره بعد أن حج ، ومات شغل دمياط سنة ٦١٦ هـ ، وكتابه هذا نسقه على ترتيب الوجيز للغزالي ، قال ابن خلكان : وفيه دلالة على غزارة علمه وفضله ، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه ، وكثرة فوائده « وفيات الأعيان » ٦١/٣ ، و« البداية » ٨٦/١٣ ، و« شذرات الذهب » ٦٩/٥ .

على الآخر أخذ أجره ضرابه ، ولا يحرم على المعطي ، لأنه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج إليه ، ولا يمنع من هذا كما في كسب الحجام ، وأجرة الكسّاح ، والنبي ﷺ نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل للضراب ، وسمى ذلك بيع عَسْبِهِ ، فلا يجوزُ حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد وإخلاء الواقع من البيان مع أنه الذي قصد بالنهي ، ومن المعلوم أنه ليس للمستأجر غرض صحيح في نزو الفحل على الأنثى الذي له دفعات معلومة ، وإنما غرضه نتيجة ذلك وثمرته ، ولأجله بذل ماله . وقد علل التحريم بعدة علل .

إحداها : أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه ، فأشبهه إجارة الآبق ، فإن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته .

الثانية : أن المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد ، فإنه مجهولُ القدر والعين وهذا بخلاف إجارة الظئر ، فإنها احتملت بمصلحة الآدمي ، فلا يُقاسُ عليها غيرها ، وقد يقال - والله أعلم - إن النهي عن ذلك من محاسن الشريعة وكما لها ، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان ، وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجَن عند العقلاء ، وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم في أنفسهم ، وقد جعل الله سبحانه فِطْرَ عباده لا سيما المسلمين ميزاناً للحسن والقبيح ، فما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً ، فهو عند الله قبيح<sup>(١)</sup> .

ويزيد هذا بياناً أن ماء الفحل لا قيمة له ، ولا هو مما يُعاض عليه ، ولهذا لو نزا فحلُ الرجل على رَمَكَّةٍ غيره ، فأولدها ، فالولد لصاحب الرَمَكَّةِ اتفاقاً ، لأنه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له ،

(١) هو من قول ابن مسعود أخرجه عنه أحمد في «المسند» ٣٧٩/١ ، ولا يصح مرفوعاً .

فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتساوله الناس بينهم مجاناً ، لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل ، ولا نقصان من ماله ، فمن محاسن الشريعة إيجابُ بذلِ هذا مجاناً ، كما قال النبي ﷺ : « إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ ذَلْوِهَا »<sup>(١)</sup> فهذه حقوقُ يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة ، فأوجبت الشريعة بذلها مجاناً .

فإن قيل : فإذا أهدى صاحبُ الأنثى إلى صاحب الفحل هديةً ، أو ساق إليه كرامة ، فهل له أخذها ؟ قيل : إن كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط في الباطن لم يحلَّ له أخذها ، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به ، قال أصحابُ أحمد والشافعي : وإن أعطى صاحبُ الفحل هدية ، أو كرامة من غير إجارة ، جاز ، واحتج أصحابنا بحديث روي عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : إذا كان إكراماً ، فلا بأس ، ذكره صاحب « المغني » ولا أعرف حالَ هذا الحديث ، ولا من خرَّجه ، وقد نص أحمد في رواية ابن القاسم على خلافه ، فقيل له : ألا يكون مثلَ الحجَّامِ يُعطى ، وإن كان منهيّاً عنه ؟ فقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً كما بلغنا في الحجَّام .

واختلف أصحابنا في حمل كلام أحمد رحمه الله على ظاهره ، أو تأويله ، فحمله القاضي على ظاهره ، وقال : هذا مقتضى النظر ، لكن ترك مقتضاه في الحجَّام ، فبقي فيما عداه على مقتضى القياس . وقال أبو محمد في « المغني » : كلام أحمد يُحمل على الورع لا على التحريم ، والجواز أرفق بالناس ، وأوفق للقياس .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة من حديث جابر رضي الله عنه .

ذَكَرُ حَكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْمَاءِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ

ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ (١) .

وَفِيهِ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) .

وَفِي « الصَّحِيحِينَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » وَفِي لَفْظٍ آخَرَ « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ » ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ » (٣) .

وَفِي « الْمُسْنَدِ » مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) .

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ : الْمَاءُ وَالْكَالَاءُ وَالنَّارُ » (٥) .

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٥) فِي الْمَسَاقَاةِ : بَابُ تَحْرِيمِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَائَةِ ..

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٥) (٣٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٤/٥ فِي الْمَزَارَعَةِ : بَابُ مَنْ قَالَ : إِنْ صَاحَبَ الْمَاءَ أَحَقَّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى ... ، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٦) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٩/٢ وَ ١٨٣ وَ ٢٢١ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٧٣) فِي الرَّهُونِ : بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءَ فِي ثَلَاثٍ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « الزُّوَالِدِ » وَرَقَّةً ١٧٣ .

وفي « سننه » أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ  
الله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلاء ، وثمنه  
حرّامٌ » (١) .

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال  
رسولُ الله ﷺ « ثلاثة لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إليهم يومَ القيامةِ ، ولا يُزكِّيهم ،  
ولهم عذابٌ أليمٌ : رجلٌ كان له فضلٌ ماءٍ بالطريقِ فمنعه من ابنِ  
السَّبيلِ ، ورجلٌ بايعَ إمامه لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ، رضي ،  
وإن لم يعطه منها ، سخط ، ورجلٌ أقامَ سلعةً بعدَ العصرِ فقال : والله الذي  
لا إلهَ غيره لقد أعطيتُ بها كذاً وكذاً ، فصَدَّقَهُ رجلٌ ، ثم قرأَ هذه الآيةَ  
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ « الآية (٢) .

وفي سنن أبي داود عن بهيسة قالت : استأذن أبي النبي ﷺ ، فجعل  
يدنو منه ويلتزمه ، ثم قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال : الماء  
قال : « يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال المِلْحُ ، قال : يا نبي الله  
ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال : أن تفعلَ الخيرَ خيراً لك » (٣) .

الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم ، وجعله سقياً لهم ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) وفي سننه عبد الله بن خراش وهو متروك ، ويغي عنه  
الحديث السابق ، وما أخرجه الطبراني بسند حسن فيما قاله الحافظ في « التلخيص » ٦٥/٣ من  
حديث ابن عمر « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار » ، وما أخرجه أبو داود  
(٣٤٧٧) من حديث أبي خديجة حبان بن زيد الشرعي ، عن رجل من الصحابة قال : غزوت  
مع رسول الله ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار »  
ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥/٥ في المساقاة : باب إثم من منع ابن السبيل الماء .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٩) في الزكاة : باب ما لا يجوز منعه . وفيه مجاهيل ، وهو  
في « الأموال » ص ٣٧٤ .

فلا يكون أحدٌ أخصَّ به من أحد ، ولو أقام عليه ، وتنا عليه ، قال عمرُ ابن الخطاب رضي الله عنه : ابنُ السبيل أحقُّ بالماء من التَّانِيءِ عليه ، ذكره أبو عبيد عنه<sup>(١)</sup> .

وقال أبو هريرة : ابنُ السبيل أولُ شارِبٍ .

فأما من حازه في قربته أو إنائه ، فذاك غيرُ المذكور في الحديث ، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ، ثم أراد بيعها كالحطب والكلاء والملح ، وقد قال النبي ﷺ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا ، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

وفي « الصحيحين » عن علي رضي الله عنه قال : أصبتُ شارقاً مع رسولِ الله ﷺ في مغنم يومِ بدر ، وأعطاني رسولُ الله ﷺ شارقاً آخر ، فأنختُهما يوماً عند بابِ رجلٍ من الأنصار وأنا أريدُ أنْ أَحْمِلَ عليهما إذخرأ لأبيعه<sup>(٣)</sup> . وذكر الحديث ، فهذا في الكلاء والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه ، وكذلك السمكُ وسائر المباحات ، وليس هذا محلُّ النهي بالضرورة ولا محلُّ النهي أيضاً بيْعُ مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس ، فإن هذا لا يُمكن منعها ، والحجرُ عليها ، وإنما محلُّ النهي صور ، أحدها : المياه المنتقعة من الأمطار إذا اجتمعت في أرض مباحة ، فهي مشتركة بين

(١) « الأموال » ص ٣٧٥ ، قال ابن الأثير : أراد بقوله « التانيء » ابن السبيل إذا مرَّ بركبة عليها قوم مقيمون ، فهو أحق بالماء منهم ، لأنه مجتاز وهم مقيمون ، يقال : تنا ، فهو تانيء : إذا أقام في البلد وغيره .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٥/٣ في الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة من حديث الزبير ابن العوام رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ١٣٥/٦ ، ١٣٨ ، في أول الخمس ومسلم (١٩٧٩) في أول الأشربة .

الناس ، وليس أحد أحقَّ بها من أحد إلا بالتقديم لقرب أرضه كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فهذا النوع لا يحلُّ بيعه ولا منعه ، ومانعه عاصٍ مستوجبٌ لوعيد الله ومنع فضله إذ منع فضل ما لم تعمل يداه .

فإن قيل : فلو اتخذ في أرضه المملوكة له حفرةً يجمع فيها الماء ، أو حفر بئراً ، فهل يملكه بذلك ، ويحلُّ له بيعه ؟ قيل : لا ريب أنه أحقُّ به من غيره ، ومتى كان الماء النابع في ملكه ، والكسلاً والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه ، لم يجب عليه بذله ، نص عليه أحمد ، وهذا لا يدخل تحت وعيد النبي ﷺ ، فإنه إنما توعد من منع فضل الماء ، ولا فضل في هذا .

## فصل

وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائم وزرعه ، واحتاج إليه آدمي مثله أو بهائم ، بذله بغير عوض ، ولكل واحد أن يتقدم إلى الماء ويشرب . ويسقي ماشيته ، وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ، ولا يلزم الشارب وساقى البهائم عوضٌ . وهل يلزمه أن يبذل له الدلوَ والبكرة والحبل مجاناً ، أو له أن يأخذ أجرته ؟ على قولين وهما وجهان لأصحاب أحمد في وجوب إعارة المتاع عند الحاجة إليه ، أظهرهما دليلاً وجوبه ، وهو من الماعون . قال أحمد : إنما هذا في الصحاري والبرية دون البنيان يعني : أن البنيان إذا كان فيه الماء ، فليس لأحد الدخولُ إليه إلا بإذن صاحبه ، وهل يلزمه بذل فضل ماته لزرع غيره ؟ فيه وجهان ، وهما روايتان عن أحمد .

أحدهما لا يلزمه ، وهو مذهب الشافعي ، لأن الزرع لا حرمة له

في نفسه ، ولهذا لا يجبُ على صاحبه سقيُّه بخلاف الماشية .

والثاني : يلزمه بذله ، واحتج لهذا القول بالأحاديث المتقدمة وعمومها ، وبما روي عن عبد الله بن عمرو أن قِيمَ أرضه بالوهط كتب إليه يُخبره أنه سقى أرضه ، وَفَضَلَ له مِنَ المَاءِ فَضْلُ يُطْلَبُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فكتب إليه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أقمِ قِلْدَكَ ، ثم اسقِ الأَدْنَى ، فالأَدْنَى ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ<sup>(١)</sup> .

قَالُوا : وفي منعه من سقي الزرع إهلاكه وإفساده ، فحرم كالماشية . وقولكم : لا حرمة له ، فلصاحبه حرمة ، فلا يجوزُ التسبُّبُ إلى إهلاك ماله ، ومن سلمَ لكم أنه لا حرمة للزرع ؟ قال أبو محمد المقدسي : ويحتملُ أن يمنع نفي الحرمة عنه ، فإن إضاعةَ المال منهيٌّ عنها ، وإتلافه محرم ، وذلك دليل على حرمة .

فإن قيل : فإذا كان في أرضه أو داره بئر نابعة ، أو عين مستنبطة ، فهل تكون ملكاً له تبعاً لملك الأرض والدار ؟ قيل : أما نفسُ البئر وأرض العين ، فملوكةٌ لملك الأرض ، وأما الماء ، ففيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، ووجهان لأصحاب الشافعي .

أحدهما : أنه غيرُ مملوك ، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه ، فأشبهه الجاري في النهر إلى ملكه .

والثاني : أنه مملوك له ، قال أحمد في رجل له أرضٌ وآخر ماء ،

---

(١) ذكره أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، والوهط : قرية بالطائف على ثلاثة أميال من مرج وفيها كرم لعبد الله بن عمرو بن العاص كان على ألف ألف ؛ وقوله «قلدك» أي إذا سقيت أرضك يوم نوبتها فأعط من يليك ، وروى أحمد في «المسند» أن معاوية أراد أخذه منه فأبى عبدالله بن عمرو ، ونهياً لقتاله .



فاشترك صاحب الأرض وصاحب الماء في الزرع : يكون بينهما ؟ فقال :  
لا بأس ، وهذا القول اختياراً أبي بكر .

وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك كالقارِ والنَّفْطِ والمُوميا ،  
والمِلْح ، وكذلك الكلاً النابت في أرضه كُلُّ ذلك يُخرج على الروايتين  
في الماء ، وظاهر المذهب أن هذا الماء لا يُملك ، وكذلك هذه الأشياء  
قال أحمد : لا يُعجبني بيعُ الماء ألبتة ، وقال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله  
يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم لهذا يوم ، ولهذا يومان يتفقون  
عليه بالحصص ، فجاء يومي ولا أحتاج إليه أكرهه بدراهم ؟ قال : ما أدري ،  
أما النبي ﷺ ، فمنه عن بيع الماء ، قيل : إنه ليس يبيعه ، إنما يكرهه ،  
قال : إنما احتالوا بهذا ليحسنوه ، فأبي شيء هذا إلا البيع انتهى .

وأحاديثُ اشتراكِ الناسِ في الماء دليلٌ ظاهر على المنع من بيعه ، وهذه  
المسألة التي سئل عنها أحمد هي التي قد ابْتُلِيَ بها الناسُ في أرض الشام وبساتينه  
وغيرها ، فإن الأرض والبستان يكونُ له حقٌّ من الشُّرب من نهر ، فيفصل  
عنه ، أو بينه دوراً ، وحوانيت ، ويؤجر مائه ، فقد توقف أحمد أولاً ،  
ثم أجابَ بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء ، فلما قيل له : إن هذه إجارة ،  
قال : هذه التسميةُ حيلة ، وهي تحسينُ اللفظ ، وحقيقة العقد البيعُ ،  
وقواعدُ الشريعة تفتضي المنع من بيع هذا الماء ، فإنه إنما كان له حقُّ التقديم في  
سقي أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره ، فإذا استغنى عنه ، لم يجز له  
المعاوضةُ عنه ، وكان المحتاج إليه أولى به بعده ، وهذا كمن أقام على معدن ،  
فأخذ منه حاجته ، لم يجز له أن يبيعَ باقيه بعدَ نزعِه عنه .

وكذلك مَنْ سبق إلى الجلوس في رَحْبَةٍ أو طريق واسعة ، فهو أحقُّ  
بها ما دام جالساً ، فإذا استغنى عنها ، وأجر مقعده ، لم يجز ، وكذلك

الأرضُ المباحة إذا كان فيها كلاً أو عشب ، فسبق بدوايه إليه ، فهو أحقُّ برعيه ما دامت دوابه فيه ، فإذا طلب الخروج منها ، وبيع ما فصل عنه ، لم يكن له ذلك وهكذا هذا الماء سواء ، فإنه إذا فارق أرضه ، لم يبق له فيه حق ، وصار بمنزلة الكلاً الذي لا اختصاص له به ، ولا هو في أرضه .

فإن قيل : الفرقُ بينهما أن هذا الماء في نفس أرضه ، فهو منفعةٌ من منافعها ، فملكه بملكها كسائرِ منافعها بخلاف ما ذكرتم من الصور ، فإن تلك الأعيان ليست من ملكه ، وإنما له حقُّ الانتفاع والتقديم إذا سبق خاصة .

قيل : هذه النكته التي لأجلها جوزَّ من جوزَّ بيعه ، وجعل ذلك حقاً من حقوق أرضه ، فملكَّ المعاوضة عليه وحده كما يملكُ المعاوضة عليه مع الأرض ، فيقال : حقُّ أرضه في الانتفاع لا في ملك العين التي أودعها الله فيها بوصف الاشتراك ، وجعل حقه في تقديم الانتفاع على غيره في التحجر والمعاوضة ، فهذا القولُ هو الذي تقتضيه قواعدُ الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم ، وعلى هذا فإذا دخل غيره بغير إذنه ، فأخذ منه شيئاً ، ملكه ، لأنه مباح في الأصل ، فأشبه ما لو عَشَّشَ في أرضه طائر ، أو حصل فيها ظي ، أو نضب ماؤها عن سمك ، فدخل إليه ، فأخذه .

فإن قيل : فهل له منعه من دخول ملكه ، وهل يجوزُ دخوله في ملكه بغير إذنه ؟

قيل : قد قال بعضُ أصحابنا : لا يجوزُ له دخولُ ملكه لأخذ ذلك بغير إذنه ، وهذا لا أصل له في كلام الشارع ، ولا في كلام الإمام أحمد ،

بل قد نص أحمد على جواز الرعي في أرضٍ غيرٍ مباحةٍ مع أن الأرض ليست مملوكة له ولا مستأجرةً ، ودخولها لغير الرعي ممنوع منه . فالصوابُ أنه يجوز له دخولها لأخذ ما له أخذه ، وقد يتعذرُ عليه غالباً استئذان مالِكها . ويكون قد احتاج إلى الشرب وسقي بهائمِه ، ورعي الكَلأ ، ومالك الأرض غائب ، فلو منعاه من دخولها إلا بإذنه كان في ذلك إضرارٌ بهائمِه .

وأيضاً فإنه لا فائدة لهذا الإذن ، لأنه ليس لصاحب الأرض منعه من الدخول ، بل يجبُ عليه تمكينه ، فغايةُ ما يقدر أنه لم يأذن له ، وهذا حرامٌ عليه شرعاً لا يحِلُّ له منعه من الدخول ، فلا فائدة في توقف دخوله على الإذن .

وأيضاً فإنه إذا لم يتمكن من أخذ حقه الذي جعله له الشارعُ إلا بالدخول ، فهو مأذون فيه شرعاً ، بل لو كان دخوله بغير إذنه لغيره على حريمه وعلى أهله ، فلا يجوزُ له الدخولُ بغير إذنه ، فأما إذا كان في الصحراء ، أو دار فيها بئر ولا أنيسَ بها ، فله الدخولُ بإذنٍ وغيره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٩] ، وهذا الدخولُ الذي رفع عنه الجناح هو الدخولُ بلا إذنه ، فإنه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حتى يستأنسوا ويُسلموا على أهلها ، والاستئناس هنا : الاستئذان ، وهي في قراءة بعض السلف كذلك ، ثم رفع عنهم الجناح في دخول البيوت غير المسكونة لأخذ متاعهم ، فدلَّ ذلك على جواز الدخول إلى بيت غيره وأرضه غير المسكونة ، لأخذ حقه من الماء والكَلأ ، فهذا ظاهرُ القرآن ، وهو مقتضى نص أحمد وبالله التوفيق .

فإن قيل : فما تقولون في بيع البئر والعين نفسها : هل يجوزُ ؟ قال الإمام

أحمد : إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ، ويجوز بيع البئر نفسها والعيون ، ومشتريها أحقُّ بمائها ، وهذا الذي قاله الإمام أحمد هو الذي دلَّت عليه السنة ، فإن النبي ﷺ قال : « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ يُوسِّعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ »<sup>(١)</sup> أو كما قال ، فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودي بأمر النبي ﷺ وَ سَبَّلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَبِيعُ مَاءَهَا . وفي الحديث أن عثمان رضي الله عنه اشترى منه نصفها باثني عشر ألفاً ، ثم قال لليهودي : اختر إما أن تأخذها يوماً وأخذها يوماً ، وإما أن تُنصِبَ لك عليها دلوّاً ، وأنصِبَ عليها دلوّاً ، فاختر يوماً ويوماً ، فكان الناسُ يستقون منها في يوم عثمان لليومين ، فقال اليهودي : أفسدت عليّ بئري ، فاشتر باقيها ، فاشترها بثمانية آلاف ، فكان في هذا حجةٌ على صحة بيع البئر وجواز شرائها ، وتسبيلها ، وصحة بيع ما يُسقى منها ، وجواز قسمة الماء بالمهاياة ، وعلى كون المالك أحقُّ بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك .

فإن قيل : فإذا كان الماء عندكم لا يملك ، ولكل واحد أن يستقي منه حاجته ، فكيف أمكن اليهودي تحجره حتى اشترى عثمان البئر وسبَّلها ، فإن قلتُم : اشترى نفس البئر وكانت مملوكةً ، ودخل الماء تبعاً ، أشكل عليكم من وجه آخر وهو أنكم قررتُم أنه يجوز للرجل دخول أرض غيره لأخذ الكلاً والماء ، وقضية بئر اليهودي تدل على أحد أمرين ولا بُد ، إما ملك الماء بملك قراره ، وإما على أنه لا يجوز دخول الأرض لأخذ ما فيها من المباح إلا بإذن مالِكها .

قيل : هذا سؤال قوي ، وقد يتمسك به من ذهب إلى واحد من

(١) انظر الترمذي (٣٧١٤) والنسائي ٢٣٥/٦ ، والبيهقي ١٦٨/٦ ، وشرح السنة ٢٨٩/٨ .

هذين المذهبين ، ومن منع الأمرين ، يُجيب عنه بأن هذا كان في أول الإسلام ، وحين قدم النبي ﷺ وقبل تقرر الأحكام ، وكان اليهود إذ ذاك لهم شوكة بالمدينة ، ولم تكن أحكام الإسلام جارية عليهم ، والنبي ﷺ لما قدم ، صالحهم ، وأقرهم على ما بأيديهم ، ولم يتعرض له ، ثم استقرت الأحكام ، وزالت شوكة اليهود لعنهم الله ، وجرت عليهم أحكام الشريعة ، وسباق قصة هذه البئر ظاهر في أنها كانت حين مقدم النبي ﷺ المدينة في أول الأمر .

### فصل

وأما المياه الجارية ، فما كان نابعاً من غير ملك كالأنهار الكبار وغير ذلك ، لم يملك بحال ، ولو دخل إلى أرض رجل ، لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل إلى أرضه ، فلا يملك بذلك ، ولكل واحد أخذُه وصيده ، فإن جعل له في أرضه مصنعاً أو بركة يجتمع فيها ، ثم يخرج منها ، فهو كنفق البئر سواء ، وفيه من النزاع ما فيه وإن كان لا يخرج منها ، فهو أحق به للشرب والسقي ، وما فضل عنه ، فحكمه حكم ما تقدم .

وقال الشيخ في « المغني » : وإن كان ماءً يسيراً في البركة لا يخرج منها ، فالأولى أنه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الأمطار .

ثم قال : فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها ، فالأولى أن يملك ماؤها ، ويصح بيعه إذا كان معلوماً ، لأنه مباح حصله في شيءٍ معد له ، فلا يجوز أخذ شيءٍ منه إلا بإذن مالكة .

وفي هذا نظر ، مذهباً ودليلاً ، أما المذهب ، فإن أحمد قال : إنما نهى

عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ، ومعلوم أن ماء البئر لا يفارقها ، فهو كالبركة التي اتخذت مقراً كالبئر سواء ، ولا فرق بينهما ، وقد تقدم من نصوص أحمد ما يدل على المنع من بيع هذا ، وأما الدليل فما تقدم من النصوص التي سقناها ، وقوله في الحديث الذي رواه البخاري في وعيد الثلاثة ، « وَالرَّجُلُ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ » ولم يُفترق بين أن يكون ذلك الفضل في أرضه المختصة به ، أو في الأرض المباحة ، وقوله : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ » ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركاً ، وقوله وقد سئل : ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ فقال : الماء . ولم يشترط كون مقره مباحاً ، فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثراً ونظراً .

### ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَعِ الرَّجُلِ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

في « السنن » و« المسند » من حديث حكيم بن حزام قال : قلتُ يا رسولَ الله يأتيني الرجلُ يسألني من البيع ما ليس عندي ، فأبيعه منه ، ثم أتباعه من السوق ، فقال « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »<sup>(١)</sup> قال الترمذي : حديث حسن .

وفي « السنن » نحوه من حديث ابن عمرو رضي الله عنه ، ولفظه : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »<sup>(٢)</sup> قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣٢) وأبو داود (٣٥٠٣) والنسائي ٢٨٩/٧ . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٢٨) و(٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والنسائي ٢٨٨/٧ . والطالبي

(٢٢٥٧) وابن ماجه (٢١٨٨) وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

فاتفق لفظُ الحديثين على نهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعِ ما ليس عنده ، فهذا هو المحفوظُ مِنْ لفظه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتضمن نوعاً مِنَ الغَرَرِ ، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً ، وليس في ملكه ، ثم مضى ليشتريه ، أو يسلمه له ، كان متردداً بين الحصول وعدمه ، فكان غرراً يشبه القمار ، فنُهيَ عنه .

وقد ظنَّ بعضُ الناس أنه إنما نهى عنه ، لكونه معدوماً ، فقال : لا يَصِحُّ بيعُ المعدوم ، وروى في ذلك حديثاً أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيعِ المعدوم ، وهذا الحديث لا يُعرف في شيء من كتب الحديث ، ولا له أصل ، والظاهر أنه مروى بالمعنى من هذا الحديث ، وغَلِطَ مَنْ ظَنَّ أن معناهما واحد ، وأن هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو رضي الله عنه لا يلزم أن يكون معدوماً ، وإن كان ، فهو معدوم خاص ، فهو كبيعِ حَبْلِ الحَبَلَةِ وهو معدوم يتضمن غرراً وتردداً في حصوله .

والمعدوم ثلاثة أقسام : معدوم موصوف في الذمة ، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً ، وإن كان أبو حنيفة شرط في هذا النوع أن يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة ، وهذا هو السَّلْمُ ، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

والثاني : معدوم تبع للموجود ، وإن كان أكثر منه وهو نوعان : نوع متفق عليه ، ونوع مختلف فيه ، فالمتفق عليه بيعُ الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها ، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاحُ واحدة منه ، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد ، ولكن جاز بيعها تبعاً للموجود ، وقد يكون المعدوم متصلاً بالموجود ، وقد يكون أعياناً آخر منفصلة عن الوجود لم تُخلق بعد .

والنوع المختلف فيه كبيع المقائئ والمباطخ إذا طابت ، فهذا فيه قولان ، أحدهما : أنه يجوز بيعها جملة ، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء ،

كما جرت به العادة ، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بُدُو صلاحها ، وهذا هو الصحيحُ مِنَ القولين الذي استقر عليه عمل الأمة ، ولا غنى لهم عنه ، ولم يأتِ بالمنع منه كتابٌ ولا سنة ولا إجماع ، ولا أثر ولا قياس صحيح ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية .

والذين قالوا : لا يُباع إلا لُقْطَةً لُقْطَةً لا ينضبطُ قولهم شرعاً ولا عرفاً ويتعذرُ العملُ به غالباً ، وإن أمكن ، ففي غاية العسر ، ويؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد ، فإن المشتري يُريد أخذَ الصغارِ والكبار ، ولا سيما إذا كان صغاره أطيب من كباره ، والبائع لا يُؤثر ذلك ، وليس في ذلك عرف منضبط ، وقد تكون المقتناة كثيرةً ، فلا يستوعبُ المشتري اللُقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لُقطة أخرى ، ويختلط المبيع بغيره ، ويتعذرُ تمييزه ، ويتعذرُ أو يتعسرُ على صاحب المقتناة أن يُحضِرَ لها كُلَّ وقتٍ مَنْ يشتري ما تجدد فيها ، ويُفردّه بعقد ، وما كان هكذا ، فإن الشريعة ، لا تأتي به ، فهذا غيرُ مقدور ولا مشروع ، ولو ألزم الناسُ به ، لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم ثم إنه يتضمن التفريقَ بين متماثلين من كل الوجوه ، فإن بُدُو الصَّلاح في المقائش بمنزلة بُدُو الصَّلاح في الثمار ، وتلاحقُ أجزاءها كتلاحقِ أجزاء الثمار ، وجعلُ ما لم يُخلق منها تبعاً لما خُلِقَ في صورتين واحدٌ ، فالتفريقُ بينهما تفريق بين متماثلين .

ولما رأى هؤلاء ما في بيعها لُقْطَةً لُقْطَةً مِنَ الفساد والتعذرِ قالوا : طريقُ رفع ذلك بأن يبيعَ أصلها معها ، ويقال : إذا كان بيعها جملةً مفسدة عندكم ، وهو بيعٌ معدوم وغرر ، فإن هذا لا يرتفعُ ببيع العروق التي لا قيمة لها ، وإن كاد لها قيمة ، فيسيرة جداً بالنسبة إلى الثمن المبذول ، وليس للمشتري



قصداً في العروق ، ولا يدفع فيها الجملة من المال ، وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط ، وإذ لم يكن بيع أصول الثمار شرطاً في صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهي مقصودة ، فكيف يكون بيع أصول المقائىء شرطاً في صحة بيعها وهي غير مقصودة ، والمقصود أن هذا المعدوم يجوز بيعه تبعاً للموجود ، ولا تأثير للمعدوم ، وهذا كالمنافع العقود عليها في الإجارة ، فإنها معدومة ، وهي مورد العقد ، لأنها لا يمكن أن تحدث دفعة واحدة ، والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد ، وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ، ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به .

## فصل

الثالث : معدوم لا يُدرى يحصل أو لا يحصل ، ولا ثقة لبايعه بحصوله ، بل يكون المشتري منه على خطر ، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً ، بل لكونه غرراً ، فنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهما ، فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه ، ولا له قدرة على تسليمه ، ليذهب ويحصله ، ويسلمه إلى المشتري ، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد ، ولا تتوقف مصلحتهما عليه ، وكذلك بيع حبل الحبلية - وهو بيع حمل ما تحمّل ناقته - ، ولا يختص هذا النهي بحمل الحمل ، بل لو باعه ما تحمّل ناقته أو بقرته أو أمته ، كان من بيوع الجاهلية التي يعتادونها ، وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عنده ، وليس هو كما ظنوه ،

فإن السلمَ يرد على أمر مضمون في الذمة ، ثابتٍ فيها ، مقدورٍ على تسليمه عند محله ، ولا غرر في ذلك ، ولا خطر ، بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه ، يجب عليه أدأؤه عند محله ، فهو يُشبه تأجيلَ الثمن في ذمة المشتري ، فهذا شغلٌ لذمة المشتري بالثمن المضمون ، وهذا شغلٌ لذمة البائع بالمبيع المضمون ، فهذا لون ، وبِيعُ ما ليس عنده لونٌ ، ورأيتُ لشيخنا في هذا الحديث فصلاً مفيداً وهذه سياقته .

قال : للناس في هذا الحديث أقوالٌ قيل : المرادُ بذلك أن يبيعَ السلعةَ المعينة التي هي مال الغير ، فيبيعها ، ثم يتملكها ، ويُسلمها إلى المشتري ، والمعنى : لا تبعُ ما ليسَ عندك من الأعيان ، ونقل هذا التفسير عن الشافعي ، فإنه يُجوزُ السلمَ الحال ، وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه ، فحمله على بيع الأعيان ، ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواءً كان حالاً أو مؤجلاً .

وقال آخرون : هذا ضعيفٌ جداً ، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره ، ثم ينطلقُ فيشتره منه ، ولا كان الذين يأتونه يقولون : نطلبُ عبد فلان ، ولا دارَ فلان ، وإنما الذي يفعله الناسُ أن يأتية الطالبُ ، فيقولُ : أريدُ طعاماً كذا وكذا ، أو ثوباً كذا وكذا ، أو غير ذلك ، فيقول : نعم أعطيك ، فيبيعه منه ، ثم يذهب ، فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده ، هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس ، ولهذا قال : « يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي » لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري ، فالطالبُ طلب الجنسَ لم يطلب شيئاً معيناً ، كما جرت به عادةُ الطالب لما يُؤكل ويُلبس ويُركب ، إنما يطلب جنس ذلك ، ليس له غرنس في ملك شخص بعينه دون ما سواه ، مما هو مثله أو خيرٌ منه ،

ولهذا صار الإمامُ أحمد وطائفةٌ إلى القول الثاني ، فقالوا : الحديثُ على  
عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده ، وهو يتناول  
النهي عن السلم إذا لم يكن عنده ، لكن جاءت الأحاديثُ بجوازِ السلمِ  
المؤجل ، فبقي هذا في السلمِ الحالِّ .

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال - : ان الحديثَ لم يرد به النهي  
عن السلمِ المؤجل ، ولا الحال مطلقاً ، وإنما أريد به أن يبيعَ ما في الذمة  
مما ليس هو مملوكاً له ، ولا يقدرُ على تسليمه ، ويربح فيه قبل أن يملكه ،  
ويضمنه ، ويقدر على تسليمه ، فهو نهى عن السلمِ الحال إذا لم يكن عند  
المستسلم ما باعه ، فليزم ذمته بشيءٍ حال ، ويربح فيه ، وليس هو قادراً  
على إعطائه ، وإذا ذهب يشتره ، فقد يحصلُ وقد لا يحصلُ ، فهو من نوعِ الغرر  
والمخاطرة ، وإذا كان السلمُ حالاً ، وجب عليه تسليمه في الحال ، وليس بقادرٍ  
على ذلك ، ويربح فيه على أن يملكه ويضمنه ، وربما أحاله على الذي ابتاع  
منه ، فلا يكونُ قد عمل شيئاً ، بل أكل المال بالباطل ، وعلى هذا فإذا  
كان السلمُ الحالُّ والمسلم إليه قادراً على الإعطاء ، فهو جائز ، وهو كما قال  
الشافعي إذا جاز المؤجل ، فالحالُّ أولى بالجواز .

ومما يبين أن هذا مرادُ النبي ﷺ أن السائل إنما سأله عن بيع شيءٍ مطلق  
في الذمة كما تقدم ، لكن إذا لم يجز بيعُ ذلك ، فبيعُ المعين الذي لم يملكه  
أولى بالمنع ، وإذا كان إنما سأله عن بيع شيءٍ في الذمة ، فإنما سأله عن بيعه  
حالاً ، فإنه قال : أبيعُه ، ثم أذهب فابتاعه ، فقال له : « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ،  
فلو كان السلفُ الحال لا يجوزُ مطلقاً ، لقال له ابتداءً : لا تبع هذا سواء  
كان عنده أو ليس عنده ، فإن صاحبَ هذا القول يقول : يبيعُ ما في الذمة  
حالاً لا يجوز ، ولو كان عنده ما يُسلمه ، بل إذا كان عنده ، فإنه لا يبيع إلا

معيناً لا يبيع شيئاً في الذمة ، فلما لم يبه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً ، بل قال : « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ، علم أنه ﷺ فرّق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه ، وما ليس كذلك ، وإن كان كلاهما في الذمة .

ومن تدبّر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب ، فإن قيل : إن بيع المؤجل جائز للضرورة وهو بيع المفاليس ، لأن البائع احتاج أن يبيع إلى أجل ، وليس عنده ما يبيعه الآن ، فأما الحال ، فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه ، فلا حاجة إلى بيع موصوف في الذمة ، أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيئاً مطلقاً ؟ . قيل : لا نسلم أن السلم على خلاف الأصل ، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن ، كلاهما من مصالح العالم .

والناس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوال : منهم من يجوز مطلقاً ، ولا يجوز مبيعاً موصوفاً كالشافعي في المشهور عنه ، ومنهم من يجوز مبيعاً موصوفاً ، ولا يجوز مطلقاً كأحمد وأبي حنيفة ، والأظهر جواز هذا وهذا ، ويقال للشافعي مثل ما قال هو لغيره : إذا جاز بيع المطلق الموصوف في الذمة ، فالمعين الموصوف أولى بالجواز ، فإن المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما في المعين ، فإذا جاز بيع حنطة مطلقة بالصفة ، فجواز بيعها معينة بالصفة أولى ، بل لو جاز بيع المعين بالصفة ، فللمشتري الخيار إذا رآه ، جاز أيضاً ، كما نقل عن الصحابة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، وقد جوز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السلم الحال بلفظ البيع .

والتحقيق : أنه لا فرق بين لفظٍ ولفظٍ ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها ، ونفس بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها يُسمى سلفاً إذا عجل له الثمن ، كما في « المسند » عن النبي ﷺ أنه نهى

أَنْ يُسَلِّمَ فِي الْحَائِطِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحَهُ ، فَإِذَا بَدَأَ صَلَاحَهُ ،  
 وَقَالَ : أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ فِي عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ هَذَا الْحَائِطِ ، جَازَ كَمَا يَجُوزُ  
 أَنْ يَقُولَ : ابْتَعْتُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ ، وَلَكِنْ الثَّمَنُ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ  
 إِلَى كَمَالِ صَلَاحِهِ ، فَإِذَا عَجَّلَ لَهُ الثَّمَنُ قِيلَ لَهُ : سَلَفَ ، لِأَنَّ السَّلْفَ هُوَ الَّذِي  
 تَقْدَمُ ، وَالسَّالِفَ الْمُتَقَدِّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَجَعَلْنَا هُمْ سَلْفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴾  
 [الزخرف : ٥٦] والعرب تُسَمِّي أَوَّلَ الرُّوَاهِلِ السَّالِفَةَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ  
 « الْحَقُّ بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ »<sup>(١)</sup> . وَقَوْلُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
 لِأَقَاتَلَنَّهُمْ حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي . وَهِيَ الْعِنُقُ .

ولفظ السلف يتناول القرضَ والسلمَ ، لِأَنَّ الْمُقْرَضَ أَيْضًا أَسَلَفَ الْقَرْضَ ،  
 أَي : قَدَّمَهُ ، وَمِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ » وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ  
 « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ بَكْرًا ، وَقَضَى جَمَلًا رَبًّا عِيًّا »<sup>(٢)</sup> وَالَّذِي يَبِيعُ مَا لَيْسَ  
 عِنْدَهُ لَا يَقْصِدُ إِلَّا الرَّبْحَ ، وَهُوَ تَاجِرٌ ، فَيَسْتَلِفُ بِسَعْرِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَشْتَرِي  
 بِمِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ لِغَيْرِهِ بِلَا فَائِدَةٍ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ  
 هَذَا مِنْ يَتَوَكَّلُ لِغَيْرِهِ فَيَقُولُ : أَعْطِنِي ، فَأَنَا أَشْتَرِي لَكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ ، فَيَكُونُ  
 أَمِينًا ، أَمَا أَنَّهُ يَبِيعُهَا بِثَمَنِ مَعِينٍ يَقْبِضُهُ ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَشْتَرِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ

(١) انظر « مجمع الروائد » ٣٠٢/٩ .

(٢) أخرجه مالك ٦٨٠/٢ في البيوع : باب ما يجوز من السلف ، والبخاري ٣٩٤/٤ في  
 الوكالة : باب وكالة الشاهد والعائب جائزة ، وباب الوكالة في قضاء الديون . وفي الاستقراض :  
 باب استقراض الإبل ، وباب هل يعطى أكبر من سنه ، وباب حسن القضاء ، وباب لصاحب  
 الحق مقال ، وفي الهبة : باب الهبة المقبوضة وعير المقبوضة ، وباب من أهدي له هدية وعنده  
 جلساؤه ، فهو أحق ، وأخرجه مسلم (١٦٠٠) في المساقاة : باب من استسلف شيئاً ، فقضى  
 خيراً منه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال : استسلف رسول الله ﷺ بكرة ،  
 فجاءه إبل من الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرة ، فقلت :  
 لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال رسول الله ﷺ « أعطه إياه . فإن حير الناس  
 أحسنهم قضاءً » .

الثلث من غير فائدة في الحال ، فهذا لا يفعله عاقل ، نعم إذا كان هناك تاجر ، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن ، فيستسلفه ويتفج به مدة إلى أن يحصل تلك السلعة ، فهذا يقع في السلم المؤجل ، وهو الذي يسمى بيع المفايس ، فإنه يكون محتاجاً إلى الثمن وهو مفلس ، وليس عنده في الحال ما يبيعه ، ولكن له ما ينتظره من مغل أو غيره ، فيبيعه في الذمة ، فهذا يفعل مع الحاجة ، ولا يفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال ، أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم ، فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقداً ، والمسلم يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها ، وإلا فلو علم أنها عند طرد الأصل تُباع بمثل رأس مال السلم لم يسلم فيها ، فيذهب نفع ماله بلا فائدة ، وإذا قصد الأجر ، أقرضه ذلك قرضاً ، ولا يجعل ذلك سلفاً إلا إذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل ، فالسلم المؤجل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الثمن ، وأما الحال ، فإن كان عنده ، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن ، فيبيع ما عنده معيناً تارة ، وموصوفاً أخرى ، وأما إذا لم يكن عنده ، فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح ، فيبيعه بسعر ، ويشتريه بأرخص منه .

ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره ، وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يسلف فيها إلا بثلث أعلى مما أسلف فيندم ، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك ، قدم السلف إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن ، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة ، كبيع العبد الآبق ، والبيع الشارديباع بدون ثمنه ، فإن حصل ، ندِم البائع ، وإن لم يحصل ، ندِم المشتري ، وكذلك بيع حبل الجبل ، وبيع الملاقيح والمضامين ، ونحو ذلك مما قد يحصل ، وقد لا يحصل ، فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد

يحصل ، وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر . والمخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك ، والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل ، فهذا الذي حرّمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة ، وحبّل الحبلة والملاقيح والمضامين ، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر ، وظلمه ، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ، ثم بعد هذا نقص سعرها ، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة ، ولا يتظلم مثل هذا من البائع ، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر ، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده ، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ، ثم يشتري من غيره ، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه ، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو ، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم ، فإذا اشترى التاجر السلعة ، وصارت عنده ملكاً وقبضاً ، فحينئذ دخل في خطر التجارة ، وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٩ ] ، والله أعلم .

### ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْغَرَرِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ » (١) .

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) في البيوع : باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

وفي « الصحيحين » عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازعة «  
زاد مسلم : « أمَّا الملامسة : فأن يلمس كلُّ منهما ثوبَ صاحبه بغير تأملٍ ،  
والمنازعة : أن يَبْدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثوبَهُ إلى الآخرِ ، ولم ينظرْ واحدٌ مِنْهُمَا إلى  
ثوبِ صاحبه الآخرِ »<sup>(١)</sup> .

وفي « الصحيحين » عن أبي سعيد قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن  
بِيعَتَيْنِ وَلُبْسَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمَلَامَسَةُ : لمسُ  
الرجلِ ثوبَ الآخرِ بيده بالليلِ أو بالنهارِ ولا يقبلُهُ إلا بذلك ، والمنازعة :  
أن يَبْدَ الرجلُ إلى الرجلِ ثوبَهُ ، ويَبْدَ الآخرُ ثوبَهُ ، ويكون ذلك  
بيعهما من غير نظر ولا تراص<sup>(٢)</sup> .

أما بيعُ الحصاةِ ، فهو من باب إضافة المصدر إلى نوعه ، كبيع الخيار ،  
وبيع النسيسة ونحوهما ، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله ، كبيع  
الميتة والدم .

والبِوَعُ المنهي عنها ترجعُ إلى هُذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ، ولهذا فُسرَ بيعُ الحصاةِ  
بأن يقول : ارمِ هذه الحصاةَ ، فعلى أيِّ ثوبٍ وقعت ، فهو لك بدرهم ،  
وفسر بأن بيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رميةُ الحصاةِ ، وفُسرَ بأن يقبض على  
كف من حصا ، ويقول : لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع ،  
أو يبيعه سلعة ، وَيَقْبِضُ على كف من الحصا ، ويقول : لي بكُلِّ حصاةِ

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٦٦/٢ في البيوع : باب الملامسة والمنازعة ، والخاري  
٣٠٠/٤ في البيوع : باب بيع المنازعة ، ومسلم (١٥١١) في أول كتاب البيوع .

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في  
ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ،  
وباب بيع المنازعة ، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : باب إبطال بيع الملامسة والمنازعة



درهم ، وفسَّرَ بأنَّ يمسك أحدهما حصاة في يده ، ويقول : أي وقت سقطت الحصاة ، وجب البيعُ ، وفسَّرَ بأنَّ يتبايعا ، ويقول أحدهما : إذا نبذت إليك الحصاة ، فقد وجب البيعُ ، وفسَّرَ بأنَّ يعترضَ القطيعَ مِنَ الغنمِ ، فيأخذ حصاة ، ويقول : أيُّ شاةٍ أصبَّتها ، فهي لك بكذا ، وهذه الصورُ كُلُّها فاسدة لما تتضمنه من أكل المال بالباطل ، ومن الغرَرِ والخطر الذي هو شبيه بالقمار .

### فصل

وأما بيعُ الغرَرِ ، فن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين والغرَرُ : هو المبيع نفسه ، وهو فعل بمعنى مفعول ، أي : مغرور به كالمقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب ، وهذا كبيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه ، والفرس الشارد ، والطير في الهواء ، وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته ، أو ما يرضى له به زيد ، أو يهبه له ، أو يورثه إياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه ، أو لا يُعرف حقيقته ومقداره ، ومنه بيعُ حَبْلِ الحَبْلَةِ ، كما ثبت في « الصحيحين » أن النبي ﷺ نهى عنه<sup>(١)</sup> ، وهو نتاج التناج في أحد الأقوال ، والثاني : أنه أجل ، فكانوا يتبايعون إليه هكذا رواه مسلم ، وكلاهما غرر ، والثالث : أنه بيعُ حمل الكرم قبل أن يبلغ ، قاله المبرد . قال : والحيلة : الكرم بسكون الباء وفتحها ، وأما ابنُ عمر رضي الله عنه ، فإنه فسره بأنه أجلٌ كانوا يتبايعون إليه ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وأما أبو عُبيدة ، ففسره ببيع نتاج التناج ، وإليه ذهب أحمد ،

(١) أخرجه مالك ٦٥٣/٢ ، ٦٥٤ ، والبخاري ٢٩٨/٤ في البيوع : باب بيع الغرر وحبل الحيلة . ومسلم (١٥١٤) في البيوع : باب تحريم بيع حبل الحيلة

ومنه بيعُ الملاقيح والمضامين ، كما ثبت في حديث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المضامين والملاقيح<sup>(١)</sup> . قال أبو عبيد : الملاقيح ما في البطون من الأجنّة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول ، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة ، وما يضربه الفحل في عام أو أعوام وأنشد

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الحُدْبِ  
ومنه بيعُ المجرّ ، فإن النبي ﷺ نهى عنه<sup>(٢)</sup> . قال ابن الأعرابي : المجر ما في بطن الناقة ، والمجر : الربا ، والمجر : القمار ، والمجر : المحاقلة والمزابنة .

ومنه بيعُ الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرُهُما في نفس الحديث ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى عن بيعتَيْن : الملامسة والمنابذة ، أمّا الملامسةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صاحبه بغير تأمل والمنابذة : أن يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، هذا لفظ مسلم<sup>(٣)</sup> .

وفي « الصحيحين » عن أبي سعيد قال : نهانا رسولُ الله ﷺ عن بيعتَيْن ولبستين في البيع ، واللامسة : لمسُ الرجل ثوبَ الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يَقْبَلُهُ إِلَّا بذلك ، والمنابذة : أن يَنْبِذَ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠٤/٤ ، ونسبه للبرار ، وأعله بصالح بن أبي الأخضر . وفي الباب عن ابن عباس رواه الطبراني في الكبير والبرار ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق (١٤١٣٨) فالحديث صحيح بشاهديه .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٤١/٥ وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

(٣) رقم (١٥١١) (٢)

(٤) أخرجه البخاري ٢٣٥/١٠ ، ومسلم (١٥١٢) وقد تقدم

وُفَسِّرَتِ الملامسةُ بأن يقول : بعْتُك ثوبي هذا على أنك متى لمستَه ، فهو عليك بكذا ، والمنابذة بأن يقول : أي ثوب نبذته إلي ، فهو علي بكذا ، وهذا أيضاً نوع من الملامسة والمنابذة ، وهو ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللهُ ، والغرر في ذلك ظاهر ، وليس العلة تعليق البيعِ شرط ، بل ما تضمنه من الخطر والغرر .

## فصل

وليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض كاللفت والجزر والفجل والقلقاس والبصل ونحوها ، فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها ، وظهرها عنوان باطنها ، فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ، ولو قدر أن في ذلك غرراً ، فهو غرر يسير يُغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها ، فإن ذلك غرر لا يكون موجباً للمنع ، فإن إجارة الحيوان والدار والحانوت مساناة<sup>(١)</sup> لا تخلو عن غرر ، لأنه يعرض فيه موت الحيوان ، وانهدام الدار ، وكذا دخول الحمام ، وكذا الشرب من فم السقاء ، فإنه غير مقدر مع اختلاف الناس في قدره ، وكذا بيع السلم ، وكذا بيع الصبرة العظيمة التي لا يُعلم مكيّلها ، وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفسق ، وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر ، فليس كلُّ غرر سبباً للتحريم ، والغرر إذا كان يسيراً أو لا يُمكن الاحتراز منه ، لم يكن مانعاً من صحة العقد ، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران ، وداخل بطون

---

(١) يقال : سانه مساناة وسناء : استأجره السنة ، والمساناة : المسانهة : وهو الأجل إلى سنة .

الحيوان ، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يُمكن الاحترازُ منه ، والغررُ الذي في دخول الحمام ، والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير ، فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحترازُ منه ، وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسولُ الله ﷺ ، وما كان مساوياً لها لا فرقَ بينها وبينه ، فهذا هو المانعُ من صحة العقد .

فإذا عُرِفَ هذا ، فبيعُ المغيبات في الأرض ، انتفى عنه الأمران ، فإن غرره يسير ، ولا يُمكن الاحترازُ منه ، فإن الحقول الكبار لا يُمكن بيعُ ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض ، فلو شرط لبيعه إخراجه دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة ، وفساد الأموال ما لا يأتي به شرع ، وإن منع بيعه إلا شيئاً فشيئاً كلما أخرج شيئاً باعه ، ففي ذلك من الحرج والمشقة ، وتعطيل مصالح أرباب تلك الأموال ، ومصالح المشتري ما لا يخفى ، وذلك مما لا يُوجبهُ الشارعُ ، ولا تقومُ مصالحُ الناس بذلك ألينة حتى إن الذين يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم خراجٌ كذلك ، أو كان ناظراً عليه ، لم يجدُ بدأً من بيعه في الأرض اضطراراً إلى ذلك ، وبالجملته ، فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ ، ولا نظيراً لما نهى عنه من البيوع .

## فصل

وليس منه بيعُ المسك في فأرته ، بل هو نظيرُ ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند ، فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات ، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته ، وبقاؤه فيها أقربُ إلى صيانتها من الغش

والتغير ، والمسك الذي في الفأرة عند الناس خير من المنفوض ، وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها ، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف ، فليس من الغرر في شيء ، فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات ، وعلى القاعدة الأخرى : هو ما طُوِيَتْ معرفته ، وجُهِلَتْ عينه ، وأما هذا ونحوه ، فلا يُسمى غرراً لا لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً ، ومن حرّم بيع شيء ، وادعى أنه غرر ، طُوِلَب بدخوله في مسمى الغرر لغةً وشرعاً ، وجواز بيع المسك في الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وهو الراجح دليلاً ، والذين منعه جعلوه مثل بيع النوى في التمر ، والبيض في الدجاج ، واللبن في الضرع ، والسمن في الوعاء ، والفرق بين النوعين ظاهر

ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفتق في صوانه ، لأنه من مصلحته ، ولا ريب أنه أشبه بهذا منه بالأول ، فلا هو مما نهى عنه الشارع ، ولا في معناه ، فلم يشمله نهيه لفظاً ولا معنى .

وأما بيع السمن في الوعاء ، ففيه تفصيل ، فإنه إن فتحه ، ورأى رأسه بحيث يدلُّه على جنسه ووصفه ، جاز بيعه في السقاء ، لكنه يصيرُ كبيع الصبرة التي شاهد ظاهرها وإن لم يره ، ولم يُوصف له ، لم يجوز بيعه ، لأنه غرر ، فإنه يختلفُ جنساً ونوعاً ووصفاً ، وليس مخلوقاً في وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك في أوعيتها ، فلا يصح إلحاقه بها .

وأما بيع اللبن في الضرع ، فمنعه أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة والذي يجب فيه التفصيل ، فإن باع الموجود المشاهد في الضرع ، فهذا لا يجوز مفرداً ، ويجوز تبعاً للحيوان ، لأنه إذا بيع مفرداً تعذر تسليم المبيع بعينه ، لأنه لا يُعرف مقدار ما وقع عليه البيع ، فإنه وإن كان مشاهداً كاللبن في ظرف ، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع ، فاختلط المبيع

بغيره على وجه لا يتميز ، وإن صح الحديث الذي رواه الطبراني في «مُعْجَمِهِ»<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «نهى أن يُباع صوفٌ على ظهر ، أو لَبَنٌ في ضَرَعٍ» فهذا إن شاء الله محمله ، وأما إن باعه أصعاً معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة ، أو باعه لبنها أياماً معلومة ، فهذا بمنزلة بيع الشمار قبل بُدُوِّ صلاحها لا يجوزُ ، وأما إن باعه لبناً مطلقاً موصوفاً في الذمة ، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة ، فقال شيخنا : هذا جائز ، واحتج بما في «المسند» من أن النبي ﷺ نهى أن يُسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه . قال فإذا بدا صلاحه ، وقال : أسلمتُ إليك في عشرة أوسق من تمرٍ هذا الحائط ، جاز كما يجوز أن يقول : ابتعتُ منك عشرة أوسق من هذه الصبرة ، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه ، هذا لفظه .

## فصل

وأما إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدةً معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة ، فهذا لا يُجوزُهُ الجمهورُ ؛ واختار شيخنا جوازه ، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم ، وله فيها مصنفٌ مفرد ، قال : إذا استأجر غنماً أو بقرأ ، أو نوقاً أيامَ اللبن بأجرة مسماة ، وعلفها على المالك ، أو بأجرة مسماة مع

(١) في الأصل «ابن ماجه في سننه» وهو وهم من المؤلف رحمه الله ، وهو عند الطبراني من حديث حفص بن عمر الحوضي ، ثنا عمر بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وأخرجه الدارقطني ٢/٢٩٥ ، والبيهقي ٥/٣٤٠ عن عمر بن فروخ به ، قال الدارقطني : وأرسله وكيع عن عمر بن فروخ ، ثم أخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلأ لم يذكر فيه ابن عباس ، قال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي ، وتعقبه ابن التركماني ، فقال : عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي ، وذكره البخاري في تاريخه ، وسكت عنه ، ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه ، بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ، ورضيه أبو داود ، وباقي رجاله ثقات .

علفها على أن يأخذ اللبن ، جاز ذلك في أظهر قولي العلماء كما في الظئر قال : وهذا يُشبه البيع ، ويُشبه الإجارة ، ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع ، وبعضهم في الإجارة ، لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم ، فإنه يشبه استئجار الشجر ، وإن كان المالك هو الذي يعلفها ، وإنما يأخذ المشتري لبناً مقدراً ، فهذا بيع محض ، وإن كان يأخذ اللبن مطلقاً ، فهو بيع أيضاً ، فإن صاحب اللبن يُوفيه اللبن بخلاف الظئر ، فإنما هي تسقي الطفل ، وليس هذا داخلاً فيما نهى عنه ﷺ من بيع الغرر ، لأن الغرر تردّد بين الوجود والعدم ، فنهى عن بيعه ، لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر ، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل ، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى ، وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاضدين يحصل له مال ، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل ، فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق ، والبعير الشارد ، وبيع حبل الحبلّة ، فإن البائع يأخذ مال المشتري ، والمشتري قد يحصل له شيء ، وقد لا يحصل ، ولا يعرف قدر الحاصل ، فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة ، ومثل لبن الظئر المعتاد ، ولبن البهائم المعتاد ، ومثل الثمر والزرع المعتاد ، فهذا كله من باب واحد وهو جائز .

ثم إن حصل على الوجه المعتاد ، وإلا حطّ عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة ، وهو مثل وضع الجائحة في البيع ، ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع .

فإن قيل : مؤرّد عقد الإجارة إنما هو المنافع ، لا الأعيان ، ولهذا لا يصحّ استئجار الطعام ليأكله ، والماء ليشربه ، وأما إجارة الظئر ، فعلى المنفعة وهي وضع الطفل في حجرها ، وإقامته ثديها ، واللبن يدخل ضمناً

وتبعاً ، فهو كنفق البئر في إجارة الدار ، ويغتفر فيما دخل ضمناً وتبعاً ما لا يُغتفر في الأصول والمتبوعات .

قيل : الجواب عن هذا من وجوه .

أحدها : منع كون عقد الإجارة لا يردُّ إلا على منفعة ، فإن هذا ليس ثابتاً بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع ، بل الثابتُ عن الصحابة خلافه ، كما صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قَبِلَ حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ، وأخذ الأجرة فقضى بها دينه ، والحديقة : هي النخل ، فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها ، وهو مذهبُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا يُعلم له في الصحابة مخالف ، واختاره أبو الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد ، واختيار شيخنا ، فقولكم : إن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منفعة غير مسلم ، ولا ثابت بالدليل ، وغاية ما معكم قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل ، والماء للشرب ، وهذا من أفسد القياس ، فإن الخبز تذهب عينه ولا يُستخلفُ مثله بخلاف اللبن ونقع البئر ، فإنه لما كان يستخلف ويحدث شيئاً فشيئاً ، كان بمنزلة المنافع .

يوضحه الوجه الثاني : وهو أن الثمر يجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها فيجوزُ أن يقف الشجرة لينتفع أهلُ الوقف بشمراتها كما يقفُ الأرض ، لينتفع أهلُ الوقف بِغلتها ، ويجوزُ إعارة الشجرة ، كما يجوزُ إعارة الظهر ، وعارية الدار ، ومنيحةُ اللبن ، وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته ، فإن من دفع عقاره إلى مَنْ يسكنه ، فهو بمنزلة مَنْ دفع دابته إلى من يركبها ، وبمنزلة مَنْ دفع شجرة إلى من يستثمرها ، وبمنزلة مَنْ دفع أرضه إلى من يزرعها ، وبمنزلة مَنْ دفع شاته إلى من يشرب لبنها ، فهذه الفوائد تدخلُ في عقود التبرع ، سواء كان الأصل مُحَبَّساً



بالوقف ، أو غير محبس . ويدخل أيضاً في عقود المشاركات ، فإنه إذا دفع شاة ، أو بقرة ، أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من درّها ونسلها ، صحَّ على أصح الروايتين عن أحمد فكذلك يدخل في العقود للإجارات .

يوضحه الوجه الثالث : وهو أن الأعيان نوعان : نوع لا يستخلف شيئاً فشيئاً ، بل إذا ذهب ، ذهب جملة ، ونوع يُستخلف شيئاً فشيئاً ، كلما ذهب منه شيء ، خلفه شيء مثله ، فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تُستخلف ، فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين ، فيلحق به ، ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى ، فالحاقه بها أولى .

يوضحه الوجه الرابع : وهو أن الله سبحانه نصَّ في كتابه على إجارة الظئر ، وسمّى ما تأخذه أجراً ، وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ لَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتِمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٦] ، قال شيخنا : وإنما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ، وليس الأمر كذلك ، بل الإجارة تكون على كل ما يُستوفى مع بقاء أصله ، سواء كان عيناً أو منفعة ، كما أن هذه العين هي التي تُوقف وتُعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر وبالعوض ، فلما كان لبن الظئر ، مستوفى مع بقاء الأصل ، جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة ، وهذا محض القياس ، فإن هذه الأعيان يُحدثها الله شيئاً بعد شيء ، وأصلها باقٍ كما يُحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء ، وأصلها باقٍ .

ويوضحه الوجه الخامس : وهو أن الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرّمه الله ورسوله ، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً ، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرّمه الله ورسوله ،

وليس مع المانعين نصٌّ بالتحريم ألبتة ، وإنما معهم قياسٌ قد عُلمَ أن بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق ، وأن القياسَ الذي مع مَنْ أجاز ذلك أقربُ إلى مساواة الفرع لأصله ، وهذا ما لا حيلة فيه ، وبالله التوفيق .

يوضحه الوجه السادس : وهو أن الذين منعوا هذه الإجارة لما رأوا إجارة الظئر ثابتةً بالنص والإجماع ، والمقصودُ بالعقد إنما هو اللبن ، وهو عينٌ ، تمحلُّوا لجوازها أمراً يعلمون هم والمرضعةُ والمستأجرُ بطلانه ، فقالوا : العقدُ إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها وإقامه ثديها فقط ، واللبن يدخل تبعاً ، والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك ، وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصوداً أصلاً ، ولا ورد عليه عقدُ الإجارة ، لا عرفاً ولا حقيقةً ولا شرعاً ، ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها ، أو في مهده ، لاستحقت الأجرة ، ولو كان المقصودُ إقامَ الثدي المجرد ، لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي ، ولو لم يكن لها لبن ، فهذا هو القياسُ الفاسدُ حقاً ، والفقهاء الباردة ، فكيف يقال : إن إجارة الظئر على خلاف القياس ، ويُدعى أن هذا هو القياسُ الصحيح .

الوجه السابع : أن النبي ﷺ ندب إلى منيحة العنبرِ والشاة للبنها ، وحضَّ على ذلك ، وذكر ثوابَ فاعله<sup>(١)</sup> ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا هبة ، فإن هبة المعلوم المجهول لا تصحُّ ، وإنما هو عاريةُ الشاة للانتفاع بلبنها كما يُعيره الدابة لركوبها ، فهذا إباحة للانتفاع بدرها ، وكلاهما في الشرع

(١) أخرج البخاري ١٨٠/٥ في الهبة من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنبر ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها ، وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة » والمنيحة أن يعطي الرجل صاحبه ناقة أو شاة أو عنزاً ينتفع بحليبها ووبرها زمناً ثم يردها ، وأخرج البخاري ١٧٩/٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة ، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء .

واحد ، وما جاز أن يُستوفى بالعاريّة جاز أن يُستوفى بالإجارة ، فإن موردهما واحد ، وإنما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر .

والوجه الثامن : ما رواه حرب الكرماني في « مسائله » : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن أسيد بن حضير تُوِّي وعليه ستة آلاف درهم دين ، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه « غرماة ، فقبلهم أرضه ستين »<sup>(١)</sup> ، وفيها الشجر والنخل ، وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والأرض البيضاء فيها قليل ، فهذا إجارة الشجر لأخذ ثمرها ، ومن ادعى أن ذلك خلاف الإجماع ، فمن عدم علمه ، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب ، فإن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والأنصار وهي قصة في مظنة الاشتهار ، ولم يُقابلها أحد بالإنكار ، بل تلقاها الصحابة بالتسليم والإقرار ، وقد كانوا يُنكرون ما هو دونها وإن فعله عمر رضي الله عنه ، كما أنكر عليه عمران ابن حصين وغيره شأن متعة الحج<sup>(٢)</sup> ولم ينكر أحد هذه الواقعة ، وسنين إن شاء الله تعالى أنها محض القياس ، وأن المانع منها لا بد لهم منها ، وأنهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز .

الوجه التاسع : أن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان وهو المغل الذي يستغل المستأجر ، وليس له مقصود في منفعة

(١) رجاله ثقات إلا أن عروة بن الزبير لم يدرك عمر . وانظر « الإصابة » ت (١٨٣) .

(٢) أخرج البخاري ٣/٣٤٤ في الحج : باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٩) في الحج : باب جواز التمتع عن عمران بن حصين إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره ، ثم لم ينزل فيها كتاب ، ولم ينهنا عنهما رسول الله ﷺ قال فيها رجل برأيه ما شاء ، لفظ مسلم ، وللبخاري « تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، ونزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء .

الأرض غير ذلك ، وإن كان له قصد جرى في الانتفاع بغير الزرع ، فذلك تبعٌ .

فإن قيل : المعقودُ عليه هو منفعة شقِّ الأرضِ وبذرِها وفلاحتها والعينُ تتولَّد من هذه المنفعة ، كما لو استأجر لحفر بئر ، فخرج منها الماء ، فالمعقودُ عليه هو نفس العمل لا الماء .

قيل : مستأجرُ الأرض ليس له مقصودٌ في غير المخل ، والعملُ وسيلة مقصودةٌ لغيرها ، ليس له فيه منفعة ، بل هو تعب ومشقة ، وإنما مقصوده ما يُحدثه الله من الحبِّ بسقيه وعمله ، وهكذا مستأجرُ الشاة للبنها سواء مقصوده ما يُحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيامِ عليها ، فلا فرق بينهما ألبتة إلا ما لا تُنابط به الأحكامُ من الفروق المُلغاة ، وتنظيركم بالاستئجار لحفر البئر تنظيرٌ فاسد ، بل نظيرُ حفرِ البئر أن يستأجر أكاراً لحرث أرضه وبيذرِها ويسقيها ، ولا ريب أن تنظيرَ إجارة الحيوان للبنه بإجارة الأرض لمغلها هو محضُ القياس وهو كما تقدَّمُ أصحُّ من التنظير بإجارة الخبز للأكل .

يوضحه الوجه العاشر وهو أن الغرر والخطر الذي في إجارة الأرض لحصول مغلها أعظمُ بكثيرٍ من الغررِ الذي في إجارة الحيوان للبنه ، فإن الآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثرُ من آفات اللبن ، فإذا اغتفر ذلك في إجارة الأرض ، فلأن يُغتفر في إجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى .

## فصل

فالأقوال في العقد على اللبن في الضرع ثلاثة .

أحدها : منعه بيعاً وإجارة وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة .

والثاني : جوازه بيعاً وإجارة .

والثالث : جوازه إجارة لا بيعاً ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

وفي المنع من بيع اللبن في الضرع حديثان ، أحدهما حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف<sup>(١)</sup> عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنِ ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرَعٍ » وقد رواه أبو إسحاق عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله دون ذكر السمن رواه البيهقي وغيره .

والثاني حديثٌ رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جَهْضَمُ بن عبد الله اليماني ، عن محمد بن إبراهيم البَاهِلِي ، عن محمد بن زيد العبدي ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ »<sup>(٢)</sup> ولكن هذا الإسناد لا تقومُ به حجة ، والنهي عن شراء ما في بطون الأنعام ثابتٌ بالنهي عن الملاقيح والمضامين ، والنهي عن شراء العبد الآبق ، وهو آبق معلومٌ بالنهي عن بيع الغرر ، والنهي عن شراء المغانم حتى تُقَسَمَ داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده ، فهو بيعٌ غررٍ ومخاطرة ، وكذلك الصدقاتُ قبل قبضها ، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله إلى المشتري وثبوت ملكه عليه ، وتعيينه

(١) تقدم في الصفحة ٨٢٢ أنه لم يضعفه سوى البيهقي ، وأن ابن معين وأبا حاتم وأبا داود وثقوه .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦) في التجارات : باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها .. ومحمد بن إبراهيم الباهلي مجهول ، وكذا شيخه ، وشهر بن حوشب ضعيف .

له ، وانقطاع تعلق غيره به ، فالمغانم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهي .  
وأما ضربة الغائص ، فغرر ظاهر لا خفاء به .

وأما بيع اللبن في الضرع ، فإن كان معيناً لم يمكن تسليم المبيع بعينه ،  
وإن كان بيع لبن موصوف في الذمة ، فهو نظير بيع عشرة أفقرة مطلقة  
من هذه الصبرة وهذا النوع له جهتان : جهة إطلاق وجهة تعيين ، ولا تنافي  
بينهما ، وقد دل على جوازه نهي النبي ﷺ أن يُسلم في حائط بعينه إلا  
أن يكون قد بنا صلاحه ، رواه الإمام أحمد فإذا أسلم إليه في كيل معلوم  
من لبن هذه الشاة وقد صارت لبوناً ، جاز ، ودخل تحت قوله « ونهى عن  
بيع ما في ضروعها إلا بكيل أو وزن » فهذا إذن لبيعه بالكيل والوزن معيناً  
أو مطلقاً ، لأنه لم يفصل ، ولم يشترط سوى الكيل والوزن ، ولو كان التعيين  
شرطاً لذكره .

فإن قيل فما تقولون لو باعه لبنها أياماً معلومة من غير كيل ولا وزن .  
قيل : إن ثبت الحديث ، لم يجز بيعه إلا بكيل أو وزن ، وإن لم يثبت ،  
وكان لبنها معلوماً لا يختلف بالعادة ، جاز بيعه أياماً ، وجرى حكمه بالعادة  
مجرى كيله أو وزنه ، وإن كان مختلفاً فمرة يزيد ، ومرة ينقص ، أو ينقطع ،  
فهذا غرر لا يجوز ، وهذا بخلاف الإجارة ، فإن اللبن يحدث على ملكه بعلفه  
الدابة كما يحدث الحب على ملكه بالسقي ، فلا غرر في ذلك ، نعم إن  
نقص اللبن عن العادة ، أو انقطع ، فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الإجارة ،  
أو تعطيلها يثبت للمستأجر حق الفسخ ، أو ينقص عنه من الأجرة بقدر ما نقص  
عليه من المنفعة ، هذا قياس المذهب ، وقال ابن عقيل ، وصاحب « المغني » :  
إذا اختار الإمسك لزمته جميع الأجرة ، لأنه رضي بالمنفعة ناقصة ، فلزمه

جميعُ العَوَضِ ، كما لو رضي بالمبيع معيباً ، والصحيحُ أنه يسقطُ عنه من الأجرة بقدر ما نقصَ من المنفعة ، لأنه إنما بذل العوضَ الكاملَ في منفعة كاملةٍ سليمة ، فإذا لم تسلم له ، لم يلزمه جميعُ العوض .  
وقولهم : إنه رضي بالمنفعة معيبة ، فهو كما لو رضي بالببيع معيباً ، جوابه من وجهين .

أحدهما : أنه إن رضي به معيباً ، بأن يأخذ أرثه كان له ذلك على ظاهر المذهب ، فَرَضَاهُ بِالْعَيْبِ مَعَ الْأَرْضِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ .

الثاني : إن قلنا : إنه لا أرش لمسك له الرد ، لم يلزم سقوط الأرش في الإجارة ، لأنه قد استوفى بعضَ العقود عليه ، فلم يُمكنه ردُّ المنفعة كما قبضها ، ولأنه قد يكونُ عليه ضرر في رد باقي المنفعة ، وقد لا يتمكن من ذلك ، فقد لا يجد بدأً من الإمساك ، فالزمه بجميع الأجرة مع العيب المنقوص ظاهراً ، ومنعه من استدراك ظلامته إلا بالفسخ ضرر عليه ، ولا سيما لمستأجر الزرع والغرس والبناء ، أو مستأجر دابة للسفر فتتعب في الطريق ، فالصوابُ أنه لا أرش في المبيع لمسك له للرد ، وأنه في الإجارة له الأرش .

والذي يُوضح هذا أن النبي ﷺ حكم بوضع الجوائح وهي أن يسقط عن مشتري الثمار من الثمرة ، بقدر ما أذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويُمسك الباقي بقسطه من الثمن ، وهذا لأن الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة ، ولم تجر العادةُ بأخذها جملة واحدة ، وإنما تؤخذ شيئاً فشيئاً ، فهي بمنزلة المنافع في الإجارة سواء ، والنبي ﷺ في المصراة خير المشتري بين الرد وبين الإمساك بلا أرش ، وفي الثمار جعل له الإمساك مع الأرش ، والفرق ما ذكرناه ، والإجارة أشبهُ ببيع الثمار ، وقد ظهر اعتبارُ هذا الشبه في وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن .

فإن قيل : فالمنافع لا تُوضع فيها الجائحةُ باتفاق العلماء .

قيل ليس هذا من باب وضع الجوائح في المنافع ، ومَن ظنَّ ذلك ، فقد وهم ، قال شيخنا : وليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في الثمر المشتري ، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها ، وقد اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها ، فإنه لا تجبُ الأجرة مثل أن يستأجر حيواناً فيموت قبل التمكن ، من قبضه وهو بمنزلة أن يشتري قفيزاً من صبرة فتتلف الصبرة قبل القبض والتميز ، فإنه من ضمان البائع بلا نزاع ، ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من ازدياد الأرض لآفة حصلت لم يكن عليه الأجرة .

وإن نبت الزرع ، ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكن من حصاده ، ففيه نزاع ، فطائفة ألحقته بالثمرة والمنفعة ، وطائفة فرقت ، والذين فرقوا بينه وبين الثمرة والمنفعة قالوا : الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة ، وهنا الزرع ليس معقوداً عليه ، بل المعقودُ عليه هو المنفعة وقد استوفاهما ، والذين سَوَّوا بينهما ، قالوا المقصودُ بالإجارة هو الزرع ، فإذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصودِ بالإجارة ، كان قد تلف المقصودُ بالعقد قبل التمكن من قبضه ، وإن لم يُعاوض على زرع ، فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع ، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها ، بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع ، ولا فرق بين تعطيل منفعة الأرض في أول المدة أو في آخرها إذا لم يتمكن من استيفاء شيء من المنفعة ، ومعلوم أن الآفة السماوية إذا كانت بعدَ الزرع مطلقاً بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة ، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها .



## فصل

وأما بيعُ الصوف على الظهر ، فلو صحَّ هذا الحديثُ بالنهي عنه ، لوجبَ القولُ به ، ولم تسع مخالفتُه وقد اختلفت الروايةُ فيه عن أحمد ، فمرةً منعه ، ومرةً أجازَه بشرطِ جَزِّه في الحال ، ووجهُ هذا القول أنه معلومٌ يُمكن تسليمُه ، فجاز بيعُه كالرطبة ، وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزولُ بجَزِّه في الحال ، والحادث يسير جداً لا يمكن ضبطُه ، هذا ولو قيل بعدم اشتراطِ جَزِّه في الحال ، ويكون كالرطبة التي تؤخذ شيئاً فشيئاً ، وإن كانت تطول في زمن أخذها كان له وجه صحيح ، وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعاً للموجود ، فهو كأجزاء الثمار التي لم تُخلق ، فإنها تتبع الوجود منها ، فإذا جعلنا للصوف وقتاً معيناً يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقتَ كمالها .

ويُوضح هذا أن الذين منعه قاسوه على أعضاء الحيوان وقالوا : متصلٌ بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه ، وهذا من أفسدِ القياس ، لأن الأعضاء لا يُمكن تسليمها مع سلامة الحيوان .

فإن قيل : فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا دونه ؟ قيل : اللبن في الضرع ، يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعاً ، فإن اللبن سريع الحدوث كلما حلبه ، دَرَّ ، بخلاف الصوف . والله أعلم وأحكم .

لقد تم بحوله الله وتوفيقه تحقيق ما انتهى إلينا من هذا الكتاب ،  
وتخريج نصوصه ، والتعليق عليه ضحوة يوم الأربعاء في الأول من ربيع  
الآخر سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٨ شباط سنة ١٩٧٩ م ، فنسأل الله تعالى  
أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه ، وأن يوفقنا لخدمة كتابه الكريم ،  
وسنة نبيه المطهرة ، وأن يهدينا لما اختلفَ فيه من الحق بإذنه ، إنه سميع  
قريب مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

شعيب الأرنؤوط      عبد القادر الأرنؤوط



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	فصل في هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه . . . . .
٦	فصل في حكمه فيمن قتل عبده . . . . .
٧	فصل في حكمه في المحاربين . . . . .
٧	فصل في حكمه بين القاتل وولي المقتول . . . . .
٩	فصل في حكمه بالقودِ على من قتل جاريةً وأنه يفعل به كما فعل . . . . .
٩	فصل في حكمه فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها . . . . .
١٠	فصل في حكمه ﷺ بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله . . . . .
١٣	فصل في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا . . . . .
١٤	فصل في حكمه فيمن تزوج امرأة أبيه . . . . .
١٦	فصل في حكمه بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنها . . . . .
١٧	فصل في قضائه في القتل يوجد بين قريتين . . . . .
١٩	فصل في قضائه بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل . . . . .
٢١	فصل في قضائه بالقصاص في كسر السن . . . . .
	فصل في قضائه فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية . . . . .
٢٢	العاض بإهدارها . . . . .
	فصل في قضائه فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه فحذفه بحصاة أو عود . . . . .
٢٢	فقفا عينه فلا شيء عليه . . . . .
٢٣	فصل في أن القصاص لا يجري على الحامل حتى تضع ما في بطنها . . . . .

الصفحة	الموضوع
٢٩	فصل في قضائه على من أقر بالزنى
٣٥	فصل في حكمه على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام
٣٧	فصل في قضائه بالرجل يزني بجارية امرأته
٤٠	ما ورد عنه ﷺ في اللواط
٤١	فصل في حكمه على من أقر بالزنى بامرأة معينة فكذبت
٤٢	فصل في حكم الأمة إذا زنت ولم تحصن
٤٥	حكم حد القذف
٤٩	فصل في حكمه في السارق
٥٢	فصل في حكمه على من اتهم رجلاً بسرقة
٥٨	فصل في قضائه فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو معاهد
٦١	فصل في حكمه فيمن سمه
٦٢	فصل في حكمه في الساحر
٦٣	فصل في حكمه في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتيل
٦٤	فصل في حكمه في الجاسوس
٦٥	فصل في حكمه في الأسرى
٦٧	فصل في حكمه في فتح خيبر
٦٨	فصل في حكمه في فتح مكة
٦٨	فصل في حكمه في قسمة الغنائم
٧٢	حكمه ﷺ في السلب وأنه لم يخمسه
	فصل في حكمه فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليهم المسلمون أو أسلم عليه المشركون
٧٦	فصل في حكمه فيما كان يهدى إليه
٧٩	فصل في حكمه في قسمة الأموال
	فصل في حكمه في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسلهم أن لا يقتلوا ولا يجسوا، وفي البذل إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه نقض العهد
٨٧	فصل في حكمه في الأمان الصادر من الرجال والنساء
٨٩	

الصفحة	الموضوع
٩٠	فصل في حكمه في الجزية ومقدارها وممن تقبل
٩٣	فصل في حكمه في الهدنة وما ينقضها
٩٥	ذكر أفضيته وأحكامه ﷺ في النكاح وتوابعه
٩٥	فصل في حكمه في الثيب والبكر ، يزوجهما أبوهما
١٠١	فصل في حكمه في النكاح بلا ولي
١٠٢	فصل في قضائه في نكاح التفويض
١٠٤	فصل في حكمه فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحبل
١٠٦	فصل في حكمه في الشروط في النكاح
١٠٧	فصل في حكمه في نكاح الشغار والمحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية
١١٥	فصل في حكمه فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين ..
١١٩	فصل فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه ﷺ ..
١٣٣	فصل في حكمه في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ..
١٤٠	فصل في حكمه في العزل
١٤٧	فصل في حكمه ﷺ في الغيل ، وهو وطء الرضعة
١٤٨	فصل في حكمه في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات
١٥٤	فصل في قضائه في تحريم وطء المرأة الحبل من غير الواطء
١٥٨	فصل في حكمه في الكفاءة في النكاح
١٦١	فصل في حكمه في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد
	فصل في قضائه ﷺ في الصداق بما قل وكثر ، وقضائه بصحة النكاح
١٧٦	على ما مع الزوج من القرآن
	فصل في حكمه ﷺ وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصاً أو
١٨٠	جنوناً أو جذاماً أو يكون الزوج عنيماً
١٨٦	فصل في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها
١٨٩	حكم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما
١٩٠	حكم رسول الله ﷺ في الخلع
٢٠١	ذكر أحكام رسول الله ﷺ في الطلاق

الصفحة	الموضوع
٢٠١	ذكر حكمه في طلاق الهازل وزائل العقل والمكره والتطبيق في نفسه .
٢١٥	حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل انكاح . . . . .
	حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في
٢١٨	طهرها وتحريم إيقاع الثلاث جملة . . . . .
٢٤١	فصل في حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة . . . . .
	حكمه ﷺ في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك ، هل تحل
٢٧٢	له بدون زوج وإصابة . . . . .
٢٧٨	حكمه ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره . . . . .
	حكمه ﷺ فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية
٢٧٩	الطلاق . . . . .
٢٨١	حكمه ﷺ في المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني .
٢٨٢	حكمه ﷺ في المرأة تقيم شاهداً واحداً على طلاق زوجها والزوج منكر
٢٨٥	حكمه ﷺ في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهم له . . . . .
	حكمه ﷺ الذي بينه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم أمته أو زوجته
٣٠٠	أو متاعه . . . . .
٣١٧	حكمه ﷺ في قول الرجل لامرأته : الحقي بأهلك . . . . .
	حكمه ﷺ في الظهار ، وبيان ما أنزل الله فيه ، ومعنى العود الموجب
٣٢٢	للكفارة . . . . .
٣٤٤	حكمه ﷺ في الإيلاء . . . . .
٣٥٣	حكمه ﷺ في اللعان . . . . .
٤٠٩	فصل في حكمه ﷺ في لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه .
	فصل في حكمه ﷺ بالولد للفراش ، وأن الأمة تكون فراشاً ، وفيمن
٤١٠	استلمحق بعد موت أبيه . . . . .
٤٢٦	فصل في ذكر حكم رسول الله ﷺ في استلحاق ولد الزنى وتوريثه .
	ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجماعة الذين
٤٢٩	وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فأقرع بينهم فيه . . . . .

الصفحة	الموضوع
٤٣٢	فصل في ذكر حكمه ﷺ في الولد ، من أحق به في الحضانة . . .
٤٣٤	فصل في الكلام على هذه الأحكام . . . . .
٤٩٠	ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات . . . . .
	ذكر ما روي من حكمه ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها . . . . .
٥١١	
٥٢٢	فصل في حكمه ﷺ الموافق لكتاب الله ، أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى
٥٢٨	ذكر الكلام على حديث فاطمة بنت قيس . . . . .
	ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للأقارب . . . . .
٥٤٢	
	ذكر حكمه ﷺ في الرضاعة وما يحرم بها ، وما لا يحرم ، وحكمه في القدر المحرم منها وحكمه في إرضاع الكبير ، هل له تأثير أم لا ؟
٥٥٢	
٥٩٤	ذكر حكمه ﷺ في العدد . . . . .
٦٠٠	فصل في ذكر الخلاف في تفسير الأقران مع الأدلة . . . . .
٦٥٧	فصل في عدة الآيسة . . . . .
٦٦٤	فصل في عدة الوفاة . . . . .
٦٦٦	فصل في عدة الطلاق . . . . .
٦٧٧	فصل في عدة المختلعة . . . . .
٦٧٩	ذكر حكمه ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه
٦٩٣	ذكر حكمه ﷺ في إحداد المعتدة نفيًا وإثباتاً . . . . .
٧٠١	فصل في الخصال التي تجتنبها الحادة . . . . .
٧١١	ذكر حكمه ﷺ في الاستبراء . . . . .
٧٤٥	ذكر أحكامه ﷺ في البيوع . . . . .
٧٤٥	ذكر حكمه ﷺ فيما يحرم بيعه . . . . .
٧٥٣	فصل في تحريم بيع الميتة . . . . .
٧٦١	فصل في حریم بيع الخنزير . . . . .
٧٦١	فصل في حریم بيع الأصنام . . . . .



الصفحة	الموضوع
٧٦٦	حكم رسول الله ﷺ في ثمن الكلب والسَّنُور . . . . .
٧٧٤	فصل في تحريم مهر البغي . . . . .
٧٨٦	فصل في حلوان الكاهن وأجرة الحجام . . . . .
٧٩٣	فصل في حكمه ﷺ في بيع عَسْبِ الفحل وضرابه . . . . .
٧٩٧	ذكر حكمه ﷺ في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس . . . . .
٨٠٧	ذكر حكمه ﷺ في منع الرجل من بيع ما ليس عنده . . . . .
٨١٦	ذكر حكمه ﷺ في بيع الحصاة والفرّار والملاسة والمنابذة . . . . .
٨٢٠	فصل في بيع المغيبات في الأرض . . . . .
٨٢١	فصل في بيع المسك . . . . .
٨٢٣	فصل في استئجار شاة . . . . .
٨٢٩	فصل في الأقوال في المقد على اللبن في الضرع . . . . .
٨٣٤	فصل في بيع الصوف على الظهر . . . . .